الف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على [illegible] محمد وآله [illegible] اما بعد فاعلم ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الاخبار [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible]

[illegible]

بين الامرين [illegible] كالثقة وان كان دونه [illegible] بالقبول [illegible] عنده ثم بما خالف العامة [illegible]
والتقية [illegible] فانهم [illegible] بما فيه الرشاد [illegible] فيه [illegible] والاختلاف [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق [illegible] الامر بالعرض [illegible]
[illegible] على الكتاب [illegible] بما وافق [illegible] بما خالف العامة [illegible]
[illegible] بعضها الامر بالعرض على الكتاب [illegible]
[illegible] الى التخيير [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] فان لم [illegible]
[illegible] بالعرض على الكتاب [illegible] ثم العرض على [illegible]
[illegible] ثم الترجيح بموافقة الاحوط [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] العامة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتعارضة [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] مستند [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المرجحات المنصوصة [illegible]
[illegible] بعضها الامر بالتوقف [illegible]
[illegible] بعضها الامر [illegible] موافقة الكتاب [illegible]
[illegible] العيون عن الرضا [illegible]
[illegible] بعضها الامر بالتخيير [illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible] بعضها الامر [illegible] موافقة الكتاب [illegible]
[illegible] الحسن بن الجهم عن الرضا [illegible] الاختلاف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الترجيح [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] التخيير [illegible] فافهم

[illegible] الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] فافهم

واما [illegible] الاسناد [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الاعلم [illegible] الاقتصار [illegible]
الاعدل [illegible] الاحوط [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] طريق الوصول اليها [illegible] وجوه الاختلاف [illegible] القواعد
[illegible] موافق [illegible] الورع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] موافقة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] موافقة الكتاب [illegible] الاختلاف
[illegible] الموافقة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة [illegible] القرآن [illegible] التوقف
[illegible] العرض على الكتاب [illegible] المتوقف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فان وافق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التسليم [illegible] مقام

[illegible] ولا [illegible] العالمين [illegible] اللهم [illegible] المعصومين [illegible]

فلما قامت ... انه اعتبر صفات الراوي من الاعدلية والاورعية والافقهية [illegible] مجتمعة
في بعض الاخبار و منفردة في اخرى و في بعضها اعتبر الوصف على ... الرسول [illegible]
الاحاد ... و ... مجتمعة و منفردة في اخرى و في بعضها اعتبر موافقة القرآن ومخالفة
العامة معا و في اخرى اعتبر كون واحد منفردا او غيره و بلغ في الاختلافات ... التقييدة والتعارضات
العديدة الواردة على تلك الاخبار العلاجية بحيث لا يرجى ... بها ولا ... الاخبار
مع انه يمكن المناقشة فيها من وجوه ... على علاج الاخبار المتعارضة الواردة
في موارد مخصوصة والتعدي عنها ... المفروض ... العلاجية ... عليهم
والاخبار الدالة على حرمة [illegible] مع عدم جواز التعدي ... الامارات
الا الاجماع ... و كذا العقل ... في ابهام الخطابات [illegible]
اختصاصها ... في خطابات ... [illegible]
خلافا ... الاخبار ... الاجماع والعقل [illegible]
... التعدي ... [illegible]
... [illegible]
... مثل هذه الاخبار لا ... الاخبار احاد [illegible]
... على ... الاحاد ... ان لا دليل يمكن الركون [illegible] الاعتماد
عليه على حجية اخبار الاحاد الا الدليل الرابع العقلي الدال على حجية كل ظن ... المجتهد
... لا ... الدال ... الاخبار ... الايات والاخبار المتضمنة على ...
~~... [illegible] ...~~ وكذا العقل والاجماع
... الائمة ... ان حرمة العمل بخبر الواحد المفيد للظن ...
... العامة ... [illegible]
المقام ان ... من الكلام ... ان هذه الاخبار ... الاخبار
التي لا تفيد الا الظن ... الكلام ... الاخبار الاحاد ... [illegible]
العلماء على قطعية تلك الاخبار ... فانما تدل على قطعية ... والعقل ...
... الاول ... الاخبار المتضمنة على ... وتحريفها ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... ان فرض ...

... ولا يعمل بالظن ...

... ومع ... ان الاجماع ... قطعية ...

... ولا ... قطعيتها ...

... عليه ... المتقدم ... والفرق بينها وبين ... حكم و
... ان الجامع ... شهادة جميع العلماء الاخيار الابرار والفضلاء المتدينين الكبار
... ارباب الاحاد ... الاخبار التي ... ظنيتها و ...
... قطعيتها ... المدعين ... الشيخ ... الاصحاب ...
... الاجماع ... التصديق ... الظن ...
... الوجوه التي اوردناها ... عليها ...
... لا ... على حجية الاخبار الظنية ... الاخبار ... المتعارضة ...
العقلي الدال على حجية ظن المجتهد ... الظن ...
... الاجماع ... الشيخ على حجية خبر الواحد ... الاقوال ...
بحجية ... الاجماع ... السيد المرتضى على عدم حجيته ...
... الافراد ... الاطلاق ...
... خبر الواحد ... التسليم ...
التي اوردناها ... بوجوه عديدة ... الاطلاق ... الصورة
... الدليل العقلي ... حجية ظن المجتهد ...
... ولا ... الاستدلال ...
بحجية ... التعدي ... الظن ... الاخبار
الواردة ... علاج التعارض بين الاخبار المتعارضة ... قطعية ...
... الظن ... المقام ... عليهم ...
في هذا المقام ... الاخبار الاحاد ... ان ... حجية خبر الواحد ... الظن
... الكلام ... [illegible]
... هذه الاخبار ... [illegible]

... على الوجه الاول ...

... الوجوه المذكورة ...

التعبد بالمرجحات العقلية في الاخبار المتعارضة مطلقا فلان الدليل العقلي الذي يحصل به معرفة
امر تعالى وغيره مما هو من سائر اصول العقائد ثم فيما اتفق في الخبرين وحصل الظن بالمراد الظاهر من بعض
الاخبار المرجحات لا اعتبار به مطلقا بعد ملاحظة المقدمات لثبوت التكليف في الجملة المورد
ما يتولد بابه العلم القطعي بالاحكام الشرعية بالوجدان والعيان وقبح التكليف بما لا يطاق
عقلا وشرعا وقبح ترجيح المرجوح على الراجح بديهة والتوقف [illegible] عقلا الحكم بان المتبع هو الظن
الراجح لكونه اقرب الى الحق فان قلت ان الدليل انما يجري في الخبرين المتعارضين اللذين
لم يكن الامر الجامع منصوصا عليه في الشرع كالموضوعات [illegible] الاخبار في باب العلاج واما [illegible]
فلا يتم في اجزاء هذا الدليل العقلي [illegible] ويعمل بمقتضى الراجح [illegible] في الفروع [illegible]
المجوزة اذ في الخبرين المتعارضين في الاخبار الواردة في باب الاحكام الشرعية [illegible] مرجح
بالمرجح مثلا كشهادة العدلين ومن قبيل الاسباب التي لا مدخلية لوصف الظن [illegible] فلا [illegible]
وعلى قبح ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] اخبار التخيير [illegible]
[illegible] الاخبار المتعارضة [illegible] في الفروع [illegible] بالمرجحات [illegible]
المعتبرة [illegible] الاحتياط والتوقف [illegible] الترجيح [illegible] بعد ترجيح الاخبار
الاولى على الترجيح [illegible] والترجيح بين المتعارضين بالمرجحات المنصوصة [illegible] قلت [illegible] اذا
فان [illegible] المناط في العمل بالاخبار هو حصول الظن [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
من الخبر [illegible] فانه وان كان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار المتعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورجح [illegible]

على الاخر [illegible] الاجتهاد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] المجتهد [illegible] الاخبار العلاجية
التوقف [illegible] الامام واخذ الاحكام [illegible]
[illegible] الاخبار العلاجية على التخيير [illegible] التوقف على الفقيه [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاخبار العلاجية على الاحتياط [illegible]
الاخبار العلاجية على الترجيح [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاحتياط [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] المنصوصة في اخبار الترجيح [illegible] طريق الاجتهاد [illegible]
المناط [illegible] ترجيح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدليل العقلي الدال على كون المناط في الاحكام الشرعية بعد انسداد باب
العلم القطعي هو ظن المجتهد [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] والشهرة [illegible]
العلماء [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] الدليل العقلي
[illegible] بالظن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المناط في ترجيح احد الخبرين المتعارضين على الاخر هو الرجحان [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المنصوصة [illegible] الاخبار
[illegible] العقل [illegible] بالروايات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق
[illegible]

[illegible]

العموم فترجح الشرطين الصحاح ... الاخبار العلاجية الاستعمال وحصول الترجيح مع كون ... الظن ...
... هذه المرجحات ... ورود ... النادر ... فلا يمكن ... على العموم
... التراجيح ... الشهرة مثلا ... اجتهاد ... ان ... التعارض
في الفروع بين الخبرين المتعارضين ... احدهما ... مرجح منصوص ... بعض الاخبار ...
المرجحات ... الاجتهاد ... الترجيح ... ترجيح ... على الراجح ...
... التخيير ... والوقف ... الاخبار ... القول ...
فلو ... التمسك ... ذلك ... بعد تعريف ... كان يقول ... اخبار
التوقف في الارجاء على صورة امكان لقاء الامام ... اخبار التخيير
على صورة فقدان المرجحات المنصوصة ... الاختلاف ... من
الاخبار العلاجية ... الاختلاف ... الترجيح ... لا يمكن حمله
على التخيير ... اخبار التخيير ... على التخيير ... الترجيح
بالمرجحات المنصوصة ... بالظن ... التعبد ... المرجح
في الفروع ... التعدي عن المنصوص ... التقديم
... الاجماع ... فلا ... الاخبار ...
... الترجيح ... في المرجحات الغير المنصوصة ... الفصل ...
... اخبار التخيير ... الترجيح ...
المرجح ... الاجماع ... الترجيح ...
... بعموم ... الترجيح ... الجمع على الجمع
الذي ذكرناه ... ذكرناه ... الوجوه ... على ترجيح
ذلك ... اخبار الترجيح ... العموم
الاقتصار على المرجحات المنصوصة في الاخبار المتعارضة ...
الفروع ... الظن ... الاجماع ...
... الظن ... المنصوصة ... مخالفة ...
فتدبر

وحمل ... ترجيح الراجح على المرجوح ... التعبد ... فيكون ... التخيير ... فتدبر

... المقصود ... هذا المقام ... التحقيق ... سائر الاخبار العلاجية ... الكلام
في ... المواضع التي ... المراجعة فيها عند ... الاعلام ... التحقيق ... الامام
فنقول ... تلك المواضع ... التعارض ... المجتهدين ... المقل ...
... القيود ... الاصل ... الدليلين المتعارضين
اما ان يكونا قطعيين او يكونا ظنيين او يكون احدهما قطعيا والآخر ظنيا وعلى التقادير اما ان
يكون ... الكتاب ... او يكون احدهما ... والآخر ... وعلى التقادير اما ان
التعارض بينهما ... او تعارض ... العموم ... وعلى التقادير
ان يكون كلاهما نصين او ظاهرين او يكون احدهما نصا والآخر ظاهرا وعلى التقادير اما
ان يكونا موافقين للاصل او يكونا مخالفين له او يكون احدهما موافقا له والآخر مخالفا
وعلى التقادير اما ان يكون ... مرجح ... لاحدهما او لا ...
... الدليلين ... لا يتصور التعارض بينهما ... الامام
على وجه ... على وجه ... على المجتهد ... التحقيق
... التعارض بينهما فان كان احدهما ... العموم والاطلاق ... التخصيص والتقييد
... العموم ... والاطلاق ... بالتقييد والتخصيص ...
او ... تقدم ... احدهما على الآخر ... الاجماع ... والفهم ... العقل
... الكلام ... العام ... المطلق ... المقيد ... الخاص ...
الواحد ... الاخبار الواردة ... الاخبار المتعارضة ... الصورة ...
... التعارض ... المرجحات ... وان كان بينهما ... العموم من
سواء كان التعارض ... الاجماع ... فان امكن الجمع بينهما ... الى المرجحات
التي تقدم ذكرها ... موافقة الاصل ... والاخبار ... احدهما ...
للآخر فالاصل ... التخيير عند اصحابنا ... العلم ... التعارض ... فقط

... التعارض ... العموم ... الجمع ... التخصيص ... الترجيح ... المرجح ... الصحابة ... ترجيح الدلالة ... على المتعارض

رفع اليد عن [illegible]
التوقف والخطر [illegible]

هو المرجع الى الاصل الاولي لانا [illegible] دليلان شرعيان يجب [illegible] وبعد ان بني [illegible] الى الجمع
المستفاد من الايات اتفقا على نفي الاصل لان كلا منهما يدل على خلافه ولا معارض له في نفيه الحكم ولو
كان بنفس الدلالة الالتزامية لان الدلالة الالتزامية كالمطابقة معتبرة عندهم ومع ذلك فالرجوع الى الاصل
[illegible] يستلزم طرح الحجة الشرعية [illegible] دليل [illegible] التخيير [illegible] لان [illegible]
اقوى [illegible] احد المتعارضين [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان الاجماع منعقد على التخيير فلا يبقى [illegible] الرجوع الى الاصل [illegible]
الدال على التخيير [illegible] في باب التعادل والتراجيح [illegible] الاخبار
واما الجمع [illegible] الاخر [illegible]
وترجيح [illegible] الاخر [illegible] الاجمال [illegible]
المطابقة [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
بعقد المعارض [illegible] الدليلين
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] في الدلالة
المطابقية وتابعها اذا سقطت [illegible] الدلالة الالتزامية [illegible]
التابع [illegible] المتبوع والجواب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] المطابقية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الحكم على الجواز [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible]
او التزامي

او التزامية وانتفاء المتبوع يستلزم انتفاء التابع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الاخير [illegible]
[illegible]
فان الوقوف عند الشبهات [illegible] في الهلكة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتوقف والتثبت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ان الامر بالتوقف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المقام [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التخيير [illegible] الطرح [illegible]
[illegible] احد الطرفين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] احد الطريقين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اطلاق القول [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible] الامرين [illegible]

اللهم الا ان يدعى ان المراد بعدم اعادة البراءة عن الخصوصية لكن خلاف الموقوف بعض الاصحاب فقد ذكر

ثم المستفاد من بعض الاخبار كموثقة زرارة ونحوها انه اذا اعطى [illegible] الجزء [illegible] علم [illegible]

[illegible]

افتراق [illegible] الاول [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible]

ولا فرق في ذلك بين العقلي [illegible] وغيره كما عرفت انفا ونقل عن المحقق [illegible] التفصيل بين
الافعال التعبدية والافعال الواردة في الاثم وحكم بالتخيير في الثاني ووجوب [illegible] في الاول
ان علم التاريخ والا فالتوقيف وافتاء الاشتراك المحقق [illegible] فلا [illegible] الكلام عين
الموافق للاصل بما [illegible] الاتي [illegible] ربما [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان [illegible] النسخ [illegible] ذكره
تقرير [illegible] المقام [illegible] [illegible] [illegible] التقليد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] والمرجح [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الاصل [illegible] لا يفيد الظن [illegible] فلا عبرة بما [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] جواز العمل بالموافق للاصل اذ تعين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] علم [illegible] وهو موضع [illegible] ولا المجموع [illegible] [illegible] [illegible]
بينها ويلزم جواز العمل بالموافق للاصل [illegible] [illegible] فلا يجوز التخيير
اما الا [illegible] ونحوه [illegible] [illegible] الموافق [illegible] [illegible]
[illegible] ان كان المراد [illegible] الموافق [illegible] [illegible] [illegible] الموافق [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible] يجب [illegible] [illegible] التخيير والقول بالتقديم [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان الاصل [illegible] الخبران [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحقق [illegible] تقديم الموافق [illegible] [illegible]
[illegible] انه [illegible] موافق للاصل البراءة [illegible] [illegible] [illegible]
في الترجيح [illegible] [illegible] البراءة [illegible] [illegible] [illegible] الموافق للاصل [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
موافق للعموم [illegible] [illegible] العموم [illegible] [illegible] [illegible] والموافق [illegible]

دليلين

دليلين فلا [illegible] الى [illegible] [illegible] كلام [illegible] في المواضع التي [illegible]
البراءة عند المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان البراءة الاصلية
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى ان يثبت [illegible] ان
الاصل عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] لا ان الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] ان الاصل [illegible] وعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] المقام [illegible] [illegible] الابرام [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجتهدين [illegible]
باصل البراءة [illegible] المعظم المشهور [illegible] المنصور [illegible] [illegible] الاربع [illegible]
العقل والاجماع والكتاب والسنة اما الاول فلان بديهة العقل [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العقلاء [illegible] [illegible] التكليف
[illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] [illegible] عقلا [illegible] شرعا [illegible]
العقلاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المجتهد [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المؤاخذة [illegible] [illegible] التكليف [illegible] البراءة
فان قلت [illegible] الاستدلال بالبراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من علوم ولم يقع بعده فيه ... المجتهد اذا فحص وفتش عن الادلة الشرعية و
لم يقف على دليل ... يحكم بنفي الحكم والتمسك بالبراءة الاصلية على نفيه لان عدم وجود
المدرك للحكم الشرعي ... على العدم عنده ... عدم ... على العدم وانما ...
الا انه ... بعد الفحص ... ان ...
واكثر ... الاحكام ...
خطاب ... من علوم عند ...
فقد يحسبون ان الحكم الشرعي الواقعي ... وقد يحسبون ...
يحكم البراءة ... الكلام ...
وانه ... صورة ... الحوادث ... الاخبار
واقعة على ... العلم ... ثبوت التكليف ...
اصل البراءة ... حكم العقل ... المجتهد على
تلك ... المجتهد ... اصل البراءة ...
وان ... موضع ...
اصل البراءة ... الاصل
الطريق ... على الاصل ...
و فتش ... عدم ...
... الفحص ...
... العقلاء ... المؤاخذة والعقاب ...
بالايجاب ... التكليف
العقل والعدم ... البراءة ...
... ذلك ... التكليف ...
... العموم ...
... على الاصل ...

فان قلت ان التمسك باصالة البراءة فيما لا نص فيه ... وكلما كان ... الاحتياط ...
الاول فلانه هو ... ان ... فلان العقل حاكم بوجوب دفع الضرر المحتمل بالمعنى الذي
... قبح العقاب ... محتمل الضرر ايضا لامكان الاحتياط
المخرج عن ... قلت ... اذا العقل ... بالوجوب ... الاحتمال ...
... امارة ... مع ان الضرر ... على الترك
... حكم العقل بالوجوب ... ان الترك على العقل ... دفع الضرر على طلب
المنفعة ... ان ... المنفعة ... حكم العقل بقبح المؤاخذة والعقاب
النفع ... على الفعل او الترك على تقدير تسليم ... على الوجوب والحرمة ... العقل
بنفس ... الاف ... الوجوب ... والكراهة ... الاستحباب والاباحة
فيما ... الكراهة ...
على ... الوجوب ... العقاب
... على تقدير ... مع ...
... العقل بالضرر ...
... العلماء ... الصدوق ... الاعتقادات ... والمحقق والعلامة والمحقق
... المتأخرين ... المحقق ...
... المفيد ... الشيخ ... الاجماع على
اصالة البراءة فيما ... الاصحاب ...
المحقق ...
... الامر ... الاسلام موضوع
... المعلوم ... الحركة والسكون و
... المعلوم ...
... المشهورة على ... البيان

واما ان ثبت فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وجه الاستدلال ان المستفاد منها تعليق التعذيب
على بعث الرسول الذي هو عبارة عن تبليغ الاحكام اليهم وبعث الرسول الدال على نفي التعذيب على تقدير
عدم البيان وهو معنى البراءة والمقصود انه لا عقاب والمراد من [illegible] في بعث الرسول [illegible] في المقام [illegible] انما
ولا [illegible] لبعث الرسول [illegible] في التعذيب قطعا [illegible] ثبوت العقاب والعذاب بعد ذلك
فكم بين اصلا وهو باطل فيتعين ما هو المطلوب انه لا تعذيب [illegible] العباد على [illegible] الامور فعلا او
تركا الا بعد البيان عليها او [illegible] ما [illegible] الا بعد [illegible] الحكم الا التكليف
الا بعد [illegible] الكلام في وجه الاستدلال بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها على تقدير
[illegible] فيها على البيان [illegible] ان يكون [illegible] عدم [illegible] في عدم الاشكال
[illegible] الا [illegible] على تقدير ان يراد [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون [illegible]
الاستدلال ان المفهوم [illegible] ان الله تعالى لا يعذب قوما بعد [illegible] حتى يبين لهم [illegible]
[illegible] بتحديد الاوامر [illegible] الا [illegible] يبين لهم ما يتقون [illegible]
من [illegible] الاوامر والنواهي [illegible] الا [illegible] في [illegible]
[illegible] فان التعذيب على [illegible] عدم البيان [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] على التعبد [illegible] المتفرع [illegible]
[illegible] لم يبين [illegible] من [illegible] المراد [illegible] الامر
التعذيب [illegible] المتيقن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ولا يكلف [illegible]
من الايات [illegible] المؤاخذة الا بعد البيان على نحو ما ذكر واما الرابع فهو كثيرة منها
ما رواه الصدوق [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] الامر [illegible] في [illegible] الاستدلال [illegible]
الظاهر ان المراد [illegible] على [illegible] الخبر الاحكام [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible]

اعاد ولا تفيد الا الظن والمسئلة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم وفيه [illegible] فواقع [illegible]
[illegible] على [illegible] الاحكام في الحلال والحرام [illegible] الوجود [illegible] الدال على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] فان التوقف [illegible] في جواز [illegible] التوقف [illegible]
الاحكام [illegible] والفقه [illegible] التكليف [illegible] الواقع والاحتياط والتوقف [illegible]
ان [illegible] وجوب [illegible] العلم [illegible] بعد [illegible] سائر الاحكام [illegible]
[illegible] على [illegible] البراءة [illegible] التوقف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] النهي وعدم حصول العلم [illegible] ان النهي موجود [illegible]
الفعل [illegible] الاحكام [illegible] الايات والاخبار [illegible] الشبهات
[illegible] العلم [illegible] الاحتياط [illegible] هذه المواضع [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشبهات [illegible] الايات والاخبار [illegible] على عدم جواز
الفعل [illegible] في الاحكام [illegible] والاحتياط [illegible]
العلم بعدم المؤاخذة على [illegible] هذه الامور [illegible] الاشتباه [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النهي [illegible] الايات والاخبار [illegible] العلم [illegible]
النهي [illegible] الشبهات [illegible] بالتوقف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الايات والاخبار [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العموم [illegible] على [illegible]
ان [illegible] البراءة [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البراءة الاصلية [illegible]

رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وقوله ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
ومنها قوله ع ان الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس عليه شيء وقوله ع ان الحجة
لا تقوم على خلقه الا بما ... ثم قرر بعض ... لم الحق من الباطل ونحوه مما ان ... وقوله ع
ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم
ان يقبلوا وقوله ع في رواية عبد الاعلى قال سألته عليه السلام عن من لم يعرف شيئا هل عليه شيء
قال لا وقوله ع ان الله تعالى احتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم
الكتاب فامر فيه ونهى عنه الحديث وقوله ع في حديث من تزوج المرأة في عدتها وهو جاهل
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما ينقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك وقوله ع ان الله لم يكلف العباد الا ما يعرفون وقوله ع ان الله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا يكلفها فوق طاقتها ... قال الراوي سألته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد
اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
واستدل ايضا بالاخبار على اصالة البراءة ... عن التواتر الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد البيان والعلم واحتج الاخباريون
البراءة بان التكليف ... القائلون بوجوب التوقف والاحتياط فيما لا نص فيه بوجوه احدها الاخبار المستفيضة
المعدوم ... اذ لم يكن المراد ... منها قوله ع حين سأله سائل عما يجتمع فقد ذكره ... عندنا ... بالكتاب والسنة
بكلفا ... بعد ... تعلم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها واهوى
البيع ... بيده الى فيه الحديث وقوله ع في خبر آخر ... فقد ضاد الله ... ان تقولوا ما لا تعلمون
يؤخذ ... فقد ضاد الله ومن افتى الناس بغير علم ... وقوله ع ... بعض ... لم يزل دهره في ارتماس
المعدوم ... ومن اخذ دينه ... لا تقولوا بما لا تعلمون الا
ويمكن ان ... الكف عن الشبهة ... في حكم ... على القصد ... في العلم
ما لا نص فيه ... الحق ... لا تعلمون ... ورواية زرارة قال سألت ابا جعفر ع
الاصل ... على العباد ... ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عما لا يعلمون ومنها قوله ع ان الله ...
العقل ... عباده باتيين من كتابه ان لا يقولوا الا ما يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا ...
ويمكن ان ... الم يؤخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
بعد ... لما ياتيهم تاويله وقوله ع انما ... بينهما ... ان تردي ... بالتمام ...
علامة ... الى ...

الناس ... لا تعلم ومنها قوله ع ... ونقصوا ... ان تعرض في الكلام
تدين بالم تعلم ومنها ما رواه في الفقيه في خطبة امير المؤمنين ع حيث قال ان الله حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم ... ومنها الآيات ... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ... في سبيل ... عليكم ... ان لا تقولوا على الله
الا الحق وغيره ... من الآيات الدالة على التوقف فيما لا يعلم ... القول ... فيها
افاده الشيخ ... في كتاب ... المسمى ... فقد ورد عنهم
عليهم ... الطرق ... الاخبار ... بمقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكروا البراءة
الاصلية ... تلك الطرق ... مقبولة عمر بن حنظلة ... التواتر ... جملة الطرق
الترجيح على الارجاء حتى يلقى امامه ... الوقوف عند الشبهات ... الافتاء من
الهلكات ... فان كان ... على الاتفاق في جميع تلك الطرق ... الحكم ...
فالتوقف ... بما ... البراءة التي ذكروها اذ لو كانت دليلا شرعيا على العدم
... الترجيح ... التهلكة ... الجواب ... الاول ...
في الشبهة في موضوع الحكم الشرعي ... الاخبار ... لما ...
والجواب ... فان ... التوقف
في الحكم والفتوى ... وعن ... واما التوقف في العمل فهو ...
... غير ... على الاطلاق ... ضرورة ... عن ... الاول
الفعل والترك ... الاشياء ... واما حديث الاحتياط فهو غير موجود فيها
... موضوع البحث واما ثالث فبان الظاهر منها ... الشيء عن المعصوم
بالقياس والرأي ... ان الشيء ... العامة ... الائمة ع
ومن ... فلا ربط لها بما ... اذا قام
الدليل على جواز ... على ... المستفاد منها ...
... الاخبار ... واما ...

وتقدم عن الفاضل ...
في ... الاحتياط ...
...
...
...
... الحكم ...
وان كان المراد ...
...
...

لا يمكن ذلك كما في نحو هذه الادلة [illegible] ما [illegible] في هذه الاخبار [illegible]
جواز القول بغير علم والافتاء [illegible] فيما لا يعلم ولم يرد فيه [illegible] على كيفية [illegible]
كما هو مضمون تلك الاخبار وقد حصل العلم بما ذكرنا من الادلة الا [illegible] الحكم [illegible]
او الاباحة فيما هو محل البحث فيرجع الى موضوع تلك الاخبار [illegible] على غير هذه الصورة
على ما ذكره بعض المحققين [illegible] المعارضة بالقلب [illegible] لما ذكر
[illegible] فتنقل [illegible] الكتاب والاخبار اذ حاصل [illegible] من الادلة من
الطرفين فلا يخلو اما ان يقع [illegible] ويجمع [illegible] الادلة
[illegible] الى المرجح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ما ذكرناه من الاخبار اكثر واشهر واصح سندا واوضح
دلالة وموافق للكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible]
[illegible] السمحة السهلة [illegible] الحرج والعسر والضرر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار العلاجية تقديم ما ذكرنا [illegible]
وعلى [illegible] فلا شك في ان تلك الاخبار ظاهرة في وجوب التوقف وحرمة القول بغير
علم وما ذكرناه من الادلة صريح في عدم المؤاخذة والعقاب على [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] على ما اذا لم [illegible] على الرخصة
[illegible] الاطلاع [illegible] المحقق
[illegible] ان الاحاديث المنقولة [illegible] الفقهاء والرواة لهذه
الاخبار [illegible] ما ذكره الاخبار [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

واستدل [illegible] ان الامور [illegible] حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك [illegible] الشبهات [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في المحرمات [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الحلال والحرام البين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحكام [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] والشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الحلال البين [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]

[illegible]

ارتفاع التكليف

فلابد من حملها على وجه ينافيه تلك الاخبار ومن تتبع [illegible] التهافت للموجود في هذه الاخبار
صدرا وذيلا كما عرفت فيعلم ان الظاهر ان المراد بها ان من ارتكب كل شبهة من الشبهات التي يمكن
ارتكابها للاذعان وقع في المحرم واحد من المحرمات الموجودة في تلك الشبهات سيما انه يكون بعيدا ان يكون
جميع ما ارتكب من الشبهات [illegible] الا واقعيا ومع ذلك فلا تدل على حرمة الشبهة [illegible] المطلوب في الملازم الاجتناب
عن الحرام المنفي الواقعي [illegible] ونبينه على لزوم الاجتناب [illegible] الاطلاق [illegible] بصورة العلم بكون ما ارتكب
حراما والاحتمال [illegible] ذكرناه من الاولى [illegible] بكل [illegible] يقع في الحرام
بعينه وقد يقال ان المراد من الوقوع في المحرمات انه يوشك ان يقع فيها كما ورد في بعض الاخبار
بلفظ يوشك كما يظهر للمتتبع بعد ما تقدم من قوله ان [illegible] فلا تعتقد ولكن الا [illegible]
حلال بين وحرام بين وبينهما شبهات [illegible] ذلك [illegible] اثم [illegible] لا اثم فهو لما استبان له
اترك [illegible] المعاصي [illegible] فيقرب تلك فقوله يوشك ان يقع فيها والاخبار ربما [illegible]
بعض [illegible] في الاوامر والنهي مقام الارشاد والموعظة والتعارف [illegible] هذا المقام
الاتيان بلفظ يدل على الوقوع لكون ذلك ابلغ في الزجر والبلغ في المقام [illegible] للانبعاث
عن نظره تدريجا [illegible] الحرمات المعلومة [illegible] فان القلب [illegible] بارتكاب الشبهات [illegible]
القسوة والغشاوة وتتزايد الغشاوات [illegible] الشبهات [illegible] مدركا [illegible] يرتكب
المحرمات [illegible] بنظره [illegible] الحكم [illegible] فهو بعيد عن الاشتراط [illegible] المحقق [illegible]
بها يعلم انه لا يمكن الاستدلال لذلك بوجه آخر وهو انا كنا مكلفين بالاحكام النفس الامرية
الواقعية ومن جملتها الحرام وهو اسم لما هو حرام في نفس الامر لا لما علم كونه حراما هو التحقيق
فلا نكل [illegible] ما تقدم [illegible] حقيقة الوضع ووجوب الاجتناب [illegible] بامر الموضوع له
في الواقع ومقتضى ذلك وجوب الاجتناب عما يحتمل ان يكون حراما اتفقا لا الاقتصار على ما [illegible]
العلم بكونه حراما الا ترى ان قول القائل لعبده اجتنب [illegible] رشيدا ولا تعط [illegible] البالغ
الرشيد من هذه الطائفة مثلا [illegible] يقتضي بحسب العرف والعادة لزوم [illegible] والسؤال
عن الجامع لهذين الوصفين والعادة [illegible] لا الاقتصار على الافراد المعلومة [illegible]
فاذا ثبت وجوب الاجتناب عن الحرام النفس الامري وجب الاجتناب عن الاشياء [illegible]
لاحتمال كونها حراما في نفس الامر والواقع ومع ذلك [illegible] انه لا دافع لوجوب الاجتناب عن الكون
[illegible]

في نفي الحرم الواقعي

[illegible] وبتفرع على ذلك وجوب الاعتزال عن الزوجة المتهم اذا ادعت كونها حائضا كما ذهب اليه بعض
الاصحاب [illegible] لا ستقرار الامر بالاعتزال عن الزوجة في الحيض الذي هو اسم لما هو حيض في نفس الامر
وما جاز [illegible] باحاصل المنع من ثبوت التكليف بالاحكام الشرعية النفس الامرية
بالنسبة الينا [illegible] لان الخطاب على الحقيقة لم [illegible] مخصوص بالمشافهين الحاضرين ومجلس الخطاب
فلم يشوبهم الينا لفظ صريح على انه موضوع لما هو كذلك في نفس الامر [illegible] على ثبوت التكليف
لكنه [illegible] الاجماع فانه ليس [illegible] الاجماع يدل على ثبوت التكليف الواقعي في نفس الامر وما كان الكتاب
والسنة فلا دلالة لهما على المراد [illegible] الالفاظ وان كانت اسامي للامور النفس الامرية الا ان المتبادر
منها ليس الا الافراد المعلومة [illegible] سواها مشكوكا فلا يدخل في الرجوع الى الحالات الاولى [illegible]
[illegible] المقدمة اذ [illegible] وجوب المقدمة العلم بوجوب ذي المقدمة ولم يثبت بعد
[illegible] ان الاجماع المدعى على اشتراك المكلفين في التكليف بدل على انا مكلفون بالتكليف الذي
[illegible] الخطابات المشتملة على الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني النفس الامرية فيحكم بجميع ما تحمل ان
يكونوا مكلفين به اجمالا ومقتضى مدفوع بان غاية ما يدل عليه الاجماع انا مكلفون بما ثبت كونهم
مكلفين به من هذه الخطابات [illegible] الافراد المتبادرة من الاطلاق [illegible]
الافراد التي ورد [illegible] من الاجماع الحاصلة [illegible] البراءة فيها على الجواز [illegible]
على وجوب الاعتزال عن الزوجة المتهم المدعية كونها طاهرا فان [illegible] الباب [illegible]
الكتاب [illegible] الاعتزال عن الزوجة [illegible] المعلوم كونها حائضا [illegible] ورود الامر
بها [illegible] فيكون [illegible] الاعتزال هذه الصورة مجملا فلا يمكن الاستدلال به على الحكم
فيها فيحمل [illegible] عملا بالاصل السالم عن المعارض [illegible] ذكرنا يظهر عدم وجوب
الاجتناب [illegible] فيه وجوب [illegible] على تقدير التسليم انما هو في باب المقدمة [illegible] وجوب
المقدمة بدون العلم بوجوب ذي المقدمة غير ثابت في المقام [illegible] التكليف [illegible] على سبيل
الاجمال وثبت تعلق التكليف بنفس الامر [illegible] الامر [illegible] التكليف [illegible] البراءة
اليقينية وبالجملة اذا كان [illegible] احد التكليف [illegible] التحقق في البراءة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف فالاصل في [illegible] بالاحتياط [illegible]
البراءة اليقينية [illegible] فلا نقول [illegible] الاجتناب [illegible] لم نقل بوجوب الاجتناب [illegible] ذلك

في الحيض

وقد تقدم الكلام مفصلا في بحث الاجتهاد والتقليد ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع الى ذلك

منها فالمراد انها لا تنافي وجوب الاحتياط في الاولى مع وجوه شتى كالخبر فلا يدل على حمل اخبار الاحتياط على الندب ...

في الموضوع ... ما ذكرناه صريح في عدم المؤاخذة والعقاب في غير المواضع التي يجري فيها حكم البراءة

الشبهة في طريق الحكم الشرعي ودوران على قسمين محصورة وغير محصورة ... الاشكال في الثاني

... المحقق ... الاجماع على ذلك ... عموم الادلة ... الاصل

... بعض ... ان ... يشهدان ... عن ... ومنها

... ومنها ... وهو ... المعلوم ... قرائن ... لتعقل

... الكتب ... الشبهة ... الحكم ... واليقين

... فان كان خلط الحرام ... ولا بأس ومنها

... الشبهة ... في المشتركين ... انه قد خلط

... لا يعلم ... انه حرام ... ومنها

... السلطان ... الربا ... مما يعلم انه بعينه ... عليهم

... الاعلى ... ومنها ما رواه ...

[illegible]

والاذن فيها بالشبهة في الموضوع المعين مع كون الحكم الشرعي معلوما تقرير معلومية الموضوع ... ان الشبهة حرام والمذكور ... الموضوع ... كاللحم المشترى من السوق ... في المحصور وغيره ... الحكم بالحل

ونحوها ولكن الاجماع المنقول في الاولى ... اقوال المشهور ... عدم وجوب الاحتياط فيها

... ذكره بعضهم ... عدم الاحتياط ... عدم ذلك

... السابق ... ان الحرام والنجس ... الاصل ...

... العلم ... وجوب الاحتياط عنها

... الاحتياط ... الحرام ... الافراد

... الاحتياط ... الحرام ... الاصل ...

... المقدمة ... الاحتياط ... الشبهة ...

... الادلة ... الدين ...

... المحصورة ... الاصل ...

... المقدمة ... الحرام والنجس ...

... الاجماع ... اما الاولان ...

الالفاظ الواردة ... وان كانت ... الحكم ...

[illegible]

... الشبهة المحصورة ... عدم وجوب الاجتناب ...

الواجب ... الحرام ... الادلة

... فروع ... واجبا ...

... الشبهات ...

... الموضوع ان ... الحكم بالنجاسة ...

الزوج ونحو من وجوب الاجتناب في نحو كليهما حجة فيه احدهما وشبهة الآخر تحصيلا للبراءة وهو اما بناء
على القول بحجية الاستصحاب واما على القول بعدمه فلانه لو كان ومما كان يدل على لزوم الاجتناب
بعموم مثل ... بالعموم الوثيق ... او بان يرجع اليه ... القول بلزوم الاجتناب في الكل لكن ... ادلة
عليك ان الاصحاب ... على ... الاجتناب في كليهما الا ان ... في ... تعين على ... الوجوب
فيتعارضان ... المستقل الاثبات مع ان الترجيح ... وجوه كثيرة قياسا وتعضيد ... بان الاجتناب
عن الاخر لا انه بدون غيره ... فكان ... الاخلال ... الماء متنوع الاخر
لم يعلم انه حرام ... بعده ... ارتكب ... الاخر ... ارتكاب ... القطع
باستعمال الحرام ... بان حصول القطع بارتكاب الحرام ... ارتكاب الاخر ... انما
يحصل بارتكاب الجميع وهو لا يستلزم كون الاخر ... الواقع فالقصاص ووجوب
الاجتناب ... بدون غيره ... الاخر ... عالم ... احدهما ... حرام
فيندرج ... منصوص ... المعلوم ... عنهم ومع تقدير
لزوم الاجتناب في الشبهة المحصورة ... الاخر فينقل الشبهة المحصورة الى
البحث ... الاجتناب ... العسر والحرج ... ان لزوم ... المنصوص ... وذلك
في المحصورة ... فان قلت ... الفرق ... الشارع
من وجوب الاجتناب في ... العدم ... الاجتناب في ... الحكم
لما ... العسر والحرج ... العسر والحرج ... الحكم ... العسر والحرج
بالنسبة الى ... العسر والحرج ... المناط ... المحصورة والعدم
العسر والحرج ... المكلفين ... الاصل ... الاحكام ... التكليف
وجوب الاجتناب ... العسر والحرج ... الى ان ... بالنسبة الى الاخر
او ... قلت نعم لكن لما كان الاجماع منعقدا على ... الاجتناب في الشبهة الغير المحصورة
لكل فرد من افراد المكلفين وان لم يلزم العسر والحرج ... لزوم ... ان
لزوم العسر والحرج ... عدم لزوم الاجتناب ... ان
لزوم ... العسر والحرج ... النفس ... شرعا ...

فان قلت قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على لزوم الاجتناب في الشبهة كقوله اذا اختلط الحلال
بالحرام غلب الحرام الحلال ... لا ... على التهلكة ... التهلكة وقفوا عند الشبهة ... بقول
... من ... فانها ... وعند الشبهة
... الهلكة ... الاجتناب ... الشبهة المحصورة ... الاجتناب عنها
الا ... الدليل على عدم لزوم الاجتناب عنه قلت ... فيها الا انها ضعيفة ... السند
... الاستدلال ... على تقدير تسليم ... سنده
... بوجوه عديدة ... على ... العلم ... ان
معارض بما هو اقوى منها من الاخبار ... على عدم لزوم ... الرضاع ... كانت
... الزوجة ... رواه ... ابو جعفر ... رجل تزوج
امراة فقال ... وانا ... الرضاع ... ان كان ... من ... قبلها
فلا يصدقها وان كان ... فلم ... ليحتاط ... لكن ... قبل
ذلك فلا ... الاخبار ... الاقوى ... التوهم ... وهذه
فانها ... عدم لزوم الاجتناب في الاحتياط ... الا بترك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد بريته وسادة خيرته محمد وآله الطاهرين الامجد
[illegible] في [illegible] من [illegible] الرجال [illegible] في [illegible] الاخبار [illegible]
من الاشكال [illegible] الكلام [illegible] على العالم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الحرام [illegible]
بين علماء الاصحاب [illegible] في [illegible] الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار
[illegible] الرجال في تصحيحها [illegible] الصحيح [illegible] والعموم [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] وتصحيحها [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] التعبد [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الوصف
[illegible] القطع او الظن [illegible]
ان الخبر [illegible] القطع [illegible]
والكذب [illegible] القطع [illegible] بالاصول [illegible] والقرائن
المتصل او المنفصل المفيدة للقطع [illegible]
على [illegible] الائمة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
الظن [illegible] الخبر [illegible] السند [illegible] صحيحا
مع [illegible] الظن [illegible] الاعتماد [illegible] الظن [illegible]
العالم

[illegible] الرابع [illegible] الظن [illegible]
بعد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
العقلاء [illegible] الصحيح [illegible] عند
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
والصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

مع ان حجية الخبر الواصل من باب التعبد [illegible] فائدة

انه في اختلاف الالفاظ ربما [illegible] في اختلاف [illegible] ظاهرا
[illegible] جميع شروطها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق الشيخ [illegible]
[illegible] صورة الاجازة [illegible] العمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] كتاب يجمع [illegible] جميع فنون علم الدين [illegible] التعلم [illegible]
[illegible] علم الدين والعلم [illegible] الصحيح [illegible] والفن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاثار الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او بامارة وعلامة [illegible] للقطع وان [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] قطعية للاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاصول [illegible] الائمة [illegible] قطع [illegible]

[illegible] العادة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الكتب الاربعة [illegible] الاصول المعتبرة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] العلم العادي [illegible] الاعتقاد [illegible] المطابق للواقع [illegible] العادة [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] العادة [illegible] الخلاف [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العادة [illegible] القطع [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الكتب الاربعة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] العادي [illegible] الخلاف [illegible] العادة [illegible]

بل ربما توهم من ان المعتبر [illegible] الرجوع الى الرجال [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] النبي [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

اشدارا

[illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الاحاد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الكتب [illegible]

المجوزين للترجيح على الصدق ... الاخبار ... العلماء ... والطعن ...

بالتواتر ... مشهور ... [illegible]

الشكل ... الاخبار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

علاج الاخبار الظنية ... الاصل ... والاورع ... والاصدق ... [illegible]

في الترجيح ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاخبار ... [illegible]

الاخبار ... [illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقطع ... [illegible] ... بالقطع ... [illegible] ... والعام ... [illegible]

أقول ... [illegible] ... من الطرق ... بالطريق الوسط ... طرق ... [illegible]

... [illegible] ... من المتأخرين منهم مولانا محمد باقر علامة المجلسي ره ومولانا آقا ... [illegible]

... الكتب الأربعة ... قطعية ... [illegible] ... تقدير تسليم ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الأحاديث ...

... [illegible] ... المعتبرة ... [illegible]

... [illegible] ... القطع ... [illegible]

... [illegible] ...

... بالعلم القطعي ... [illegible] ... علم الرجال ... تصحيح الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ... المشهورة ... [illegible]

... [illegible] ... الرواة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... بالقطع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... كتب أصحابنا ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... علم الرجال ... الرواة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... علم الرجال ... [illegible]

المقام

... [illegible] ... المتواترة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الإجماع ... [illegible]

... [illegible] ... علم الرجال ... [illegible]

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

متعين وان كان التعارض بينهما من وجه فان رجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح ... [illegible]
للاقوى ... [illegible] ... بالظن ... العام ... [illegible]
بالشهرة ... [illegible] ... التخصيص ... [illegible]
الرابعة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... تخصيص
الاصحاب ... بجواز تخصيص العام ... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... القول
بالتخصيص ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
كما ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... التخصيص
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... الاجماع
... [illegible] ... الرابع ... [illegible]
... [illegible] ... الاعلام ... [illegible]
العلامة ... [illegible]
... [illegible] ... المشهورة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحاديث ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... الصحيح منها من الضعيف ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
على ... [illegible] ... الخبر ... الصدق والكذب ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible] ... الاحاديث
المعتبرة ... والموثوق ... [illegible]
... [illegible] ... الرجال ... [illegible]
... [illegible] ... تنويع الاخبار الى الانواع الاربعة المشهورة الصحيح والموثق والحسن
والضعيف ... [illegible] ... الاصطلاح ... [illegible]
على ما

على ما ... [illegible] ... قاعدة ... [illegible] ... بالقبول ... [illegible] ... الطريقة ... [illegible]
في الفروع والاصول ... [illegible] ... الكتب ... [illegible]
... [illegible] ... بعضها على بعض ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتماد ... [illegible]
... [illegible] ... الموثق ... [illegible] ... الموثق
... [illegible] ... الرجال ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

قال الشيخ ره في ادلة كتابه المسمى بالتهذيب في باب الاحداث الموجبة للطهارة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء [illegible] اقول لما عرفت ان كون كل واحد من الاخبار المودعة في الكتب
الاربعة قطعي الصدور عن المعصوم كما ادعاه جماعة من الاخباريين او مظنون الصدور عنهم كما ادعاه
بعض الاصحاب ره وعلمنا انه لا بد من [illegible] الرجال في الاخبار لم يكن الا [illegible] العقد والنقل فلا
بد من التفتيش عن احوال رواة هذه الروايات واحدا واحدا لتحصيل الظن بصدق الصدور عنهم
لكن [illegible] الشيخ الطوسي [illegible] بحيث [illegible] شيخ [illegible] تواتر كتاب [illegible] فلا
الاستقلال [illegible] العلامة وتصحيح [illegible] وكذا الشيخ المفيد ره والحسين بن سعيد الذي
يروي عن [illegible] واما احمد بن محمد فهو مشترك بين احمد بن محمد بن يحيى بن الوليد وبين احمد بن
محمد بن يحيى العطار وهما مجهولان فان الاول [illegible] ان اسم [illegible] في كتب الرجال [illegible]
عن [illegible] وصحيح ولا ذم عندهم وان ذكر اسمه [illegible] لكنهم لم [illegible] في الصحيح
ولا [illegible] فهو كالاول [illegible] هذه [illegible] فلا عبرة بالخبر الذي في سنده احمد [illegible] التخفيف
لا بناء على الاصطلاح ان العدالة شرط في قبول خبر الواحد وهذا الخبر ضعيف لكن قد ذكروا التصحيح
نحو هذه الاخبار امورا منها ان كتب الحسين بن سعيد وروايات كانت مشهورة معروفة عند الشيخ ره
كالكتب الاربعة [illegible] وانما ذكر [illegible] التيمن والتبرك [illegible] الرواة الذين
وروايته [illegible] عند الشيخ [illegible] الكتب عنده وعدم [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
كتب المشهورة عنده والعلم بان الراوي نقل هذه الرواية من تلك الكتب المشهورة بكونها [illegible]
[illegible] ذكر الاتصال [illegible] الاستدلال [illegible] ومنها ما ذكره الشيخ ره في
الفهرست وامثاله بعد ما ذكر ان الحسين بن سعيد كتب مشهورة وروايات معروفة قال وقد اخبرنا
بكتبه ورواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ المفيد ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] ما يقتضي صحة الطريق [illegible] الحسن بن الوليد
في طريق [illegible] بان الطرق في الصحة لا خلاف فيهم الحسين بن سعيد [illegible] الراوي
[illegible] ان ذكر هذه الاخبار في كتب ورواياته [illegible] روايات المعلوم [illegible]
لا [illegible]

[illegible] في تقارير [illegible] الحكم بصحة الروايات المعلوم صحتها لاتصاله وكون هذا الخبر منها غير معلوم
لما ذكر في الوجه الاول [illegible] ان انتظار [illegible] الخبر بكتب ورواياته [illegible] لم يكن على [illegible] فتدبر
[illegible] العلم [illegible] الاخبار [illegible] ومنها ما وقع في التمهيد [illegible] فقد وثق احمد بن محمد بن يحيى بن
الوليد [illegible] العلامة ره [illegible] صحيح الحديث الذي كان احمد بن محمد في طريقه وما يقال [illegible]
[illegible] فيصير [illegible] صحيحا بهذا الاعتبار [illegible] الاسناد [illegible] التوثيق التمهيد
[illegible] تصحيح العلامة ره حديث في طريقه احمد بن محمد وقد عرفت مرارا ان تصحيحهم اعم من التوثيق
لاحتمال ان يكون [illegible] والقول الاجتهاد [illegible] الظن [illegible] الشهيد ره
[illegible] الاصطلاحات [illegible] القول الاجتهاد [illegible] التمهيد [illegible] الاتفاق
[illegible] والتقيد [illegible] الاجماع والاكثار [illegible] عرفت مرارا
[illegible] الرواة عنه [illegible] ان الشيخ ره [illegible] ثقة [illegible] وكونه موثوقا به عنده
[illegible] الامر [illegible] ان يكون مجهولا عنده او غير موثوق به لم يكثر الرواية عن هذه [illegible]
[illegible] كثرة الرواية [illegible] الراوي [illegible] اكثر [illegible] الرواية عن الضعفاء
والضعفاء [illegible] الامر [illegible] بل يدل على صحة الرواية [illegible] تصحيحها [illegible]
ومنها ان احمد بن محمد يكون من مشايخ الاجازة [illegible] فهو ثقة وخبره صحيح [illegible]
واجيب بان [illegible] من مشايخ الاجازة لا يدل على كون الخبر [illegible] الا موثوقا به [illegible]
[illegible] مشايخ الاجازة [illegible] مشهورا [illegible] فذا
[illegible] الاتصال [illegible] الاستدلال [illegible] كون الشيخ [illegible] من مشايخ الاجازة
[illegible] الرواية على كون الراوي [illegible] معتمدا عليه [illegible] الاتصال [illegible] ومقام الاستدلال
[illegible] قطعيا [illegible] الظهور [illegible] هذه الامور [illegible] عنها والبناء على
[illegible] الاصحاب [illegible] الاقتباس [illegible] في اخذ الفتوى والاجازة
[illegible] مشهورا [illegible] ان الاصح في العمل [illegible] العلامة والاوثق
[illegible] ان يكون [illegible] الشهيد ره [illegible] تصحيح العلامة ره [illegible]
ولا [illegible] اعتبار امثال هذه الظنون في تصحيح الاخبار وتعديل رجالها [illegible] ما لا يخفى

هذا مع ما ذكرناه سابقا ان [illegible] على [illegible] تصحيح الرواية [illegible] اعم منها عند المتأخرين

ولا شبهة في تقريب عدم الفرق بين حجية الظن الحاصل من العقل بكون الثقة من غيرها بالشهادة او الوثوق كما
هو مذهب جماعة منهم صاحب المدارك والمعالم فيشكل الاعتماد على مثل هذه الظنون المغنية للعلم
الا ان يقال ان انسداد باب العلم في الظنون المتعلقة بالرجال بجامع ولذا ذكر الكلام في ذلك فاضل الدين محمد بن محمد
العطار فلا فائدة في اعادة الكلام بذكر الامور المذكورة في ضمن تتميم ما ادعى في اول الامر
غير بحث الاعادة بتفصيل الكلام في هذا الفن ومحاورة في كشف القناع عن وجه الزام ان الخبر اذا
كان متواترا او محفوفا بالقرائن القطعية فلا حاجة الى [illegible] تصحيح الرجال الذين في
سنده واما اذا كان من اخبار الاحاد فالتمييز لا يفيد شيئا علما ولا عملا نعم فلا بد من الرجوع
الى كتب الرجال فلاحظ سند الحديث واحدا بعد واحد واصطلاحهم فلا يخلو اما ان لا
يكون متعددا او مشتركا فلا اشكال في لزوم الجهد وان شاء علم والجمع على ... علم من حال
العدالة والفسق يلحق بصورة الجهل بالحال كما ثبت في محله او ان يكون الفساد والذكور
في علم الرجال مرفوع بالاجماع والقول بان الاصل عدم ... غير الصحيح كالابنية على المشتمل
او يكون مشتركا وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون الجميع مشتركين في الصفات من الفسق والعدالة
او الجهل او يكون بين المختلفين من الاصل وفي الحال في الاول الحق كما اشار فلا بد من الاجتهاد
والترجيح والتعيين من تحصيل التميز وتعذر كما اشار ... ما يحصل به التمييز بين المشتركات ان منها
منها ان يعرف بعض رواته او المكني مشتركا والا فيسمى في صورة كك وكذا اذا كان الا
او الجد مذكورا في السند كان يقال الحسن بن محمد بن يحيى العطار ومنها ان يعرف باللقب كالكشي و
الغضائري ... ونحوه من الصفات بشرط عدم الاشتراك في الجميع ومنها ان يعرف وتميز
بالطبقة او الراوي عنه كما يقال ان حماد بن عثمان اذا روى عنه ... من الحسين بن سعيد انه يروي عن
حماد بن عيسى ... ابن عبد الرحمن انه يروي عن حماد بن عيسى في صورة التمييز في تحليلها
ومنها ان يعرف بضبطات ... اما بعده او يكون احدهما من اصحاب الائمة
وصحيح كون الاخير ... او يكون احدهما ممن يروي عنه دون الاخر او يكون احدهما من اصحاب
الصادق عليه السلام الائمة ... دون الاخر ونحو ذلك من الامارات والقرائن الموجبة لتمييز احد المشتركات
فلا ... الاخر

تقريرها كتاب العلل ... عن ابي جعفر ان الكتاب ... الشيخ في التهذيب ... وغيره
في ... الصحيح ... يغفر ... الحجة ...
في ... [illegible] ... التقريب ... ذلك ... الى سبق ...
... الموثوق ... عن ... اصحابنا ... وكذا ... الصحيح المعتبر ...
ان المشهور ... تحقق ... [illegible] ... للاحوال ...
الاخبار المعقول ... من الموثق ... التقيد ... ان الظاهر ...
... الصحيحة ... المعتبرة ... المشهور ... التسمية ...
مواتره ... ارتفاعها ... عن ... العباده ... المحصور ...

وهو انما المحصورة ... الامر ... الصحيحة ... التخيير ...
... شيء ... الايجاب ... الظهر ... الاطلاق ...
... الامر ... الكلام ... من ... الاحوال ...
... الفعل ... الفرض ... في الجمعة ...
... الصحيح ... الاصحاب ... الاجزاء ... الجمعة ...
... الاخبار ... في ... الحالة ... كثيرة ...
في ... الجمعة ... عن ابي عبد الله ... قال ... انما ...
... ما ... الجمعة ... فقال ...
... الجمعة ... الامام ... الجماعة ...
قال ... الظهر ... الجمعة ...
ابي عبد الله ... فقال ... الجمعة ...
... عن ... الجمعة ... عن ابي ...
... الجمعة ... في ...
... الجمعة ...
... الروايات المشهورة

عن زيد ... اذا قبلت قبلت سائر ... وان ردت ردت ...
... عن زرارة عن ابي عبد الله ... قال ... اول ما ... العبد ...
... فاذا ثبت ... للاطناب ... والاوتاد ...
... لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ... ولعل المراد ...
... والاغشاء ... والظاهر ان ... فوق ...
سائر النوافل ... ان يكون المراد ... الى ... الدائرة ...
... الامر ... ان ... الصلاة ... الخلف ... جميع الاجزاء
... الواقع ... الامر ... الفعل ...
... التشهد ... الصلاة ... الفروع والتكرار
في ... النوافل ... الاعمال ... الاقبال ... الامر ...
... الرد والزكاة ... اذا قبلت قبلت ...
... ان يكون المراد بالقبول ... الرد ...
اذا قبلت الصلاة ... ترتب على ...
... الفعل ... الفرض ... الصلاة ...
... الصحيحة ... غير ... الفرض ...
... الفقه ... الفعل ...
... الفعل ... الصحيحة ...
... المشهور ... موافقة الاخبار ...
... للقبول ... الاخبار ...
... الصلاة ... المكلفين ...

المتصف بالعجز والاغواء مسقط للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع عدم وجوب القبول
بالكلية يعود الجميع الى مصيره الا ان قال اذا رجاع العقل غفير على الوجه المذكور يوجب
بقائه تحت عهدة التكليف فكيف يتصور سقوط العقاب مع اللازم من ذلك ان
سقوط العقاب انما يترتب على القبول فيستلزم الثواب البتة انتهى ملخصا ولا يخفى
عليك ما فيه فان عدم القبول بالمعنى المذكور لا يستلزم عدم العقاب الا بعيده ولو سلمنا
فدلالة هذا الحديث على بقائه تحت عهدة التكليف وزيادة حرط الفقاب كيف و
قد انعقد الاجماع من اهل القولين على الخروج عن ... وفي الصحيح عن ابان
بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الي فقال يا ابان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن بريد
بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان
يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفيما رواه مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة
الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر والمراد بالكفر المعنى المتبادر المعروف منه الذي هو مقابل الاسلام
او الكفر الذي هو مقابل الايمان كما هو المنقول عن جماعة من المحققين فلو كلام
طويل لا يليق بهذا المختصر وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والنظر في المقدمات والمقاصد
والمقدمات سبع الاول في الاعداد والواجب تسع الصلوات الخمس وصلوة الجمعة
والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزم الانسان

بنفسه وتبعه

المغرب

في هذه الاخبار بعد تقييده وغيره
بصورة الاستحلال او الاستخفاف
او التعمد وتكرار الجحود عندهم
او مطلقا

بنفسه وتبعه اقول في هذا المقام لابد من التنبيه على امور الاول ان المقدمة عبارة
عما يتوقف عليه شيء اخر بحيث لا يمكن حصول الاخر بدونه اعتبارا وتحقيقا فتنقسم باعتبار
نفسها الى اقسام منها الداخلية والخارجية كالشروط وعدم المانع والشرطية وباعتبار الحكم
بكونها كذلك الى العقلية والعادية والشرعية وباعتبار ذلك التوقف الى ما يتوقف عليه
وما يتوقف عليه وجوده وما يتوقف عليه صحته وما يتوقف عليه العلم به مثال الاول في
الاول الطهارة وفي الثاني تحصيل العلم بالواجب وفي الثالث تحصيل الوقت للفعل الواجب
وفي الرابع ترك الضد الشرعي للفعل الواجب ومثال الثاني في الاول ترك الاضداد
للاتيان بالمأمور به وفي الثاني نصب السلم للصعود على السطح وفي الثالث تحصيل الوقت للفعل
الواجب وفي الرابع الوضوء للصلوة الواجبة ومطلقا وهذه اقسام المقدمات الوجودية
ومثال المقدمة الوجوبية تحقق الشرائط العامة لمطلق التكاليف الشرعية ومثال
ما يتوقف عليه الصحة الطهارة المطلقة للصلوة على القول بكونها من اسماء الاعم كما هو المختار
في المسألة ومثال ما يتوقف عليه العلم اتيان الصلوة الى الاربع جهات مقاطعة للقبلة وفوقها
الى القبلة او ما تقرب منها عند الاشتباه وغسل الثوب عند النجاسة
عند الاشتباه اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض المقدمات المذكورة في المتن من المقدمات
الوجودية كالوقت للصلوة والطهارة وبعضها الاخر من الوجوبية كالمكان والستر ونحوه
اما عدد الصلوات الذي عده المصنف من المقدمات فالظاهر انه لا يصدق عليه تعريفها
اللهم الا ان يقال ان المراد به هو بيان عدد الركعات المعتبرة في كل واحدة من الصلوات
مع ما فيها من الاذكار والهيئات فيظهر ما فيه من التكلف ثم انهم اختلفوا في ان
الواجبات من الصلوات هل هي تسع كما يستفاد من تتبع الادلة الشرعية كما عليه المشهور
او سبع باندراج الكسوفين والزلزلة في الايات كما عليه الشهيد او ست
باخراج الاموات لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما يأتي على ما صرح به بعض الفضلاء
وعدم الاخراج او بكون الكسوف والزلزلة من افراد الايات فلا يتغير عدد الصلوات
المفروضات التي جعلها الايات ولا ذلك في تكليف ... كرها ... الشارع
الثالث ان الظاهر عند المصنف صلوة الاموات من جملة الصلوات المفروضة اختيار اطلاق
الصلوة عليها بالحقيقة الشرعية باشتراك اللفظ بمعنى انها موضوعة لما يشتمل على
او المعنوي بمعنى انها موضوعة للقدر المشترك بالتكبير والقيام والنية لا غير فتكون صلوة
الاموات من جملة الافراد كما يأتي وقد بيناه في بعض فوائدنا انه خلاف التحقيق

ما يحتملهما دون

على هواياه قوائمه

كمطلق المكان ومعنيها اللاحق
من مقدمات الوجوه

كاندراج الشهود والجماعة والعيدين
والتمحيص فيه العرضيات بلزوم

او قصد دون ... علم الحق ...

ونقل العترة الدال على ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولو لم معناه ما يلزم
[illegible] نقل الصلاة على الافاكر منه الا الطهور كما ذكر تحليلها بالتكبير ثابتة الحقيقة
نعم يمنع من القول بكون الصادق اسما للصحيح والافضل الحق من كونها بازاء الاعم فلا
يدل على الذكر وكونها انما تختص بالاجماع كالاذا قيل لا صلاة الا بطهور فانه لا يكون فيها الا الصلاة
الاموات [illegible] الطهور للاجماع على صحتها بدونها كما صرح في صلاة الاموات في النوافل
وصلاة الخوف في بعض الوجوه لا نستغني من دعوى عدم صحة السلب عنها ممنوع كذلك
بعض الاخبار كما ذكرنا اذ عابر بالسجاد منه اطلق لفظ الصلاة عليها وهو اعم من الحقيقة
والرابع ان الصلاة لما كانت عبادة ومن الاحكام الراجحة تنقسم الى الواجب والمندوب
وقد عرفت الواجبات منها فاعلم ان اهم الصلوات مسنونة وهو التكبير احسن ما ذكره
سننها المشهورة بعد ذكر الواجبات فان الكثير منها لا يحصر لكن المراد المحصور ان
كان ابو الشيخ فلا ريب في ان جمهور الفقهاء وان كان المراد الشيخ فلا ريب ان الرواتب
الفقهاء جمهور العلماء لا ان يقال ان المقصود افضل في بيان المندوب بتغير الكثير في
الواجب على اختلاف الاحصر وسيذكر المصنف في الكتاب سنون الرواتب في الصلوات
الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحد عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر
في فتاوى ابو الموفق منه الاصحاب فعن الشيخ المحقق في جماعة من الاصحاب [illegible]
بنسبة في العبارة الى الاصحاب وعدم ظهور خلاف فيه منهم وفي الخلاف من تمام الاجماع
عليه وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل في التحرير الاجماع
هذا ابو الحجر فعنها في الاعترة المستفيضة التي تضمنت تفصيل في بعض الاعداد قال في
الوثيقة ان قلت احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العشاء جالسا تعدان بركعة وهو قائم
الوثيقة منها سبع عشرة ركعة فان فيها اربع وثلثون ركعة ونهما الاسناد عن الفقيه والبيضاوي
وبكر قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ونصوم
من التطوع مثلي الفريضة وفي الدعائم مسندا الى ابي عمرة قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت
به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين وفي الخبر رواية عن فضيل قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله
وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله قال كان النبي يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب
والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلاة الليل وثلث صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة
الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على
كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة والهدي في ذكر الصلاة في الصحيح كم الصلاة من ركعة فقال
احدى وخمسين وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون
في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل
انت كيف هو حتى اعمل مثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد
بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة
الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة
وفي رواية الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله يقول صلاة النهار ست عشرة
ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر والاربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله ثلث عشرة ركعة من الليل وغير ذلك من الاخبار
ومع كثرتها وتصريح بعضها بهذه الرواية واعتضادها بما ذكر من الاجماعات المنقولة وغيرها
لا تقاوم ما عارضها من الاخبار الدالة على نقص النوافل الموظفة عن العدد المذكور
مضافا الى ما في الاخبار انفسها من الاختلاف وكثرة دعوى اعراض المعظم عنها بدونها ايضا
ولا يوثق بها الا بما يعلم منه مطابقتها للاجماع كلما ازداد كثرة وضح ازداد ضعفا
وهذا حملها على اختلاف مراتب الفضل ولا بأس به كما يظهر من رواية ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه
ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث
ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليه
اخر الليل وكما يظهر من هذه صحة ان يقال لا اقصر عن اربع واربعين ركعة
مع انه لا منافاة بينها اذ ليس في الخبر تصريح على النقص ولا انه نهاية الزوائد
على ان الرجحان بدرجة ما ينفي دونها ما لا يتأتى في ذلك العدد واولى الاخبار
المعتمدة ما ذكرناه وغيره من الاخبار تضمنها وغيرها بمقتضى العمل ممن يقول
قبلت واستقر ونحو ذلك الا التكثير تدل على استحباب الزائد في غير ما يقطع به

في الليل

لكن لو لم تقدر ولا تزيد [illegible] بحيث يحقق للزهد بدون [illegible] فعلها فلا بد من حمله على نفي الصحة تكون اقرب المجازات ولا يلزم في ذلك فلا [illegible] صلاة الاموات [illegible]

بحيث لم يخرج في نف

للمعارضة وضعف السند مع امور ينبه ان الامر الا قوى جواز الجلوس في النافلة
غير الوتيرة وفي التنوير الا بالتوقف في خلافه وفي المقنعة ثقة المعتبر انه اطلق العلماء
وبها الخبر فيها خلافا [illegible] المعتبرة المستفيضة ففي صحيح الحسن بن زياد الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فيكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت
جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة
القائم [illegible] وفي خبر سهل بن الحسن انه سأل ابا الحسن الاول ع اصلي النافلة
قاعدا وليست بي علة في خوف او نحوه قال لا بأس به [illegible] العلاء
في المنع عن الجلوس في النافلة غير الوتيرة اختيارا [illegible] مع شذوذه وعدم
ما يصلح ان يكون دليلا له [illegible] رغم ملتفتا اليه وقال
[illegible] المحجوج [illegible] العلماء قبله وبعده ومنها ان المستفاد من كلمات
جمهور الاصحاب ان توظيف النوافل المرتبة والاتيان بها انما هو لتكميل ما نقص من
الفرائض بسبب ترك الاقبال بها كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ففي صحيح محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له
الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي الاخر قال
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] قال [illegible] التي [illegible]
قال اني [illegible] صلاة [illegible]
اعلم [illegible] فيها [illegible] ربعها او نصفها او خمسها
وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وفي رواية ابي [illegible] قال
لابي عبد الله ع [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان العبد ليرفع له ثلث صلاته ونصفها
وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل [illegible]
من الاخبار [illegible] ان المكمل لذلك النقص [illegible] وصف الاقبال
[illegible] الاقبال [illegible] قولين [illegible]

بيوا [illegible]

في اوراق [illegible]

بعض الآيات في حقيقة [illegible] المستفاد من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض ان [illegible] تدارك
ما يتبع لها ان يتدارك بها بمنزلة الركعة الاولى [illegible] الاقبال [illegible] كلا او
بعضا [illegible] الركعة الثانية [illegible] فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين [illegible]
فانه [illegible] يتدارك [illegible] ترك الاقبال في النوافل [illegible] العبد [illegible] ذلك ما
رواه الصدوق ره في كتاب العلل والعيون عن الرضا ع حيث قال انما جعل اصل
الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها
شيء لان اصل الصلاة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت
من واحد فليست هي صلاة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة
الواحدة التي لا صلاة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها
ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلاة ركعتين
ثم علم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله
فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الاولتين
الحديث [illegible] الاولى
من الاخبار [illegible] النوافل [illegible]
ثم يدل على ان [illegible] النوافل [illegible] الاقبال على النوافل
ليس [illegible] اوصافها
[illegible] ان النوافل [illegible]
الاقبال فيها [illegible]
[illegible] ان العبد
[illegible] فقال كلا ان [illegible] ليتم
[illegible] النوافل الا النوافل
التي [illegible]
[illegible] والاخبار
ومنها ان المستفاد [illegible] ان [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] قائما
وهو [illegible] الواحدة [illegible] عنها بالنص والاجماع
[illegible] والوتر ثلث ركعات

لو كانت صحيحة [illegible]

وفي قالها غير من المحققين

مفصولة فلذا استحباب القنوت فيها انما هو في الثالثة لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في
الركعة الثالثة ويؤيده جملة من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا و
يستغفر كذا وكذا او يستحب فيه كذا وكذا ويدعو بعد رفع رأسه من [illegible] كذا وكذا في اخبار اخر
يدعو في قنوت الوتر كذا وكذا وكان علي بن الحسين ع يدعو في قنوت الوتر كذا وكذا
واشباه ذلك فان الوتر على ما هو الثابت في فهمها عبارة عن الثلث ركعات فلو كان قبلها
قنوت آخر بعد القراءة في الثانية لكان على جماعة من القدماء [illegible] هذا الاطلاق
بل الاولى تقييده بالشفع [illegible] انا لم نجد دليلا على [illegible] قنوت الشفع [illegible] ما دل على ان
القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة في الثانية [illegible] ان [illegible]
ركعتين [illegible] على ان كل [illegible] قنوت [illegible] في الثانية [illegible] فهو [illegible]
[illegible] في [illegible] احد [illegible] وتقييده في الثانية [illegible]
وهو غير صالح للمعارضة [illegible] كما [illegible] على [illegible] الثالثة في الوتر
[illegible] الشفع الوتر [illegible] اذا [illegible]
انه يستحب في هذا القنوت الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي ص والاستغفار [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال
لا اثني على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وفي الصحيح
قال كتب ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل والمستغفرين بالاسحار هم المستغفرون
في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وفي الاخر عنه [illegible] قال استغفر الله وتره اذا اوتر
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وفي [illegible] فقد [illegible] الله عز وجل المستغفرين
بالاسحار [illegible] المعهودة [illegible] وفي الخبر كان رسول الله ص يستغفر الله في الوتر سبعين مرة
ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وفي الاخر عن علي بن الحسين ع انه كان يقول
العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر واما استحباب الدعاء لاخوانه المؤمنين باسمائهم واقلهم
اربعون في هذا القنوت فلم نجد مستندا واضحا سوى الطلاق الاخبار [illegible] انه [illegible]
لا [illegible] الطلب [illegible] وان [illegible] اربعين من المؤمنين [illegible]
[illegible] لا [illegible] الدعاء [illegible] بوقت خاص
[illegible] صلى [illegible] فضل [illegible] قنوت الوتر مع [illegible] الاخبار الواردة
في مقام البيان [illegible] هذا الاطلاق والاتيان بالدعاء

المتفق كما [illegible] نحو [illegible]
على النبي المعهود

[illegible] بعض الاخبار [illegible] القنوت
[illegible] الدعاء في الوتر [illegible] الاستغفار
في [illegible]

على النبي المذكور

على النبي المذكور كما هو دأب العلماء وعادة المتقدمين مع اعتقاد [illegible] لاتحاج [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] قواعد علم الادب [illegible] الاطالة والاتيان [illegible]
[illegible] بقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وما ولد [illegible] علينا ولمن [illegible] وجميع
المؤمنين والمؤمنات [illegible] ونحو ذلك في القنوت [illegible] الوقت من
افضل الاوقات [illegible] الدعوات والدعاء المعهود في [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] ويسقط في السفر نوافل الظهرين هذا هو المعروف
[illegible] فاخرجنا [illegible] الاجماع [illegible]
وهو الحجة [illegible] المعتبرة المستفيضة ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان [illegible]
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات [illegible]
وفي الصحيح [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء والاخر [illegible] تطوع في السفر [illegible] قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
[illegible] عدم جواز التنفل في الوتيرة [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] سقوط الوتيرة [illegible]
المشهور بين الاصحاب سقوطها [illegible] والتعبير عن الاجماع وهو الحجة [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] العظيم [illegible] قال سألت ابا عبد الله
ع [illegible] في السفر [illegible] الوتيرة [illegible]
ان [illegible] صلاح [illegible] الوتيرة [illegible]
[illegible] عدم
[illegible] عدم [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وموافق للاصول [illegible] الاطلاق غير صالح للمعارضة
[illegible] المشهور [illegible] ابتداء [illegible] المتأخرين [illegible] تردد
[illegible] فالقول الاول [illegible] فلا [illegible]
الامرين [illegible] المحققين [illegible] المراد
بالسقوط [illegible] جماعة من المحققين [illegible] المقصورة [illegible]
الاربع [illegible] المقصورة [illegible]
[illegible] في [illegible] ركعتين [illegible]

فان [illegible]
في [illegible]

من الاجماع والاخبار لما دل على جواز اتمام النوافل فيها قول هذا الحكم ... لعدم ... بانتفاء

بتلك الادلة تخصيص العمومات بانتفاء النوافل الا الكتب المعهودة واما السنة ...

... الا التقريبات ... كل عمل ... جواز اتمام النوافل ... ان ...

الاولوية العرفية او الاعتبارية ... المتقدمة ... فيها ...

... فلم ... النوافل ... الوقت النوافل ... الاول

... ركعتين ... النوافل

تشهد وتسليم للوتر بانفراده اما الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب ... بعض

... ونقل الاجماع عليه ... والسرائر ... الاخبار

المتضمنة المنجبرة بالشهرة العظيمة كما مر ... الاسناد ... انه قال ...

ان يصلي اربع ركعات بتسليمة ... قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين والمروي

عن كتاب حريز ... بين كل ركعتين ... التسليم ... النبي صلى الله عليه و

اله ... بين كل ركعتين ... الادلة ...

... بعدم جواز الزيادة على الركعتين بدون التشهد والتسليم وهو

... عبادة توقيفية ... المتبادر ... الاقتصار

فيها على المنقول ... صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يثبت منه التطوع باكثر

من ركعتين بتشهد وتسليم ... صلوة ... ولو بزيادة ركوع او سجود

او غير ذلك ... تشريع محرم واما الثاني فهو المعروف من مذهبهم ...

الاجماع ... الاخبار ...

... على الوتر افضل

... لا ... عنها ...

على ... الاخبار ... مع التقية ... موافقة ... او غيره

... قوله ... احتمال الطهر عند الزوال

بمقدار ادائها ثم ... الوقت ... بمقدار ...

... واعلم ان ... كل واحدة من الصلوات الخمس ... وقت

... مضبوط ... المكلفين ... ان زوال الشمس

اول وقت الظهر ... وقتها ...

اول وقت صلوة ... طلوع الشمس ... الكلام ... مواضع ...

قولا او رواية

ثلثها

تطوع عليه ... المتبادر ... المتفق بين القدماء وعليه المتأخرون

كما صرح به بعض الاصحاب ... الاجماع ... الاخبار المعتبرة

... الاجماع والشهرة العظيمة

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ... بمقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى

ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي

مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد

دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل

وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي

ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ...

... بين الظهر والعصر ... عند غروب الشمس قال ان كان ... وقت ...

... ثم ليصل العصر وان ... فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها ... فيكون

قد فاتتاه جميعا ... الاختصاص ... العصر ... الظهر ... بقدر ...

... الاخيرة ... الظهر ... وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ...

... الصحيحة ... الصلوة لدلوك

الشمس الى غسق الليل قال ان الله تبارك وتعالى افترض اربع صلوات اول وقتها

من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس

الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما عند غروب

الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ... الاستثناء اختصاص

... الوقتين بمقدار ما يؤدى ... الاجماع المركب ...

... المدارك ... الاصح اختصاص ... من اول الوقت بمقدار ادائها

واختصاص العصر ... وقت ...

... عند الزوال ...

... النسيان ... الاتيان ...

... العصر عند الزوال ...

... الحكم ... وقوع العصر في اول الوقت

الاتيان بها ... الاتيان بها ... الاوقات ...

الظهر

ويؤنسنا باول الكليني وعن المشايخ ومن ما ذكرنا يمكن تقييد اطلاق نحو الصحيح اذا
زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وما في باب الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وغيره مما يدل بظاهره على الاشتراك من تمام الوقت بما كلام الصدوقين ومن تبعهما
فلا بد من حمل كلامهما على الاشتراك فيما عدا الجزء الاختصاصي كما صرح به جماعة من متأخري الاصحاب
ثم ان المستفاد مما ذكرنا من الادلة على المختار ومنها ما ادعى ظهور الخلاف في المشهور و
اجماع العلماء كما في المنتهى والمعتبر والصحيح على ما في ... العلامة فقال حتى ... العبد و
النهار ومنها صحيح ... ان عن ... وصل فيه الم اتم الصلاة
لم تركب الشمس ... العبد ... تصريح جماعة من اهل اللغة بان
الدلوك هو الزوال بمعنى ان اول وقت الظهر زوال الشمس كما هو المعروف بينهم بحيث لا نعرف
مخالفا فيه ... القاضي بعذر ... ورد به بعض الاخبار مع ... ذلك كصحيح
الحسين بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ونحوه لا ... وغيرها ... في بعضهم جعل
وقت الظهر الا بعد ... بمقدار قدم من الفرض وان بلغ في الكثرة والصحة ما بلغ لا يصلح
لمعارضة ادلة المختار من وجوه عديدة فلا بد من حمله على وقت فضيلة الظهر المسبوق بالنوافل
فان فضيلة الظهر في اول وقتها لا تتم ... او غير ذلك مما لا اشكال فيه ولا خلاف
بعتد به ... الاستثناء المذكور ... الكلام في آخر وقت الظهر خلافا لما ... الشيخ
في النهاية وموضع من التهذيب من ان آخره لمن لا عذر له اذا صار ظل كل شيء اربعة اقدام
وهو مع ... الاجماع ... من الاخبار كرواية ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب
الشمس ... في الاخرى ... الظهر ... والشمس ... بالعصر فقال لو ان
رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام ... لان وقت الظهر دخل عليها
... الدم ... الوقت ... الاكثر ... ما ذكرنا فلا تضعف السند و
عدم جابر لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة وقال بعض الاعلام بالجواب

لو كان مع ان كلامهم ليس بصريح في ... ولا ظاهر في ... المشهور وان نسبت اليهما ... منها ... اول الوقت فانه صحيح في ... الاشتراك

بالنوافل

عنها

بفضله الندم

عنها لان فيهما ... الجمع الا من عليه خلاف وهو قول ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر وذلك المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام اشتراط ...
ولا سيما اذا ... ما ذكرناه من الادلة والاقوال وغير ذلك ... على المختار
مما يدل على خلاف المختار من الاخبار ... عليها ... الاشتراك
على الحيثيات ثم انه قد عرفت انه مقتضى الادلة المتقدمة كون اول وقت العصر عند
الفراغ من الظهر كما هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة فيه
مضافا الى ما تقدم ويزيده بيانا ما ظهر من الاخبار ومنها الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلام
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وفي خبر الاخر عن الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت
فصلهما فانك لا تدري ما يكون فما ورد في خلاف ذلك فهو محمول على الاستحباب او على العصر
لا صحروية الظهر ... كما عليه جماعة منهم ... بل المشايخ في هذه المقام ما لا ...
وهو انه لما لم يكن الظهر وقت يعتد به الا وقت فرض ... فيها الا ... فيه
فيما اوقفه من ... كان وقت الظهر ... الى ... الزوال ... ودخل الوقت قبل ... وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك
القدر فلفقه الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الروايات ... الاول
قبل منه من ... انتهى ... ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
كما صرح به غير واحد منهم في ان لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين الا المغرب فان فيه خلاف
بل الكلام فيه ... تصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل
صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما وفي الآخر قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا عن عذر ...
الا في اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وغير ذلك من
الاخبار ... فالمشهور ... كون الاول للفضيلة والثاني
للاجزاء ... بل اكثر العبارات المنقولة
عنهم غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة للمشهور ... الاول ... قد عرفت من
الادلة ... المذكورة الاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة منها الموثق لا تفوت
صلاة النهار حتى تغيب الشمس ... في ... وقت الصلاة

بل نقل الاجماع عليه جماعة

فصل الوقت فإن لم يتعرض فيه لذكر وقت معها حتى تغيب الشمس وغيره بذكر الأخبار ربما مع
اعتبار ... بتغيرها وكثرتها واختلاف دلالتها بمواقع الأخبار والكتب مع الشهرة العظيمة التي
كادت تكون إجماعاً سيما بعد تقييد بعضها ببعض مع الأخبار ... ولا التهافت في
خلاف ... استدلوا ... على ... للمشهور ... على ... عند الظل
في الكلام كما صرح به ... دليل ... أبو الوقتين وقيل الا
... والعفو لا يكون الا ... للمشهور ... تغيره
... بدلالة ... كتصغيرها ... صريح في المشهور من الفضيلة والإجزاء لكن
يمكن ... الفضيلة ... المختار ... المغرب أبدا
... لكن ... الكلام ... ولو ... كما هو
... أكثر ... جواب ... ان ذلك الأخبار مطلقة
... الأصول والقواعد ... الجمع بينها ... الأوقات الثانية
... بعد ... الجمع بينها ... المقيد
المطلق ... قال شيخنا المحقق ... فرق
على الكتاب ... صريح في عموم ... يوجب العقاب
... المراد ... الاستحباب ... الأدب
لإطلاقه على ... كثير من المستحبات ... ترك ... مخصوص
ذلك ... المطلق ...
أيضا ... وقت العصر ... الوجوب
كما هو ... المتقدم ... في المغيبة ... المقيد
إلا أن ... بالغروب ... الشيخ
في ... الأوقات ... الاضطرار ... ٥
الوقت ... القدماء ... بالنية ... الزيادة
... مستند الأول ... العصر ... في
مستند الشيخ ... الفضيلة والإجزاء ... الكلام ... تمام
ومستند الأخير ... الضيع وكونه عنده

بزيادة تحقيق

من الأخبار

... ذكرناه من الأدلة

وبعد ذلك ... الصحيح وقت ... العصر إلى الغروب

بزيادة التصعيف والعنوان ... لا ... المختار ... فإذا
المقربة ... الاختلاف ... الترجيح ... الأصحاب ... ثم
المغرب ... مقدار ... الأولى ... مقدار ما ... الانتهاء والظهر
مقدار أداء الغنم ... المشهور ... الأخير ... تقدم
الأدلة ... الإجماع ... المحكي عن ... ومنها ما تقدم رواية داود
بن فرقد ... عن أبي عبد الله ... دخل وقت المغرب ... مقدار
ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ... المغرب ... من
الانتصاف ... مقدار ما يصلي أربع ركعات ... وقت
المغرب ... وقت ... والأخيرة إلى الانتصاف ... والأخبار المذكورة
... المتقدم ... ابن سنان عن الصادق ... قال ... إن
المغرب ... الآخرة ... قبل الفجر ... فليصل ... أداء
... قبل الانتصاف ... كما صرح ...
... الأخيرة ...
... الإجماع ... الشهرة العظيمة ... المتأخرين ... الكتب ... في
الصحيح ... إطلاق ... الأخبار ... الاشتراك المطلق
... العصر ... ولا
... الأدلة ... هنا
... المغرب إلى أن ... مقدار أداء ... وجواز
... عن ابن ... قال
أن ... الأول ... المغرب ... الأخبار ... كما
رواه ... قال ... عن وقت المغرب فقال ... إن جبرئيل
... المغرب ... وقتها ... الأخر
... المغرب ... وقتها ... الشفق
... الإجماع كما صرح به شيخنا المحقق

قدر ... بالغرق ... الصحيح

تحرير ... في الخلاف

في شرحه على الكتاب حيث قال الشفق الاحمر في اللغة [illegible] خلافا لمن شذ [illegible] مقامه
مع ان حسنه [illegible] عن [illegible] ما قدمناه من الادلة وعن [illegible] من المعتبرة الدالة على ان
لكل صلاة وقتين وان اول الوقتين افضلهما والمعتبرة الدالة على جواز تاخير المغرب اختيارا
الى ما بعد غيبوبة الشفق كخبر داود [illegible] كنت عند ابي الحسن [illegible] بالجلوس حتى
غابت الشمس ثم دعا بالشمع وهو جالس [illegible] غاب [illegible] وقد غابت
الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى وما ورد [illegible]
تاخير [illegible] المغرب الى [illegible] ما لم [illegible] ثلث الليل [illegible]
كان [illegible] فلا بد من حمل [illegible] على [illegible] المبادرة [illegible]
وليقف [illegible] ذكرناه في هذا المقام [illegible] ما تقدم في [illegible] كون الوقت [illegible]
في الاخبار للفضيلة والاولى [illegible] خلافا [illegible] التخيير وغيرها [illegible]
فيكون [illegible] الاخبار [illegible] للفضيلة
لجماعة من القدماء [illegible] ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق [illegible]
الدالة على [illegible] انه غير صالح [illegible] ما قدمناه من الادلة على الحق من
وجوه عديدة [illegible] ذكرناه [illegible] الدالة على جواز تاخير المغرب الى [illegible]
الليل او الى [illegible] وغير ذلك [illegible] في [illegible] المغرب بعد
سقوط الشفق فقال العلامة [illegible] ثلث [illegible] الاخرة قبل ان يسقط
الشفق [illegible] فلا بد من حمل [illegible] على الفضيلة او الاتقاء او التقية
وكذا الكلام [illegible] غيبوبة الشفق [illegible]
ربع الليل [illegible] الاخبار الواردة في [illegible]
[illegible] للاجماع [illegible] التقديم [illegible] ما تقدم من ادلة الحق [illegible]
[illegible] على [illegible] الاختلاف [illegible] والفضيلة ثم ان المستفاد من الاخبار
وغيرها [illegible] ان اول وقت [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] قال [illegible]
والمراد [illegible] المغرب [illegible] اربع [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الاخرة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] الكتاب المعتبر
[illegible] بالاخبار والاجماع [illegible]

المقبض

فلا اضطرار

[illegible]

سقوط الشفق [illegible] الاصحاب [illegible] قال [illegible] الشفق [illegible] الحمرة
وفي الاخرة اول وقت [illegible] الحمرة [illegible] على الليل وغيره [illegible] فلا بد من
حمله على الفضيلة او الاتقاء والتقية [illegible] من الاخبار [illegible]
ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الاخرة قبل الشفق [illegible]
على [illegible] الاخرة [illegible] قبل ان يغيب الشفق قال [illegible]
وقال [illegible] الادلة [illegible] الاشتراك الوقت بين المغرب
والعشاء [illegible] والعشاء [illegible] للاجماع
[illegible] الاشتراك بين [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] المتقدمة [illegible] وقت الفضيلة للاخرة
[illegible] الاخرة [illegible] المغرب [illegible] الاخرة ثلث الليل
[illegible] النهاية [illegible] الاخرة ثلث
الليل [illegible] نصف الليل [illegible] من الاخبار [illegible] زرارة
[illegible] الاخرة [illegible] ثلث الليل [illegible]
وفي الاخرة [illegible] قال [illegible] الشفق [illegible] الليل [illegible]
قال [illegible] ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك [illegible]
ان [illegible] وقت [illegible] والاختلاف [illegible] على [illegible] بالاحتياط
فلا بد من حملها [illegible] ما ذكرناه [illegible] لعدم صلاحيته [illegible] ادلة الحق
من وجوه [illegible] الليل [illegible] العلم [illegible] الاخبار الدالة
على جواز [illegible] الى [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] الاخرة الى نصف الليل [illegible]
قال [illegible] الاخرة [illegible] الى نصف الليل [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] من الادلة والقول [illegible] وقت [illegible]

وبه ما ظهر لك [illegible] على المجلد [illegible]

ثم تاخيرها الى ما ذهاب الحمرة المغربية احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية

منهم صاحب المدارك وصاحب الحبل المتين استنادا الى صحيحة الاولى ان لا يفوت صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر
المسئلة في حصول الفعل سهوا او جهلا لا احتمال الحمل المراد في صلوة الليل وهو الثاني
اقلا لا قويا وانه لا شك في الاحتياط مع وجوب تقديم الفائتة الحاضرة على النافلة
وموافقته لظاهر العبارة لا ينافي ما قدمناه في الادلة في وجوه كثيرة

قوله رحمه الله واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس هذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل نقل عن الخلاف الاجماع عليه كما في [illegible]
المشهور في [illegible] بل عليه الاجماع كما عن الناصريات وفي شرح المفاتيح للمحقق البهبهاني
وفي المدارك اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الحجة
في مقابلة المعروف المستفيضة كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من
شغل او نسي او نام ونحوها وفي صحيحة الحلبي وفي الصحيح ان الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض
نهر سوراء وفي رواية ابي الحسن بن الحصين انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن وقت صلوة
الفجر فكتب اليه الخط الذي يكون كالخط الابيض فليس هو الابيض صعدا ولا تقدر في
سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ودعوى انه وقت الاختيار الى ان تطلع الشمس
يطلع الشمس كما هو المشهور بين الاصحاب في الاخبار المعتبرة كما رواه زرارة عن الباقر
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه الاصبغ
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
وفي صحيحة زرارة لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وهذه الاخبار مع
اعتبار بعضها في نفسه واعتضاده بالاخبار الكثيرة والاجماع والشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا فلا اشكال في دلالتها على المدعى كما في المدارك بعد نقل الخلاف في
المسئلة والمعتمد الاول لان الاصل عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس انتهى وعدم
واعترض عليه بعض المتأخرين بان الاصل لا يدل على ان وضع الاصل الذي تمسك به

على عدم تضيق الواجب بعد طلوع الشمس عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر
الى طلوع الشمس من الروايات التي استند اليها وفيه انه منع من الاحتمال وكان
طلوع الشمس وضيق ذلك وقت الاسفار وطلوع الحمرة كما دلت عليه اخبار اخر تمسك بها
لا يرد عليه هذا الكلام لان الاول في الترجيح لما كان مستندا الى وجوه عديدة ومقررة فلكل
فريق بعده وجه مدحض للاخر وزاد وجه عليه القول به ولا يتوجه الرد الى الاجاب
عند الاصحاب بهذا القول هو التحديد بالاسفار والصبح وعدم ضرورة المسألة وذلك
الاصل في نوع الاطلاق معادرة انتهى كلامه في مقام وفيه ان الاحتياط وارجاع
الاصل الى ما ذكره فلا يتعلق ظاهر العبارة حيث ان العطف يقتضي المغايرة وبيانه انه لو كان
مراده بالعموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الى طلوع الشمس كما في روايتي
زرارة ووقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس على تقدير تسليم فلا ريب انه
بعد اعتباره واعتضاده بالاجماعات المنقولة والاخبار والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا وارد على المانع الاحتياط الى طلوع الشمس ومخصص عليه ومقدم على الشارع
مقتضى العموم المسلم عنده او الاطلاق سيما بعد ملاحظة عدم صلاحية ما تمسك به الخصم لمقاومته
ادلة المختار من وجوه عديدة كما صرح به جماعة من الاصحاب مع ان وقت صلوة الصبح عند التحقيق
مصلحة ان يريح محدود بحد معين في الواقع لا يجوز التعدي عنه والتجاوز وليس ذلك في
نفس الامر الا شيئا واحدا وقد عرفت ان مقتضى الادلة الراجحة ما ذكرنا فيستند الى طلوع
الشمس لا غير وفي القول بالتحديد به نظر لما ذكرنا مع انه في هذا الاصل المقرر وفيما يظهر ان رد
هذا الاصل والحكم بكونه نوع مصادرة لما ذكره لا يخلو عن جاز مع ان المصادرة وقد عرفت
مرارا ان الظن في صورة تحصيل الضعف المنجبر بالشهرة سيما اذا كان مؤيدا بما ذكرناه اقوى
ما يحصل من الصحيح وانه كان في اعلى مراتب الظن اذا لم يكن معمولا به عند الاصحاب سيما اذا
كان متعددا اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يكون الاصل الذي تمسك به السيد السند ره
في المقام راجعا الى العموم الاصلي بمعنى ان الشرع توقيفي وتضييق الواجب فيحتاج الى دليل
يحتاج المنع غير انه من غير الحوادث وكل حادث اذا شككنا في صدقه وعدمه فلا
شك ان الاصل عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس فما يحتاج فيها الى كفاية

منه الظهر الى ربع ما يبقى سوى ما ذكره المصنف وفي عرض ... لم في الاصل عدم وجوبه ويؤيده
مضافا الى ما تقدم من اصالة بقاء الامر واصالة عدم القضاء بما جرى في ربع وقت لهذا
الواجب واصالة بقاء الجواز ... الصلوة في حد الظهر ... الى العصر القائم وتحمل
الصلوة على الجواز فقال اذا عرض الفرض ... المستفاد ... هذا الكلام ... ان
ان اول وقت الحواز الاتيان بصلوة الصبح اعتراض ... كما ... وبعد طلوع الحمرة
ومقتضى الاصل بقاء هذا الجواز الا ان يثبت خلافه ونحو هذا الاشكال ... عند ...
يتمول ... التزاع ... الماء ... اذا تغير ... يحرى ... زوال
التغير ... الماء المتغير ... بعد طلوع الحمرة ووقت الاضطرار
كما عن جماعة من الاصحاب ... من الاخبار ... لم تعد ... اقوى لما ذكر
في الادلة ان ... الاخبار ... الا انه ... او ...
من شهر الخلاف ... ولو ... على ما ... عدم ... التوهم
الاقبال على الصلوة ... الوقت الاول كما صرح به اكثر ارباب ... القول ...

فصل وهو وقت فضيلة الظهر من الزوال حتى يصير الفيء على قدمين وفضيلة العصر الى اربعة اقدام
المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لا يعرف فيه مخالف الى ان اول وقت نوافل
الظهرين هو الزوال ... ظاهر عبارة بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا
الى ... من الاخبار ... واما الخلاف في اخر وقتها فالمشهور بين الاصحاب
ذكره المصنف ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها الصحيح ما رواه الصدوق في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال
زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ
فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيؤك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة وما رواه في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل

الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الاخرى
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى منه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان ... الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ... اعتبار ...
... بالشهرة بين الاصحاب ... الاشارة اليها
من الاصحاب ... الدلالة على المدعى ... الى ... القواعد
المحررة خلافا لجمع من القدماء فقالوا ... وقت ... الا المثل والمثلين
مطلقا ... زرارة المتقدمة
... على ... المثل والمثلين فان التقدير ... ذراع
ثم قال ... القامة ... وقد روى عن ...
المقدر بالقامة بالذراع ... الفضلاء ... الشيخ
... المدعى ...
على ما ... القامة المذكورة في الصحيحة على ذلك ... القامة المطلقة بالذراع
... الاخبار ... المدعى ...
منها ... من الاخبار واما ثانيا ... فاذا بلغ ...
كما ... ان الذراع المقدر في هذا المقام انما هو ... الان ... المتبادر
منها عرفا وعادة ... عبارة ... القامة ... حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الان ... الذراع بالقدمين والذراعين بالاربعة
اقدام في ... الروايات ... الصحيحة ... المراد بالقامة منها ...
ان ... الاصل ... اقدام
... في صلوة الظهر ... ذراع
... ذراعا ... الاخبار ... المقدرة للقامة بالذراع

المقيد بـ

والا يلزم تضييق الجواز المتقدم ... تضييق الواحد ... علاحيه بالنسبة الى خلاف

[illegible]

ذراع ... قال ... القامة ذراع ...

[illegible]

ليست بعزيمة المدعى بل ولا ظاهرة بل يتعين ان يكون المراد منها ما يوافق ادلة المختار
المعتبرة بركانة رواية بعض ان ما هو من هذه تحديد الاوقات بعد ان النافلة [illegible] كما نحو الصحيح عن وقت
ابا بعد على الصادق اذا زال الظهر وابعد فلكبت فمنه للظهر وقت من بعد ذلك المراد منها ذلك ان ظهر محمود
لم القائم فقال فرائع ان كان بين ذا يبلغ الظل اربع اقدام فان ارى اعادة ان تقل بها بعد النافلة وتركت ان علم فاذا
كان الامر كذلك فلم يبعد التقريب فلا ينتهي الملك كما رايناه خلاف المستفاد من الاخبار
الواردة في بيان الاوقات اختصاص الاوقات المحدودة بالنوافل سيما
الاواخر بالنسبة لا الاوائل لا الاشتراك في لو سلم فغاية ما في الباب الاشتراك في الفاضلة
موالية الجملة ونقض الاصول المقررة والقواعد المرعية لقولهم لا اصل في عموم
صلى وقولهم لا تطوع في وقت الفريضة وغير ذلك عدم جواز الاتيان بالنافلة
في هذه الاوقات سقط الا ما خرج بدليل يدل على جواز فعل الحاضرة انما هو وقت النوافل
والمراد الاعظم فيها في بعضها ولم يثبت كذلك من الفرائض من غير تحقيق الاصل مع ان
الاصدق العبادات وعدم على تحقيقه الاصول والف وقوله ذلك كانت
فايدة الاتقياء ما يدل على التقريب فغاية المراد ذكرناه واما المحتسب بالاختيار
على ان هذا من الصلوات مع يدل على ابطاء او قصر في وقت غير فيه
لها المقتضي للامتداد وقتها باعتباره وقت النوافل بهذا القول ضعيف اتقدم
لعدم دلالتها على المدعى من التحديد بالقدم والمثلين اولا وعدم القائل بالجمع بينهما ثانيا
لا المحكي ما ذكر من عدم القائل من الادلة المشهورة لنا فغاية ما ذكرناه ان فلابد
من تقييد تلك الادلة ما يجمع بينها كما صرح به بعض الاجلة من عمل الاستقلال لم
يلحق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر
لو يثبت اللام مع ان الامر يحتمل التأخير المتقدم والمثلين لبيان الاصل فانه لا كلام
الا انهم اعرضوا عن الصريح بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة فلابد ان يكون
المراد منهما ان بيان وقت فضيلة الظهرين وانما ذكرنا ذلك على سبيل
في المقام وما يناسبه تقدير على الاستنباط ما يمكن ان يستدل به على القولين من الادلة
واما الاخر فالدال على جواز تقديم النوافل على الاوقات المذكورة على وجه
الاطلاق كما في صحيحة القطع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت

فافهم

مضافا الى الادلة الكثيرة في ذلك غير المحصورة وما يدل على جواز ما يلزم من وقتها اما المعتقد

ويترك ادلة الموضوع متى ما فعل في قدمها

بيت الوقت والثاني على ما ذكرنا

كالمرسل صلى الله عليه وآله حتى رأى طلوع الشمس

الحال او الثلث للمثل [illegible]

واخرا ماتنته جزء وكثيرة او على التقدير خوف فوتها ووقتها الخروج بعد فيه للزوال
البعيد في اول النهار قال يجوز لو اعلم انه يشتغل فيعجلها صدر النهار ركعة من اليوم
صدر الاولى والعدد القائم بها ظاهرا على التابع كل المطلق على المقيد وتفي التنهد والعزة
ومافوا المراد ظاهر الخبر صلى الله ستة عشر ركعة في اول النهار بنية التبليغ من اخر
الا انه اذا صليتها وتحصيلها مواقيتها افضل فالمطلق على اطلاقه فافهم الا ان هو المذكور
فالمقيد على الطرفين في المقام اختلاف او محمول على المتداولة منها لقولهم الصلوة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر او على المقيد كما ذكرناه ومن ادلة فمن اراد ذلك
فالاولى للمعارضة بما قدمناه من الادلة من وجوه شتى فلا بد من حملها على صورة التقديم
على ان المراد جعلها فعلها بالقصد كونها نافلة مبتداة بقصدها لكان ما لا يتعين الصحيح
الا ان يتعقل لقصده كما يقصد صلاة ستة ركعات اذا كانت الا في تسمية سماها في ذلك
الوقت اذ قال ما عندنا ما الرجال في كل حال على ما قيل يوم الجمعة انهم قد صح في وقت الزوال
على التقدير فعلها في وقت ما بعد المغرب بعده حتى تذهب الحمرة المغربية هذا هو
الموضوع فيه بل الا على الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وغيره ظاهر المدارك وهو
الحجة فيما ظاهره المعتبرة الدالة على استحباب اربع ركعات بعد المغرب فلا اشكال الا
على استحباب فعلها بعد المغرب وبعده ما الطلاق وان كانت تدل على بعد فعل الحمرة
المغربية بل ليس فيها جواز امتدادها باستمرار وقت النوافل الا انها مقيدة
بذهاب تلك الحمرة بالاجماع المنقول والمحكية المذكورة الدالة على عدم جواز ان يقال
في وقت الفريضة الا ما ثبت بدليل وما قبل ذلك واما ما بعده فهو داخل تحتها
وباق على حالها مع ان الاطلاق تلك المعتبرة ليس في حده عن جعلها لكونها
مسوقة لاثبات اصل استحباب فعل المغرب من دون التعرض لوقتها اصلا وقد
صرح جماعة من المحققين بعدم جواز التمسك بمثل هذا الاطلاق لاثبات مثل المقام فالحكم
يسوق الكلام لو كان ما في الصحيح من جواز فعل المغرب بعد ذهاب الحمرة لقوله صلى خلف
ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى
العشاء الاخرة تحمل على ما دل على عدم جواز التنفل بين العشائين في المزدلفة اولا

والمستثنى الاطلاق

علی ان المراد بما تنفرد ان كان هو ما كان في تعقيب المنافرة بين الحمد والقول بقوله ... فعلوا الافضل ... وافضل لاصحابها

وربما نقول يتم المقتضى بما وقع من الاجماع من غير ذلك كلا الجواز غير خال من المعارض مما قدمناه من
الادلة من وجوه عديدة فلا وجه لما ذكره شيخنا الشهيد من ان امتداد وقتها بوقت الفريضة لكونها
تابعة لها لانه لما لم يكن مسبوقا بالاجماع قولا تارة وركعتا الوتيرة بعدها يمتد بامتداد
الوقت هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قد نقل عن الخلاف شيخنا المحقق ... عليه
الاجماع كما في ظاهر المعتبر وصريح المنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى اطلاق المعتبرة
الدالة على استحباب الصلاة بعدها مطلقا ولو لم نقل بكونها نافلة لها كما يستفاد من الاخبار الكثيرة
من فعلها بعد صلاة العشاء الاخيرة او بعدها ... قال ... اذا صليت بعدها ركعتين ...
احتسبتا من صلاة الليل وهذا الاطلاق مع سلامته عن المعارض واعتضاده بالاجماع
المنقول وغيره كاف في تأييده بالاصل ... وقت صلاة الليل ...
هذا الحكم بالاتفاق فيهم بل عليه الاجماع في الخلاف والمعتبر والسرائر والمنتهى
والمبسوط ... ظاهر شرح القواعد والمدارك وغيرهما الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ... ان رسول الله
كان لا يصلي بعد ما ينتصف الليل ... ثلاث عشرة ركعة ومنها رواية عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى
ينتصف الليل قال ... وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في صلاة رسول الله كان لا يصلي بعد العشاء
حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ...
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ... صلى رسول الله ... رسول الله
... ثم ... نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات
... الربع الاخير من الليل ثلث ركعات ... الكتاب ...
ويؤيده المعتبرة الدالة على ان ... والوا ... من الائمة ...
في صلاة الليل اذا ... شيئا حتى ينتصف الليل ...
عبادة ... [illegible]
... [illegible]
بعده كما ... العوام وكذا الاخبار المجوزة لفعلها قبل الانتصاف

وما يدل على ... مقام الوتر او ... آخر الليل

للعلة او خوف فوت حيث انها ظاهرة في ان وقتها بعد الانتصاف وان ليس تقديمها على الا
في حال الضرورة وهذه الاخبار بعد اعتبار سندها بنفسها واعتضادها بالاجماعات المنقولة
وغيرها كالاستدلال في دلالتها على المدعى فلا يبعد ... على جواز فعلها من اول
الليل الى آخره كالموثق لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك
اذا انتصف الليل وفي الآخر وقت صلاة الليل ... وقال ... اعتمرا ...
نحو الصبح وغير ذلك حملا لها مواقعها لمذهب العامة المقتضى الحمل على التقية
عن صلاحية المعارضة لما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة فلا يبعد ... المقدم
على الافراط للضرورة كما صرح به جماعة من الاجلة قولا تارة وكذا قرب الفجر كان افضل
هذا هو المعروف بينهم حيث قد نقل الخلاف ... شيخنا المحقق على ان ... آخره
بل عليه الاجماع في الخلاف في المعتبر والمنتهى والسرائر والمبسوط والمنتهى والامالي و
انه حرمة ... وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عن ثمان ركعات عند زوال
الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر الى ان قال وفي آخر ... صلاة
الليل ... آخر الليل ... منصوص عليه عند اهل اللغة وفي خبر ...
صلاة الليل فقال صلها آخر الليل وفي الآخر فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل
ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة
الليل في نصف الليل فيطول ... في الصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها
الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وغير ذلك من الاخبار
وهي وان كانت ضعيفة سندا ... ودلالة على آخر الا انها مجبورة بما ذكرناه
بما ذكرناه ... الاجماعات المنقولة والجبر ... الاجماع
المركب ... ذكرناه
تقدم على الجواز ... المقام ... النظر ... النصوص

... الاخيرة ... بالاكثار ... يستغفرون ... آخر الليل ...

او ما ذكرنا ... التقديم

حيث قال

الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته افضلية الاجزاء التي
متفاوت في الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلام في العبارة وعبارة الجماعة فاذا المعتمد
هو اجماع الامامية في هذه المسألة انتهى فان تفضيل الثلث الاخير لذلك بخصوص الا في قبله
للانباء افضل [illegible] كان من الاثبات الاتفاق من [illegible] الحال يقع بما ذكرناه الادلة

ركعتا الفجر ووقتهما بعد الفراغ من الوتر وتأخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل
ما ذكره من الحكم الاول هو المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين بل عليه عن ظاهر الغنية
والسرائر الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة الآتية في جملة منها في صلوة الليل
ووقتها ووقتها كالاشارة مما كانت في بعضها الامر بحشوه فيها كالصحيح في ركعتي
الفجر قال احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الموثق [illegible] ثلث عشرة ركعة
من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي الاخر بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وغير ذلك من الاخبار والمعتبرة الدالة على [illegible]
كالصحيح عن ابي جعفر [illegible] ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الاخر
عن ركعتي الفجر اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وغير ذلك عن ابن اذينة
في جعلها صلوة الليل [illegible] عليها وتدور معها كيفما دارت قبل الفجر او بعده
او معه [illegible] زيادة [illegible] الاذان [illegible] في الاصلها ونقصانا ولكثرة الادلة فيها
وقلت بعد الفجر فيهما على الاول والثاني لكن في صورة جواز المزاحمة بها للتوفيق
ومع اعتبار [illegible] الحكم والتحديد والتعليم
يمكن ان يستدل بها على المدعى [illegible] والبيعة [illegible] المتأخرين الظاهر [illegible]
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ومنها صحيحة
يعقوب بن يزيد [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنها [illegible] لاضعف
[illegible] الاحتمال [illegible] العامة [illegible] الفجر باحتمال [illegible]
احتمال التقية [illegible] ما قدمناه من الكلام في وجوه [illegible]
[illegible] على الاباحة المطلقة للاخبار في وقوع الامر فيها [illegible]
وعلى الافضلية [illegible] الادلة ولعل لهذا حكموا بان تأخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول

اهل

التحريم لا [illegible] في [illegible]

خبرا لاحاد [illegible] توهم الحلولها على التقية [illegible] عليهم

نقالوا بان اول وقتهما هو الفجر الاول

الاخطار فيها [illegible] صلوة الليل [illegible]

انفرد ولا باس به نحو ما عن شيخه الخلاف في فتوى وروايته معروفة واخذا بقول ابي
عبد الله عليه السلام لما رواه بعد الفجر الاول الحق بها قبلها كالموثق سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انما
على صلوة الليل في [illegible] صلوة [illegible] الركعتين فانا مارايت على الرجل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر [illegible] على الجماع [illegible] الحكم [illegible]
القبلية [illegible] الافادة [illegible] المحقق [illegible] في شرحه على الكتاب

فعلم [illegible] ووقتهما قبل طلوع الحمرة المشرقية هذا هو المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين
بل عليه الاجماع عن ظاهر الغنية والسرائر واستدلوا لذلك بالنصوص المستفيضة وغيرها
المتقدم بعضها الدالة على جواز الاتيان بهما قبل الفجر ومعه وبعده والمعتبرة الآمرة
[illegible] رواية اسحق بن عمار عن [illegible] قال صل الركعتين ما بينك وبين
ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وفي رواية الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور الغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وفي الاخر سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وذهب
جماعة منهم الشيخ في كتابي الاخبار الى ان وقتهما بطلوع الفجر الثاني وقال المرتضى
[illegible] وغيره وقيل للاخبار المعتبرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث
عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ومنها حسنته قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثم صلى ثلث
عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة
[illegible] الاخبار الدالة على منع [illegible] الائمة عليهم السلام لها بعد الفجر وكذلك الاخبار الدالة
على المنع عن النافلة في وقت الفريضة [illegible] فان هذه الاخبار [illegible] تدل على ان الوقت
الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر [illegible] او ظهر [illegible] عدم الخروج عنه لان العبادات
الشرعية توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشرع [illegible] الاتلاف

ويعضده الاستحباب لما قبل [illegible] عليك على الاوضين [illegible]

عليه مضافا الى ما تقدم من العمومات الدالة على عدم جواز ان تؤتى دخل وقت الفريضة والاخبار الدالة على ان افضل صلوة الليل الاخر [illegible] ان وقتها قبل الفجر [illegible] باخر ثلثها صلوة الليل الاتيان بهما قبل الفجر كما تقدم

الاخبار المعتبرة الدالة على [illegible] وقته الاول بعد الفجر [illegible] النجم الاول الذي [illegible]

اقول وموثقة هذا القول صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الركعتين

قبل الفجر قال اركعهما حين [illegible] الغداة انهما قبل الغداة وقال في المدارك بعد نقل

القولين وادلة الطرفين ويمكن التوفيق اما بحمل لفظ الفجر في الروايات الى الفجر

الاول وحمل الاخبار منه على الاستحباب [illegible] ان [illegible] الشهر وقيل ومتى

الوجهين ان مع الاحتمال للاشتباه [illegible] البراءة [illegible]

ويمكن حمل الاخبار على التقية لكونه [illegible] قول اهل العامة وليشهد له ما رواه

الحسين بن ابي العلاء قال قلت للصادق عليه السلام [illegible] ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر قلت له

ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي

مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وكيف كان فالمسألة

[illegible] القول الاخير لا يخلو من قوة لولا الشهرة لان في بعض الاخبار [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] بعد الفجر ثم القضاء

قوله ره يعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل

القبلة اقول زوال الشمس عبارة عن ميلها عن وسط السماء والى المغرب والمراد انها

عن دائرة نصف النهار وهي عندهم كما قيل دائرة عظيمة موهومة تفصل بين

المشرق والمغرب تقطع دائرة الافق بنقطتين نقطة الجنوب ونقطة الشمال

وقد ذكر في معرفته طرق منها زيادة الظل بعد انتهاء النقصان كما هو المشهور

والعيان في اكثر الازمان وفي بعض البلدان الا انه يختلف زيادة ونقصانا

باختلافها باعتبار بعد الشمس عن سمت رأس اهلها قلة وكثرة او عدما

عدمه كما يتفق احيانا في بعض البلاد كمكة وصنعاء ومدينة الرسول ص وبيان ذلك

ان الشمس اذا طلعت [illegible] على سطح الارض [illegible] عمودا على

سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس [illegible]

بالدائرة المذكورة [illegible] وصلت الى نهاية [illegible] عنها حدث الظل في جانب المشرق

في الصورة الثانية [illegible] ان كان في الاولى وقد [illegible]

الزيادة [illegible] بالاعتبار [illegible] الزوال ولكن الخطب [illegible]

فانه غاية الصعوبة والاشكال

ويقع في العلامة البهائي ره لكن ابتداء [illegible] الزوال [illegible] الاطلاع عليه الا

ان يجعل [illegible] غاية الطول والاستواء [illegible] غاية الاستواء [illegible]

في الملاحظة والاستطلاع [illegible] الظل [illegible] مستويا لا يعتبر التحقيق [illegible]

ينقص الظل [illegible] ثم اذا شرع في الزيادة يعتد بالنقصان [illegible]

وهو حسن [illegible] الطريقة معروفة بينهم [illegible] كلام [illegible] على الاجماع

ولعل الحجة في [illegible] النصوص المعتبرة المنجبرة [illegible] كما رواه سماعة قال

قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب

شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب

بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول

الشمس فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وما رواه علي بن حمزة

قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله

ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد

الظل بعد النقصان فقد زالت وما رواه الصدوق ره [illegible] مرسلا قال وقال

الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع

على الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء

وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ثم ان المستفاد من هذه الاخبار [illegible]

[illegible] الابرار [illegible] العلم بالزوال [illegible] الموضوع كما هو مقتضى الاصول

القواعد فلا يجوز الاعتماد [illegible] الظن [illegible] الا ما ثبت حجيته

بدليل خارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم على الزيادة [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible]

[illegible] الازمان والبلدان [illegible]

[illegible]

[illegible] الظل [illegible] المشرق [illegible] الشمس [illegible]

انه يمكن الاستدلال بها لها بضميمة الاجماع المركب فانهم بين قائل [illegible] في انه يحكم بالزوال
في حال انعدام الظل [illegible] والوقوف على كونه في الاوائل لا بد لا يبقى الزيادة
وبين من عبر [illegible] الافق [illegible] ولا [illegible] الاوسط والاواسط [illegible] لقدره
بكونه اقوى وهذا الطريق وان كان عام النفع للخواص والعوام الا انه لا يحصل العلم
بالزوال منه الا بعد مضي زمان كما صرح به جماعة من المحققين وقد ظهر [illegible]
ان المعتبر في هذا الطريق [illegible] نقص الظل [illegible] الزوال [illegible] بعد [illegible]
ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل [illegible] نقطة الجنوب [illegible]
قبلتهم وجعلها بين عينيه [illegible] فاذا رأى الشمس [illegible] الحاجب الايمن
فلا [illegible] في تحقق الزوال لكن لا يظهر ذلك الا بعد مضي زمان [illegible] لان العلم [illegible]
الحاجب الايمن [illegible] الصعوبة [illegible] والاشكال [illegible] نقطة الجنوب [illegible]
كيف [illegible] جماعة منهم الشيخ [illegible] ان هذا الطريق انما يستفاد من الاخبار [illegible]
في المطلوب [illegible] ان [illegible] الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على
حاجبه الايمن علم انها قد زالت [illegible] المروي [illegible] حدثت [illegible]
قال [illegible] وقت الظهر [illegible] زالت الشمس [illegible] على حاجبه الايمن
وتقييد [illegible] في المقصود [illegible] بتقييده بما يمكن ان يكون قبلته
نقطة الجنوب كاطراف العراق الغربية كالموصل [illegible] فان ميل الشمس الى الحاجب الايمن في
الوقت الزوال [illegible] الدائرة التي [illegible] نقطة الجنوب لا يتحقق الا [illegible]
مع [illegible] ضعفها سندا [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] ومنها ظهور الظل
[illegible] نصف النهار [illegible] المشرق [illegible] الدائرة الهندية [illegible]
خط نصف النهار [illegible] الدائرة [illegible]
الشمس [illegible]
وطريقها على ما ذكره جماعة ان [illegible] الارض [illegible] الارتفاع والانخفاض [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] مركزها [illegible]
[illegible] ربع الدائرة [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] الظل [illegible] فيعلم عليه

علامة

علامة ثم يرصده بعد الزوال بعد خروج الظل في الدائرة فاذا اراد الخروج عنها يعلم على
محل الظل علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم ينصف القوس [illegible]
القوس [illegible] بخط مستقيم [illegible] فذلك هو المعروف في المقام بخط
نصف النهار فاذا [illegible] الظل [illegible] هذا الخط [illegible] نصف النهار [illegible] كانت
الشمس في وسط السماء وكان وقت وقوفها وسكونها [illegible] فاذا
ابتدأ [illegible] الخروج [illegible] الشمس [illegible]
احداث [illegible] وقت [illegible] اليوم [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] المشهور [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] عبد الله [illegible]
للاخبار المستفيضة المعتضدة والمجبورة بالشهرة العظيمة والاجماع [illegible] الاصول المقررة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible]
الذمة [illegible] ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت [illegible] ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا [illegible] الشمس
[illegible] قال اذا ذهبت الحمرة من ها هنا [illegible] المشرق [illegible] مطلع الشمس [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الحمرة [illegible] قبل المغرب [illegible]
المغرب [illegible] الحمرة [illegible] النجوم [illegible]
وقت سقوط القرص [illegible] الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المغرب [illegible] سقوط القرص [illegible] رواه [illegible]
عن ابي جعفر ع اذا غابت الحمرة من ها هنا [illegible] المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و
غربها [illegible] الروايات [illegible] وقت المغرب [illegible] سقوط القرص [illegible]
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]

الى كتبت اليه تتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس ويرتفع فوق الجبل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك [illegible] منهم النبع [illegible] والاكتفاء
بغيبوبة الشمس عن الناظر [illegible] القرص [illegible] علامة النور للاحتياط المستفيض
كصحيحة عبد الله بن سنان انه سمع الصادق ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة
عن الباقر ع اذا غابت الشمس [illegible] الوقتان المغرب [illegible] والاخر عن وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا وفي الموثق ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
لكن نقول بعد تسليم [illegible] ان كان المراد بغيبة الشمس الغيبة الحقيقية بمعنى سقوطها
وغيبوبتها عن الافق الحقيقي [illegible] كما عرفت والادلة المتقدمة
فلا نزاع بيننا وبينهم ويرتفع الخلاف فان كان المراد بها هو الغيبة عن اعين الناظرين ولو بحجب
عن الافق الحقيقي فلا [illegible] ولا ريب في انها تتفاوت وتختلف باختلاف المواضع وتختلف باختلاف الامكنة
والاحوال فاذا كان المكلف في ساحة من الارض [illegible] غابت الشمس [illegible] القرص عن بصره مع وجوده
عن جدار او سطح او المنارة [illegible] بين القرص فلا [illegible] عدم [illegible]
عرفا مع ان [illegible] الاطلاق [illegible] دخول الوقت [illegible] بل ربما يكون الامور المذكورة [illegible]
في الارتفاع [illegible] رؤية القرص [illegible] بعض [illegible] اخر [illegible] الخلاف في موضع [illegible]
كالهواء المظلم [illegible] جدار [illegible] القرص اذا كان [illegible]
لكن يراه لو قام بل ربما [illegible] يراه لو كان راكبا وربما لا يراه الراكب [illegible] ولو كان
على سطح او تل [illegible] وهكذا [illegible] الارتفاع [illegible]
فكيف يكون [illegible] علامة [illegible] مع [illegible] الاختلاف [illegible]
مع عدم انضباطها [illegible] الاعراب [illegible] كثيرا ولو كان [illegible]
ولا [illegible] الحرج والمرج [illegible] الامر بالانتظار [illegible] المغرب [illegible]
للاخبار [illegible] يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب [illegible]
قبل ان تغيب عندنا [illegible] ولعل المراد ان [illegible]
وهم لا [illegible] ان يدخلوا وقت المغرب [illegible] القرص [illegible]
باقيا فان غابت الشمس عن [illegible] الانتظار [illegible] عدم [illegible]
الواقف [illegible] الوقت [illegible]

وربما لا يمكن رؤية القرص في بعض البلاد [illegible] الكثير [illegible] ساعتين

مع انك قد عرفت انه لو كان هناك تعارض وجب تقديم اخبار القرص [illegible] الاخبار وان كانت
كثيرة قريبة من التواتر الا انها لكونها مجملة باعتبار [illegible] غير صالحة لمعارضة ادلة الحق [illegible] الاعتبار
ويختص ذلك وامثاله بما تقدم فلابد اما من حملها على ادلة المشهور من باب حمل المجمل على المفسر او
من باب حمل المطلق على المقيد واما من حملها على التقية لكونها موافقة لمذهب جمهور العامة العمي
كما يشهد له كثير من النصوص كرواية [illegible] عن الربيع بن [illegible] سليمان وابان بن ارقم
وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس
فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه اذا
هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه
فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال ع اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ورواية
جارود قال قال لي الصادق ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط
القرص ويفهم من الرواية ان [illegible] انما هو [illegible] الانتظار [illegible] للمغرب
ولذا امر بالامساء اولا [illegible] على التقية [illegible] سقوط
القرص [illegible] فاما الان [illegible] في صحيحة [illegible] انه [illegible] قبل [illegible]
يصلون المغرب [illegible] الشمس [illegible] تغيب [illegible] الصادق [illegible]
عن ذلك وقال [illegible] ولا [illegible] ان هذا المنع والذم انما يكون للتقية [illegible]
وهو [illegible] المشهور [illegible] الاكتساب [illegible] الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب
[illegible] الاعتبار [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] سقوط القرص [illegible]
[illegible] المشرق [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الحمرة في المشرق [illegible]
[illegible]

حتى تشتبك النجوم [illegible]

ودليلا عليه هو المشهور بل ادعى الشيخ في الخلاف في المشرق لما عرف من ان ذهاب الحمرة
عن الافق المذكور يستلزم السواد كما يحكى ارتفاع كفهم والهواء الصعود عن ما يكون من ان علوه حتى
النور يبدو وتلك الحم مستندا لما رواه احمد بن اشيم قال لا اشيا وعاوكن عنده ثم يعبر
النوم حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا الجزء مع مستنده ضعف الماء بل وعلى ما تقدم على المشهور
لا استلزام الذهاب المذكور فذلك غالب فيه نفع الخلاف بينهم في كذلك الحمرة انما هو بعدم عدم
مستندها الى من ما قدمناه من الادلة فروجوه عديده وقد يعترض على المشهور بانه لو كان
وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس لبقي وراء الارض لعلم البناء لكان وجود الحمرة
المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض على البناء فعلم الفرق بين الطلوع و
الغروب بحث الاعتبار وقد اجاب بعض شيخنا المحققين بان الانقلاب ان وجود الحمرة المذكورة دليل
على بقاء الشمس في بروزها بناء على انه هو الكاشف القطع بالنور الذي هو المعيار في حكم الصلوة
وقطع استقبال عدم النور بما دفع بقرينة انما يحصل الذكر في طلوع الشمس بظهور الحمرة المغربية
ولا بعد تعيين عدمها وقطع ... فهم معلوم ثانيه قبل الابيض في وقت الغب يقتضي تقديمه على الحمرة
فقد صرح فاقتضى بيان وقت الغب من ان ما يتعلق بالمقام من ان المشهور والمختار جواز تقديمها على سقوط
الشفق فظهر بعد اوضح الاعتبار واحوط ان في الخلاف المنافي للاخبار الموافقة لمذهب المخالفين على التقديم الحمرة
وان الاحوط ما ذكرناه وهو غير شيء من الخلاف فتور وروايات فلا نعيد الكلام في ذلك مع ورود الاطلاع
عليه فلا بد لم من الرجوع لما ... انما لك معلوم لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف فلا ثابت بعموم اولاد
رابعها ما ذكره المقرر من حكم المستثنى فقد تقدم الكلام فيه وما حكم المستثنى من جواز تقديم
صلوة الليل على الانتصاف في ذوي الاعذار كما ان الخذ كرر فلك في ونحوها فهو محل الخلاف
والمشهور بينهم سيما المتاخرين جوازه بل عليه الاجماع في الخلاف مستدلا على ذلك بالاخبار
المستفيضة كصحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة
الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت وزادة بل بغير في المرق قال ورائحة ابي بصير
نحوا في الخبرية في البرد او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا باس
انا افعل ذلك وما رواه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر
او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم في الصحيح اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل
او كان بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل ونحوه الاخبار الاتية الدالة [illegible]

فيه

في الموثقة الصحيح عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في
اول الليل قال نعم ونعم ما فعلت والاخرى الصحيح عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول
الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وما رواه
علي بن سعيد قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر انا لم استطع ان اصلي في اخره
قال نعم وغير ذلك من الاخبار وان استدل لما الحقه من اباه ذكرناه في المقام من الروايات ما يعرف ان
غاية ما يستفاد منها بعد الجمع بين التكليف بعضها والدلالة المطلوبة او الكل وتقييد بعض منها
بما في منها جواز تقديم الصلوة صلوة الليل على الوقت الموظف الشرعي للاعذار المذكورة وفيها
لا اختصاص لها بالاعذار بدون غيره مع ان اوقات العبادة محدودة كحد للحدود الشرعية عن
الاماثبت بدليل شرعي ولو دليل الاعدامها وان صلوة الليل عبادة شرعية محدودة
فان يتبع فلا بد من الاقتصار في الاتيان بها على اذن ورخصة الشرع صورة تقديمها
على وقتها في الاثبات ذكرناه مع ان الاحتياط فيها هو الانصاف ومن يمكن ان يقال ان القدر
المتيقن من جواز تقديمها هو ما اذا لم يتمكن من قضاها الاعذار المذكورة من القضاء كما
يستفاد من صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكى اليّ ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
الصلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله قرة عين له ولم يرخص له
في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير
واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت في قضائه وهي تقوى
عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وغير
ذلك الا انه لا يبعد ان مقتضى حمل المطلق على المقيد لا يمكن اجراؤه في نحو المقام
فكونه مشروطا بوحدة الحكم واتحاد التكليف فلم يثبت اعتبار ذلك الشرط بما يجري فانه
غاية ما يستفاد من الاخبار المطلقة الجواز في تقديمها ان في ثبوت الجواز وفي المقيدة هو الجواز
في الاعذار المذكورة ولا منافاة بينهما ولا دليل على الاتحاد ولو سلم فتقييد المطلق
المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول بهذا المقيد مع بعد الحمل ... بها من فهم الحمل
الواقع في قوله ويعود دلالة المطلق على اطلاقه الى المناط والمدار في القاعدة المذكورة
قوة دلالة المقيد بالاضافة الى المطلق كما هو الغالب فيما لو فرض وظهر بل قد تنعكس
الامر باعتبار المرجح بان رجح فيصير المطلق اقوى دلالة من المقيد كما في محل النزاع وكذا

بالنذر والاجماع

عن عبد الله بن ... في السفر ... [illegible]

معلوم الايد والدليل على العدم

الكلام في المقام وهاهي وجوه فيكون ذكر النوافل فيها مبنيا على الغالب فلا ينافي كون مقتضيات
الرخصة في التقديم في الحضر اقوى منها في السفر كما قيل ان ذكر العلل المذكورة فيها مشعر بان التقييد
بل الحكم بالجواز معلق على الحقيقة على العذر والضرورة سيما رواية علي بن سعيد حيث قال اذا
لم تستطع ان تصليها في اخره فلا بأس بجمع منهم العلامة في المختلف متمسكين بعدم جواز الاتيان
بالموقت قبل وقته وصحيحة معاوية بن وهب والجواب عنها بعد ما عرفت في المقام ظاهر
ثم ان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل وان كان لا ثم
ما قيد الشيخ بان يصلي بعد العشاء صحيح لفظ الاول فيها اللازم المتبادر ومنها كون بعدها
فيتصرف الاطلاق اليه وبعضده العمومات الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة كما تقدم
خرج منها ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحتها ومحل النزاع منه وخصوص الخبر المروي عن قرب
الاسناد عن الرضا عليه السلام لا تقوم في الليل الى صلوة الليل اذا فرغ من العشاء الاخرة
فهو يحتمل في ذلك على الاتفاق في صلوة قبل الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل مع ان التقديم كما عرفت انما هو لاجل الضرورة وهي انما تتقدر بقدرها والقدر المتيقن
من ذلك هو ما ذكرناه دون ما تقدم ومن هنا ظهر عدم جوازه على الوجه المطلق نظرا وكيف كان
فلا ينوي بها في صورة التقديم الاداء او القضاء ووجهه ان ظاهر الاصحاب ان المتقدم هو الاول
لان الزمان الذي عينه الشارع لفعله هو على سبيل الحقيقة وقتها ولو كان وقتا اضطراريا
ولم يتبين لنا الترجيح بدلالة في اعتبار الوقت والاختيار في مفهوم الاداء او لعلهم
النوافل اداء بدلك كونها في الوقت وكان ... المراجح الملة بها في خارج الوقت الظرف
لو اتي ببعضها في وقتها كما سيأتي ولو تمكن من الاتيان بها في الوقت الاختياري بعد فعلها في
الاضطراري فهل الجواز او العدم وجهان وان كان الاول لا يخلو عن وجه لقوة احتمال
الذات ... على استحباب الاعادة ركعتي الفجر اللتين صلاهما قبل صلوة الليل كما سيأتي
من الاصحاب بعد الفجر الاول او الثاني بها قبله كما تقدم كالصحيح ... ونحو ... فانه ثبت
ولم يطلع الفجر بعد ثم ما والوثيق انه لا صلوة الليل فاذا فرغ من صلوته ادرك الركعتين فانهم
ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظ عند الفجر بعد ما ... العلامة ان الظاهر من الاصحاب
بقصد المعنى الذاتي على ... الاقرب للطهر على المشهور ان لم يتمكن في
الاثناء بغيرها ... الاجماع المركب ... المطلق ... بالحكم بجواز التقديم ما عدى
ركعتي الفجر او مطلق النافلة ... الامر بادخالها في الليل
في الاخبار ... منها كما يستفاد من الاخبار الكثيرة المتقدمة بارادة الثلث الاخير ركعة منها

وفيها

فيها واه وجه الحكم الاول كما على الشهيدان ما فعله منه من المشهور من نفل ذوات ركعتي الفجر
المطهور المحرة اذا البعث لجواز التقديم انما هو ضرورة عدم التمكن بها في وقتها الاختياري وليس
الامر فيها كذلك بعد التمكن بها بعد طلوع الفجر كما لا يخفى ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب كون وقتها
افضل في التقديم بل ادعى عليه الاتفاق الاصحاب بعض الشراح نقلا عن قدماء الحجر بن محمد ما
تقدم من صحيحة معاوية بن وهب ... المروي في قرب الاسناد عن ما ... ويدل عليه العيني الصحيح
فراوه القاسم بالليل على الليلة والليلتان والثلث لا تقوم فيقضي اجابها من شيع يجب الوتر
اول الليل قال لا بد بقضي وان كان تقضي ليلة ونحوه الخبر بعضها اصحابنا الكره ان يتحد
ذلك خلقا معروفة اذا التبس فلا الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها انما هو على الظهر في
الطاهر الاخلاف بين الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم في انه يمضي وقتها فلو علم باتيانه
بها ولو بركعة يقدم الفريضة ثم يقضيها بعده ونحوه ان يلتبس بها ولو بركعة انها محققة وزاحم
بها الفريضة ويدل عليها موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال
الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها
ثم يصلي العصر ووجه الاستدلال ان هذه الرواية كالصريح في افادة المدعى بالنسبة الى نوافل العصر
وانما الاجمال فيها بالاضافة الى ما قبلها في الظهر كما صرح به جماعة ولكن يمكن الاستدلال بها
بمعونة عمل الاصحاب وعدم ظهور الخلاف بل الاجماع المركب على الحكم المذكور بمحل النزاع فان
مفهوم القيد في قوله وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى وهو انه ...
مضى قدمان من اول الزوال وقد صلى من نوافل الظهر ولو ركعة لم يجد الا بالابتداء بالاولى
بل يجوز الاتيان بالنوافل مخففة ... ولو بقرينة المقام ومعونة ما ذكر المعتضد كما تشهد
لذلك العموم العام وربما قيل في توجيه الاستدلال بالرواية بما ذكر ان في الخبر ان يكون
فيه بعض الاقدام ويكون العبارة فان كان قد صلى ... قد بقي فيكون اوله هو الظهر
هذا اذا اردنا اثبات الحكم بالروايات المذكورة والا فيمكن ان يقال ان ترتيب الحكم المذكور
في ما قبله الظهر بما ذكر ... الظهر بعدم القائل بالفرق في المقام فاثبات الحكم فيما نحن فيه انما

هو بالاجماع المركب ثم ان مقتضى اطلاق النص كما كثر الفقهاء وان كان عدم اشتراط
التخفيف فيما اذا اخرها الى وقت الفريضة الا ان الحاكم جماعة منهم المقدس ره في المعتبر اشتراط ذلك و
استدلوا لذلك بامور اقواها ما ذكره شيخنا المحقق اعلى الله مقامه في شرحه على الكتاب من ان
النص محمول على مطلق لكن في ثبوت اشتراط المزاحمة بان يحصل بعد القدمين نصف قدم
في الظهر وبعد الاربع اقدام قدم في العصر اقوال فيه نظر وان لم نجده فيما حضرنا من الكتب
الا ان نقل شيخنا العلامة ره وغيره [illegible] بالعمومات الدالة على عدم جواز التنفل
في وقت الفريضة والاخبار الدالة على الابتداء بالفريضة بعد الذراع والذراعين والقدم
والقدمين حيث انها باطلاقها دالة على [illegible] فلذلك [illegible] ام لا يصح الاستدلال
به على المطلوب [illegible] ما تقدم من لزوم الاقتصار [illegible] على الاصل على ما قدمنا تندفع
بان النص المذكور [illegible] التخفيف [illegible] وانت خبير
بان فضيلة وقت الفريضة [illegible] الا ان الظاهر انه لا باس بما ذكروه [illegible]
يمكن التمسك به لو كان مرادهم من اشتراط التخفيف [illegible] افضل [illegible]
عن [illegible] فضيلة وقت الفريضة والاخلال بان كان المراد [illegible]
لو لم يخفف [illegible] فضيلة الفريضة [illegible]
الفريضة عن وقت الفضيلة [illegible] مع ملاحظة اطلاق الموثقة المذكورة نعم يتجه ذلك
على القول بالمنع [illegible] او القول بعدم حجية الموثق سيما مع ملاحظة الاخبار
الدالة على عدم جواز التنفل في وقت الفريضة المفروض [illegible] فلا بد من الاقتصار فيما
يخالف الاصل على القدر المجمع عليه لو كان وهو المزاحمة مع التخفيف ومن هنا ظهر ان
اشتراط التخفيف بناء على ما ذكروه [illegible] فالتخفيف المذكور هو الاحوط والاولى لو لم نقل بكونه
اقوى لما ذكرناه الا ان ما ذكره بعضهم من اطلاق الامر بالتخفيف اذ لم يكن في الاخبار ولا الاثار عين
ولا اثر كما عرفت وفي اختصاص الحكم بجواز المزاحمة المذكورة بما عدا يوم الجمعة مطلقا او تعميمه
لغيره وجهان اطلاق النص والفتوى وان كان [illegible] في الاذان المتبادر منهما
مع ملاحظة ما دل على استحباب الاتيان بنوافل الظهرين قبل الزوال على النحو الخاص يوم
الجمعة هو الاول ومع ذلك فتقديمها احوط [illegible] او قضاء وجهان [illegible] الاول
تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها [illegible] وقد عرفت ما يتعلق بالمقام فتدبر وان الاحوط

بالاقتصار على [illegible] التخفيف [illegible] الامر بالتخفيف [illegible]

وتركه النافلة [illegible]

[illegible]

ترك نية الاداء والقضاء في [illegible] ره واما نوافل المغرب فذهب جمهور [illegible] علمائنا
بل ادعى [illegible] المشهور بينهم ويدل عليه ما تقدم من الادلة الدالة على خروج وقتها
بذهاب الحمرة المغربية من الاجماعات المنقولة والاخبار المعتبرة الدالة على [illegible] فعل المغرب بعده
بعد تقييدها بالاجماع والتبادر [illegible] وكذا العمومات الدالة على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة
بتقريب ما قدمنا [illegible] لم نجد لها معارضا فيما نحن فيه والاصل [illegible] عدم [illegible] القول
بالتمام الاربع [illegible] بالتزويج في ركعتين منها [illegible] الظهرين [illegible] متعدد
وقتها بامتداد وقت الفريضة [illegible] وعموم الاجماع على ما ذكر [illegible] خلاف المشهور وهو كما ترى
اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم بالابتداء بالفريضة فيما اذا لم يشرع في النافلة او شرع
[illegible] في ركعتين منها [illegible] عدم [illegible] الاخلال [illegible]
واما اذا كان داخلا فيها سواء كان [illegible] فهو [illegible] الكل
كما عليه جماعة من المحققين منهم الشهيدان والمحقق الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والاعراض
عنها بالانهدام [illegible] في الفريضة [illegible] لما تقدم من المعتبرة الدالة [illegible] ان فعل
بخروج وقتها والاتيان بالنوافل المعتقدة بالعمومات المذكورة وغيرها قولان ومحقق
القواعد والاصول [illegible]
النافلة في وقت الفريضة [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] فتأمل في الاول
هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] اذا طلع الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في شرح المفاتيح الاجماع عليه
[illegible] الاخبار المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة منها الصحيح المتقدم
[illegible] قال [illegible] قبل الفجر او بعد الفجر فقال [illegible] صلوة
الليل [illegible] صلوة الليل [illegible] قال اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
[illegible] الاخبار الدالة [illegible] وقت النافلة [illegible] صلوة الليل [illegible]
بطلوع الفجر [illegible] كما تقدم ومنها الصحيح [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فقال [illegible] اذا [illegible] صلوة
[illegible] طلع الفجر فابدأ بالفريضة [illegible]
[illegible] ومنها الصحيح [illegible] بطلوع الفجر [illegible] بعدم

المغرب

المعتضدة بالشهرة العظيمة

هو ولا المشهور [illegible]

[illegible] نوافل الظهرين

[illegible] بالفجر

وقولهم ان الصلوة على ما افتتحت عليه

في الظهرين [illegible] الاجماع المركب

والترك الابتداء

[illegible]

ويعضده في التهذيب ان القول بالقضاء للوتر [illegible] من الاخبار المرخصة للوتر على غيره فالقول المشهور هو
توقيفية العبادات [illegible] المؤيد بالمشهور [illegible] من الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الفجر الان قال فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر [illegible] والاولى في صلوة الليل
[illegible] الوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها [illegible] وقت [illegible]
[illegible] قد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر او ركعتي الفجر
[illegible] قلت [illegible] عن الاخبار [illegible]
انها غير [illegible] ما قدمناه من الادلة [illegible] على الاتقاء والتقية
[illegible] اربع من الليل [illegible] فقد عرفت الكلام في سابقه [illegible]
على ذلك بعد الوضوح [illegible] من صلوة الليل باربع ركعات [illegible] الصبح
هذا هو الموروث [illegible] الخلاف [illegible] شيخنا المحقق [illegible] الكتاب
دعوى الاتفاق [illegible] بالتقدم [illegible] بالاجماع والاخبار
العظيم [illegible] اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع
الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ونحوه ما رواه الصدوق ره مرسلا [illegible] ونحوه
[illegible] شيخنا المحقق ره [illegible]
وعلى هذا [illegible] اطلاق الاخبار المذكورة [illegible] ما تقدم
[illegible] فاذا طلع الفجر فاوتر وصل ركعتين [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] قبل الفجر [illegible] اربع ركعات [illegible] الفجر ابدا بالوتر
[illegible] الركعات [illegible]
السند [illegible] من الاخبار [illegible] على الفضيلة [illegible]
[illegible]
اربعا ثم طلع الفجر [illegible]
في الليل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصبح ابتداء بالوتر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالوتر في الصبح [illegible]
ويكتفي [illegible] الليل [illegible] الاخبار [illegible] الصبح
[illegible]
[illegible]

فوائد

[illegible] النوافل [illegible] الظهرين [illegible]
خارج الوقت اداء او قضاء [illegible] نوافل الظهرين
[illegible] الاستدلال للتحقيق في المقام بالخبر المذكور [illegible] لطلوع
الفجر [illegible]
ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة [illegible] صلوة الليل [illegible] بالفريضة [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] نوافل [illegible]
[illegible] يجوز ان يصلي النوافل اداء وقضاء [illegible]
هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعارض
[illegible] الاخبار الكثيرة الواردة [illegible] الفريضة [illegible] النوافل
[illegible] وصلوة [illegible] الفريضة وصلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] الفريضة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالفريضة بعد خروج الوقت [illegible] نوافل
الظهرين [illegible] نوافل الليل [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible]
[illegible] الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

الصلوة فانه انما يكره ان يقارنها ونحوه في المقارنة المذكورة ما تقدم في اخبار كثيرة
الجزء والموثق قيل لابي جعفر ع الا اركع تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها [illegible] قال ولا تطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وفي الخبر اذا حضرت المكتوبة فابدأ (وفي النبوي لا صلوة لمن عليه فريضة)
بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وفي الاخر تدرك الصلوة او يدخل وقتها
مع فابدأ بان [illegible] قال ابو جعفر ذلك ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة في الاخر
اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ونحو ذلك من الاخبار والاظهر ان هذه الاخبار مع
اعتبارها في نفسها [illegible] الكثرة والاستفاضة القريبة من التواتر معتضدة بالشهرة
العظيمة والاجماع المنقول وبالتعليلات الواردة فيها بقولهم فانه لا تقضى نافلة في وقت
فريضة وقولهم في تحديد نوافل الظهر بالذراع والذراعين لمكان ان النافلة [illegible]
والمقارنة المذكورة في الصحيحين بالصوم المندوب لمن عليه صوم محرم اتفاقا كما قيل فلا
بد ان يكون ما نحن فيه كذلك بقرينة السياق فلا اشكال في دلالتها على ما هو المشهور
من تحريم النافلة في وقت الفريضة مع اشتمالها على الامر بالابتداء بالفريضة والنهي عن
النافلة المقتضي للفساد في نحو المقام على ما قرر في الاصول وذهب جماعة منهم الشهيد ان
الى الكراهة [illegible] في هذه الاخبار عليها جمعا بينها وبين الاخبار المرخصة لفعلها
بعد دخول الوقت [illegible] كموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفريضة فان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو
حق الله ثم ليتطوع بما شاء وروايتي محمد بن مسلم وعمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال
يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن الغداة فلم يستيقظ حتى اذته
الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ونحو ذلك من الاخبار وقد ذكروا ان الجمع
اولى [illegible] وهو صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وانت خبير بان اكثر هذه الاخبار غير واضحة

الدلالة

الدلالة [illegible] مطلوبهم بل ولا ظاهرة لان قوله في رواية سماعة ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع يحتمل قويا بل الظاهر ان يكون المراد من الوقت الحسن هو الوقت المختص
للنافلة الراتبة من الذراع والذراعين للظهر والعصر مثلا ومن التطوع الراتبة للتطوع المحض
الى ان كان ما الوقت للتطوع ما فيه [illegible] الاتيان بها [illegible] من الفضل
فلا باس به وان كان خاف فوات [illegible] الوقت [illegible]
فليبدأ بالفريضة لئلا تقع [illegible] من حيث [illegible] شيخنا البهائي
في حاشيته على الحبل المتين حيث قال بعد نقل هذه الروايات ويفهم منها انه يكفي في
[illegible] الموقت [illegible] الا زمان [illegible] عدم [illegible] وقت الراتبة
بعد ذلك [illegible] العمل [illegible] والجمهور [illegible] وان يكون المراد
من اول الوقت في قوله في رواية عمار نعم في اول الوقت اول وقت فضيلة الفريضة
وهو بعد الزوال [illegible] الذراع والذراعين مثلا [illegible] انه يجوز [illegible]
وقت الفريضة بها لانتظار فضيلة الجماعة فيكون هذا [illegible] من المواضع [illegible]
وان لم يرد [illegible] فليبدأ بالمكتوبة [illegible] رواية ابي بصير [illegible] الشيخ [illegible] اذا
انتظر الجماعة [illegible] واما اذا كان وحده فلا يجوز له [illegible]
واما ما ذكروه [illegible] للشهادة لو كان [illegible] التفضيل المتقدم [illegible]
الفضيلة للنافلة [illegible] والاظهر ان [illegible] وقتها المقرر لها
ما لا فضل [illegible] للفريضة فلا يجوز الاتيان بالنافلة [illegible] ما رواه ابو بصير عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا [illegible] من طلوع الشمس [illegible] عند زوال الشمس وبعد
الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العشاء [illegible] ان يكون المراد من التطوع غير
الصلوة من الامور المستحبة [illegible] زوال الشمس قبل [illegible]
في الوقت [illegible] بعد الظهر عند العصر [illegible]
الاطلاق [illegible] صحيحة محمد بن مسلم قال [illegible] الرجل
يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ونحوه [illegible] صلوة النهار [illegible] القول بعدم
ترتب الحاضرة على الفائتة [illegible] كما هو المشهور [illegible]

... الجمع فقه الاخبار ... ما نقل ... المشهور ... علمها ... ومن
... في ادلة المشهور وان كان ... بعيدا ... الطرح وكيف كان
الاخبار وغيرها وان كانت كثيرة ومشتملة على ... غير ... لمعارضتها وقد عرفت ... الادلة
... على ... ماواة ... وبغيره ... على ... المذكورة او
... اذا اردنا ان نتطوع ... الفضيلة ... فالموقت ... كما ... الى
المتنفل بالصوم ... للمتقدم ... الصلوة
... النافلة ... وقد صرح ... عن الاصحاب ... ثم ان المتنفل
... اذا ... وقت الفريضة ... للمتقدم ... على الاجماع
... ان ... وقت ... الفريضة واما ... وقت ... مفتقر
... الفريضة فلا تطوع وقت
... بالاوقات ... وقت ... المتقدمين وعن ... الاخبار
... فيها ... الاتيان بالنوافل ... فيصرف الاطلاق
... الاخبار ... الوقت المذكور
... على ... المتقدم ... صحة ... المتقدم
... الاضعف ... ان قال
... ليستقط ... عن الغداة قد ... النفى
... بان ... النوافل ... المتقدم ... بالشهرة العظيمة ... لها
... صلوة ... الاخبار ... ان ... وقتها فاذا ... الفريضة
... النوافل ... وقت الفريضة ... الاخبار ... قال شيخنا العلامة ... في شرحه ... فعليه ... الوقت

المشكلتين ... صرح شيخنا ... انه المشكل ... من القول
... بيننا ... شيخنا العلامة ... وقد صرح بالشهرة
... ان ثبوت الحكم ... المطلق ... الاجماع
... ارادة الاطلاق ... المطلق ... الاقوى ...
... بالجواز ... الصحيح ... ابي عبد الله ... قال ...
... لم يستقط ... لم يستقط ...
... ثم ... الفجر ... الغداة ...
... الغداة ... عن ...
... الشهرة ... بالمنع ... الصحيح ...
... النوافل ... كان ... الاخبار ...
... ابي جعفر ... ابا عبد الله ... صلوة ... النهار ...
... الادلة ... القاعدة المقررة ... الشيخ ...
... الاخبار ... العالم ... صلوة ...
... والجواز ... الفجر ...
... عدم جواز ... الاخلاف ... ابن بابويه ...
... الوليد ... ثم ...
... الشيخ المفيد ...
... الاخبار ... المنع ...
... المفيد ... النافلة ...
... الصلوة ... الاخبار ... الاعلام ...
وانت خبير بان الاجماع على عدم جواز ... المعصوم ...
عدم ... الظهور ... الاخبار ...

ولا غيره بل ولا شرعا فالاحتجاج بالاولوية اشبه والطعن على انا قلنا للاخبار
المتضمنة لذلك مقام الاستدلال بها لاثبات حكم اخر وهو جواز التنفل بعد تحقق ل
الذمة بالفائت الواجب [illegible] ما الاوجه [illegible] الا ان يقال ان ذلك [illegible]
طريق للتشكيك بجواز ان العقل السليم كما لا يجوز صدور السهو والنسيان منهم عليهم السلام
[illegible] وان لم [illegible] الى النوم والغفلة كما صرح بعض [illegible]
قوله ربما لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اقام [illegible] مقام الاسباب [illegible]
صدور [illegible] والنقصان فان المناط عدم جواز [illegible]
بقاء الوثوق [illegible] وقد صرحنا بما ذكرناه في علم الكلام [illegible]
في كلام بعض الاعلام [illegible] العبد [illegible] هذه الاخبار [illegible]
البهائية [illegible] الشريعة المعظمة لكن قال شيخنا في الذكرى انه لم يطلع على
راد لها [illegible] المجوز الا انه [illegible] من المعصوم
[illegible] الجماعة ثم ان المستفاد [illegible]
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع [illegible] الفجر [illegible]
فلا تطوع [illegible] تطوع [illegible] الفريضة
المنفرد [illegible] الاتيان بالفريضة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الوجدان [illegible]
الخلاف [illegible] جواز الاتيان بالنوافل [illegible] او كانت
قضاء [illegible] الذمة بالصلوة [illegible] لصلوة الاحياء [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
والاطلاق [illegible] الفوات للاصدق
عند طلوع الشمس [illegible] المعارض [illegible] ابتداء النوافل
المبتداة في المواضع الخمسة المذكورة [illegible] المنقول [illegible]
للاخبار المستفيضة منها [illegible] على الجنازة [illegible]
ولا بجود [illegible] الصلوة عند طلوع الشمس [illegible] والركوع و
السجود [illegible] الشيطان [illegible]
الايوم الجمعة ومنها [illegible] الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس [illegible] بعد العصر حتى
[illegible]

من تنقيح المناط [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

للرعية [illegible] اليوم

وعلم ان المشهور [illegible]
[illegible] للاجماع المنقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
المستند [illegible]
العظم [illegible]
كما هو [illegible] القواعد

[illegible] الاولى

نقل العرف [illegible] الوثوق الا [illegible] بدون ذكر التعليل وفي مرفوعة ابراهيم بن هاشم قال
قال [illegible] الصادق [illegible] ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم
[illegible] بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس [illegible] النبي
قال [illegible] ان [illegible] الشيطان يقارن الشمس
اذا [illegible] فصلى [illegible] طلوعه
[illegible] رواية [illegible] الصادق [illegible] الاعلى بعد العصر
[illegible] بعد [illegible] تطلع الشمس [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] المشتمل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قال
[illegible] تطلع بين قرني شيطان [illegible] قبل طلوع الشمس صلوة
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشمس تطلع بين قرني شيطان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الشمس تطلع بين قرني الشيطان [illegible] الشيطان
[illegible] الشيطان [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاوان

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كذا [illegible]

رب يسر وتمم

للمشهور صلوتها على الكراهة جمعا بينها وتشهد له الاجماع المذكور وما نقول عن الرفع
لا ينفع لا بعد ان يصح اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان ترقع ما نقل المشهور
هو الاولى لو لم تقدر يكون اقوى وربما يستفاد من جملة من تلك الاخبار كصحيح محمد بن مسلم
الحلبي ونحوهما مما يدل على ان الصلوة في هذه الاوقات مع النهي عن مطلق النافلة وان كانت
او مقدمة اداء او قضاء لكنه اقوى مما ان كان النهي مختص بالمبتدأة وقيل انه على الا انه
مختص بما قدمنا من الادلة الدالة على جواز الاتيان بها في غير ذلك وكل الاسباب
ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب بين اللتي فرق بين استثناء قضاء النوافل المرتبة وذوات
الاسباب كالاحرام والطواف والزيارة مطلقا وشبهه ونحوها من اطلاق الادلة المذكورة
مع ان الصحيح الاجماع عليه وهو المحكي من فتاوى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن قضاء
النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومنها رواية علي بن بلال في الكتب اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي ومنها المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم
فاقضه فانه من سر ال محمد ونحوه اخبار وفي الحسن اقض صلوة الليل والنهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ونحوه او غيره من الاخبار والتقارب بينها وبين
ما تقدم من الاخبار المانعة عموم من وجه ولا يمكن تخصيص كل منها بالاخر الا ان ظاهر الاجماع
والشهرة العظيمة يوجبان ترجيح الثانية على تلك الاخبار والادلة الدالة على جواز الحوض
واصدق في ذوات الاسباب منها وكذا ما صح من تلك الاخبار في الاطلاق فكان ما ذكر
في محالها والتي بينها وبين الاخبار المانعة عموم وخصوص من وجه فلا بد من ترجيح احدهما
على الاخر والمرجح لها الاجماع ... المجوزة مع ان المانعة كما عرفت غير معلوم
ان المشهور بين الاصحاب استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كالادلة على ذلك قبل ان الاصحاب
فيه وعليه الاجماع عن الناصريات والمشهور وهو الاقوى المحقق بنفسه ثم عدم ادراجها
تحت النوافل الراتبة المستثناة قضاء فيجوز فلا اشكال فيه ولكونها من النوافل اليومية
النهارية فلا يبعد تقديمها على الاوقات المقررة نوافل سائر الايام وعلى الاجماع كونها
راتبة وكذا زيادة الاربع ركعات مع ان صحيح عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
نصف النهار الا يوم الجمعة حجة ... في المطلوب ما نقله الشيخ من الاصحاب بين ان النهي يتعلق
بالزمان في الخمسة الاول و بالفعل في الاخريين من المواطن الخمسة فالمراد منه ان تعلق النهي
بالفعل على الخمسة الاول يدور مدار الزمان وجودا وعدما بخلاف ما اذا طلعت الشمس كانت

الصلوة والاخلاف ومكذا الكلام في الاخريين بخلاف الاخريين فان الحكم بالكراهة الصادقة
يدور مدار الفعل لا الزمان بمعنى انه اذا صح الفجر تتوجه الكراهة وكذا اذا صح العصر ولا
فلا الا انه اذا طلع الفجر وصلى الصلوة ولو لم يصل الفجر فلا ان النهي يتعلق بالزمان من حيث
لان متعلق للاوامر فالقول بالحدوث الا انه لا يمكن ... والانصار وان كان
تعلق النهي الاخريين ايضا بالزمان الا ان المشهور هو ما ذكرناه فلو صلى الفجر بعد دخول وقتها
لكن قبل فعل الفجر يكره ... وان كانت فاسدة او ... من الاصحاب
وعلى المشهور فلا يتعلق الحكم بالفعل ان ... النهي العلمي الى الفجر بعد
ولو صلى ... نوع ... المقيد فقد انعقد الجماعة وهو بينها ...
جماعة ... في الفرق بين ... ولا يبعد
ترجيح الثاني ... في ذوات الاسباب ... نعم فعلها في قضائها
كما في ... ان هذا الامر ... على تلك العمومات الدالة فلما
فيها بكثرة ... ذكره الشيخ المحدث في الحدائق ... الفضيلة
القول ان ... من ... ان هذه النوافل
ذات السبب ... الصلوة ... الاعادة ... و
لا تتعلق ... بالكلية وانما العلم ... في هذا المقام الا
ان قال ... فلا ... احاديث ... بالجملة
فالظاهر ... القول بالكراهة ... المبتدأة ... في الصلوتين هو كراهة
هذه الصلوة ... الاخبار الدالة على ترغيبها ... هذه الاخبار ثم
المشهور ... اولا انه ... الصلوة فرادى ... الاستحباب
الاعادة ... الجماعة ...
نظير صلوة الاستخارة ونحوها ... ان عدم الوقوف على رواية ... على كونها
مع ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ولو سلم فلكونها عبادة لاتباع ...
لو كانت مقتضية ... المعتبرة سيما اذا كانت ... مشهورة ...
انه لا حاجة ... ذوات الاسباب ... القيد ...
بل الامر ... بالعبد ... والاطلاق ...
طلق الصلوة ... موضع ... والاصح ...

الدليل ... بجواز فعلها في الاوقات ... في الاطلاقات

بل رادع [illegible] ما يدل على [illegible]

في ذلك المقام يكون خاصا بما لقارض عليه ما وفيه من تقديم على العام كما هو الحق في المقررة
فقد ظهر مما ذكرناه الافضلية لكن صلوة تقديمها في اول وقتها في استحباب التقديم في المحل من الموقف
بينهم ويدل عليه مضافا الى عموم ادلة استحباب المسارعة والاستباق الى الطاعة وفيها الى المغفرة ومما ذكرناه
النصوص المستفيضة منها الصحيح عن ابي [illegible] اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل والاخر اول الوقت افضل او وسطه او اخره
فقال اوله ان رسول الله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل ومنها الخبر ان فضل الوقت الاول
على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وفي الاخر فضل الوقت الاول على الاخر خير للمؤمن من
ولده وماله ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ومنها
[illegible] عن الباقر قال اول الوقت زوال الشمس فهو وقت الله الاول وهو
افضلهما ومنها [illegible] الاخبار في الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم
[illegible] عند [illegible] الا من [illegible] ويدخل [illegible]
بالوقت الاول في [illegible] الوقت [illegible] اوجب [illegible] وقت الصلوة فضل
الوقت فان [illegible] وقت [illegible] وغير ذلك من الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر
الا انه قد استثنى مواضع كثيرة قد تقدم جملة منها في مطلع الايحاث ان [illegible] من المستحب
الظهرين الى اخر [illegible] المغرب والعشاء والتيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلي الفريضة ان قلنا
بجواز التقديم في سعة الوقت والافضل من [illegible] والرين للعصر للظهرين مع [illegible] المعتبرة
في ذلك [illegible] صلوة الليل الى الثلث الاخير [illegible] الاقرب الى الصبح [illegible] صلوة الصبح
[illegible] الى الشفق [illegible] الظهرين الى ما بعد الذراع والذراعين [illegible]
[illegible] الاول وغير ذلك من المواضع المذكورة [illegible] الاستثناء في مواضع اخر منها [illegible]
في مواضعها كما في مواضع الاشتباه الى ان [illegible] المتضمن [illegible]
[illegible] من [illegible] الاوامر [illegible] الى ان [illegible] الاقوام [illegible]
لا بعد الاقطار [illegible] التنفل والاشتغال [illegible] الاعتبار [illegible]
ان تراعوا [illegible] الظهر [illegible] ونحو ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
العذر [illegible] بحال [illegible] او شرط [illegible] الزوال [illegible] كان [illegible]
بحال الاستيفاء الافعال [illegible] الصلوة واجتماع البال [illegible] الاقبال [illegible]

الخاص

اجماعهم وغير ذلك من الموارد التي سيجيء الكلام فيها في مواضعها اثباتا ونفيا بعون الله الملك العلام
قوله ولا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها هذا هو المعروف في مذهب الاصحاب بل الظاهر انه
امر اجماعي وقد ادعى ذلك [illegible] كلام بعض العلماء والاخبار بل نقل الاجماع عليه مستفيض في كلمات
الاصحاب [illegible] الاصول المعتبرة مضافا الى النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها
كالصحيح [illegible] الغداة [illegible] وغير ذلك وفيها حتى طلعت الشمس [illegible]
صلوته والموثق [illegible] قبل ان تزول فانك [illegible] وقت العصر [illegible] ان [illegible]
ان تزول الاخر [illegible] في غير وقت فلا صلوة [illegible] رواه [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] لان [illegible] الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] قبل ان تزول الشمس [illegible]
قبل ان تزول الشمس [illegible] وقت العصر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] صلوة الا لوقتها وغير ذلك من الاخبار والحجة [illegible] الحكم المذكور [illegible]
لان [illegible] الاصحاب [illegible] الاخذ كالصحيح وغيره
اذا صليت [illegible] في غير وقتها فلا [illegible] صلوة [illegible]
كان [illegible] اول الوقت [illegible] وقت الفضيلة مع احتمال [illegible] وقت [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاقتصار على العلم والقطع فلا يجوز الاعتماد على الظن بدخول الوقت
[illegible] عدم اعتباره [illegible] شرعا [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ذلك في صورة التمكن من العلم الا الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible]
ويدل عليه مضافا الى الاصل [illegible] والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
بن جعفر عن اخيه المتقدم [illegible] عدم جواز الاعتماد على الظن في دخول الوقت
[illegible] الشيخ [illegible] اطلاق كلام العلماء المعتبرة والنهاية حيث قال في الاول على ما [illegible]
[illegible] ان الوقت [illegible] ثم علم بعد ذلك انه قد صلى قبل اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت
[illegible] الصلوة ولم يفرغ عنها [illegible] في الثاني [illegible] ولا يجوز
ان يصلي [illegible] بدخول الوقت [illegible] ظن [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] رباح عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت
[illegible] وقت [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لان [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] الاعتماد على اذان المؤذنين [illegible]

المؤيدة بما ذكرناه وبما ذكر
في المشهور [illegible]
والظاهر [illegible]
بانه [illegible]

كصحيحة ذريح الى رجل صلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن قرب الاسناد في رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن فقعد
واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال اجزاه اذا اذن وفي الخبر عن رسول الله المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم و
لحومهم ودمائهم الى غير ذلك من الاخبار ومن المعلوم ان غاية ما يحصل من الاذان سيما اذا كان
من الثقة ليس الا الظن وان كان متقنا وثابتا وضعفا القول بالاكتفاء به … والقائل به
لزوم القول لعدم الاصل … من … الاخبار وان بلغت في الكثرة والقوة ما بلغت غير خالية
لما عرفت مما قدمنا من الاذن وجوه عديدة لعدم … اطلاقها صريحا بل الاظهر
بناء على ما هو المتبادر من اطلاق كلام الشيخين ره وجماعة اذا لم يتمكن من العلم فلا بد من حملها
اليه على تقدير كونه هو المتبادر منها الى كما صرح به بعض الاجلة نعم يجوز الاعتماد على الظن فيما
اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بعذر كما يجوز له التعويل على الامارات المفيدة للظن … عليه العرض شيئا بل قيل ان الاجماع كما …
على المشهور بين الاصحاب ومع التشفيع دعوى الاتفاق في كلام جماعة منهم فان المعتبرة المتقدمة
وغيرها تدل عليه بالاطلاق وللاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره الدال على جواز الافطار
عند ظن الغروب فلا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة كما صرح به غير واحد حتى … الامر
منها رواية … في الصائم … ثم ظن ان الشمس قد غابت …
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضه وصحيحة زرارة عن الباقر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك و
تكف عن الطعام ويدل على المشهور رواية سماعة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وضعف السند والدلالة منجبر بعمل
جمهور الاصحاب وفي الموثق ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال
النهار فقال لا تعد ولا تعد خلافا للحلي في الاكتفاء … كيوم الغيم والاعمى
لهما الاعتبار بالوقت وصلوة في اول الوقت مع اليقين خير من صلوة مع الشك وعلى
عدم جواز … الاصول والعمومات الدالة على حرمة العمل بالظن … ورواية … صريحة
صورة التمكن من العلم ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ونحوها … بعضهم … رواية
… المنقول … النهاية الدالة على … حتى تطلع الشمس …
كيف كان فالتمسك بالاصول والعمومات المذكورة وغيرها في مقابلة ما قدمناه من الاخبار
المستفيضة المعتضدة بالاجماعات المنقولة المؤيدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع

على الوجه

مالا وجه بل اطلاق القاعدة المسلمة وتخصيص العمومات بالادلة الخاصة فلابد من تخصيصها بغير محل النزاع
وان كان ما اخترناه احوط وانما يظهر الثمرة بين القول المشهور وقول الاسكافي فيما لو
صلى ظانا دخول الوقت ثم ظهر … سواء كان … الواقع او … على التقدير من بعد التقديم
صادف العصر الوقت فلا … احوط … الاشتباه ولو كان النزاع بينهما في
الحكم التكليفي بجواز الصلوة على المشهور بتحقق الامتثال عرفا وامكان قصد القربة فيما
لكونه مأمورا باتباع الظن بخلاف القول الاخر … بالنهي المقتضي للفساد ونحو …
… الصلوة الا بوقتها وبعدم امكان قصد القربة الذي هو شرط في العبادة
وان وقعت بتمامها في الوقت … الواقع وكذا الكلام مع تحقق … لو كان النزاع في الحكم الوضعي
الا في بعض الوجوه وهو ما اذا وقع العصر بتمامه قبل الوقت للاجماع على وجوب الاعادة …
واما ما عداه من الصور المفروضة فالمشهور بينهم منها الحكم بالصحة ولو … اذا … العصر الوقت
ولو … كما لو دخل الوقت وهو متلبس … لتشهد …
… الاعادة … بالشهرة والاعتبار … مأمورا باتباع
الظن فيمكن قصد القربة ويتحقق الامتثال … بالنص والاجماع … وهو قوله ع
اذا صليت وانت ترى انك في وقت … فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك خلافا
لجماعة منهم السيد المرتضى … فاوجبوا الاعادة هنا ايضا لوجوب تحصيل اليقين … التكليف
فلا يحصل الا بوقوعها بتمامها في الوقت … فعلها قبل وقتها المقتضي للفساد كما تقدم
ولعموم قوله ع من صلى في غير وقتها فلا صلوة له والصحيح الاول … فان قوله
فاجزات عنك … الى ان يقع تمام العصر في الليل او بعضه فاجاب بما اجاب … الجواب
عن هذه الوجوه اما عن الاول …
الامتثال … ما ذكرناه واما عن الثاني فان … المتبادر
من ذلك ما اذا ادخلها بتمامها في خارج الوقت … ان يراد بالوقت ما يشمل
الوقت الذي ظن المكلف وقتا … قبل … يتعلق بها … فتقديره
ونحو ذلك … عن الثالث فان المتبادر من الصلوة في غير وقتها اتيانها بتمامها قبله
فينصرف اليه الاطلاق فلا … مع … ارادته ما هو اعم من الوقت
المذكور ونحوه الكلام في الرابع فان المتبادر من الصلوة في الليل اتيانها
بتمامها فيه فينصرف اليه الاطلاق فلا يمكن الاستدلال به لاجمال … مع انها غير …

والحكم بوجوب الاعادة بالاجماع …

باتفاق … الوقت … عند … ان … الوقت فقد ادرك الصلوة

فلما عرفت ما تقدم من احتمال المنتفي للكون فاحكمه فهو على تقدير تسليم تمام متعلقها على عمر فلا يدخل
تخصيصها به لحقه كان ان نقول المشهور بعد الاقوى وان كان الاقوى تمام اتفاقه المتفرع
ويكفي القيد في هذا المقام من امور الاول ان المصلي اذا علم بعدم دخول الوقت وصلى قبله
عامدا بطلت صلاته ولو دخل الوقت وهو فيها على المعروف بين الاصحاب وقد نقل
عدم الخلاف جماعة من المحققين منهم العلامة في المختلف والتذكرة وغيره على الاجماع
هو الحجة مضافا الى القاعدة المتقدمة كالموثق في رجل صلى في غير وقتها فلا صلاة له والاول بالحكم
ان تقع قبل ان تزول الشمس وهو الحق او الصحيح ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها ويؤيده
ايضا بقاء الاشتغال وعدم تحقق الامتثال عرفا وعدم امكان قصد القربة لانه يعلم انه
غير المأمور به فكيف يتحقق منه قصد امتثال الامر مع ان الشارع نهى عن ايقاعها على الطاقة كما هو المنوي
فلا يكون مشروعا وسببا للقربة بل يكون فاسدة بالضرورة لان النهي في العبادة
لان عبارته بالقربة والاجارة فيها ... في الفرض قبل دخول الوقت ساهيا او ناسيا
ثم علم بعد فراغه من الصلاة فان كان في الكل ولم يقع منها شيء في وقتها
فعليه الاعادة ... ان يدفع الصلاة الا بعد دخول العلم بدخول وقتها او ان يغلب
على ظنه ... كان التدافع بين الفعل ... في كل ... من نوع التصرف ...
انطباق ... كما صرح به جماعة منهم الشهيد ... التفصيل ... كما صرح
العلامة في ... وغيره وكذا ما ... في الخلاف ... في ...
صلى قبل دخول الوقت ناسيا ... او جهل ... بعدم ظهور الوقت ... والمراد
الفعل شيء من الوقت صلاته فاسدة وقد نقل الخلاف عن واحد من المحققين وفي شرح الكتاب
المحقق ... في موضع ... وهو الحجة مضافا الى عموم الموثق المتقدم ... صلى
في غير وقتها فلا صلاة له ويؤيده ما ذكرناه من الاصل ونحوه واما الاشتغال ... فيما اذا كان
صادف شيء من الوقت او وقعت بتمامها فيه الا ان المشهور في الاول هو البطلان بل عن
التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة فيه بعد ... بالشهرة الظاهرة والحكم ولكنهم ... المقام
بعموم الموثق المذكور وعدم تحقق الامتثال ... بقاء الاشتغال وقد عرفت ان ...
اتيانها بتمامها في خارج الوقت ... التمسك ... في ... الا ان ... بالخفاء ...
بما ذكرنا من الشهرة والاجماع والاصل وعدم ... فالمشهور هو الاقوى ...
خلافا ... فالاقوى ... عدم ... الوقت ... الحكم ... المتقدم ...
فالاقوى وفاقا لجمع من المحققين ... الوقت ... مع ...
... الاشتراط ...
... الاثم ...
الوجوب

التوصلية التي قد تكلف بها المكلف للاصل انتاني الصلوة في وقتها ولا فرق بين البرهان بعد الوصول
الى ذلك المقصود ... بعدم الالتفات بكون هذا الوقت وقتا لها ولم يثبت ...
مع ان مقتضى الاصل العدم ... اذا كان المصلي جاهلا بدخول الوقت ... وكان
عالما بالحكم ... بالموضوع ... فلا يخ ... ان تقع الصلاة ...
خارج الوقت ... او يقع ... الاطلاق ... بطلان صلوته
اذا وقعت تماما في خارج الوقت على التقدير ... ما ... من الاصحاب المتقدم
في المسئلة وكذا الاشكال في بطلانها لو وقعت كلا او بعضا في الوقت على التقدير الاول كما
هو المشهور بين الاصحاب ... الموضوع وقد عرفت ان المعتبر هو ...
الامكان ... ما ذكرناه من الادلة ... المسئلة من الاجماع والنصوص من طرق ...
وعلى التقديرات ... بطلان صلوته ولو وقعت كلها في الوقت وعدم ...
بالحكم الشرعي ... الواقع ... او ... الوقت
فلا ... عن الوقت فلا ... ان ... العلم ...
مع الاول ... لان ... بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
... بالفرد ... خلاف ...
لاشتراط ... من الصحيح والذم والمعاد ... الاتفاق
... بالصحيح والذم ... الاتفاق ...
العدلية كما صرح به غير واحد من الاجلة ... صحة العبادة مشروط بقصد الامتثال المعتبر
بقصد التقرب ... لا يتحقق ... العلم ... موافق ... لما امر ... الامر
والمفروض انه لا يعرف ... فكيف يقصد التقرب ... الاصحاب ... الا
... الاعمال بالنيات ... الاتفاق والضرورة
وطريق العلم بها ... الاحكام ... بما عداه من الظن
وغيره ... المجتهد ومقلده بالاجماع ... الضرورة ... الا الكل ...
والقاعدة ... الوجوه ... من المتاخرين منهم المقدس الاردبيلي ...
... الحكم الشرعي ... صحيحة ... الواقع والصحيح الذي
بالاصل ... المجتهد ... العدالة ...
للاطلاع ... البلوغ وكذا ... وبان المأمور به ... العبادة وكونها

ما قيل في الجواب عنه بان ...
في الوقت ... في شرح ...
... والاحوط ...
عليها ...
...
...
...
...
ان يكون ... الوقت
الصحيح ...
...
...
...
ما قيل عنه

واما الجواب عن الاخبار المذكورة فبانها معارضة بأقوى منها من وجوه شتى منها الصحيح صحيح ابي عبيدة
عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول
مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصن الرجم وان
كان [illegible]

[illegible]

مأخوذة من الامام او من المجتهد بغير واسطة او مع الواسطة [illegible] محل الاحتمال

[illegible]

وفي الفقيه موافق لتفسير علي بن ابراهيم والعياشي ان رسول الله صلى الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة بمكة
وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا
فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح وصلى الظهر ركعتين جاءه جبرئيل
فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم حول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم الى آخر
ما ذكره وعن علي بن ابراهيم المذكور عن الصادق ع باسناده ان النبي صلى بمكة الى بيت المقدس
ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا
يعيرون رسول الله ويقولون انت تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فخرج في
جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر
كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل
عليه قد نرى تقلب وجهك الآية وفي بعض الاخبار ان [illegible] صلى رسول الله الى الكعبة قال العدد [illegible]
بعد [illegible] قال [illegible] سئله [illegible] ان تصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان
الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية قال ان بني عبد
الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد
صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى ان المستفاد منها ان الكعبة [illegible]
قبلة للمسلمين مطلقا حتى للبعيد كما كانت بيت المقدس قبلة لهم كذلك وقد كانت
البلدان في الصلوة لو كان ممكنا وان لم يمكن ذلك لتعذره ولو كان [illegible] بدون التوجه
ممكنا فلابد من التوجه نحوها كما هو الحال فيما كان [illegible] ولو كان في
ذلك [illegible] في الاحتجاج عن مولانا العسكري في احتجاج النبي على المشركين [illegible]
انا عباد الله [illegible] ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته
بالتوجه نحوها في سائر البلدان [illegible] ويؤيده ما ذكرنا الاخبار [illegible] ان التوجه الى الكعبة
[illegible] مع البعد [illegible] التوجه الى المسجد والحرم [illegible] الكعبة
مع بعد [illegible] فلو توجه الى المسجد او الحرم [illegible] ما ذكرناه [illegible]
القريب [illegible] التوجه اليها [illegible] الا [illegible] البعيد التوجه الى الجهة
السمت الذي [illegible] الكعبة [illegible] مضافا الى ما تقدم [illegible]
العلامة [illegible] ذكره [illegible] وغيرهم [illegible] المحققين وانما الاشكال
في التوجه [illegible] الحرم [illegible] المشهور [illegible]

الاصح

[illegible]

الحرم وبلد للنص المذكورة المؤيدة بما ذكرناه مضافا الى الاجماع المنقول المستفاد من عبائر
جماعة منهم بوجوب التوجه الى جهة الكعبة وهو الاقوى خلافا لجماعة منهم الشيخ [illegible] فجعلوا ان
القبلة في حق [illegible] ولو كان التوجه الى جهة الكعبة ممكنا واستدل الشيخ على ما ذهب اليه بالاجماع
وبجملة من الاخبار منها ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والخبر الآخر
[illegible] البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا جميعا
[illegible] عن ابي عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة
الدنيا [illegible] الاخبار وهو ان [illegible] استقبال عين الكعبة [illegible] استقبال الجهة [illegible]
فان [illegible] والكعبة لا [illegible] الحرم [illegible] يمكن ان
يكون [illegible] على الاجماع [illegible] المشهور
[illegible] استقبال الجهة
[illegible] المستفاد من ظاهر الآية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما الاخبار [illegible] ضعف الاسناد [illegible] ان تكون حجة
[illegible] على تقدير تسليمها [illegible] الاخبار [illegible]
بالمحقق والحكم [illegible] معارض [illegible] من وجوه [illegible]
الاخير [illegible] ذكرناه [illegible] ان الاعتبار بالجهة [illegible] الكعبة [illegible]
البيت وهو متسع [illegible] ان التكليف [illegible] الحرم [illegible]
صلوة البلاد المتسعة [illegible] الحرم [illegible]
في المعتبر والعلامة في المنتهى بان قبلة اهل العراق [illegible]
معلومة [illegible] المحققين بان الآية [illegible]
فلابد [illegible] ان المراد [illegible] الكعبة [illegible]
الموضع للكعبة وارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار والمشهور [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
يونس بن يعقوب [illegible] عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] الكعبة [illegible]
فيها [illegible] ابراهيم [illegible]

فلذا [illegible] ذكر [illegible]
ان المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]

العاكفين والركع السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن في اجزاء البيت كافة وقد ورد في بعض الاخبار
المروية عن النبي ص النهي عن الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة بل في الصحيح لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف
الكعبة بناء على ما صرح به جماعة من كون لا تصلح ظاهرة في الجواز مع الكراهة بل ربما نسب الى الاشهر ره
لكنه مرمي في فرع فالمعتمد هو القول المشهور خلافا لجماعة منهم الشيخ ره في الخلاف فقالوا
بعدم الجواز واحتج الشيخ ره باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة
جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح
فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وفي الصحيح الاخر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ولا يخفى عليك ان هذه الادلة غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من
الادلة فلا بد من حملها على الكراهة الشديدة نحو ما عرفت وبه يظهر الخلاف في العبادة التوقيفية
واما الثاني فلا اشكال في الحكم المقتضي للقراءة التعقيبية [illegible] في جميع سطحها البرزخ
المشهور بين الاصحاب المتاخرين انه يجب على من يريد الصلوة على سطح الكعبة ان يصلي قائما ويبرز
بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون متوجها اليه فيكون ذلك كافيا ولا يبرز من ورائه
في جميع احوال الصلوة حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواه [illegible]
كما لو حاذى راسه [illegible] بطلت صلوته لعموم الادلة القطعية الدالة على اعتبار القيام والاستقبال
في الركوع والسجود ورفع الراس منهما والجلوس في الصلوة الا انه [illegible] ما ذكره من ان القبلة
[illegible] بجميع البنية [illegible] القوم [illegible] الاستقبال [illegible] اجزاء [illegible] ولا يكفي [illegible] المصلي
بازائه [illegible] الاقتداء [illegible] تحقق مع الصلوة فيها او عليها
كما يتحقق مع الصلوة خارجها خلافا لجماعة منهم الشيخ ره في الخلاف فقالوا انه يستلقي
على قفاه ويصلي موميا الى البيت المعمور واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه بسنده
عن [illegible] الرضا ع [illegible] تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك
والجواب اما عن الاجماع فبانه موهون بمخالفة الشهرة العظيمة [illegible] واما عن الخبر فبانه
ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة [illegible] فلا يصلح لتخصيص تلك الادلة المعتضدة بالاجماع و
نحوه عن [illegible] الشهرة العظيمة والاجماع المنقول [illegible] على الخبر [illegible]
وايضا فانه يلزم من قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال [illegible] بجواز رفع
منها كما [illegible] ومن المعلوم بطلانه انتهى كلام [illegible] وهو حسن

الايماء

ان يبقى الاعم [illegible] ذكره من حصول الاستقبال بكل جزء من اجزائها [illegible] قبل [illegible] القبلة هي
جميع قطر الكعبة وجملتها فلا يكون المصلي فوقها مستقبلا للجملة كما هو [illegible] المستقبل لطرف الارض
وقد صرح به جماعة منهم الشيخ ره فالملازمة ممنوعة كما لا يخفى اذ انتفاء القبلة السطح
المذكور غير مستلزم لانتفائها فوق الجدار وكيف كان فالاحوط في هذه المسئلة والمسئلة الاولى
هو الترك [illegible] فيهما [illegible] فوق [illegible] بعض اهل كل اقليم الى سمت الركن
الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق [illegible] والمغرب [illegible] على [illegible]
فقد عرفت [illegible] ان القبلة عين الكعبة [illegible] للقريب [illegible] في حكمه ممن يتمكن من تحصيل العلم او
الظن بها [illegible] الترديد والمحاريب [illegible] واما البعيد الغير المتمكن من ذلك [illegible]
العلم بها ان كان ممكنا والا فالظن كما هو مقتضى الاصول [illegible] في سائر الموضوعات الاذن
الواضح [illegible] التحري والاجتهاد في تحصيل الظن الاقوى [illegible] ورد [illegible] ابدا اذا لم يعلم [illegible]
وجه القبلة [illegible] التكليف بالصلوة الى القبلة بالاجماع والفرض [illegible] باب العلم بها
في نحو المسئلة [illegible] جواز التعبد بالظن [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] على ارتفاع التكليف [illegible] على الاطلاق [illegible] الظن والتحري [illegible] دون [illegible]
[illegible] منهم [illegible] اقوى [illegible] الا في [illegible]
العلم بالجهة [illegible] العلامات [illegible] في مجال هذا العلم والظن بالعين [illegible] سائر
الامارات [illegible] بالتقاء [illegible] الظن بالجهة وكذا الحال [illegible] المقلدين [illegible] على خلاف
[illegible] في العلامات والادلة [illegible] الظن وهو بالجهة [illegible]
[illegible] ما صرح به بعض المحققين [illegible] اعلم انهم ذكروا
لاهل كل ركن من الاركان الاربعة علامات [illegible] وقد ذكر الامام [illegible] الكف
الايسر او المنكب الايسر [illegible] بين العينين [illegible] على العين اليمنى
[illegible] النعش [illegible] خلف الاذن اليمنى [illegible] بين العينين [illegible]
[illegible] بين الكتفين [illegible] بلاد المغرب [illegible] والشمس [illegible] على الخد
الايسر والثريا على اليمين والعيوق على الشمال واهل المغرب [illegible] بقرب نقطة
المشرق جنوبا او شمالا ولاهل الهند والسند جعل الجدي على الاذن اليمنى [illegible]
خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على
العين اليسرى ولاهل البصرة والفارس جعل الجدي على الخد الايمن والنخل اذا [illegible]
للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل العراق وغيرهم

في سمتهم لانحراف المشرق وهو غير الجانب بين الجنوب والشمال اللذين تقابلهم الكوكب العراقي الأول
فيه الجدي الموجود كأهل المشرق والكوفة والحلة وبغداد فانحراف هذه الأمكنة عن نقطة الجنوب
بأكثر من عشر درجات مع زيادة الدقائق بالاختلاف وهمدان وكاشان وري وسمنان وبسطام
وتبريز وكرمان وسبزوار ورويان بورد والمشهد المنور على مشرفه الآف سلام وتحية وطوس وتون
وطبس وقراءات وترشيز ودوريان وغير ذلك من البلاد المنحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب
جمع علامات منها جعل الجدي وهو نجم مضيء في جانب الجدي بين صورة سمكة ويسمى القطب الشمالي او
منها جعل المشرق على المنكب الأيسر كالمغرب على الأيمن ومنها جعل الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ومنها جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروبه بين
العينين ومنها جعله ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر بين العينين والأكثر على المشتبه
هذه العلامات وما تقدم بكون الأقوائية الأشهر من جعلوا هذه العلامة للعلم او القطعة
بالجهة كما أشار اليه العلامة بردلته منها نقض الابعادات الا العلامة الأولى للأمن العراقي
وفي الأمر مقيد وردها الفقرة معتبرة ولعل الشهرة كالموثق عن الفقيه فقال على الجدي فقال
صدق وللأمر لكون ذلك ...[illegible]... الا الكعب بالسرقال ان نوف الكوكب الذي يقال له
جدي فقلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك والوجه في
تفسير العياشي في تفسير قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدي أهل البر والبحر ونحوه آخر وضعف السند منجبر بالأمر فيهما مع تحقق الظن او موافقه
المشهور وهو الحكم وعلى مقتضى العلامة بأهل العراق لقرينة الرواة فالشهرة فتعين جعلها
وكيف كان فالحكم بهذه العلامات على جميع أهل العراق او الرواة مشكل جدا للاختلاف فيما بينهم مع بعض
غاية الاختلاف فإن جعل المشرق على المنكب الأيسر والمغرب على المنكب الأيمن على تقدير ارادة
الاعتدالين او الجهتين اطلاقا يوجب جعل الجدي بين الكتفين لانه يكون حال الاعتقاد
على دائرة نصف النهار ولذا اعتبر الجدي كجعله خلف المنكب الأيمن لزم الانحراف عن نقطة الجنوب
نحو المغرب كثيرا فيعرف ان تلك العلامة عن المغرب نحو الشمال والأيسر عن المشرق نحو الجنوب وتلك
العلامات الثلاث غير مقيدة بالاعتدال وان لا المعطلي بلا بد منها الجهتان العرفيتان
المشترك كثيرا البعيد بالزيادة والنقصان فربما يحتاج الى ضبطها العلامات وبدل الزيادة قبلها
وكذا الكلام في العلامة الثانية فإن ذلك لا الأوقات فان الثاني يتعذر محاذاة لنقطة الجنوب كالأ
نادرا فلا يجامع الأولى ولهذا جعلها جماعة من المحققين علامة لبعض أهل العراق وهم أطراف
الغربية كالموصل وما والاها وما يلي الشام لنقطة الجنوب والأولى لأواسطه كبغداد والكوفة
العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشهد... ثم الثالثة لمن هو منحرف عن نقطة الجنوب نحو

المغرب

خلف المنكب الأيمن

لأهل المشرق الذين هم

او مشرق يوم وهو على الحكم
الفقه فإن قصد كان كافيا

المغرب قليلا كأذربيجان وقد يقال بأنه لا يختص الترتيب فتحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب بيسير جدا
بأنهم حكموا بأن علامتها جعل الجدي على الخد الأيمن وغير ذلك اشكال يعرف وجهه عن قريب قال الشيخ
المحدث في الحدائق قد صرح أرباب علم الفن بأن الأقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان
كلها في النصف الشمالي من الأرض بعد خط الاستواء وأما الأقاليم السبعة والنصف
خرج الأقاليم اللاتي في النصفين شمالا وجنوبا والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة و
عليه والنصف الشمالي المعمور فإن الربع منه النصف الشرقي بخط الاستواء وهو الذي فيه الأقاليم
السبع والنصف الآخر لشدة البرد وقد اشتملت هذه الأقاليم طولا وعرضا فالطول
عبارة عن طرف العمارة عن جانب المغرب بعد ساحل البحر المحيط الى منتهى العمارة الى الشرق وهو
كما حققه في الجزائر مائة وثمانون جزءا من نصف دائرة محيط بالأرض وكذا الأفلاك لان
كل دائرة منها مقسومة على ثلاثمائة وستين جزءا وتسمى هذه الأجزاء درجات طول البلد
من خط الاستواء الى نهاية الجنوب المشتمل على الربع المعمور الى جانب الشمال حتى تكون جزء ربع دائرة
عظيمة وهو طول البلد عبارة عن بعده عن منتهى العمارة في جانب الغرب وعرض البلد عبارة عن بعده
عن خط الاستواء فإذا ساوى طول البلد طول مكة وعرضه عرضها فإنه قسمت القبلة نقطة الجنوب
وان كان أقل فهو نقطة المشرق وهو وقت السمت في هذه الأربعة لتوقف على اخراج الجهات الأربع
على وجه الأرض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال
وان نقصت فيهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت على البلد طولا ونقصت عرضا فسمت
قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان العكس فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب والشمال الى ان
قال اذا الأمكنة المنحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب فبغداد انحرافه بسبع وخمسين درجة وثلاث وعشرين
دقيقة والكوفة بتسع درجات وثلاثين دقيقة والبصرة ثمان وثلاثين درجة الى ان قال والمشهد
ثمان وثلاثين درجة وثمان واربعين دقيقة وعدد واحد بعد الآخر الى ان قال وسمنان
ثمان وثلاثين درجة وسبع عشر دقيقة ودامغان ثمان وثلاثين درجة وبسطام تسع و
ثلاثين درجة وثلث عشر دقيقة انتهى والمستفاد الانفاق في المقام وانت اذا احطت خبرا
بما حكيناه عن الشيخ المحدث تعلم ان الحكم بجعل الجدي على الخد الأيمن لأهل البصرة وما والاه
ظاهر الضعف ولما عرفت من ان العكس بين نقطة الجنوب والمغرب تسعون درجة ربع الدائرة لنقطة
فاذا وصل الانحراف عن الجنوب الى الحد يكون سمت القبلة بين نقطة المغرب تقع الجدي على المنكب الأيمن
والمغرب فإن البصرة وما والاه الانحراف عن الجنوب ليس الا بعشرين وثمان وثلاثين وثلث الربع
فكيف يمكن جعل الجدي على الخد الأيمن المستلزم لزيادة انحرافهم عن المغرب نحو الشمال
مع ان حكمهم بأنها تحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب مع كون قبلتهم بنقطة المغرب الا ما بين المغرب والشمال الا
المشرق الذين قبلتهم المغرب الا قليلا يجعلون الجدي على الأيمن والجنوب على الأيسر والعراق وان كانت قبلة لتقسيمه بين دون

وفي البصرة وما والاه وفي بعضها التخصيص بالعراق وقيل بأنها تفاوت بين الكعب الى الخد

واذا ساوى طولها مكة و
عرضها أكثر فهو نقطة الجنوب
وفي العكس فهو نقطة الشمال

وكذا الكلام في تخصيص العلامة اللاوي باوساط العراق كاهل الشرق وبغداد ونحوهم
ونحوه مما يلحق بالخراسان عن نقطة الجنوب نحو المغرب باكثر من عشر درجة وثلث زايد في الواقع
للمعروف من ان القصر بين نقطة الجنوب والمغرب تسعون جزء ولازم ذلك ان يقسم القائلون هنا
التقسيم لا لمنكب الايمن خلاف التحقيق جزء نحو فلا بد من ان يكون الانحراف الى الشمال نحو
المشرق بقدر الانحراف عن نقطة الجنوب نحو المغرب وهو اكثر من عشر درجة وهو يستلزم جعل الجدي خلف
الكتف ... من جانب الوسط فما حكموا به من جعله خلف المنكب الايمن يستلزم ضعف الانحراف المعتبر
في جهة البلاد ... في محال الخوف على المتعلق وكيف يشعر كيف عقلوا عن ذلك واه من
الاشكالين في هذا المقام مع كثرة البحث عن المسئلة وزيادة التفحص والابرام ولم ينبه عليه
... احد من ارباب الفن وغيرهم من اصحابنا الكرام الا ان يكون في باب التوسعة
في امر القبلة واكتفاء بالجهة ويشهد له وقوع عن الشيخ المذكور ولعل لهذا قال الشيخ المحدث في الحدائق
فتصير عذرًا واضحًا في فضلاء متاخري المتاخرين ليتعرضوا للاعتقاد الفلكية وان في الدائرة
فيها فانه لا ضرورة لما ذكره المنجمون واهل الهيئة ثم قال وتوضيحه ان الاخبار ان الصلوة عمود
الدين الذي لا تثبت ولا قيام الا بها ولهذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها
وردها ان ردها كما تقدم ذكره في القبلة الا داء والادب ... منها منوطة با
لاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا لم يرد عنهم في موضع من الاخبار مجملًا ان با لتنبيه
الا اهل العراق خاص من ... اهل ... بعد سوال عن القبلة وضع الجدي في قفاك وفي وقوله
في الاخرى بعد السوال عن الحيلة في القبلة اذا التبس الحال ... بالقبلة فقال الفقرة الكوكب
الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
ومع غفلة اصحابهم عن السوال عن ذلك وتحقيق كيف سوالهم عن ذلك وما تحققوه لهم مع ظهور الحاجة
وتوقف صحة الصلوة على ذلك لو كان الامر على ما يقوله اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات الحكم
قطرًا واحدًا مع ان الذي ورد عنهم انما هو مثل قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة
الا ان قال ويويد ذلك ما وضح ما يبيد ... الائمة في العراق الامر الاختلاف
مع ... من الحاصل بينهما على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة مع استمرار الاعصار والادوار
من العلماء الابرار على الصلوة عنده وكذا في الاعصار مع نحو ذلك في ... الظهر في نحو
يعرى كما تقدم ان المتصف من الادلة الشرعية هو ان الخطاب امر القبلة والاكتفاء في التوجه
الا ما يصدق عليه انه جهة القبلة لكن كان عل ... الاجهل مستبعد ... الا انه على
دقيق ... التكليف بعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع وتعليق عليهم عن كثير
لا انه لا يعلم ... الا هم فضلاء عن العامة والجمل التكليف بذلك مما علم انتفاء ضرورة
انتهى كلامه

وهو بعيد جدًا

انتهى كلامه رفع مقامه وغيره من الشراح ايضًا في حد للمشتغل من ان الواجب على البعيد الغير المتمكن
من العلم بالعين او الجهة التحري والاجتهاد فيها والعمل بما هو الاقوى للاصل والاعتبار ونحو
ظاهر جملة من الاخبار ففيه ان ما صرح به بعض العلماء الابرار من عدم التكليف في ذلك الاخبار
في كل ... على ما كم بالعين أما الجوانب الاربع ... فيجوز في ... العلامات للعمل للظن
بل العمل بالجهة الكبرى من قواعد الاثر ولم نعد بلحق بها اقوى من غيرها كما صرح به جماعة والمحقق
منهم التهذيب في ذكر حيث قال ان اكثر علامات القبلة ماخوذة من علم الهيئة وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى كلامه رفع قدره ومقام عدم ورود النص
في ذلك عنهم عليهم السلام في جواز الرجوع الى ما ذكرناه ولم يكن دليلًا على ما ذكرنا من طريق العلم
مع الامكان ولا الظن بالجهة مع العذر بعد معرفة ثبوتها الترجيح للتعبد فيلزم في طائفة
ان يرجع كل نوع من العلم بعينه التكليف فلا ريب في المغيب الرجوع الى اهل الخبرة والعلم بالقدر
في استعمال المادة الموضوعة في الفرق بما دل على الحصول وغيرهم بالاساس كما ثبت ونحو
نحوه وغيره من الرجوع الى الطبيب وما ورد في بعض الاخبار كما الصحيح وغيره من ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة غير خال عن معارضته لما قدمناه من الادلة الدالة على وجوب التحري في
الاجتهاد في تعيين الجهة من وجوه عديدة ولعل لذا حمله الاصحاب على صورة الخطاء
كما ستعرفه ان شاء الله وان اختلف نحو منه الفقها في ... في باب القبلة ما
لا يجوزه احد من القدماء وبعض المتاخرين الا البعض ... واما ما يقال بأنه يحتمل
تمسك بعدم جواز الرجوع الى علماء الهيئة لعدم معلومية اسلامهم فضلًا عن العدالة
فانتقض بالرجوع الى اللغويين والمشايخ اللغوية مع كونهم كذلك والاطباء فيما يتعلق
بالبدن من النفع والضرر والعمل بقولهم وان كانوا كفارًا او اهل الذمة من ...
النحو وغير ذلك وان كانوا كذلك واما ثانيًا فبان الرجوع الى علماء فن من الفنون
والاعتماد على قولهم فيما يختص بذلك الفن ... اذا لم يكن من ... الشرع هو المعروف
بينهم سلفًا وخلفًا لحصول الظن الغالب بان الحكم الفقهي الحذاق في ... هذه
الفنون سيما اذا تعلقت كلماتهم على شيء وما يتعلق بتلك الفنون فهو ايضًا نوع من الخطاء
وهو من قبيل الظن ... بخبر ... وان كانوا فساقًا او كفارًا البعيدون من التهم
على الكذب ... في الايات ... في الخط كما هو ... بها وبالحكم
فلا بد من قبول ما في ... كثيرة من علماء الاسلام كالمحقق ... والدين ونحوه فيما يتعلق

بعضهم مع اطلاعه في الخواص والعوام بما بلغ عشرة ذلك الفقه الى ما لا مزيد عليه بطريق
اولى وعدم اعتبار بعض العلماء المنقول عنهم كما اعتبرنا الى الفقه بشهادة الحس والتجربة
لا لعدم علمه او بعدم حصول الظن كما لا ينبغي وعدم اعتبار غيره اذ المناط حصول
كما عرفت سابقا في صدد البيان من الظن الاقوى ولا تنفع الاربع في حصول منها ه

قوله ره وليتحقق البيان لا من المشرق عن سمتهم قليلا في الظاهر انه لا يتحقق الا مع الاطلاق
بين الاهلي في يحكى ذلك في الخبر كما ادعاه جماعة تحرى وظاهر اوان اختلفوا في اعتبار
كما هو المشهور بينهم او المصرح به في عبائر جماعة
اوبعد لما ذكره جماعة من المحققين لكنهم العلامة في التحرير والقواعد والارشاد و
غيرهم والشهيد في الذكرى ان القبلة الجهة كما عرفت سابقا وفيها من الوثوق بالاكتفاء
بالعين او وجوبها كما هو ظاهر جماعة منهم الشيخ ره في جملة من كتبه على ما نقل عنه ومنها في
معنى بعد الاجماع وحكى الشيخ عن غيره لكن الحق عند جماعة من متاخري المتاخرين منهم الشهيد
الثاني كالمحقق الثاني المنع عن ذلك اشار به بعض الكتب وقال المحقق في المجالس ره
ويشمل الجمهور بالمعتبرة ولو بشهرة كالخبر التي نقلها في ثبات ذات العيار في القبلة
وفي المبسوط فقال ان الجدي الاسود ظل انزل من الحجر وقد وضعه موضع صدر الف
فمن حيث يلحق النور نور الحجر قد يخرج عن الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال
التي عشر ميلا ذا الحرم فلان ذات اليمين في فرع عن صد القبلة الى يسار الحرم واذا
الخرفات اليه لم يكن خارجا عن صد القبلة كما في والعليل ورواه الشيخ ايضا والمرفوع
قبل الله ذو في ما راه الوصل ينبغي في القبلة لما اليه فقال لان للكعبة ستة حدود
اربعة منها على يساره وانها من عند يمينه اهل بيت ومع التحرف ذات اليسار ركا
في رواه الشيخ ره والوضوء اذا ابدت عن الكعبة فتياسر قليلا فان الحرم
عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال مع ضعف السند والتعليل كما لا
يمكن المنقول عن اجماع الخلاف في غير الاكثر لما صنفه ونذرة القائل بوجوب النافذ وكذا الكلام
فالمتاخر ... مع الاكثر بالمبدء التقليد وكيف كان
بالشهرة ودعوى عدم ظهور الخلاف بعد الاجماع الحكي وان كان القول الاخير اقوى للاخبار المذكورة المعتضدة
... وان كان التعليل والمعتبر عندهم

الاقرب في التياسر كالعكس

بناء على ما توهمهم للاحرام لما عليه جماعة

والاخبار المتعددة الدالة على جواز المسامحة في ادلة السنن و

ضعيفا وتقدم عن المحقق الطوسي انه حضر مجلس درس المحقق ره فذكر تحقيق التياسر فاورد عليه
حاصله ان الانحراف ان كان من القبلة فهو جائز وان كان اليها فهو واجب على ان العالي
فلا وجه للاستحباب فاجاب عنه المحقق ره بانه من القبلة الى القبلة ثم كتب في ذلك رسالة و
ارسلها اليه فاستحسنها وحاصل الجواب ان المصلي بعد ما راعى العلامات المعتبرة المذكورة
يتحول ان يتياسر عن ذلك نفسه قليلا في القبلة بحيث لا يخرج عن صد القبلة للاخبار المعتمد

قوله ره واذا فقد العلم بالجهة والظن عمل على انه نصلي الى اربع جهات مع الضرورة يصلي الى
قد عرفت سابقا ان المدار فيما اذا فقد العلم بالعين والجهة على الظن بما يكون
الاقوى فالاقوى كما تقتضيه الاصول المقررة والنصوص المحررة واكثر الفتاوى بل كلها
ويدل عليه في ذلك مضافا الى ما تقدم الاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى وكره والتحرير
وكذا وفي غيره اخرى منهم المحقق الخوانساري ره وعلى هذا فمتى امكن الاجتهاد وتحصيل الجهة
تحصيل الظن الاقوى ولو بجميع الامارات المفيدة للظن لا تجوز الصلوة
الى الاربع جهات مخيرا فيه ان صلى الى اربع جهات بدون ذلك لم يصح الله مع
التمكن ومن حكم بها الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع مع الاجتهاد لوجب على ظن
الناس ولم نجزها ابدا ولا قائل به وممن يجعل الامارات المحاريب المنصوبة في مساجد
المسلمين وقبورهم ويدل على اعتبارها وجواز الرجوع اليها مضافا الى ما تقدم من
الادلة خصوص الاجماع المنقول عن كره وغيره صريحا وظاهرا مضافا الى نفي الخلاف الظاهر في
كلام بعض الاعلام المؤيد بما ذكره جماعة من ان الاجماع من الخلق الكثير في البلد المسلمة و
مستمر واطلاق كلامهم كما ان مقتضى عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المصلي متمكنا
من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او من الاجتهاد والظن الاقوى من الظن اولا الان مقتضى
ما ذكرناه في المقام وغيره عدم جواز الرجوع الى الظن مع امكان تحصيل العلم ولا الضعيف
مع امكان ما هو الاقوى من فلا بد من تخصيص كلامهم بصورة التعذر كما ذكرناه ولا فرق
في البلد بين ان يكون مصرا او قرية كبيرة او صغيرة او متوسطة ويظهر من كلام بعض
الاعلام الاجماع على عدم جواز الاجتهاد في الجهة ثم تجوز الاجتهاد في التيامن و
التياسر لعدم المانع وكذا القبلة في البلد الصغيرة وفي الطرق الواقعة في طرف المسلمين
الا اذا كان ودالة على مرور الناس بها والجهة ونحوه الجواز بطريق تحديد الامارة و

بناء على عدم ظهور كلام المخالف في الكفر

اذ الظن بظن العلم بخطائهم

... الجهة عادة

لاعتبار رأي المجهود لقصور المجهود كما لا عبرة بالقرعة ولا بالقرين بل يجب الاجتهاد
في جميع ذلك كما تقدم ويتوجه الاجتهاد ويجب [illegible] التعويل على الاعتبار في [illegible] غيره
ولو كان واحدا او كان فاقدا الغير المتمكن من الاجتهاد كالاعمى وغير العارف بالامارات
او الى غير المتمكن منه او الصلوة الى الاربع جهات ~~[illegible]~~ مع سعة الوقت
والتخيير مع العدم وجهان بل قولان وربما قيل بجواز الصلوة في الدار [illegible] الاكثر
الى الاول واستدلوا له بوجوه منها ما ذكره العلامة ره في المختلف وهو قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فانه امر بالتثبت عند خبر الفاسق بالنبأ فيستفاد الشرط فيها انتفاء
الفسق وذلك يوجب العمل بقول العدل والا لكان اسوء حالا من الفاسق ومنها ما ذكره
بعض الاجلة من ان قول العدل من الامارات المفيدة للظن فكان المعول لا رافع
انتفاء العلم وعدم امكان ظن اقوى منه ومنها ما ذكره بعض الاعلام من قوله ع
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويمكن الجواب عن الاول بان [illegible] الحكم
عموم المفهوم [illegible] الاية مع جواز تقليد العدل [illegible] عدم وجوب التثبت عند
خبر الفاسق [illegible] كما هو المتبادر [illegible] ما هو المقرر عندهم من رجوع
الحكم الى القيد ولو سلم فهو اخص من المدعى كما لا يخفى والمنطوق يحتاج الى التثبت [illegible]
واما الثاني فبعد ما عرفت من ان الاصل حرمة العمل بالظن [illegible] في الموضوعات الا ما خرج بدليل
وليس الا الظن الاجتهادي [illegible] جملة من الادلة [illegible] كما اشرنا اليه فقيد المسئلة وتمام
الكلام [illegible] واما عن الثالث فبان المتبادر من التحري ونحوه هو الاجتهاد دون التقليد
[illegible] الخلاف [illegible] اذا صلى الى الاربع جهات [illegible]
[illegible] بالاجماع ولا دليل على [illegible] في الخروج عن العهدة [illegible] الجهات الاربع
وعدم التقليد [illegible] العدم ويمكن الاستدلال [illegible] المصحح [illegible] من قصد
الامر المطلق باستقبال القبلة [illegible] على المقيد الا [illegible] المحصل
بالاتيان بالاربع [illegible] المقدمة واما الثاني فالاجماع كما صرح به العلامة ره
[illegible] اعتباره والمفروض [illegible]
ان هؤلاء الى القبلة عليها يقولون اذا طبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء
كنا

لمانع

دعوان الحكم فاسق بنبأ الخ

اقتصار ايضا على الاحدى [illegible] القدر المتيقن ثبوته شرعا

كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه
والتمسك باصالة البراءة [illegible] واحدة [illegible] القبلة [illegible] بان المقام
ليس مقام [illegible] التكليف [illegible] الاصل [illegible] المكلف به
[illegible] اشتغال الذمة المقتضي للبراءة اليقينية فلا بد من الاتيان بالاربع
في الخروج عن العهدة [illegible] الى الاربع جهات [illegible] التخيير مع الضرورة بان وجوب
القبلة [illegible] والصلوة الى الجهات الاربع [illegible] الضرورة
فيثبت التخيير وكيف كان [illegible] اقوى مع انه احوط واولى اذا [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] فنقول ان ما ذكره المصنف ره من الصلوة الى الاربع جهات [illegible]
[illegible] اذا فقد العلم والظن الاجتهادي [illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] والمعتبر والمشهور وشرح القواعد للمحقق الثاني وذكره [illegible]
[illegible] بالاصل المتقدم [illegible] والاجماع [illegible] المنقول [illegible]
ان هؤلاء الى القبلة عليها يقولون اذا طبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه
ويؤيده الاعتبار [illegible] ان الصلوة [illegible]
[illegible] الى [illegible] او ما بين [illegible] وينقص
الزائد [illegible] الصلوة الواحدة [illegible] المقدمة [illegible] الصلوة الى القبلة [illegible]
الواجب [illegible] الصلوة الواقعة [illegible] المتعددة المشتبهة [illegible] الصلوة
[illegible] بعدد [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] احوط [illegible] العهدة [illegible]
وقواه [illegible] وصاحب المدارك وغيرهم [illegible] على القبلة [illegible]
[illegible] على القبلة [illegible] القبلة وغير مستقبلها ولا
[illegible] اذا علم بعد ذلك [illegible] القبلة [illegible] الصحيح [illegible]
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والمرسل كالصحيح [illegible]
[illegible] فقال [illegible] والصحيح المروي [illegible]
[illegible] الصلوة ثم [illegible] القبلة [illegible]

بالتقليد

ان عليه اجماعهم

فان الصدوق ره [illegible]

المؤيدة باصالة البراءة

فقال قد مضت صلوته فيما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير
لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وبانه لو كان مكلفا بالاستقبال مع عدم
العلم بالقبلة لزم تكليف ما لا يطاق ويمكن الجواب عن الاول بانه بعد الاغماض عن السند حيث
ان الصدوق رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم معا ولم يذكر طريقه اليهما [illegible] حال السند
مع ان طريقه الى محمد بن مسلم فقط لا يلتزم [illegible] لاشتماله على [illegible] توثيقه في علم
الرجال كما صرح به بعض المحققين واقع في بعض النسخ عن ابي جعفر [illegible] التحري ايضا انما
تصرح [illegible] مع صحيح زرارة المذكورة المشهورة الموجودة في الكتب
الاستدلال مع ذلك فكيف يصح الاعتماد عليه واحتمال التعدد منفي بالاصل [illegible]
[illegible] على تقدير تسليم التساوي [illegible] المعارض لدليل المشهور [illegible]
مع ثبوت [illegible] هذه الآية في قبلة المتحير [illegible] المعصوم [illegible]
وهو خلاف الظاهر لعدم المناسبة [illegible] ما تقدم من السؤال والجواب [illegible]
من الاخبار [illegible] انه في النوافل [illegible]
مرو [illegible] في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] في النوافل
في حال السفر [illegible] واما النوافل فلا بد فيها من الاستقبال [illegible] من الاخبار [illegible]
فالظاهر انه من كلام الصدوق [illegible] مع انه [illegible] بعد [illegible] هذه [illegible]
قرينة اخرى على ما ذكرنا كما ذكرناه فلا يصح الاستدلال على ما ذكره بمثل هذه الاخبار مع
الاعراض عما [illegible] بهذه الاخبار على تقدير تسليم خصوصها عن الاشكال الواردة
[illegible] على مراتب [illegible] الكثرة و[illegible] الاستفاضة [illegible] للمعارضة
ما قدمناه من الاصول والاجماعات المنقولة والمراسيل المعتبرة بالشهرة العظيمة [illegible]
والتمسك باصالة البراءة في [illegible] المقام [illegible] مع انه [illegible]
الدالة على وجوب الاستقبال الا ان يقال انها مخصصة بما ذكره من الاخبار [illegible]
عن المعارض [illegible] لكنك قد عرفت [illegible] على صورة الاضطرار
وعدم التمكن من الصلوة الى الاربع جوانب [illegible] على صورة التعذر [illegible]
وربما [illegible] القول الثالث [illegible] المشهور اما الاجماعات
المنقولة [illegible] محل النزاع واما الاصل [illegible] وجوب الاستقبال [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من الاخبار واما الاخبار [illegible] ضعف سنده بالارسال [illegible]
[illegible] في [illegible] القبلة [illegible] بالقاعدة [illegible] ما ذكرناه
في المقام وغيره

في المقام وغيره ونفي الاجتهاد [illegible] مورد الخبر على تقدير تسليم كونه مخالفا للاجماع يحتمل
ان يكون المراد منه هو الاجتهاد [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] النصوص
المعتبرة كما ورد المنع عنه في الاخبار المستفيضة [illegible] ومن جملته ذلك [illegible] بالظن ان كان
ممكنا والا فيسقط اعتبار القبلة [illegible] المراد منه هو الاجتهاد في امر القبلة
بالكلية [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] بالشهرة وغيرها [illegible]
قال شيخنا المحقق [illegible] المقام [illegible] هذه الادلة وخصوصها عن [illegible] تعقد [illegible]
فقابليتها [illegible] الشهرة المتقدمة [illegible] الادلة المقابلة [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ابن طاوس [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
فيها ان [illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible]
بالمشهور من اعتبار المراسيل المنجبرة بالاصول والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة
[illegible] القول [illegible] ما ذكره فالمعتبرة الدالة على التوسعة في
امر القبلة [illegible] للاستناد [illegible] منها [illegible] شرعية [illegible]
مع [illegible] الصلوة [illegible] المشهور من وجوب
الصلوة الى اربع جوانب [illegible] الجهات الاربع [illegible] على خطين مستقيمين [illegible]
احدهما على الآخر [illegible] بقوائم [illegible]
الاكتفاء بالاربع كيف اتفق واعتبار التباعد [illegible] واحدة
وبين الاخرى [illegible] واحدة [illegible] التباعد
من النص [illegible] المنع [illegible] واحتمال كون القبلة [illegible]
[illegible] الخطين [illegible] البعيد [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] النص والاجماع على الاجتزاء بالاربع [illegible]
[illegible] الجواب عن [illegible] الصلوة [illegible]
المشرق والمغرب [illegible] في الصحيح [illegible] الصلوة [illegible] بين المشرق
والمغرب [illegible] والصحيح محمول على صورة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]
بديهي [illegible] انه قد صار [illegible] في [illegible] الاربع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الاربع [illegible]

المفوضة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو قليلا الا ما تقدم وليس المقام منه وعلى المختار
قيد لو اجتمع فرضان في وقت واحد كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية منهما حتى يفرغ من الاولى
لها الى اربع جهات للزوم تحصيل البراءة اليقينية من الاولى عند الشروع في الثانية كما لو صلى
في الثوبين المشتبهين لان قال وتفرع على ذلك انه لو ادرك من اخر وقتهما مقدار
اربع رباعيات تعينت للعصر لان الجميع مقدار اداء العصر ... ركعتين ... المكلف
... اما اولا فلعدم الدليل على عدم جواز الشروع في الثانية قبل حصول
البراءة اليقينية من الاولى فيما نحن فيه بل ربما ... ما يكون المدار في الاحكام
الشرعية على الظن اذ غاية ما يحصل من الاشتغال اليقيني في الحكم الشرعي هو الظن بالبراءة
ثم واما ثانيا فعلى تقدير تسليم الاذن الذاكر على وجوب الترتيب بينهما هو تقديم صلوة
الظهر ... على العصر ... باتيانهما في كل الجهات
في المطابق للواقع ... فان صحت الاولى صحت الثانية ... الترتيب
والا فلا فلا يلزم عدم الترتيب ... واما ثالثا فلاستلزامه تفويت الواجب الاعلى مع امكان
الاتيان به ... واما رابعا فلما صرح به الاصحاب من انه اذا تعذر الصلوة الى الاربع
جهات لتعذر واحدة منها ... في ضيق وقت او عدو او مرض وامثال ذلك
او بخوف ... الى الجهات الاربع ... الواحدة على المقدرة او ما يقدر عليه ولو
اثنتين فان زاد ... على الاحوط ... لان ... الكلام
... وكذا الانفراد والاجتماع ومن جملة الفروض ... في التفريع ... فتأمل
... الحكم بالصلوة الى الجهات الاربع على القول به في جميع الصلوات حتى
الايات والمنذورة وصلوة الاموات ... وكذا في الاحتضار
... والدفن والذبح والنحر فلا لعدم امكان ذلك فيها وكذا يسقط فرض الاستقبال
في ... التحير في صلوة المطاردة وعند ... المتردية بحيث لا
يمكن ... اجماع العلماء كافة ... ذلك ... ومنها ...
اعاد ... المعروف في مذهب الاصحاب ... صرح بالاجماع عليه جماعة منهم ... في
المعتبر وشيخنا المحقق ... في شرحه على الكتاب ... بانه لم يأت بالمأمور به

طلبا

ع وجه فيبقى في عهدة التكليف الاول ... فلانه مأمور بالصلوة باستقبال
العين او الجهة على المتقدم علما او ظنا ولم يحصل وهو المفروض ... ما ... في فطارة
... المعتبرة الدالة على ... الصلوة ... تقول مطلقا ... منها
... تحت العموم ويؤيده ما قيل من ان النهي يقتضي الفساد في العبادات
... اذا ترك ... على ... النهي ...
قوله ره ولو صلى ظانا او ناسيا ... كان بين المشرق والمغرب
... القبلة او لضيق الوقت في الصلوة الى ... اربع او الاضطرار
صحت الصلوة الواحدة ... ثم ظهر الانحراف عن جهة المعتبرة فلا يخلو اما
ان يكون العلم بالخطاء بعد الفراغ عنها او يكون في اثنائها وعلى التقديرين اما ان
يكون الانحراف الى ما دون المشرق والمغرب او اليهما او الى دبر القبلة او ما بين ...
... بين المشرق والمغرب ... الاول فان وقع ... بين المشرق
والمغرب ... الانحراف ... الصلوة ... الحكم ... الصلوة فلا
... الاعادة ... كما صرح به جماعة ... وقد نقل الاجماع على ذلك
جماعة ... والمشهور ان عليه اجماع العلماء ... ولا ... المعتبرة المستفيضة
كالصحيح ... ثم ... ما ... في ... القبلة ...
القبلة ... وما بين المشرق والمغرب قبلة ... في
... وان ... على غير القبلة ... في القبلة ...
... الاعادة ... ما بين المشرق والمغرب ... ولا ...
... المشرق والمغرب ... الصلوة ... في الاخبار
المتقدمة ... على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ...
بان المراد ... القوس ... القبلة ...
... المتقدمة ... الاطلاق ... من الاصحاب ...
القدماء ... بالاطلاق ... وجوب الاعادة ... بغير القبلة ...
ان ... المذكورة ... القبلة
... ما بين المشرق والمغرب ... فالمراد بغيره ما هو ... لهم

وكيف كان فالقول المشهور اقوى لشهرته كما هو رفيع مقامه ولا ريب ليتم ان وجوب الاعادة في الوقت خاصة بالنص والاجماع
وان كان مختار الشيخ وغيره الخطاء والظن ولا بأس به الرابع ان يكون الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب وتبين الخطاء في
الاثناء هو المعروف من مذهب الاصحاب انه يستدير الى القبلة بمجرد العلم ويتم ما بقى من الصلوة
وقد نفى عنه الخلاف جماعة منهم شيخنا المحقق على ما نقله عنه بعض الاصحاب في شرح المدارك
وظاهر غيره وفي صريح المنتهى والمعتبر وغيره وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من القول
الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة المحمول على نحو هذه الصورة وخصوص موثقة
عمار الساباطي عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال
ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورواية القاسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت
ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف فيما
بارجاع الضمير الى القبلة بقرينة السياق والاولوية وبها يطلق فيها وان كان تشمل
بغير هذه الصورة ما شئت الا انها محمولة على ما تقدم من النص والاجماع اذا كان

قال بعض المحققين ان الفقهاء الانحراف عنها قليلا بحيث لم يبلغ اليمين واليسار ربما يظهر من الاصحاب خلاف الاجماع
يقولون لو ظهر ... في الصلوة تغير القبلة ما ذكرناه وان قال ان يكون الانحراف فاحشا الى ما بين المشرق
استدار الى القبلة ان كان قليلا والمغرب يقدر تبين الخطاء في الاثناء والظاهر كما انهم وجوب الاستيناف فيهما وقد
ورد التعبد بان لم يبلغ المشرق ... الشيخ ... الخلاف ... وعليهما الاجماع في ظاهر كلام بعض المشايخ وكذا
والتوجيه ... (margin)
كلام بعض المحققين وهو الحجة فيهما مضافا الى الموثقة عمار المذكورة في ... الاول
اليها بقرينة السياق كما اشرنا اليه وان الصلوة مشروطة بالقبلة والمشروط ينتفي عند
انتفاء شرطه فيجب الاتيان بها مع بقاء وقتها الا ما استثناه الدليل اليقين المقتضي
لبراءتها كما ان الانحراف في النحو المذكور يوجب الاستيناف كما تقدم فكذا في الاثناء
لان ما يفسد الكل يفسد الاجزاء وما حكاه في المبسوط الاول من انه اذا ظهر الانحراف
الى المشرق والمغرب في الاثناء استدار الى القبلة مع نفي الخلاف عنه مع تقدير مراده في
الحكم شاذ نادر ... في دعوى نفي الخلاف ... فالعمل على ما عليه الاصحاب كما ذكرناه
مع انه احوط واما ... ان الاطلاق الموثقة وان كان يقتضي عدم الفرق في القطع والاستيناف
بين بقاء الوقت وعدمه لكن ... وعدمه في الاخرة انما حكمها ما تقدم من اعتبار بقاء الوقت

في الفائت مع

نظر ان يرجع من مراعات كثير من الاجزاء والشرائط كما يشاهد في التتبع والاستقراء بموارد
قيد با ... الوقت ... في واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء ولذا حكم جماعة
من المحققين بانه يتحرى القبلة ويتم الصلوة ولا اعادة عليه فيحتمل الاستقرار القطعي الحاصل
للمتحير او لانه ... مروى ... والامتثال ... الاجزاء والاحوط الانحراف مع ... القبلة
سيما اذا كان ... تأخير الصلوة فيه الحاق ان ... بالظان في جميع الاحكام المذكورة
كما عن جماعة كثيرة وعن بعض كما عن آخرين قولان وعن الاول الاقوى ... الصورة
الاولى وان كان ان يكون الانحراف الى ما بين المشرق والمغرب فلعموم الصحيح للاول
وترك الاستفصال المعتضد بالاصل واطلاق المعتبرة الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وعموم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان الخ واطلاق المروي عن نوادر
الراوندي واما وجوب الاعادة في الصورة الثانية كما اذا كان الانحراف الى المشرق
والمغرب فلاطلاق صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونحوه الموثق ... صحيحة
يعقوب بن يقطين مضافا الى بقاء وقت الامر بالاداء فيجب الامتثال بعد ظهور
الخطاء ويؤيده عموم ما يدل على وجوب الاعادة من الصحيح وغيره على الظان
فانه اذا وجب على الظان مع انه حصل اجتهاده فوجوبها على الناسي بطريق اولى
واما عدم وجوب القضاء في الصورة الثانية كما يكون الانحراف فيها الى
المشرق والمغرب نحو الخلف فلعموم خروج الوقت ... مرسل عبد الرحمن والموثق
صحيح يعقوب بن يقطين المعتضد بالاصل وعموم ما يدل على عدم الاعادة على المجتهد
الظان والتردد في صدق الفوت الموقوف عليه القضاء ومنهم من ... بالظن
الجواب عما استدل به الاخرون من ان عدم الالحاق وان قيل ان ما صح الاعتبار
القبلة واختصاص النصوص الواردة في المقام بالظان وعموم بعض الاخبار وان كان
يشمل ما بالحكم الشرعي ... بالظان الا انه ... بقاء ان
الادلة دالة على كونه كالساهد ... فبالعدم ... القرينة من قبلا
يصلح لمعارضة ما تقدم ... اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلوة لزم الانحراف
الى الجهة المظنونة ويتم ما بقى منها ما لم يبلغ موضع الاعادة كالتيامن والتياسر وما ...
والا اي ... الاعادة لوكان ... التغير بعد الفراغ ما لم يتيقن الخطاء في ...

عدم وجوب الاعادة

مع بقاء الوقت

في المشهور الانعلم فيه خلافا واعلم انه لا يتعين الا عليها د تعدد الصلوات فان تكررت
مالم يتجدد علم فحكمه في الاولى لانه الظن فهو الاولى وهذا التبيين في ط اذا اوجب التجديد
دائما لعدم علمه وهو حسن ان احتمل التغيير لاجتهاد فلم يره ولا يجوز ان تقع الفريضة
على الراحلة اختيارا بلا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز ذلك لاتصال الاختيار بل عليه
الاجماع في كلام جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى وهو الحجة فيه
مضافا الى الاصول والاخبار المعتبرة كالصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويؤمي
في النافلة والموثق لا يصلي شيئا من المفروض راكبا الا ان قال احد الا ان يكون
مريضا والخبر ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة واطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في بطلان فعلها عليها بين ما اذا استلزم فوات
شيء من الشرائط والاجزاء كالاستقبال والقيام ونحوهما ام لا وعدمه كما هو المشهور
بينهم فلو فرض في عدم فوات شيء فالاقرب الجواز على الاطلاق على الاول للتبادر
الغلبة بعدم العموم في الفريضة والراحلة والعموم المستفاد من الاستثناء في الصحيح انما
هو في حالات المرض فقط فلو فرض الصحة اشترط الاجزاء والشرائط على الاطلاق مع الامكان
بحيث يؤمن الاضطراب فجاز لعموم الاوامر والعمومات هو الجواز وفيه نظر لاندفاع
الاوامر والعمومات بالاطلاق المعتضد بالاكثر الاستقبال والشهرة العظيمة والاحتياط
لكونها خاص منهما واقوى مضافا الى العموم في الاخبار المعتبرة بما ذكرناه ومع فالتبادر
المذكور غير صالح لمعارضته لمحل الاطلاق فضلا عن العموم سيما اذا لم يكن التبادر التبادري
كما في ما نحن فيه حيث ان الاطلاق محل التبادر اذ لا يكون بعد ملاحظة الوقايع والموارد
التي يفوت فيها شيء من الشرائط والاجزاء ربما يصير هذا الفرد متبادرا
فصرف الاطلاق نحو هذا التبادر الى الفرد الغالب ربما لا تقدير فيه مع ان غلبة
بعض الافراد كما يستلزم تبادره كذا في الافراد … فان المتبادر
منه هو المسلم كما قيل مع كونه اقرب وفي الاحتمال الفريضة الذكر واللقوب بالصلوات
الخمس اليومية وتحولها الكل واحد من نحو المنذورة وصلاة … ولا ن … ولا
للاول بالاوامر والعمومات الدالة على … والجزء الاصحاب ثم ان

يعني كذا وكذا امر يجوز ان … على دابته وهو مسافر فقال نعم وانتصر بان هذه
الادلة غير صالحة للمعارضة لما فيها من الادلة من وجوه عديدة نعم الاحوط الجمع بين ما
الاتيان بها راكبا مستقبلا ونحوه … راكبا … نحو هذا الشديد الاحوط … ذلك
ثم ان المستفاد من قوله اختيارا انه يجوز الصلوة عليها اضطرارا والظاهر انه المعروف
من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع … وظاهر كلام جماعة منهم المقدس في المعتبر والعلامة
في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها ما تقدم من الصحيح وغيره
ومنها المعتبرة الدالة على فعل رسول الله الفريضة في المحمل … الصحيح … عن
دراج … رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ونحوه الخبر و
منها المروي عن الاحتجاج في الخبر انه كتب الى صاحب الزمان … يكون في محمل والثلج
كثير قامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه … ان قال … يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة
فقد فعلنا ذلك … علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة
والشدة ونحو بعض الاخبار الصحيح يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام
عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة
في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك
فالله اولى بالعذر والخبر في الصحيح … المطر … والارض … المطر
يؤذي … يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال في محاملنا … الجواب …
موقع … ذلك مع الضرورة الشديدة وغير ذلك من الاخبار ثم ان المستفاد
من كلمات … وقعت على كلام … الاستقبال … في صلوته بما امكنه
وربما يظهر من كلام بعض المشايخ اجماعهم على ذلك … على هذا وجوب تحري الاكثر
الى القبلة لو انحرفت عنها مع الامكان … ان المتمكن … فلو
ترك ذلك عمدا بطلت صلوته لكن المستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب
وجوب الاستقبال في تكبيرة الاحرام والركوع والسجود كالصحيح زرارة الذي … في
… صلوة … ثم قال … والسجود اخفض
من الركوع ولا … القبلة ولكن اينما دارت … القبلة
باول تكبيرة حين تتوجه … اذا … الكتاب وحضرت الصلوة وحتى … نزل

بعد الاحاطة بما ذكرناه … الا انه غير … نعم … وانما … واما الفريضة فلا الحجة

[illegible]

ان لم يتمكن من الجميع … الاستقبال … فالاقتصار على قدر الضرورة ولاطلاق … غير المشهور

فيسع اوله لو عن ذلك فيلكن صلوته على ظهر دابته وليستقبل القبلة ويؤمي ايماء اذا
امكنه الوقوف والا فليستقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت
به راحلتك مشرقا او مغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وفي الاخبار صلى وهو
على ظهر دابته استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم حيث توجهت به دابته تقربه
فاذا اردت الركوع والسجود استقبل الكعبة الخ وما يدل بظاهره او بالاطلاق على
عدم وجوب الاستقبال في نحو هذه الصلوة فهو محمول على وروده مورد الغالب
من عدم التمكن منه كما صرح به بعض الاعلام ويومي اليه الوضوح الاول ومقتضاه
عدم جواز الاتيان بها مع السير بعيدا الا في ضيق الوقت وهو وان لم ار
مصرحا به الا انه احوط بل لعله اقرب لاعتضاده بالاصل الدال على اعتبار القبلة
فيجب تحصيلها ولو بالتحري بالمقدم كما اشار اليه شيخنا المحقق قدس سره ثم ان
الحكم في الاصل كما صرح به غير واحد منهم جواز الاتيان بالفرائض ماشيا للضرورة
وهو ظاهر في الاجماع بل صرح به في المنتهى كما نقل عنه وهو الحجة مضافا الى الاصول
والعمومات وخصوص المعتبرة كالصحيح عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود
اخفض من الركوع والاخر في الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وما رواه الثقة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه لم
يكن يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي في الوضوء المتقدم انفا وتعقد فيها
مثلا اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت الارض وورد في الفقيه
عن الرضا محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال لا بأس بان تصلي وانت تمشي يومي ايماء وكذا الماشي
اذا خطلنا الصلوة والتعقيب بعد السير الراكب والاخطار على الماشي وقد شرح عليه
الفريضة وربما يجعل اعتقاده بالاجماع المنقول عن الاصحاب تقييد الطلق
بصلاة الجنازة او الصلوة راكبا ومنها ماشيا مع عدم امكان
الاستقرار بناء على التخيير لو كانا متساويين في تحصيل الافعال والا فالاكثر استيفاء
فافهم

بالوقتها وارد ناقلا الافعال الاطلاق
كا في المقام كما هو ظاهر

وظاهر قوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا اطلاق التخيير مطلقا لبعضهم وقيده بحث ترجيح
المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لحصول الاستقرار افعاله واليه تحرك بالوضع
قوله ره ويصلي النافلة سفرا حيثما توجهت الراحلة جاز صلوة النافلة على الراحلة
في السفر ولو توجهت الى غير القبلة هو الموافق لمذهب الاصحاب بحيث لم نجد فيه خلافا وقد صرح بعدم الخلاف فيه غير واحد
بل عليه الاجماع صريحا وظاهرا في كلام جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد
في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة منها المعتبرة المتقدمة في قبلة
المتحير فروى الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله انها ليست منسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر وعن الشيخ ره
في النهاية عن الصادق في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة
في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وعن تفسير علي بن ابراهيم
في تفسير قوله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم فانها نزلت في
صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وعن تفسير العياشي عن
الباقر انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله
واسع عليم وصلى رسول الله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و
حين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره الخبر وغير ذلك من الاخبار ومنها الصحيح عن
صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل
القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذلك فعل
رسول الله والصحيح اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل براس دابتك
حيث توجهت بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا او شمالا والاستفادة من اطلاقها
بل اطلاق غيرها ايضا جواز النافلة على الراحلة في الحضر ايضا ولو توجهت الى غير القبلة
كما هو المشهور بين الاصحاب مضافا الى الخصوص المعتبرة منها الصحيح في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وكونه اخرى بمثل الاخر في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم وفي الصحيح صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة وكنت مستعجلا بالكوفة

فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي دفع عن فخر العلامة القطع بوجوب الاستقبال
في حال التكبير ولا مستند له ظاهرا اذ كان المراد وجوب ذلك في المتنفل الخ نعم لو كان المراد
الحكم بالوجوب الاولى امكن الاستدلال له بصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصلوة
بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب
بك بعيرك [illegible] الجواب عما اورده في الحدائق على صاحب المدارك والاخيرة
حيث قال بعد نقله في المدارك عن الشيخ الاستقبال بصحيحة عبد الرحمن المذكورة
ثم نقل عن ابن ادريس القول بجواز الاستقبال بالتكبيرة ورده باطلاق الاخبار
التي قدمها وانت خبير بانه لا [illegible] ان ادريس الجواز [illegible] بتقييد الاطلاق
بالصحيحة المذكورة كما هو القاعدة والحق في دفع ما ذكره كما هو الاحتي بصحيحة
الحلبي المروية [illegible] ان قال والعجب من صاحب الذخيرة انه تبع صاحب المدارك
وغفل عن الاستدلال بها مع صراحتها انتهى ملخصا ثم اعلم انه كما يجوز صلوة النافلة
على الراحلة سفرا كان او حضرا ولم يشترط فيها الاستقبال لما تقدم من الادلة الدالة
عليه كذا يجوز الاتيان بها ماشيا [illegible] في الحضر للاجماع المنقول عن المنتهى
والاخبار [illegible] منها الصحيح لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر
وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
[illegible] وان اختصاصها بالسفر [illegible] مطلق [illegible] عليه وانت [illegible]
ثم [illegible] فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود
[illegible] وفي الاخبار [illegible] ان يصلي الماشي [illegible]
وضعف السند فيها [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] عدم الفرق بين

وفيه تأمل [illegible] جواز صلوة الماشي في الحضر وصلوة الراكب [illegible] كما صرح به بعض العلماء الاعلام [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] فانها [illegible]
[illegible] الاستقبال فيها [illegible] في الحضر [illegible]
[illegible] لا صلوة الا الى القبلة [illegible] الصلوة في [illegible]
كان في المشهور اقوى

كما هو الظاهر [illegible] باطلاق
ما تقدم [illegible] المشهور [illegible]
المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible]
كما [illegible] الاصرة [illegible]
الان [illegible]
المركب لم يثبت [illegible]
قوله لا صلوة الا الى القبلة [illegible]
بما تقدم

[illegible]

تحت الجميع وانت خبير بانها لا تصلح ان تعارض ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة وان كان ما ذكره اوسط
[illegible] للاياء للسجود فيها [illegible] وضع الجبهة [illegible] ما يصح السجود عليه للقطع بنفي الحرج
في الفرض مع ما امكن [illegible] للتعذر [illegible] وان كان [illegible] الركوع والسجود [illegible]
اولى للصحيح المتقدم واولى من الصلوة على الارض مع الاستقرار للصحيح الاول كما
ثم اعلم ان الاصحاب اختلفوا في حكم الصلوة في السفينة فالمشهور بينهم جواز الصلوة
فيها [illegible] كما [illegible] ان [illegible] الكريم [illegible] من الاصحاب كما صرح به جماعة
منهم [illegible] كابن بابويه وحمزة والعلامة [illegible] ذلك بالاخبار
المستفيضة [illegible] دراج [illegible] عبد الله [illegible] قال له [illegible] في سفينة [illegible]
فاخرج [illegible] فقال [illegible] اما ترضى بصلوة نوح وصحيحة [illegible] عن الصلوة في السفينة
فقال تستقبل القبلة [illegible] ثم [illegible] فان [illegible] فان لم تستطع فيها
[illegible] الصلوة فيها ان اراد [illegible] على [illegible] والقعود [illegible] في الصلوة
في السفينة فقال تستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل
والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
يصلي والمروي [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] في الرجل يصلي
ان يصلي في السفينة [illegible] على [illegible] قال نعم لا بأس به [illegible]
كتاب [illegible] عن الرجل يكون في السفينة [illegible] الصلوة [illegible] فقال ان رغب
عن صلوة نوح فقال صلوة السفينة قائما فان لم يتهيأ له [illegible] فليصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيأ لك ان تدور
الى القبلة فصل الى صدر السفينة ~~[illegible]~~ [illegible] الصلوة [illegible] الخوف
اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا فاقعد
فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم
يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط [illegible]
الصلوة وبدون [illegible] اذا امكنك [illegible] عليها انها [illegible]

من الاخبار الظاهرة الدلالة على الجواز ولو في حال الاختيار وقد حكي عن ابي الصلاح
وابن ادريس المنع عن الصلوة فيها الا حال الاضطرار وقواه الشهيد في الذكرى
واحتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها
مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عنها فلا يصار اليها الا لضرورة وبما رواه الشيخ
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على
الشط وما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى وغيره عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان اهل العراق يسئلون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تقدروا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة وهذه الاخبار واضحة الدلالة بعد اعتضادها بما تقدم
ويجمع من الادلة الدالة على وجوب القيام في الصلوة والاستقرار والاستقلال او
الاستقبال والركوع والسجود والطمأنينة وغيرها من الافعال المعتبرة فيها والمؤيدة
بالاخبار الدالة على عدم جوازها على الراحلة اختيارا او بما ذكرناه انها تدل
على عدم جوازها فيها اختيارا وتحقيق الكلام في هذا المقام على وجه ينكشف النقاب
عن وجه المرام ان هذا المصلي الذي في السفينة اما ان يتمكن من الخروج منها والصلوة على
وجه الارض ام لا وعلى الثاني فلا اشكال بل ولا خلاف بينهم في جواز الصلوة فيها على
النحو الذي يمكنه متى يلزم الاتيان بالواجبات المعتبرة فيها من الشرائط والاجزاء
اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ولا ريب في كون هذه الصلوة
صحيحة وان اضطربت وتحركت بعد ما ... الامر على الاجزاء وعلى الاول
فلا يخلو اما ان تكون السفينة مستقرة بان يتمكن من الاتيان بالصلوة فيها
على ما ... من الاجزاء والشرائط كالصلوة على وجه الارض اولا

وعلى الاول فلا اشكال بل ولا خلاف ايضا في جواز الصلوة فيها كما صرحوا به وان
كان الافضل الاتيان بها على وجه الارض لعموم العلة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم
حيث قال فان صلوتك على الارض افضل واما على الثاني فهو محل الخلاف وموضع الاشكال
ومع فان كان القول بالجواز هنا المختار عند المشهور بينهم فهو المختار لكون الاخبار
الدالة عليه خاصة معتضدة بالشهرة ونحوه فلا يعارضها العمومات ولا غيرها من الاخبار
الواردة في المقام لعدم التكافؤ وان كان القول بالعدم هو المشهور بناء على
حمل الجواز فيها كلها على الجواز مع الضرورة فالامر بالعكس مع انه احوط فاحتط
فائدة الرابعة في ان المصلي لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ هذا هو المعروف من
مذهب الاصحاب بحيث لا نعرف فيه خلافا منهم بل نقل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم
وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الاخرى عن محمد بن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والمروي عن دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد قال لا ينتفع بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انا اهل البيت لا نرى
بجلود الميتة وان دبغت والمروي في الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يصلى
في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وغير ذلك من الاخبار
عموما وخصوصا ما يدل على عدم جواز الصلوة في جلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ
وسواء قلنا بالطهارة ام لا للتصريح القاطع بعدم الطهارة بالحكم المذكور كما قيل
مع ان المشهور كما هو الاقوى عدم طهارته بل تقدم ان المستفاد من ظاهر الاخبار كما
صرح به جماعة من المحققين الاخبار بعدم الفرق بين كونه مما تتم الصلوة فيه ام لا
بل تحريم ... الصلوة لعموم المنع في صحيحة محمد بن ابي عمير المتقدم وموثقة سماعة
عن الصادق انه سئل عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس
ما لم تعلم انه ميتة والخبر ان رجلا سأل الصادق عن تقليد السيف في الصلوة فيه فقال
ما علمت انه ميتة فلا ... وفي خبر ... فارة المسك ...
... ضعف السند بل الدلالة متجبر بالعمل

فاذا ثبت الحكم في المتنع والفارة وجلد الميتة ثبت فيما عداه بعدم القول بالفصل وما ذكر بالنظر الجواز على ما اورده في الحدائق على صاحب المدارك حيث قال في كل في هذا المقام ولا في منه التوسعين كونه باثر اللعوره ام لا يدل الظاهر في تحريم الثوب غير الملبوس الحرير لكن لا يصح في شرعه ولا شبه اقوال في اطلاق الثوب على ما في الحد في جلود نحو زدت مع كل الحيوان الظاهر ان اطلاق على ما يتخذ من القطن والكتان والابريسم ونحوها لا على الجلود وان قطعت كقطع الثياب وما ذكر في تحريم الحجاب غير الملبوس فلا يخفى فرقه لان الظاهر من النهي عن الصلوة في شئ انما هو باعتبار كونه لباسا لتحقيق الظرفية المستفادة من لفظة في لا مستصحبا ولا محمولا فالنهي عن الصلوة في الذهب والحرير ونحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل انتهى كلامه مع نوع ما فان النهي عن الصلوة في شئ انما هو ظاهر في الظرفية باعتبار اللباس كما هو مقتضى الاخبار الاولة والاجماعات المنقولة الا ان في النهي عن الصلوة مع شئ من جانب الحمل والاستصحاب باعتبارهما كما هو مفاد الاخبار الاخيرة ثم ان المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى اختصاص الحكم بالمنع عن الصلوة في جلد الميتة بميتة ذي النفس الا انه كما علم الاكثر فيحمل عليه دون الافراد النادرة كما هو القاعدة المقررة عندهم وبعد الاخر للاصول والعمومات الدالة على اعتبار السترة في الصلوة بما يحكى كان والامر بالصلوة في اللباس كان خرج منها ما خرج وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه كنت الاصل واشتغال ما يدل على المنع عن نوع الاطلاق المذكور خلافا للشيخ البهائي في حبل المتين ووالده رحمه الله في ما هو مقتضى الاطلاق من عدم الفرق بين ذي النفس وغيره حيث قال الكلام المذكور لا يحتمل المنع من الصلوة في جلد الميتة ليشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مما يؤكل لحمه او لا قال في كلامه بعض على ما ثبت جواز الصلوة في ميتة ما ليس له نفس في ما يؤكل اللحم كما لو يحمل الطاهر مثلا على المنع في الصلوة في ذلك مع صدق الميتة عليه وكونه طاهرا الا ان يلتزم جواز الصلوة فيه الا انه لا يخفى ضعفه وفيه ان الاطلاق كما عرفت منصرف الى الافراد التي هي المتبادرة فيحكم المتبادر وهو ميتة ما له نفس سائلة واما غيره فلا دليل على المنع منه وعدم الدليل دليل على العدم مضافا الى ما تقدم

لما تقدم وانه لا ريب في كون هذه الجلود طاهرة حال الحيوة حيوانها والموت عن منع لها لعدم النفس فالاصح جواز الصلوة فيها كغيره من الملابس الطاهرة الا ان يمنع عنه مانع وخروج بعض الاشياء الطاهرة عنه بدليل لا يستلزم خروج ما لا دليل عليه وما ذكره الشيخ في المجتمع احوط لكن ينبغي تقييده بما بعد نحو التمسك والبق وبرغوث للقطع بعدم ان ليس فيها كما صرح به بعض الاعلام ره ثم ان الحكم بعدم جواز الصلوة في جلد الميتة ونظايرها فيما اذا علم كونه ميتة فلا اشكال فيه عند الاصحاب كلام بعض المشايخ كان الموقوف عليه ذلك فاذا وجد الجلد في يد كافر واما المنع في الاشكال ابقا اذا وجد مطروحا وذلك في بلد قال المشهور شيخ اه انه الحكم بعدم التذكية فانها لا تتحقق الا بتحقق شرائط كثيرة كالاستقبال والتسمية وفري الاوداج الاربع بالحديد من شخص خاص وغير ذلك من الشرائط الحادثة المسبوقة بالعدم المعلوم ويدل عليه مضافا الى الاصول المعتمدة المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام تجوز للرجل ان يصلي وعليه فارة المسك فقال لا بأس اذا كان زكيا وفي للموثق وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في شعره جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا وغير ذلك من الاخبار ومع كونها معتبرة في نفسها معتضدة بالاصول والشهرة العظيمة والاخبار الدالة على عدم جواز الصلوة في الميتة حيث ان هناك من الاحكام موضوعة للمعنى النفس الامرية لا بمدخلية للعلم والعرف فيها لان اشتراط صحة الصلوة بكون اللباس طاهرا وغير ميتة او ذكي الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يحصل القطع بالخروج عن عهدة التكليف فاعلم ان القول بجواز العبادة مع الشك للصحيح ولكن كان في القول المشهور بعدم الاقوى مع ان هذا خلاف الجملة من الاصحاب حكموا بالجواز وصحة الصلوة مع الشك كونه مذكى كما في المدارك لان اصالة الصحة وعدم التذكية لا يفيد القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبه بين العلم بعدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفاء العلم تجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة عدم التكليف بالاجتناب عنهما وعدم تحقق الملاقاة كما ان الشك في عدم رفع تمامه وفيه ان الاستدلال على الاصل المذكور فيما نحن فيه في الجلد لا يخلو عن مصادرة حيث ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب في زمان الملاقاة

للاصدق بالحكم المنهي عنه الضاع عنه فاعتبار الصلوة في جلد الميتة الحمد وعدم التقيد والمنع والحركات ولا اشكال ان بعض ما ذكر الحمل في فيما انه من ضرورة

والاخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بها عليه ومع عدمه

اما قولنا بشاء الاصول حجة الاستصحاب للكلام مقارنه في تمامه بل ما تقدم في الاول ايضا ان يكون ان يتوهم

الا ان قال

الا ما تقدم

وجوه فضلها للمنطلقين من خروج عن الاحكام على ما اوضحنا

لكونه مستنده فتوى جملة واياتهم بالاخبار المشهورة المعمول عليها لعمومها بكل شيء فيه
حلال هو حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وغير ذلك
واثبت غير بانها لا تدل على المدعى الا بضميمة الاجماع المركب وعلى تقديره فالحكم لا اقل من معارض
بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى فلا بد من تخصيصها بما تقدم ويمكن الاستدلال
والمعتبرة الدالة على الاذن في الصلاة فيما لا يعلم انه ميتة كالصحيح عن الخفاف التي تباع
في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه والاخر في الخفاف التي تباع بالسوق
فيشتري الخف لا يدرى اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري فقال نعم
اذا اشترى الخف من السوق ويصنع ويصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى نعم
... قال بعد ذلك ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع
من ذلك وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى عليك ان المستفاد منها ليس الا جواز الصلاة فيما اخذ
من سوق المسلمين ولكونها لا اشكال فيه ... ان الاصل صحة تصرفاتهم والحكم بكون
المأخوذ من المسلم مذكى ... بعض المحققين من الاجماع عليه والاخبار
والاخبار ... في الموثق كالصحيح لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا بأس ومع ذلك فلا بد من تقييد اطلاق الاخبار المتقدمة
بهذه عملا بالقاعدة المعروفة ومنه بعض الاخبار ان علي بن الحسين كان رجلا صردا
لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ...
كما صرح به شيخنا المحقق ... كما تقدم من المنع عن الانتفاع بالميتة ولو بغير حال الصلاة مضافا
الى ضعف السند ... وكذا في جلد ما لا يؤكل لحمه دون ...
... وشعره ووبره وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث صار شعار الشيعة
يعرفهم العامة بل ادعى عليه الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام وفي شرح القواعد وروض الجنان وشرح المفاتيح وغيرها من العبارات ظاهرا

ودعوى

وادعى جمع بعض الاصول المقررة مضافا الى الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل ربما قيل بكونها
متواترة منها صحيحة الحلبي عن ... عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ومنها موثقة
سماعة عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ونحوها غيرها في الدلالة على
المطلوب فاذا ثبت الحكم في السباع يثبت في غيرها بضميمة الاجماع المركب ومنها موثقة ابن بكير
بل صحيحه عند غير واحد ... ان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ان الصلاة في وبر
كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه
لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله
فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه ومنها
المروي في العلل عن الصادق انه لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه والمروي في الفقيه
في وصية النبي لعلي يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه وفي رواية ابراهيم عن
ابي عبد الله قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وغير ذلك من الاخبار ويستفاد
من موثقة ابن بكير عموم المنع من الصلاة فيما فيه شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه حتى الشعرات الملقاة على الثوب
ولعل ذلك ... الا ما خرج بالدليل كالخز وشعر الانسان ونحوهما ويشهد لذلك
الخبر كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا
تجوز الصلاة فيه وكذا الكلام فيما اصابت ثوبه او بدنه شيء من فضلاته كالعرق واللعاب
واللبن والبول والروث ... وغير ذلك كما صرح به غير واحد من المحققين ولعل المشهور بين
الاصحاب ... لعدم المنع في الشعرات الملقاة على الثوب للاصل وصحيحة محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ... وكتبت اليه
هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعرات الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه

ومن رواية ابراهيم ... قال
وفي معناه في الدلالة على المطلوب صحيحة علي بن مهزيار

تقدم من الاخبار وغيره فموقع تجويز جواز لبس الاصوف مخصص بالعموم المخصوص وان الروايات الاول بعد تسليم دلالتها على
صالح للمعارضة بما قدمنا من الادلة من وجوه عديدة كالشهرة وموافقتها للعامة والشهرة والكثرة
وقوة الدلالة ونحو ذلك على ادلة المشهور وعلى فرض التكافؤ فالجمع بين الاخبار
والمولين من الاول وان لم يكن التحقيق ان المدار على الاثر وقد عرفت اقتضاء النهي عن الانتفاع بجواز الفعل
بالفعل بين الاجزاء وغيره وربما يمكن تخصيص العمومات بغير الادلة من المقامات الا بما بطل غيره
الاجماع على ما صرح بعض المحققين ره وتؤيده ما قيل من انه لم يكن القطع بخروج ما
ورد من تحريم الصلوة في ثوب الغير وان الصلاة تحقق وتحريم العرق ببعض الاصحاب وغيره بغير ذلك
العلم من القبلة من الوصل ويجري ما ذكر في حقوق البدن وغيره في المصالح وغيرها مما سيعلم بالبلاد
الخاصة الا ان قال في المختصر التوقف ان ما ذكره كان بدلي الجنين من احتمال ما ذكر في الاعتبار
والامصار وما كانوا يتوقفون من الامتناع معاملة الحيوانات انتهى كلامه رفع مقامه
ويمكن دعوى لزوم العسر والحرج لولا ذلك وهي مما ادعاه الاجماع المذكور ان لم يخصص مطلقه
فضلا عن الكل من الادلة لنا نعم والا فمقتضى الروايات انه هو تخصيص العموم والظهور فيجب
الاقتصار عليه فكذا الكلام في العرق ونحوه وكالاحتياط واضح ويظهر من ذكرناه
في هذا المقام عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة ونحوهما مما لا تتم فيه الصلوة اذا كانت
معمولة من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره كما هو المشهور بين الاصحاب خلافا للمحكي عن
الصدوق في الفقيه وشيخ عن المبسوط ان في زيارة الكتاب ابراهيم بن عقبة عنه انه يجوز
فتكليفك في خبر الاداب فليس يحرم الصلوة فيه في غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز
الصلوة فيها ودعوى انصراف الخبر للاختصار في المقاصد المنع بالملابس باعتبار الظاهرة
المتقادة من لفظ في مدفوع بدخولها عليها وعلى غيرها كالبول والروث ونحوها مما
لا يمكن ارادة الحقيقة بالنسبة اليها في الموثق المذكور الاصح عندهم في هذا الباب كلام
ثم اعلم ان المنقول عن بعض العلماء التنزه عن الصلوة في ثوب اصابه شيء من الشعر او القصب
كثير من غير ان الاول ولعل وجه ان النص وان لم يكن يدل على ان الاجزاء ما لا يؤكل لحمه الا
انه داخل في عموم الموثق المذكور ولكن ذلك لا تكون الا من اجزاء وفي مقتضاه فساد الصلوة في كل
شيء منه وكل حرام اكله وما يخرج منه لكن قد صرح جماعة بعدم وجوب الاجتناب عنهما كما صرح به
منهم المحقق للاصحاب المعتبر حيث قال الاقرب عدم شمول المنع في المنشأ والبصاق وعن
والعرق من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها ولا ما ينفصل منها لطهارتها من غير تلك ونحوهما ولعل المنع
كلام

وبين الاشتغال النفس المتيقن للبراءة اليقينية

بعد سقوط جواز الصلوة فيه لاحتمال الانفصال بعد الاتصال منع الاحتراز عنه

اللهم الا ان يتم النظم بعدم القول بالفصل

لا يكتب بعد الا بطلانه كما انه كالعبرة بعمومه ان الباعث لعدم القول بان كان هو وجود المانع كالاجماع المنقول
على وجه المنفيين نزرا فهو ايضا لم ينقل عن الصدوق العرق والعرق في البق ونحو ذلك مما يعسر التحرز
الا ان في غير الاخبار وبالحق في اليسر كذلك وان كان بعدم وجود المقتضي مع ان اطلاق كلام
جميع الكلام بالاولوية في اليسر فانه لم يكن في الافراد النادرة فهو محل الاشكال فلا يبعد التوقيع على الاحوط
في جواز الصلوة مع جلد او الصوف او نحوهما المشكوك كونهما مما لا يؤكل لحمه وغيره وعدمه
وان كان على عدم الاول الا ان في قوة لحكم في حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه وان اشترط من ستر العورة واجتناب ما تعلق بالصلوة في غير الحال الحاجة
الاجتناب العلم بكونه مما كل وما شئت اما ان الاشتغال اليقيني مقتض لتحصيل البراءة اليقينية وفي تحقق
ان شرط المقتضي الى علم المشروط والمعنى المذكور بقوله ما تقدم في ان الاجتناب موضوع في ما
النفي الاصل وقد تقدم في العلم والموضوع فيها فلا بد من تحصيل البراءة والاحتياط
الواجب في الاجتناب عن في كلامه لعدم نقل الامر مما هو اتى بالنظائر كما في كل ما
والمشتبه بالنجس ونحوهما وكيف كان فالقول بالعدم بعلم هو الاقوى مع انه احوط واوفق
ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز استعمال ما كان من جلد ما لا يؤكل لحمه او صوفه او وبره
وشعره في غير حال الصلوة وهو كذلك الا اذا كان من نجس العين او جلد الميتة
ويدل عليه الاصل السالم عما يصلح للمنع المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن جلد السمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس
بهذا كله الا بالثعالب فيحققه ولكن ما ورد من النهي عن الثعالب الا انه محمول على الكراهة
بقرينة الاول قلت له ما يصنع الثعالب فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وفي الصحيح
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وغير ذلك من الاخبار
قوله ره وكذا ان كان مما يؤكل لحمه جازت الصلوة وغيره ان هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بلا خلاف فيه بل الظاهر كما صرح به شيخنا المحقق في المقاصد وغير واحد الكتب ممن بعد الاصحاب
الاجماع المنقول على ذلك في الاصل المعتبرة المستفيضة منها الموثق المتقدم وفيه فان
كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الجزء
منها الصحيح لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي الخبر
اللبن واللبا والبيض والصوف والشعر والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل عن الشاة

وان كان افضل الاجتناب قوة للفرق بين العام وبين التحليل ومعه الشيء الذي اراد وان وجد الا ان على المتعلق بحال العموم في المواضع لكون العموم الحاصل مما هو المطلق فيه ولو كان المجهول ولعل المراد قيد في مقام الحكم بالا ما يؤكل لحمه اذا كان ان يعني

ما اللباس فهو كذلك وان الفتنة ببدن من مات فيه وما يبحث عنه وحدثه العقول في حدث في
كليتي مع كونه فلا بأس بلبس جلد الميتة وجلود ما يؤكل ونحوه ووبره وان كان الصوف والشعر
والريش والوبر من الميتة وغير المأكول فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه وغيره لما في
الاخبار والاجماع عليه لكن اعتبار التذكية في الموثق ونحوه انما هو بالنسبة الى غير الحيوة
من اجزاء الحيوان والا فمثل الصوف ونحوه الوبر مما لا تحله الحيوة مما لا يعتبر فيه التذكية فطاهر
كما يشهد له الصحيح فيجوز الصلوة فيها بلا خلاف لانه ليس فيه روح ظاهر كما هو المشهور
الاظهر الاقوى لو كانت متصلة بالبدن لكن اشترط عند من يقول لا يقع الامتياز والمجموع عن الاجزاء
للصحيح المتقدم مطلقا لعمومه فلا يجوز اذا كان فيه شيء من اللحم وجعل ما انما المعتبر الاجزاء
لم يعتد والعمل بعدم مجانسة المنتوف من الحيوان مع شيء من الاجزاء ويعتبر الانفصال
كالمباشرة من المتن فليكن الاذان اتفاقا او الامر عدم جواز الصلوة في الباقي والعمر وماعدا
الاشعار التي في الاعم من الباب لا لانفصال لان من الحواشي والنوادر في الحجر ونحوه مما
ذبيحة المسلمين وبنائه على عدم الخلاف فيه ويجوز الصلوة في وبر الخز اي الخز الخالص الاطلاق بين
الاصحاب كما صرح به بعضهم في الحكم المذكور بل عليه الاجماع في الغنية والتذكرة وابن زهرة في
المنتهى ورووه الجمال او رفع الفانح للشيخ البهائي وغيرهم بل ربما في
الاجماع في المنتهى عن نفي صدا الاصحاب ذكره كان لكونه الخز فيه من الا المعتبرة المستفيضة
منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا يصلي في جبة خز وصحيحة
علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز
وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ومنها صحيحة الحلبي عن ابي الحسن
فقال لا بأس به ان علي بن الحسين كان يلبس في الجمعة فاذا جاء الصيف
تصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي
خبر زرارة قال خرج ابو جعفر يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء وفي الموثق عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه وهو باطلاقه شامل للخالص والمغشوش بالوبر وفيه اشكال
المتفق للعموم وفي رواية ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت
فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله انا اعرف به منك فقال
له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ثم قال له اتقول انه دابة
تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت

جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد
الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله فان الله
احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها وفي المنتهى بعد نقل الخبر الاطلاق فيه
والعموم ورواية بكر بن محمد ان ابي قال كتبت الى ابي جعفر ان في السنين والخز
وقعت جعلت فداك اصلي الخز بالتقية في ذلك فكتب لي بخطه صل فيه ذكر بلا بحث في
الاطلاق والعموم وغير ذلك في الاخبار وعلى الاستدلال بالمعتبرة الاخر منها صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل
جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله فاذا خرجت من
الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا قال سألته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا
حل وبره حل جلده وغير ذلك مما يدل على جواز اللبس منه الا انه انما باطلاقها وعمومها
تشمل الانفصال في مقام الاحتمال تشمل على المنع فيها جواز الصلوة في وبره ومع فالظاهر
فيها بعدم صلاحيتها للاستدلال لها بعدم التصريح فيها بالصلوة في الوبر او مشروع
بما ذكرناه من الاطلاق والعموم المقتضيين بالاطلاقات المنقولة وعمل الاصحاب في الاخبار
المتقدمة والمستفاد من الموثق وما بعده من الاخبار الاطلاق والعموم والاشعار بالتلازم بين
حكم الجلد والوبر على الاطلاق بلا خلاف فيهم على جواز الصلوة في الوبر وجوازها في الجلد كذلك
كما هو المشهور بين الاصحاب فيخصص بها العمومات الدالة على عدم جوازها في كثير مما لا يؤكل لحمه
وبره وجلده كما هو مقتضى القاعدة المقررة في تعارض العام والخاص سيما اذا كان الخاص معتضدا
بالشهرة او اتفاق وعمل الاصحاب ونحوه في الاول في التسليم لعموم المنع عن جواز الصلوة في جلد الخز
بالموثق وما بعده وكذا صحيحة سعد بن سعد وخط بعض المشايخ احتمال رجحان ذلك
اما الموثق فهو وان صرح فيه بجواز الصلوة لاطلاقه او عمومه لا انه لم يصرح فيه بالمراد من
الخز هل هو مع الجلد او الوبر او هما معا واما الصحيح فبعدم التصريح فيه بجواز الصلوة فيحتمل
ان يكون المراد منه هو مجرد حل اللبس كما يقرب سياقه ثم قال نعم قوله اذا حل وبره حل جلده
ظاهر في ثبوت التلازم بينهما في مطلق جواز الصلوة ولكن ليس بصريح بل ولا ظاهر بقوة احتمال
التلازم في حل اللبس المستفاد من السياق خاصة لا ان قول ما ضعف منها الاستدلال
بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعدم التصريح فيه بالصلوة ادى كما علم الا في مقام

لعلم لعدم تحقيق فيه

مع ان ظاهر ... [illegible] ... المتفق عليه ... الصلاة ... [illegible]

والجواب عن الاول بان الحلبي ... [illegible] زرارة ... فكما اشعر بالانصاف ... لا ما تقدم
وعن الثاني بان مقتضى اطلاق الخبر وضعف المتعلق جواز [illegible] في حال الصلاة ايضا
حيث لا مرجح للبعض على البعض ... [illegible] ... وبعد تسليم ان القدر المتيقن هو جوازه
في غير حال الصلاة فيمكن ان يقال انه اذا ثبت جوازه فيها فيتم المدعى بانضمام الاستقراء
فان الغالب ... [illegible] ... المتفق ... [illegible] ... بالجواز في الصلاة فيه
... [illegible] ... بالاعم الاغلب ... [illegible] ... في اقتران الامرين والجلود
في الحكم ... [illegible] ... ويتحقق الشهرة في المعتبرة ... [illegible]
... [illegible] ... السند والمتن اما السند فلان في طريقها جعفر بن سليمان الديلمي وهو
ضعيف واما المتن فلتضمنها ... [illegible] ... عن الاصحاب ... [illegible]
... حيوان ... [illegible] ... السمك ... [illegible] ... بعضه ... [illegible]
مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم ... [illegible] ... الاستعمال
في الصلاة وان ... [illegible] ... الحيوان ... [illegible]
لا في ... [illegible] ... العلماء على جواز الصلاة في ... [illegible] ... العموم
بعدم جوازه في جلد ... [illegible] ... المنتهى ... [illegible] ... لكن الظاهر
انه قد صح ... [illegible] ... المشهور في ... [illegible] ... وقد تقدم ... للتخصيص ... الوبر
وكيف كان فلا ريب ... [illegible] ... بعد ملاحظة ... [illegible]
والاختلاف في اصل الموضوع فقيل انه دابة ... [illegible] ... الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب
ترعى في البر وتنزل البحر ... [illegible] ... ولا يعيش ... [illegible] ... وقال المصنف في المعتبر
دابة بحرية ذات اربع ... [illegible] ... الماء وتموت بفقده ... [illegible] ... جماعة من التجار
انها القندس ... [illegible] ... زماننا ... [illegible]

وعن العلامة المجلسي ... [illegible]

... [illegible] ... وقيل ان الخز دابة تمشي على اربع ... [illegible] ... على الاول
... [illegible] ... رواية حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر
... [illegible] ... ابي عبد الله ... [illegible]
... [illegible] ... فقال ان كان ... [illegible]

بالمغشوش

... [illegible] ... ثم اعلم ان المشهور ... [illegible] ... المغشوش بوبر
الارانب والثعالب ونحوهما مما لا يجوز في الصلاة ... [illegible] ... خلاف
فيه ... [illegible] ... وعليه الاجماع ... [illegible] ... كالشيخ وابن زهرة والمنتهى في المعتبر
والعلامة ... [illegible] ... واما المعتبرة ... [illegible]
بالشهرة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الذي يخلط في الارانب في
غيره ... [illegible] ... الاخر ... [illegible] ... ان لم يكن مغشوشا
بوبر الارانب ... [illegible] ... وان كان ... المنع بوبر الارانب ... [illegible]
... [illegible] ... المغشوش بوبر
... [illegible] ... ملاحظة ... [illegible] ... بالفرق بين
ما ذكر ... [illegible] ... عدم جواز الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الملقاة على ... [illegible] ... بالنص والاجماع ... [illegible]
تحت العموم ... [illegible] ... بالجواز ... الصلاة ... بوبر الارانب
فكيف ... [illegible] ... ما قد عرفناه من الادلة ... [illegible]
فلا بد من حملها على التقية ... [illegible] ... ولهذا ... [illegible]
الجواز ... [illegible] ... المشهور بين الاصحاب ... [illegible] ... جماعة منهم العلامة
في المنتهى ... [illegible] ... المبسوط ... [illegible] ... فلا ... [illegible]
ان يجوز الصلاة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]
بالشهرة ... [illegible] ... المعتبرة المستفيضة ... [illegible]
... [illegible] ... قلت والثعالب ... [illegible]
... [illegible] ... الثعالب ... [illegible] ... السنجاب
قال ... [illegible] ... الثعالب ... [illegible] ... الصلاة
... [illegible] ... الثعالب ... [illegible]
... [illegible] ... السنجاب ... [illegible] ... الثعالب ... [illegible]
لا بأس بالصلاة ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]
... الشهرة ... [illegible] ... الظاهرة ونقل الخلاف ... [illegible] ... بالقول به

اجمعوا الاصحاب بجواز الصلوة في الفنك كما في بعض الاخبار و في السمور و الثعالب و نحوها كما
في الاخر و غيره فاتجه الاستدلال به بعدم خصوص بلبس غير المأكول و ان كان موجبا للوهن في الحكم
و يمكن جبره بالكثرة و الظاهر و الشهرة و نسبه الشيخ نفي الخلاف في موضع من النهاية
المنع عنه و هو ظاهر جماعة من القدماء كابن الجنيد و المرتضى و ابي الصلاح و ابن البراج و ابن ادريس
بل يظهر من ظاهر ابن زهرة الاجماع عليه و نسبه في التهذيب الى الاكثر و افتى به في المختلف
و اما قلنا انه الظاهر لان كما تم المنقول بحكم عن صريح في المحل القول بما هو المشهور
من حيث عدم ودائه لهذا النزاع بالمعاملة لا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه احد لوا ذهب بالعمومات
الدالة على عدم جوازه فيه كما تقدم منها موثق عبد الله بن بكير المتقدم على المنع من النهي
و سبق السؤال عن فيها لا الاخص و الجواب العام و لحظة و الاتفاق لان العبرة بعموم اللفظ
دون خصوص المحل و ان يكن الا تحقيقه في الجواب بان يق كل شيء حرام اكله فالصلوة في جزئه
مثلا حرام او فاسد الا و برسخنا المحمول عنه و لا فرق بين كون الخصوص متصلا و منفصلا
نعم في الرخصة و لا يجوز الصلوة في شيء مثلا مجرد ... ابا كعابا كان القطع كتابا
و لا تحقق على الى ... القواعد ان نقل الخلاف في الاجماع المنقول عن ابن زهرة كالعمومات
الدالة على المنع عن حالي المعارضة ادلة الجواز لكونها خاصة و في الحجية مقدم على العام
الوضوح مع قصور سنده و عدم ثبوت الكثير عن حالي المعارضة و تم بسلامته المستفيض كما
و كيف كان فالمسئلة محل اشكال لكن ان كان القول بالجواز لا يخلو عن قوة لكن الاحوط
الاولى الاجتناب عنه خروجا عن شبهة التكليف فيه و لا يبقى ما الاشتغال
المقتضي للبراءة اليقينية في العبادة التوقيفية و عن ... انه قد اشتهر بين التجار
و المسافرين انه غير ... مع انه دون الغنم و لا عبرة بذلك لعدم التعرف و للمنكرين يجب
ما هو الاعلى و لا يستفيد ان مقبول الشهادة اذا كان غير محصور لا يجمع
لو حصل العلم بكونه ... بخصوص غير ... عدم سماع لما تقدم او كان مطروحا
و اللازم المعتبرة عدم جواز الصلوة فيه لما تقدم من ان مقتضى الاصل عدم التذكية
انتهى كما مع الطف ... انه قد ... من قبل الرواية و النهي و الثعالب لا الارانب و ان كان
و ظاهر اعيد مع انه قد نفى غير واحد منهم الخلاف في ذلك كالمنتهى و نقل الاجماع صريحا
المقتضية بالشهرة العظيمة و نفي الخلاف فيها الا من الافاضل و قد ... الاجماعات المنقولة
في المسئلة ان ... المختلف المتعقب و قد تقدم جملة منها
الحجة عندنا في عدم جواز الصلوة فيه كما تقدم منها موثقة عبد الله بن بكير الكافي
كلتا ... ثم ما اكتم و غير ذلك من الاخبار المتقدم الاشارة
دلالة

و على الجواز حمل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه من غير خلاف في ... استثناء الاشياء المتقدمة

فلا بد من حمل على الكراهة جمعا بين الادلة كما في الخز و ... و ... الجواز ... التقية لانا ... لا ... مع الجواز في جميع الاخبار ... بلدة ... التجار ...

وكذا الاجماعات المنقولة المتقدمة في المغشوش بوبر الارانب على انتفاء شأنية الحكم في الخلاف في المشهور ولا ينافي ما ذكر
و مع فلا اشكال في المسئلة ضعيفة لجماعة حيث ملوا الى الجواز نظرا الى جملة من الاخبار كالصحيح
في الفنك و السمور و السنجاب و الثعالب و نحوها مما مر قال الكاشاني ... الصلوة فيها فالاخبار لما بين كونها
و السمور و الفنك و الثعالب و شبه جميع الجلود و قال الكاشاني بعد نقله الاخبار في الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كان ذكيا ... فلا ... و لا يخفى ان هذه الاخبار و نحوها و ان كانت صحاحا و كثيرة
لا تقاوم لما رويناه بما قدمناه من الادلة ... عميقة منها الاصول و منها ما يخالف مذاهب
العامة و ... عنها ... حيث لم يعملوا بها ... و جدنا و ... التي يجوز لك لا توجب
نقص المعارض كما صرح به بعض الاجلة ... لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال
بلا خلاف بين الاصحاب ... بعمد كما صرح به بعضهم بل عليه الاجماع المنقول الذي في
شرح القواعد للمحقق الثاني و روض الجنان و المدارك و شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني و غيرها
الانتصار و الخلاف و المعتبر و المنتهى و الذكرى و كري ... و ... المجمع في ... بل الخصوص المستفيضة
بل ربما قيل بلوغها حد التواتر ... الاخلاف بينهم في بطلان الصلوة ... كما صرح به بعض العلماء
بل عليه الاجماع المنقول المصرح به في كثير من العبائر كالانتصار و الخلاف و المنتهى و الذكرى و غيرها
و في المدارك و شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني و غير ما صرح به و ظاهر او ... فيها فان المعتبر
الاجماعات المنقولة و الاخبار المتقدمة الاشارة و غيرها من طرق اهل الحق و العامة بعضها
بان كل ما لا يجوز لبسه لا استقلالا مطلقا لا تقع الصلوة فيه بالاستقراء و نحوه منها ما رواه
في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ان النبي قال لعلي اني احب لك ما احب لنفسي و اكره لك ما اكره لنفسي
فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة و لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس و لا تركب بميثرة حمراء
فانها من مراكب ابليس و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه و الموثق قال لا يصلح لبس الحرير و الديباج
و اما لبسها فلا بأس و صحيح رواية ابي داود و انما يكره المصمت من الابريسم للرجال و لا يكره
للنساء و الخبر في الاخر لا بأس ان يكون سداه و زره و علمه حريرا و انما يكره الحرير المبهم
للرجال و في موثق ابي بكير لا يلبس الحرير و الديباج الا في الحرب ... للرجال ... على
عدم جواز لبسه و ضعف السند او الدلالة منجبر بعمل الاصحاب ... على عدم الجواز في الصلوة كما ... بالاطلاق
او العموم يحتاج به المتعلق و نحوه و الاستقراء المتقدم و ما يدل على الخلاف و الصلوة في ذلك
صحيحة ... عن عبد الملك المروية في الكافي قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض و في صحيحة الاخر المتقدمة لا تحل الصلوة
في حرير محض و في رواية العيص بن سعد الاحوص سألت ابا الحسن الرضا عن ... الابريسم فقال لا

5

و ظاهر عبارة

او عدم جوازه فيه

و السنجاب و ... ان ... النهي ... ذكر ... الاخبار ...

و قد ... في ... معالم ... العادات ...

عدا الحرير [illegible] وانظر ان معقد عدم صحة الصلاة فيه في ذلك فما ورد في الاخبار على خلاف [illegible] محمول على
التنزيه وغيره على الضرورة كما في الحرب او التقية فلا بأس به ثم ان معقد اطلاق النصوص
والفتاوى وكل الاجماعات المنقولة عدم الفرق في بطلان الصلاة في الحرير المحض بين كونه ساترا
للعورة والعدم بان يكون العورة مستورة بغيره [illegible] كان بعض [illegible]
بل عن ظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه [illegible]
كما صرح به جماعة مستدلين بان الصلاة فيه منهي عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد
فلا يحصل الامتثال عرفا واما الاستدلال [illegible] لكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان معقد عبارة المعتبرة وعبائر اخرى [illegible] عام المدعى كما هو ظاهر
[illegible] الصلاة فيه كما هو المعروف [illegible]
الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] كما في المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] وشرح شيخنا المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الضرورات تبيح المحظورات [illegible]
[illegible]
بالعذر [illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع الاختيار [illegible] الخلاف [illegible] حال الاضطرار [illegible]
وشرح القواعد للمحقق [illegible] بعد الاجماع في عبائر [illegible]
[illegible] صريحا وظاهرا [illegible]
الديباج فقال [illegible] الحرير [illegible]
ومنها رواية [illegible] الحرير والديباج [illegible]
حال الحرب [illegible] لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير [illegible]
[illegible] الحرير والديباج [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو كان

لو كان [illegible] على الواحد [illegible] الجماعة ولا بأس بما ذكره الا ان الاحوط [illegible]
حال الصلاة [illegible] ثم علم ان المستفاد [illegible]
في العبارة ونحوها من عبائر الاصحاب وكتب الاصحاب [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
المنع بالثوب الذي [illegible] اما الممتزج بغيره مما يجوز الصلاة فيه كالقطن والكتان
ونحوهما [illegible] فيجوز لبسه والصلاة فيه كما هو المعروف
[illegible] بل عليه الاجماعات المنقولة في الخلاف وغيره وفي شرح القواعد للمحقق [illegible]
وشرح شيخنا المحقق [illegible] على الكتاب وغيرها الاجماع [illegible]
[illegible] المعتبرة المستفيضة منها صحيحة
البزنطي [illegible] بالقز [illegible] القطن والقز [illegible]
المرسل [illegible] الثوب [illegible] الحرير [illegible] ان كان [illegible] فلا بأس [illegible]
الحرير [illegible] للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط [illegible]
او سداه [illegible] قطن او كتان [illegible] للرجال والنساء [illegible]
معقد اطلاق النصوص والاجماعات [illegible]
الخليط كثيرا او قليلا [illegible]
[illegible] شرح القواعد للمحقق [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
[illegible] الحرير بغيره من قطن ونحوه
مما يجوز [illegible] الصلاة وان كان اكثر [illegible] والصلاة فيه [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الخليط [illegible] الابريسم [illegible]
قال الشيخ المحدث في الحدائق وكذا لو وجد الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره مما يجوز
الصلاة فيه [illegible] التوهم [illegible] كانت بطانة او
ظهارة [illegible]
حرمة الصلاة في الحرير [illegible] الملفق [illegible] القطن [illegible]
حرير [illegible] المعلوم ان المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] قطن [illegible]
والا [illegible] الثوب [illegible] الابريسم [illegible]
[illegible] فيه غيره لا خلطا [illegible] الملفق سواء كان قطع الحرير اكثر من غيره

او اقوى حالا لا نص وفاقا للاطلاق نعم ما ذكره في الاخير متجه لصدق الحرير على المحشي
عليه عرفا سيما اذا كانت الظهارة حريرا لكن كان الاحوط الافتقار على الاخير خروجا عن شبهة
الخلاف قوله ره وما لا يجوز للنساء في الصلوة فيه من غير ضرورة فقولان اظهرهما الجواز
الظاهر ان الاطلاق يشمل الاجماع كما صرح به بعضهم في جواز لبس الحرير لهن في غير حال الصلوة
بل نقل الاجماع عليه غير الفاضلين والشهيدين وغيرهم في التحرير وشرح القواعد للمحقق
ودروس البيان وشرح المفاتيح وشرح شيخنا المحقق على الارشاد وغيره في الكتاب على ما قيد بكونه
من دون الدين وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بالاحد واخص من الكل الا ان المانع
بعضه بالرجال لفظا الموثق النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام
[illegible]
ثم ذلك للتبعيت [illegible] لعارض ما [illegible] ان الحرير الى [illegible] ضعف السند
واما الخلاف في جواز الصلوة لهن فيه [illegible] بالمرجح والاجماع مردود عديدة
وفي معناه ما قالت في المختلف بينما [illegible] لا خلاف في [illegible] الاخر العقوق
جواز لبس ثقلها [illegible] المحكي عن الاجماع في حال الصلوة والاطلاق الامر بالصلوة والامر
الموثق المتقدم بقرينة الاستثناء والدال على جواز الصلوة لهن فيه مضافا الى الاطلاق ما دل
على جواز اللبس لهن من [illegible] الاطلاق وعموما تخصيص المتعلق والنفي وما يدل على المنع
الاما [illegible] الكلام فيه [illegible] الصدوق ره انه لا يجوز للمراة الصلوة في
الحرير قال في الفقيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض
والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه
فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق
لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه [illegible] وفيه ان المنع مع شمول اطلاق المنع
لهن فيه فان المتبادر منه هو الرجال [illegible] المتقدم ذكره من بعضهم في قلنسوة من حرير محض او قلنسوة
ديباج [illegible] لا تحل الصلوة في حرير محض هو الوجه لا يشاء السؤال
فيه [illegible] القلنسوة التي [illegible] الرجال واختصاصها بالصبي غير الثوب
الابريسم [illegible] الرجال [illegible] الاطلاق [illegible]
جرى ولا اطلاق [illegible] الاخبار الواردة في [illegible]
المنهي عنه [illegible] المراة [illegible] الحرير والديباج في
غير صلوة واحرام مع عدم جابر لها [illegible] الاستناد اليه [illegible] الشهرة العظيمة التي
لمورد

عن العدول الى الخميسة على تقييد بالرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الاطلاق الاجماع الاول المنقول [illegible] في جواز لبس الحرير [illegible]

[illegible] المانعين في الا [illegible] والاطهر عدم منعهم لهن في الصلوة [illegible] العوام [illegible] على اللبس [illegible]

كادت تكون اجماعا وعيرة ما ذكرناه و ثانيا على تقدير تسليم ما مر ان التعارض بين ادلة المشهور
اعم المطلقا [illegible] مما تمسك به الصدوق ره تعارض عموم وخصوص من وجه لا يمكن ترجيح
احدهما على الاخر الا بمرجح خارجي وهو مع اطلاق المشهور لاعتضاده بالشهرة فيكون ما خلا من ترجيح
ذلك الاطلاق لما لا يخفى ولا [illegible] الاظهر من الاختصاص بالرجال لكثرة ما [illegible] الاخبار على [illegible]
او الكراهة واذ عرفت شيخنا المحقق في ترجيحه على الكتاب جرى على الشهرة وهي قوية في ادلة النهي والكراهة
وانتشر بانه لا اختلاف فيه ما [illegible] بعد ما عرفت [illegible] ان في عموم ما ذكرناه
في الاطلاق وكيف كان فالمتقدم بعد الاتفاق على [illegible] كان المشهور [illegible] الاحتياط لا ينبغي تركه
في المسئلة [illegible] التوقيف تحصيلا للبراءة اليقينية قوله ره وفي نحو التكة والقلنسوة
من الحرير تردد والاظهر الجواز مع الكراهة وذهب جماعة الى عدم القدماء والمتاخرين الى العدم
جواز الصلوة في القلنسوة ونحوها حال الاتيم في ستر العورة كالتكة والخف والمنطقة والزنار
للرجال بل نسبه شيخنا المحقق على الارشاد الى الاشهر استنادا الى الاطلاق بالمنع في
الصحيحة المذكورة الدالة باطلاقها وعمومها على عدم جواز لبس الحرير مطلقا للرجال و
بطلان صلوتهم فيه سيما [illegible] المشتمل عليها ما ذكرناه بانه لا يحل
الصلوة في الحرير المحض [illegible] كالنص الصريح في المدعي وذهب الاخرون من المتاخرين والقدماء
الى الجواز ولم [illegible] المشهور [illegible] الحالة [illegible] وغيره تمسكا بالاصل
ورواية الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم و
القلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ان الادلة هو المشهور بين القدماء
وان في بين المتاخرين كما يستفاد من كلام بعض المحققين نور الله مرقده وبين الشهرتين
[illegible] تعارض [illegible] وصريح [illegible] الاعتماد
على الشهرة في المتقدم فالاقوى هو الاول لما تقدم من الادلة للاعتبار في نفسها واعتضادها
بالاصول المقررة والشهرة [illegible] كما صرح به بعض الاجلة [illegible]
العامة ومواقفة [illegible] في بطلان الصلوة [illegible] خبر [illegible]
المجوز [illegible] التقييد [illegible] فان الاصل بعد معارضته بما هو اقوى منه كالحلية
الاشتغال ونحوه لا يعارض الاطلاق [illegible] العمومات ورواية الحلبي [illegible]
بعض القدماء [illegible] الاخبار [illegible] رواية [illegible]
ضعف السند [illegible] ضعيف لا يلتفت اليه ورواية [illegible]
ان كان موجبا للاعتبار في [illegible] لا يلتفت [illegible] الضعف [illegible]
شيخنا المحقق نور الله مرقده في شرحه على الكتاب [illegible] معارضته بالاصول الاقوى

ويعضد الاجماعات المنقولة

لوهم تقديم رجحان الشهرة القديمة لزيادة مدخلية القرب في الاداء [illegible] المدارية الغالبة

مع ان [illegible]

في ديباج ولا في حرير الا ان قال ولا في ابريسم وان كان سداه او لحمته قطن او كتان
او صوف فلا باس بالقلنسوة منها وقد نبا فيه ذكر المشهور اما او الاخبار الاطلاقات
المذكورة لا تشمل محل النزاع لان الظاهر ان الحرير لغة عبارة في الثوب المتخذ من الابريسم
كما صرح به بعضها ولم يثبت في العرف لها والتكة والقلنسوة ونحوهما ليست ثوبا وكان
استعماله في العرف العام فيما هو اعم من الثوب والتكة ونحوهما الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة
واما ما سيأتي من صحيحة محمد بن عبد الجبار فهو لا اشتمالها بالمنقول بل اللازم كما تبينه
لا بد منه والاخبار المذكورة من رواية الحلبي في الامانة المارة والمراد خاصة واي ما يقدم عليه العام
كما قرر في محله ويمكن الجواب عنه بان اللازم من المتبادر من الحرير في الحرير المطلق
ما يتخذ من الابريسم ولو كان نحو القلنسوة كما لا يصح سلبه عنه بخلاف ما لو كانت متخذة من
الابريسم كما صرح به بعض العلامة في انه على الكلام وجه ثبت شمول الحرير
لنحو المعمول والكلام في القلنسوة ظاهر مع الاطلاقات تشملها ولا تحرم لعدم جواز ما دونه في القلنسوة
ومن جهة المنع الاطلاق يحتمل ان الاوجه حمل الصحيح على الكراهة في مقام واما في الحمل فاقول ان احتمال
الخبر على القول بامد للاخبار من النزاع فيما عداه كالعام المخصوص لو كان روايات الحلبي في
نحو هذا المرض واما المكاتبة فهي صحيحة اذا كانت معتقدة بعمل الاصحاب ومقدم
على كثير من ذلك فهنا ذلك ومع عموم العموم فيها حمل الاخبار على السواء في القلنسوة في القلنسوة
التي هي محل النزاع فيتوجه اليها الجواز وان كان ما فيه كما في نص على الاخبار على المورد
وان لم يكن نصا وكونه لم يكن نصا على ما ذكرناه سابقا فيقول الاخبار والاخبار المذكورة
المدارك تخصيص العام بالخاص على الاخبار كما نقلنا ان الخاص المتأخر ذلك يعم نحوه
دلالته على العام فيما كان اعم من دلالته في العام من جهته مع نحو ذلك
فكان نص بالنسبة الى العام فيقدم عليه وليس ما نحن فيه كذلك لانه من يعارضها
بعض الالفاظ فدلالة الصحيحة على محل النزاع ليست اضعف من دلالة الروايات
عليه فيقدم بتقديم الخاص على العام المذكور مع ان هذا العام كما عرفت سابقا موافق
باعتقاده بما ذكرناه من الجواز كما نسبه الشهرة وبعد الظن لا يمكن ان يبقى ان اقوى
دلالة من هذا الى حين كما في الصحيحة الاخبار مرارا فان صح فيفوت ظهور الروايات لها
او حملها على الكراهة كما صرح به ارباب الاصول كالنظر ذهابا على تقدير الاضعف والافراد كما هو
بعض ارباب الاصول ان هذا الذي للاخبار في الحرير نحو ما نحن فيه من الكراهة وهو في نحو
التحريم محل الكلام لعدم استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين او حقيقي ومجازي مع
غير جائز عندهم ومتردد في المسألة من جهة ما ذكرناه من الادلة جماعة منهم الفاضل في التحرير و

فيقدم نحو هذا العام على نحو
هذا الخاص الذكور

الصغرى النزاع

المقصورة في النزاع وغيرها متواترة وهو نص في الحكم عليه في الافتراش بل فيه تردد والمروي
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لم يعلم فيه خلاف كما صرح به غير واحد منهم بعض المدارك والذخيرة وغيرهما
بل يظهر من الاجماع على ذلك لكن في المسألة اشكال هذا هو المعروف من الاصحاب وهو الاقوى
بل لعله مما لا خلاف فيه الا من الاصحاب لم يعلم للمعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الفراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلاة عليه فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والخبر المنجبر بالشهرة العظيمة
الاصحاب المذكور بل بالعموم تدل على ان المنع في الحلال لا تحرم فيه وتعدد وبعضهم بكثير فطلق
صريح بعضهم وغير ذلك ولا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او
يجعله مصلى يصلي عليه ونحوه الذي بالنظام عدم القول بالفصل ظنا كما في المبسوط والوسيلة
والجامع كما تقدم الحكم فيما كان ثوبا او حراما على ذلك في الحرير والوضوء والاقرب عدم
المنع فيه الاشياء الا كما لا يصلح من غيرها الخ الخبر والذي يحمل المنع كما ان الصلاة في القيام
عليها حال الصلاة لا في كل وجه والجواب عن الادلة انها ضعيفة السند ولا جابر بحجيته
المنع في عمومها لما نحن فيه بل الكل عن نحوه تحريم اللبس كما هو صحيح وسائر الاطلاقات نقلا و
فتوى فلا يشمل محل النزاع ولو سلم فلا شك ان الصحيح المتقدم المعتضد بما ذكرناه
خاص فيقدم على العام لكونه اقوى منه من وجوه والجمع بينهما بوجه اخر وان كان ممكنا ولو بان
يراد من الحرير والديباج في الادلة المتقدمة وجه لم يفد الحظ في منع ما لكنه ليس خلاف
ما اقتضاه الاصول من تقديم التخصيص على المجاز سيما اذا كان المجاز بعيدا كما هو
وكذا ما في المرض بالنسبة الى المقام فلا يبعد ان يتمسك بالنصوص لا يصلح لمعارضة الصحيح وان
لم يكن الاعتضاد بالاصل والشهرة العظيمة وغيرهما مما نقلناه عن المدارك والذخيرة
ونحوهما فلا يعد من حرمة حرمة اللبس ومن هنا يظهر الجواب عن الوضوء فاما الحكم في
المكروه فالاحوط الاجتناب عن سائر الصلاة فيها حتى مع الخلاف فيه وفتوى عن
ان المذكور في كثير من العبائر ان لا التكة ففي التوسعة في الافتراش والركوب عليه الجواز
ولا باس به لا لكونه كما تبينا ما ذكر في النص بل للاصل وعدم ما يصلح للمنع عن نحو
غير سور اطلاق ملحق بعض النصوص المتقدمة وعدم تبادر ما نحن فيه منها الا انه فلا
يعرف ان ما هو الفرق والاحتياط لا يترك وكذا اللبس الموقوف فالاحوط الاحترازه
لا دليل على تحريم مطلق الاستعمال على محل النزاع بل غاية ما يستفاد من الادلة تحريم اللبس
الا ما خرج عن محل البحث انتهى كلامه وهو حسن لولا اطلاق النبوي المتقدم في الخلاف
وبالجملة المسألة محل التوقف وعدم تحريمه للقاعدة هو الموافق لما يقتضيه ايضا والحمد لله

او نحو ذلك بغير تعليل التحريم والاخلاء بجواز التدبير وعدم قبول ان ذهب الاول تحقق

التهذيب الثانية بعد [illegible] مع اشتمال الازار لا يعطيه عرفا وسقط في المدارك الا ان

الصدق اللبس على عرف واشتد الاخ غير تحريم من انه احوط وان ثباته في العبادات التوقيفية

قوله [illegible] ولا باس بثوب مكفوف به اقول جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير مطلقا ولو في حال

الصلاة هو المشهور بين الاصحاب بل رما قيد بان لا اطلاق فيه [illegible] بما ورد في كلي النبيه للا

وهو مؤذن بالاجماع عليه في المدارك وعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام [illegible]

وهو ايضا مشعر باجماع عليه نفسه والمستند لو اعتبر ذلك بالخبر ان احد الاحاديث رواه [illegible]

ما عن النبي انه نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع ورواه نعيما ما رواه عن الصادق

وابو عبد الله انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير والاستدلال

بها لا يخلو عن اشكال لضعف سندها بعدم التهاد وان كان ما ينجبر بالشهرة ونحوها فان

دلالة الاستدلال بالاصل والحرز لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا

والايراد فيهما بان الاصل معارض بالاحتياط اللازم الجاري في العبادات التوقيفية وان

دي ضعيف سندا بعد ثم ان منافاته لا ادلة عن اعتبار اذ استيعاب الاصحاب في هذا

المقام معارض للاصل المعتضد بالشهرة ونحوها والخبر بعد الجبارة بان سندا ودلالة بل

عن مانحن فيه لا تدل نعم اذ علمت ان ما تقف به عند الاجماعات المنقولة والاخبار

المذكورة عن الصلاة في الثوب المعقود بالحرير او اللباس عن او الحرير المحض لا يخفى عليك

ان لا دخل للاولى فيما نحن فيه واما الاخر فالمتبادر منه ان يكون الثوب بنفسه من الحرير

المحض لا ان يكون فيه حرير محض ولا ما في ثوب من الابريسم كما يشعر بان يكون زره او

قطعة علمه او سداه او نحو ذلك فلا يشمله الاطلاق عرفا سيما اذا صح بكونه قضاء على ان

اصدق الحرير على ما ذكرناه غير معلوم وكذا اصدق الصلاة في الحرير على ما وجدت فيما ذكر [illegible]

مع ان عدم الظرفية سيما في المقام كون المظروف غير مستقل الاحد الملابس المعروفة لا يظهر

ومع ان الاقرب [illegible] مطلقا ولو كان زائدا عن قدر الاصابع الاربع المصرحة في [illegible]

خلافا للمحكي عن القاضي والمرتضى [illegible] حيث منعا عن الكف مطلقا للموقع عن التوب [illegible]

عمود [illegible] قال لا القدر [illegible] بتقييد الادلة الدالة على جواز المحيط بكونه [illegible]

بعد المعارض ومحتجا عن الاصل المتقدم منها رواية ابن داود قال دخلت على الصادق وعلى [illegible]

[illegible] قال فوقع على ثوب اكره لنا فيكره [illegible] قلت [illegible] بالطيلسان [illegible]

والزره ولا العلم وانا يكره المصمت من الابريسم للرجال انه لا بد في الدعوى كالا ينفق

على تقدير التسليم فهو غير صالح للمعارضة بما تقدم من الادلة المعتضدة بالشهرة ونحوها فلا بد من طرح

او تاويله بما يوافق المشهور ولعل على الصدق ردة من المنع عن الصلاة في تكرير سداه من الابريسم

استنادا الى عموم المنع عن الحرير وفيه بعد بجواز ما ذكرناه في المقام وقيد ان ما ذكر عن خاصه

لما وجد من ادلة المشهور نعم ما ذكره احوط [illegible] ما ذكره القاضي والمرتضى من المشهور من اعتبار قدر

اربع اصابع والمراد بالكف ان ما يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق كما هو المعروف

[illegible] ما ذكرناه اللبنة وفي الخبر عن الحرير لما روي ان النبي كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج

وفرجاها مكفوفان بالديباج ولا باس به للاخبار الحرير بالشهرة ونحوها ما في ما تقدم

ثم اعلم ان القمرة لم يتعرض في هذا المقام لحكم امور لا ينبغي تركها الاول ان المشهور بين الاصحاب

عدم جواز الصلاة في الثوب المحشو بالابريسم بل ربما قيد بان كلمة الفاضلين ره مشعر بالاجماع

حيث اطلق المنع عنه الا في الغرار العامة ولعل مستنده في ذلك اطلاق المتقدم من

او موثقة بكير السابقة فيه صلوا بالاتوكلة لحمة وفي شرح الشهيد ره في كلي للاجواز [illegible]

نقله عن العلامة الحلي ره المبرك في المعتمد والمدارك للاصل وحجته عن المعتبرة منها صحيحة

الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا يسئله عن الصلاة في ثوب حشوه قز

فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلاة فيه فيه اللازم كتاب ابراهيم فهو ما زالت هي في الخز [illegible]

بدل القطن قزا ايضا فقال نعم لا باس ومنعها ما تقدم من قوله انما يكره المصمت من

الابريسم للرجال [illegible] وقوله انما يكره المبهم للرجال وتؤيده اطلاق الامر بالصلاة و [illegible]

مع اعتبار الترخيص الصلاة فيها [illegible] منهما بالكبير وفي ابيه وضعف الاخبار [illegible]

الاولى فيها انما هو الثوب الابريسم واللباس منه او حرير والصلاة في الحرير والاصدق [illegible]

عرفا ولا القز وما القاضي حاكم ومنها [illegible] الاطلاق المتقدمة ويكفي الورع عن الموثق بان

الفرار [illegible] الاكثر الا ما نحن فيه لحمة من الافراد ان [illegible] كما اشرنا اليه سابقا ويعتقد كان في [illegible]

[illegible] لا ان موافق الاصل [illegible] ولو مع الاخبار المعتبرة المعتضدة بالاصل

والاطلاق الادلة الشرعية والعمومات الكثيرة وغيرها [illegible] والاحتياط واضح [illegible]

[illegible] الصلاة ويكون [illegible] ان [illegible] بين عوالي ليكن الاقرب الجواز

[illegible] ما يدل على المنع [illegible] المعتبر ان يكون [illegible] عن اصل الصلاة [illegible] المذكوره

[illegible] العدم مستند [illegible] الا ان يبقى هو الاطلاق بالمذكورة والموثق

[illegible] اليها وقد عرفت الكلام فيهما نعم الاحوط الاجتناب [illegible] الخلاف اما [illegible]

الابريسم الغير المنسوج فهو [illegible] الجواز [illegible] ما ذكرناه [illegible] حكم القطن المحيط بالابريسم

وقد عرفت سابقا ان الاشكال فيه كما نبه عليه بعض الفضلاء وللعلماء في الثالث بل يجوز للخنثى لبس
الحرير مطلقا والصلوة فيه ام لا وجهان بل قولان اقويهما الاول للاصل بانتفاء عنوان الحرمة [illegible]
الادلة المتعلقة بالرجال ونفيها كالاصل الاقتصار على ما علم كونه رجلا ومع [illegible] في الاخبار
الرابع المعروف على الولي تمكين الصبيان من لبس الحرير بل يجب عليه نزعه عنهم ام لا فيه وجهان بل
قولان جواز التمكين هو المشهور بين الاصحاب لما ثبت عندنا من عدم كون الصبي مشمولا للتكليف
واما الولي فلا دليل على تكليفه بالنزع عنهم وعدم الدليل دليل على العدم وربما ذهب بعضهم الى
الاول للنبوي المتقدم هذان حرامان على ذكور امتي [illegible] الذكور
اعم من البالغ وغيره [illegible] على الجواري [illegible]
مخصص بالاجماع بعد محل النزاع [illegible] ولو سلم فلعله كان جنسيا
على التنزيه والاستحباب والمبالغة في الاجتناب [illegible] فالاصح هو القول المشهور [illegible]
جماعة من المحققين بان الصبي اذا لم يجد ساترا غير الحرير ولم يكن مضطرا الى لبسه فيجب عليه الصلوة
عاريا بل ربما يظهر من كلام غير واحد منهم الاجماع عليه حيث انهم حكموا بوجوب الصلوة عاريا على
[illegible] الظاهر [illegible]
ان المانع الشرعي كالمانع العقلي فمتى تحقق النهي عن لبسه كان وجوده كعدمه [illegible] وقد عرفت
[illegible] كان مضطرا الى لبس احدهما [illegible]
عرضا ولو زعم الاذن [illegible] بل ربما قيل بلحاظه بصحة الدين [illegible]
فيه والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به بعض المشايخ في تحريم لبس الذهب على الرجال كما يحرم
للاخبار المستفيضة منها ما تقدم كقوله [illegible] ان الذهب والحرير [illegible] امتي ومنها ما
واما الخلاف في بطلان الصلوة فيه [illegible] والمشهور [illegible] والنصوص المعتبرة منها
الموثق المروي في العلل [illegible] وعلى خاتم حديد فقال [illegible]
اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة [illegible]
الحميد النميري عن ابي عبد الله قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة [illegible] ورواية موسى بن
والموثق المروي [illegible] لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه [illegible] على الرجال لبسه والصلوة فيه
المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الديباج الا ان قال ويجوز لها ان تتختم بالذهب [illegible]
وحرم ذلك على الرجال [illegible]
[illegible]
ورواية موسى بن [illegible]
[illegible]
وصلوة [illegible] الا ان يكون قبل [illegible]

فلا باس به [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بالتكليس والمنطقة للضرورة
[illegible] الحرب [illegible]
لا يجوز الصلوة [illegible] منسوخ [illegible] الاخبار متفقة على النهي في الصلوة [illegible]
[illegible] الاصول ان النهي في العبادات يقتضي الفساد [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] فالظاهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور [illegible]
[illegible] تردد [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة والعدم قولان اقويهما الاول للاصل واطلاق الامر
بالصلوة والاصل [illegible] جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] والنزاع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] طريق [illegible]
[illegible] بين الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ولكن الكلام في المذهب [illegible]
[illegible] طريق النجاة [illegible]
لبس [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الصلوة في الحرير المحض للرجال [illegible]
عدم صحة الصلوة [illegible] عدم الفرق في ذلك [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] والاحتياط [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] رفع عن امتي تسعة اشياء [illegible]
[illegible] الخطاء والنسيان [illegible] الاخبار [illegible]

مواربة ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم بالغصب اقول لا خلاف بين الاصحاب في
حرمة لبس الثوب المغصوب مطلقا ولو في غير حال الصلوة كما صرح به غير واحد منهم وانما الخلاف في
الحكم الوضعي وهو بطلان الصلوة فيما لو اتى بها فيه وعدمه والمشهور بينهم هو الاول بل عن
الاجماع في كثير من العبائر كما صرح بها والغنية وظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهاية الاحكام
والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى والروض وهذا هو العمدة في مقام
الحجة وان استدلوا على المرام في هذا المقام بامور اخر لا تكون تنهض بها ومنها
ما ذكره جماعة منهم من ان الحركات الواقعة في الصلوة الواقعة في الثوب المغصوب منهي عنها لانها
تصرف في المغصوب كما لا يخفى والحركات هي عين القيام والقعود والركوع والسجود وكلها
جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة تقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة
جزئها ومنها ما ذكره بعضهم من ان اللابس اذا كان متلبسا بلباس مغصوب ففي الركوع
مثلا فلا يخفى ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للثوب المغصوب
فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد بها مع انه جزء للصلوة واعتبار ...
الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب
والحرمة معا ... ومنها ان الامر ... المغصوب ... عنه
ضده او يستلزم عدم الاجتماع مع الامر فيبقى الصلوة بلا امر ...
في ان النهي عبارة عن ... الامر ... وحيث لم يكن ... فلا يوافق
وفي ان الاكتفاء ... فلا يصح
ما لا يصدق ... الصلوة مثلا
في ... ولا
والنهي ... الامر
لبس ثوب الغير ... متعلق بامر خارج عن الصلوة ...
عرفا ... ان ...
المامور به ... مع اختلاف متعلق النهي والامر ...
عليك ... والامر ...
ان التعارض ... في الصلوة ...
على الاخر ... العموم ... الا ...
فلا ... اطلاق الامر ...

ربما افاده بعضهم من ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها حركة للثوب المغصوب
فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد بها مدفوع بان المحرم انما هو لبس المغصوب المستلزم لا ...
لكون الحركات الصادرة عن غاصب تعد غصبا وحرام ... بل ... كثرة الغصب ...
وكون الامور المرددة في ... من الاوان ... تعدد الغصب وتعدد التحريم ... عن الاصحاب ...
انه لا يجوز ان يكون الشيء الواحد الشخصي متعلقا للوجوب والحرمة ... الا الامر فيما اذا كان ...
المطلق كيف وقد عرفت ان متعلق الامر هو الركوع الكلي ومتعلق النهي هو الغصب ... المكلف
على تقدير صدق الغصب ... التصرف ... في الوجه ...
من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد ... العام ... والامر وكذا ... على الحكم
بالصحة ... عدم ... عرفت ... فلنرجع ...
فنقول ان المشهور بين القائلين بفساد الصلوة في الثوب المغصوب عدم الفرق بين كونه ساترا
للعورة او كان ملبوسا وان كان ... مستورا بغيره كما صرح به كثير منهم ... لا طلاق
... الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة ... في ...
قال ... لنفي ... البيت ... ببطلان الصلوة في المغصوب وانما ...
... والاخر ... ان ستر العورة او ... فوقه ... الصلوة باطلة
لان ... الصلوة ... ان يكون ...
... الشرط ... كالبس ...
... ان النهي ... تعلق بالعبادة فاذا ... المغصوب ... انه ...
... ان ... فلا يكون ... المامور به
الصلوة ... الشرط المامور به ... التطهير ... المغصوب
... الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها
... الشروط ... النهي ... على تقدير
... اذا كان شرطا ... ان تعلق النهي ...
... ستر العورة وان تعلق ... الامر
... ستر العورة ...
... بالاجماع ... المتعلق ...
... والمشروط ... الخبث
المشروط ... الاتفاق ...
فان ادعى ... بالاجماع ... والتوقف
بان بطلت الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان ساترا انما هو باطلاق الاجماعات المنقولة

قلت ان الامر فيما نحن فيه ليس كذلك بلا تفاوت بينهما ثم اعلم ان مقتضى صحيحات المذكورة كون
الخضوع الاجماعات المنقولة المذكورة في صدر المبحث اختصاص الحكم بالفرض وما اذا كان المغصوب
ظرفا للصلوة بحيث يصدق عليه الوقوف الاصطلاحي فيه وبالحكم بالبطلان مدار صدق الظرفية في
غاية ما اذا لم يحصل فيه بالنسبة الى الكون الذي لا يعقل انفكاكه لان الظرفية كل شيء بحسبه كما في
والسراويل والعلنسوة ونحوها وان لم يتحقق الظرفية المذكورة فلا يترتب الفساد وان كان
مشتملا على المغصوب كالمغصوب والتلفيق او الخيط او الالة الالتي تستعمل لاجل
وعدم ما يدل على الفساد مع ان عدم الدليل دليل على العدم والطلق الامر بالصلوة
والامر بالستر ونحو ما تقدم وغيره بل يدل على الاباحة هنا لاختلاف الحكم في التمهيد حيث قال
ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب
اعلى الرقاع للامور المذكورة المدخول وقد عرفت انها غير دالة على المدعى وان الدليل منحصر
بالاجماعات المنقولة لا غير ولولاها لامكن القدح في اشتراط الصلوة بما مر الستر ونحوه
ولكن القول بالعدم متعين كما عليه جماعة منهم العضدي وان حققوه والاصحاب حيث قال
في جواب من قال من صح الطلاق في الحيض لقعر العدة مع خروج المعتدة في بيتها وبها وايامها
الخروج والاخراج كمن صلى في دار قوم بغير اذنهم صلاته فيها فهو عاص في دخول الدار
وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الاذن بل هو من شرائط الصدق فقد يكون فيها
رجلا غصب من ثوبا او اخذه فلم يعثر اذن فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا
في لبس ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الوضوء لان ذلك بني على ما جهد والغرض جائز
وكذا لم يجب الاخ الوضوء في الحج ذلك الوضوء فان ذلك ليس من شرائط الاجزاء الوضوء الاذى
على ما بيناه انتهى كلامه رحمه الله وحاصله عدم اشتراط الصلوة بما امر ان تزول اللباس كل
شيء اشتراطه بالستر والطهارة ان تزول الطهارة والغصب ونحوه فلذا يكون الخلوص
بها معتبرا بها في تمام الباب وهو ما يقرب منها في القرع في المغصوب وبعضه ما هو الاثم كما
عرفت في الحدائق بعد نقل كلام العضدي من ذلك ان الوضوء تقدم فيه نوع
قال ابن الجنيد لا تكاد تلك الحجة المقابح بعد بحث المطلق من الشيخ العلامة المطلق
بعد نقل الكلام المذكور انه قال عندي ان القول بالصحة كان يقتضيه الشرع لو كان
النهي عنه في تلك الاعصار انتهى كلامه رفع مقامه ويؤيد ذلك انه حاصل ان الكلام في
تقرير هذا الكلام عن دليل يطعن عليه في ترتيب ذلك فإن الشيخ رحمه الله في الحدائق وبالجملة فانتبه
لا تخفى من تنزيل الاشكال والكاتب حاكيها مطلوب كلامه كما كان الكلام العضدي بان ذلك لا يخلو
توهم

ولم يكن فيه اجماع حقيقة وانما نقولا كما هو الظاهر في النقل القاطع

والاحوال الصلوة في الغصب وانها لا يتنفس في اجماع الاذن المامور بها من غير بطلق الامر المعقول للاجزاء

ضربا وميلا كما في الحدائق

فرع بحكم يعرف ضعفه الى النهي كالعارية كما قد عرفت ان الاجماعات المنقولة حجة كالاصل العمومي
في كل فرع فضل الفقهاء ممثلات اللام فصار فالاخير المنقول مثل حجية العقل الاجتهادي الشرعية المعظم
الى لكان ذلك لا اجماع على امر المؤمنين في وجه تنقيح بالكبرى المنطقية ما تقع فيها منقولا بل لم
تكن حجة فلا تقبل في الاولين ما قدمنا من ان الطرق المفصل ليس في الوقف والقيد المبطل فيه
والقدم منهم بالعمل على الترتيب بل الشرط عن الاول لان المنقول ليس غير فانه ثم هو ذلك
ثم ان العقل العبارة ونحوها ما قيل في الحكم بالفساد بصورة العلم بالغصب الاحتراز عن صورة
الجهل بها فلا يترتب عليها كما هو المعروف من الاصحاب بل لا يعرف فيه خلاف بينهم
مع عدم توسط النهي والارتفاع التكليف بالاتفاق وغيرها بل ظاهر بعض الفقهاء وصلاة المغصوب
بل سيأتي الموضوع بعدم جواز توجه النهي كما صرح به جماعة بل ظاهر كلام بعض الاعلام كون الفاقد
فيه او ظهوره عدم شمول الاجماعات المنقولة لنحو ما نحن فيه وعدم الدليل كاف في عدم الحكم بالفساد
مع اطلاق الامر بالصلوة والستر وغيره اطلاق خبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان فكان كذلك
على انه ثبت شرعا فالقول بالاعادة مطلقا او في الوقت خاصة مع ان صحة الاصل لم يجد
دليلا يعتنى به انه ضعيف وان كان احوط فيه خروجا عن شبهة الخلاف واما العالم بالغصب الجاهل
بالحكم فالمشهور بطلان صلوته بما مر من ان عدم معذورية الجاهل فيه كما في غيره
الا اطلاق الاجماعات المنقولة فيجب عليه الاعادة لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
مع ايجاد مع الحكم بالفساد مع علم بالغصب مع نسيان الحكم فيجب عليه الاعادة ايضا كما هو
ظاهر الاصحاب يعني باذكر من الاطلاق وغيره ويؤيده ما عليه كثير باستناده الى
تقصيره في التحفظ ثم اعلم انه قد صرح جماعة من الاصحاب بانه لو حصل له العلم بالغصب في
الاثناء شرع ثم ان كان يجد غيره اتم الصلوة فيه لم يتوجه فيها الاستر وعاد الى الاثناء
وان لم يجد غيره ابطل الصلوة وستر عورته فيستأنف وفيه انه انما يكون متمكنا
من تناول الستر العورة في الاثناء بحيث لم يستلزم الابطال من الازالة ونحوه او لا يمنع
الاول تعين الثاني والا الاتمام عملا بالامر بالتربع ونحوه فلذلك يصح بلا بطلان على ما
سبق التنبيه بما تقدم في المشترك في غصبا عرفا او لا وغير انه انما هو في هذا النهي الفساد كما يأتي
معارضه بالامتثال والامر بالاوامر كما قد يظهر من قولهم ولا يبطلوا اعمالكم والعام عدم ثبوت
اشتراط الصلوة بما يصح ان يستر ونحوه مطلقا بحيث يصح المعتق وهو مسلم في اشتراط الصلوة بستر
العورة مطلقا ولو بالحي فيه فلا دليل على المنع عن الصلوة في حال الاتيان بها بالامر لم يرد ايضا
الكلام على تقدير تسليمه كما هو الحال في نظائر المستفيض والمطلق بل الاجماعات

وجهه

كما قد يتبين من نقل الاجماع

وقيل لان التكليف لا يتوقف على العلم بحرمته وبطلانه والالزم الدور وانه لا يكاد بقيد الاطلاق بالعلم لامتناع تكليف الغافل والا لزم التجويز عليه

ولو كان نحو الورق والقرطاس والطين

المنقول المذكورة في صدر المسئلة الدالة على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب بمعرفة
[illegible] الاستدامة لكونه هو المتبادر منه فيشكل التمسك به في نحو المقام كما هو المقرر [illegible]
وكيف كان فالمسئلة محل تردد وان كان الاحوط اجتنابها فيه ثم الاعادة او
القضاء ثم اعلم ان المعروف في مذهب الاصحاب بحيث لم يختلف فيه اثنان انه اذا اذن المالك للغير
[illegible] للصلوة او مطلقا جاز فعلها فيه [illegible] لارتفاع القبح [illegible]
[illegible] الاستيلاء في [illegible] عليه باذن فيه ان المعتبر في الغصب هو العدوان [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاجماع على الجواز [illegible] المحقق [illegible]
اذا اذن مطلقا بان يقول اذنت لك في الصلوة فيه [illegible] بان يقول اذنت [illegible] الصلوة
[illegible] الاتفاق [illegible] المواخذة من تقييد المطلق [illegible] يتخصص العام [illegible]
[illegible] وجب العمل بمقتضى الاطلاق او العموم [illegible]
[illegible] القدم [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاطلاق الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] القدم [illegible]
[illegible] التمسك [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الاطلاق الامر بالصلوة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف في مذهب الاصحاب جواز الصلوة
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] قال رايت
[illegible] الاخبار [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] فلا وجه لتقييدها [illegible] ومتبادر

ماذكرنا

ونحو ذلك [illegible] فلا بد من حملها على ما هو المتبادر المتعارف [illegible]
[illegible] في الثياب السود عدا العمامة والخف [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] السود [illegible] الخف والكساء والعمامة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ومنها الاخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد
[illegible] الخف والعمامة والكساء [illegible] بالحيرة فاتاه رسول
[illegible] فقال اما انا [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب [illegible] المصبوغ [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب المصبوغ [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] المصبوغ بالحمرة [illegible] بالزعفران والعصفر
[illegible] الصلوة [illegible] المصبوغ بالزعفران [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب
[illegible] كلام شيخنا المحقق [illegible]

مع الحكم بكون ذلك داعيا الى الطرح كالنص على الثياب [illegible] من الاجماع على الجواز
فيه المختلف وقال ابن بابويه واما الخز فلا باس بالصلاة فيه وفي الثوب الذي يلي من تحت و
فوق ولا يبعد حمله على التحريم الشديد لما تقدم وبعد ذلك انه رد الى الصدوق رواية الاخبار
المعتبرة ظاهرا منها ما تقدم من عدم الحكم في الارانب والثعالب ومنها الصحيح الصريح المروي
لا يجوز في الثعالب منها قال لا ولكن تلبس فوق الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يلي
قال لا وفي الاخر قال سالت عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي
الثوب الذي يليها فلا اقل من ان الثوب الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخط الثوب
الذي يلصق بالجلد والوبر والشعر الذي يكون في الثعالب وقلنسوة في جلد وغير
ذلك من الاخبار ولا يخفى ان الظاهر منها عدم الجواز للنهي الى الصدوق في محل ما ذكر
وان كان الخلاف بعيدا فيها فان حمل الصلاة في الثوب الذي تحت الجلد المذكور والوبر او
فوقه ممكن باعتبار نجاسة الجلد المذكور مع الرطوبة لعدم قبولها التذكية او غيره
او باعتبار نجاسة الوبر ويسقط منها حين الاستعمال وبعده سواء كان فوقه
او تحته او غير ذلك والكل منتف اما الاول فلان الحكم في الثوب الملاصق للجلد ليس
لاجل الجلد والوبر والمشهور بينهم قبول الارانب والثعالب التذكية فلا وجه للنجاسة
سيما اذا كان ملاصقا للوبر مع ان مقتضى الاطلاق عدم جواز الاستعمال ولو كان
التلاقي مع اليبوسة فيه للعلم بان النجاسة [illegible] الا مع الرطوبة مع انها بالتيمم
لا تتعدى النجاسة منها الى غيرها فكيف مع الوبر الذي ليس نجسا قطعا واما الثاني فلان الظاهر
من سياق الاخبار كون المنع باعتبار ملاصقة الثوب الجلد او الوبر وهو مسلم فالممنوع
منه انما هو وجوده قطعا فيه لا الاحتمال الاتية واما الثالث فلان احتمال السلامة في المقام
بعيد فلا ينصرف اليه الاطلاق واما ثانيا فلما مر من ان الخبر اذا ورد وكان فيما
يخالف المشهور يعمل به اوان كان [illegible] في مرات العمل به باقيا كلما ازداد
صحة وشهرة وكثرة ازداد وهنا وضعفا فلا يمكن الاعتماد عليه فالنهي الوارد
في هذه الاخبار محمول على [illegible] بان يجتنبها مع امكان [illegible]
واما ثالثا فلان الاخبار المذكورة غير قابلة لمعارضة اطلاق الامر بالصلاة
مع اعتضاده في المقام بالشهرة العظيمة بل الاجماع المنقول والاصل [illegible] فلا بد من
حملها على الكراهة لا سيما بعد [illegible] ~~فان القول المشهور~~ [illegible] احوط
للتنزه [illegible] ويؤيده ما تقدم من الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز
لان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل
العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقد تقدم هناك انه على ورود

الاخبار

الاخبار فان القول المشهور لعله هو المنصور لكن الاحتياط لا سيما في مثل المقام من العبادات التوقيفية لا
ينبغي تركه على حال نعم ربما يفهم من بعض الاصحاب تخصيص الحكم بالثوب الملاصق بين الاصحاب
كما صرح به بعض الاجلة في كراهة الصلاة في ثوب واحد اذا كان رقيقا غير حاك عن تحته اما العورة
فهو الجواز في ما المعتبرة منها الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا باس وفي الاخر عن الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل
الفرج فلا باس وغير ذلك ولا ينافي على كراهته الا انه لا يخلو من التاكيد في شمول المفهوم المحرم
وان بين التحريم وعدم اعتبار الرقيق ثم ان المنقول منها عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد
اذا لم يكن رقيقا كما هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في ظاهر الصدوق ولا فرق في الا
طلاق كلام الماتن هنا الذي يقتضيه بعد ذكر ما بعده والتنبيه [illegible] استنادا
بعموم قوله عليه السلام فمن يصلي في مسجد ولا [illegible] على ان الرجل ان [illegible] و
الاتفاق على كراهة ترك الرداء للامام وحمل الخبر اذا كان للاحد ثوب [illegible]
والاجماع على استحباب التعميم المعروف في الصلاة والكل محل تامل كما ان ذكر المحقق
في ذلك من قوله تشعر على الكراهة هو على المشهور في ما ذكرناه ما رواه في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا كان صفيقا فلا باس والمروي عن جابر
رايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة والاصل
ونحو ذلك واما المروي في الانساء عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه قال
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فلا يصلح لمعارضة
ما تقدم من الادلة فالمشهور هو الاقوى واما الثوب الواحد الحاكي عن العورة لرقته او لونها لو
كان الثوب متعددا فعدم الجواز فيه هو المعروف في كلام الاصحاب بل عليه الاجماع ظاهرا فلا يخلو
منهم في ذلك الاجماع المنقول على وجوب ستر العورة في الصلاة الذي لا يحصل بالذي
وصفا واما حكاية الحجم فالمشهور بينهم عدم الضرر وربما قيل بتعين ستر الحجم لو والده
ضعيف سندا ودلالة لا يقبل لمعارضة ادلة المشهور المعتضدة بالشهرة ونحوها ~~فان~~ [illegible]
مع ان جسد المراة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب في كله وان يتبين رفق القميص هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقد صرح بالشهرة غير واحد منهم ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ويؤيده المعتبرة الدالة على جواز الصلاة

الدال على جواز الصلاة في ثوب واحد [illegible]
العرض والكل لازم وربما يستدل
لذلك بالنصوص المستفيضة

قيد ونبه في كل الاطلاق الاحاديث

سيما الاخبر قال الشهيد الثاني
في الروض [illegible] بعيد [illegible]
بان المراد بالكراهة [illegible]
تركها [illegible]
[illegible]

فيه ان الاصل [illegible] المقام
وصفا [illegible] الشهرة
[illegible] اذا كان [illegible]
فلا [illegible] ستر الحجم [illegible]

غزاة السنن والكراهة هاهنا وللعلامة في بادرتي فقد قال في منتهى الافضل في العرق والمشهور فلا
فلا كراهة فيه للصحيح قلت للمرفقة ابتنيد الازار والمنديل فوق قميص في العلة فقال الا باس به في
الاخبار انه ابا جعفر ان في تعلية قميص مع اتزر فوق قميص منديل به مع لطف ذلك في انها الا لمنع
لمعارضته ما هو منافي للعقد به بالاشتباه وتبلاغ جواز الفاحش في الاخبار وتم ان المستفاد
من الرواية الاولى كراهة التوشح فوق القميص كما افتى به الاصحاب جماعة وتبلا عليها منها فان
ذلك المغيرة منها موثق تمام عن بعد نوح بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا الا لعدد الواحد بعد
وهو متوشح فوق ثيابه ان كانت عليه زينة الخروا لمرور عن كتاب العلماء انه كره التوشح
فوق القميص لانه من فعل الجبابرة والاخرى عن العلة التي من اجلها لا لعدد الواحد وهو متوشح
فقال العلم انكر في الاخر لا لعدد الواحد في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط وغير ذلك
من الاخبار واما الحمل الوارد على ذلك فيما ادعي في الوصل وعلم ازار يتوشح به في القميص فكيف نفي
على تقدير تسليم دلالته فلا يصلح لمعارضتها من وجوه عديدة فان وان تعلق على [illegible]
للعدم الكراهة مع انه يمكن حمله على الجواز بالمعنى الاعم الجامع للكراهة واما معنى التوشح فقد اختلف في كلام
اللغة على ما نقل عنهم ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما وفي المصباح المنير وتوشح
توشح برداء ونحوه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وعلى هذا فالاحوط الحكم
بكراهة كلا المعنيين مسامحة في ادلة السنن والكراهة ولا يخفى عليك ان المعنى والتوشح لو كان فوق
القميص فلا يكره لو كان الازار تحته كما هو المنقول عن جماعة وقد نقل عن المختلف كما في المنتهى بل علل
الاجماع صريحا وظاهره كالعدم جماعة وهو كذلك في معقد الاجماع لم على القول المعارض
قوله وان يشتمل الصماء لا خلاف فيه في ظاهر ابن الاصحاب كما صرح غير واحد منهم بل علل
الاجماع كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وفي شرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان والمدارك
وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن المروي عن معاني الاخبار ان
النبي نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وقال
وقال الصادق في التحاف الصماء هو ان يدخل الرداء تحت الابط ثم يجعل طرفيه على منكب واحد
فهو بان يقف عند الرواية بكون من الصماء والاختلاف الا ان يحمل على ان الثاني مع اللطف
لكن المنقول عن اهل اللغة في المبسوط وغيره من جماعة انه ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود ولعله هو المشهور بينهم كما صرح به بعض
المشايخ وكذا بالصحة لكلام اهل الرواية اتي فيه ولا باس بالاجتناب عن كليهما في كتبه

اوائل السنن والكراهة كما صرح به شيخنا المحقق نور الله مرقده في شرح الكتب وجعله فان ذلك ممكنه
مطلقا ولو كان تحتها شيء للاطلاق نفا وفتوى والنص وان لم يكن نصا في المدعى الا انه باطلاقه يعم
فيحمل عليه وفي مجامعه للاحتياط ايضا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى
وظاهر المدارك وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة الواردة في
ذلك بخصوصها وعمومها واطلاقها منها الاول النبوي بان المروي في الامالي وغيره من عدم نظر فيه
فاحاله ذا الادعية فلا يلوم الا نفسه وفي الاخر مثله مقتضيا فاصابه داء الادواء فلا
يلوم الا نفسه والاتفاق على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة او شبه العمامة على الراس من غير ادارة
تحت الحنك مع ضعف السند بل الدلالة ينجبر بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم من الاشارة واما في
بحث كثيرة منها المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء والادواء له فلا يلوم الا نفسه
وفي الاخر من تعمم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلوم الا نفسه
ومنها ما رواه عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
الم للادواء له فلا يلوم الا نفسه وفي الفقيه عن عمار الكناني عن المعرفي عن ابي عبد الله قال
من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم للادواء له فلا يلوم الا نفسه و
روى ايضا عن الصادق انه قال ضمنت لمن يخرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال
اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في
حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى ايضا عن النبي قال الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمامة ويعضد ذلك من الاخبار رواه ابن الجبار وكما واعتقاده سندا ودلالة مما
تقدم يقتل باختلاف ما على المدعى بحجية لم الوقف فاندفع ما قيل من ان غاية ما دلالة عليه الاستحباب
لا الايجاب اذ المقصود هو الحكم بكراهة الترك كما هو واضح ان المحقق وما نقلناه من الاخبار بعض
ويظهر من الغنية وكما صرح به جماعة استحباب مداومته لان التحنك كان لا حقيقة ما بان دون زمان كما عن الشيخ ربما
بينها وبين الاخبار الدالة على استحباب الاسدال اطراف العمامة على الصدر او الخلف ومع ان الاولى تحنك
لم نجد فالحاصل بعض الاصحاب ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولذا اختلفوا كما نص في هذا المقدار
للاختلاف الا في الجمع بين الاخبار بتخصيص الاطلاق ولو حمل التعمم بالنسبة لما بعده كما في
بعض ادلة في مجال الكراهة والاولى العمدة كما في انواع الحكم وتفصيل ان بين الرجل والاكثر والاولى العمر
كما افاد شيخنا المحقق على ان تمام او غيره يبنى على التخيير بينهما بناء على ان يكون المقصود منهما عدم
الوقوع في الكراهة وهو للاحتياط كما صرح به النبوي انه اجاب بالاستعانة ويمكن الجمع بينهما
بالجمع بان يتحنك بطرف من العمامة ويسدل الطرف الاخر اذ لم يبق الا احد الامرين الشد او للاوان فيه توالي الامر وان كان والروا ان مقام البيان
يمنع عدم الحمل بالبدل على عدم جوازه
من اجماع ونحوه فافهم

ونحوه الطابقة

كما يدل عليه ... [illegible]

ولا يبعد في ذلك تقييد النص ولا خروج عن الظاهر وكيف كان فالمشهور هو الاقوى خلافا للمحكي
عن جماعة منهم الصدوق في الفقيه والشيخ في بعض كتبه حيث قال [illegible] لا يجوز [illegible]
ولا يجوز للمتعمد ان يصلي في الادهم [illegible] وهو [illegible] في المحكي عن الجمهور [illegible]
لشيوع استعمال [illegible] العبارة [illegible] ولو سلم [illegible] عدم الدليل الدال على المعقد
بالاصل والاجماع المنقول [illegible] وفي نادر الشهرة [illegible] عن اجزاء [illegible] الحكمة
قولان اقربهما العدم [illegible] واعلم ان [illegible] بعض العلماء [illegible] وهل
اطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] الشهرة [illegible] المعتبرة
[illegible] الشهرة [illegible] وشرح [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] يوم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الاولوية النادرة مع تقدير شمول
الاطلاق فلا يكون [illegible] في القيام [illegible] الشيطان لحلال [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الاتفاق وهو الحجة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بين المورد [illegible]
وغيره عند الجمهور فلا اشكال [illegible] فان الاصحاب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الامام
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المذكور فان [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بالشهرة [illegible] المراد
[illegible] الاخبار [illegible] الامامة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible]
[illegible] العورة [illegible] وهو الاقوى [illegible]

[illegible]

[illegible] المنقول عن جماعة منهم الشيخان [illegible] بين الامام
وغيره [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وان كان معه
[illegible] وان كان
[illegible]
[illegible] فان [illegible] الصلاة [illegible] العورة [illegible] التردد [illegible]
[illegible]
[illegible] وعن [illegible] اذا كان
[illegible] فلا باس [illegible] وان [illegible] المشهور [illegible] الصلاة
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بعد الاجماع المنقول [illegible] الخلاف
[illegible] الاخبار [illegible] عدم جواز الصلاة
في [illegible] رواية [illegible] وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال
[illegible] حديد [illegible] المروي في العلل [illegible]
عبد الله [illegible] حديد [illegible] اهل النار
[illegible] مفتاح حديد [illegible] وان كان هو التحريم كما هو
المنقول [illegible] المقنع [illegible] ضعف سنداً [illegible] وعدم [illegible] المقام
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] المعتبر [illegible] بالشهرة
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible]
هو الاقوى [illegible] الجواز [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] مفتاح حديد [illegible]
[illegible] اذا كان المفتاح [illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحديد [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible] بالاصل [illegible]
بالصلاة [illegible] الجواز [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] القول بالتحريم [illegible]
[illegible] المقنع وكيف كان فالقول المشهور هو الاقوى فان كان التحريم [illegible]

بعد ذكر رواية [illegible]

او خطوطا او اعلاما ... ان حفظ الاوصاف المذكورة لان الصلوة في الحرير محظور ولو كان مستورا
ولا باس بها لولا الاتفاق ... عدم ما تمنع عن المقنع كما صرح بعض الاصحاب في جواز الستر ...
قوله رحمه الله وكان الصحيح ... سيتم ما هو افضل لان الصلوة في الثوب المتهم ... بالنجاسة و
نحوها اما المشهور بين الاصحاب ... بعد الشهرة المعتبرة ... التقريب الا منها الصحيح
عن الذي يعير ثوبه ... انه يا كل الجري ويشرب الخمر فيرده ... فقال لا يصلي
حتى يغسله وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم اليها الاشارة في كتب الجلود الا في
سوق المسلمين ... الذين يدعون الاسلام ... الفراء للتجارة ...
لصاحبها الليس ... فيقول ... ان اليهود على الناس ... فقال لا ولكن
لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي ... البائع ... وما افتى ذلك
قال ... اهل العراق ... وزعموا ان دباغ جلد الميتة ... عدم الدلالة ان
عدم جواز البيع ... بل يلزم عدم جواز اللبس ... اما اطلاق ...
... للمتقدمة ومنها ان علي بن الحسين كان يبعث الى العراق
فيؤتى بالفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك
فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ومنها
ان كانت معتبرة ... الى غير ذلك ... القاعدة المتفق عليها ...
المقام معارضة باقوى منها من المعتبرة الاخرى منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثياب ... يعملها المجوس ... وهم ... ثم ... ذلك
ولا اغسلها ... فيها قال نعم قال معاوية فقطعت ... وقميصا ...
ردا او ... يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكان ...
فرح فيها للجمعة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله ... فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه ...
لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى ...
... قال نعم اذا كانت ... التعارض ...
... عن غيره ان النص مقدم على الظاهر سيما اذا كان النص
معتضدا بالشهرة العظيمة والاصل ... فاذا القول المشهور

[illegible]

فلعله اقوى ... مبنيا على التقدم من الاخبار
... الكلام ... الان ما ذكره في ... وان ... فيه
... في صورة كراهة الصلوة في الثوب الذي ... في صورة
... المشهور بين الاصحاب ... واحد منهم في شرح المفاتيح للعلامة
البهبهاني لا خلاف بين الاصحاب ... الاجماع في شرح القواعد
المحقق الثاني ... وهو ...
... في مقام الرد على الشيخ القائل بالمنع ...
... على المشهور المعتبرة المستفيضة منها صحيحة محمد بن ...
الثوب ... ومنها صحيحة ... الصلوة في الديباج ما لم
يكن فيه ... ومنها صحيحة ابن سنان ... ان ...
... ومنها ...
...
...
...
... الاصحاب ...
... الشهرة العظيمة كما قدمنا اليه الاشارة ...
... بالاصل ... والشهرة ...
...
... فانه ... اعتباره ...
بالاخبار ... والشهرة مقدم على الظاهر سيما اذا كان ...
... القول ...
... الصورة ...
...
...
...
على صحته ... بجواز ان يكون الصورة ... عليها ما ...

(margin) لو كان المراد نقل الاجماع على الحكم المذكور

(margin) او بناء على احد ... المذكور

ولا يبعد القول بصحة الدراهم التي فيها الصورة في قوة محمولة ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او ثوب اذا خاف في تعليقها في ظاهره وغير ذلك في الاخبار وغيرها نظرا ان المشهور في الاقوى ضعيف للشيخ في الثوب فيه التماثيل وغيره في الاخير فقط فانه [illegible] ما تقدم وقد عرفت الكلام فيه وانه غير صالح للاثبات [illegible] العدم لكون كلامه [illegible] الى الحمل [illegible] الظاهرة فيها الثوب والتنويع باستعمال الصورة في كلامه في الكراهة المعروفة كما قدمنا الاشارة ولذا قيد بعض خلافه في المسئلة انتهى المصورة قال المحقق الشيخ في شرح القواعد والمعتمد عدم الاكثر وكيف كان فلا تحريم للصلوة مع ذلك خلافا للشيخ لان ذكر الكراهة في بعض الاخبار ونقض [illegible] عليها توقيفا ولان رواية عمار ضعيف فيحمل على الكراهة اقتصارا على موضع الوفاق انتهى كلامه وهو [illegible] وان المراد بموضع الوفاق هو القدر المشترك بين الحرام والمكروه وهو المرجوحية المطلقة فتثبت الكراهة وبتقدير [illegible] او المراد ان القدر [illegible] التحريم اذا لم يكن [illegible] ظاهره محمول على الكراهة المصطلحة موضع وفاق هي الكلام [illegible] في الاطلاع فلا يقدح في الاجماع على الحكم المذكور وكذا الكلام فيما ذكره في كشف اللثام حيث قال ويكره وبان بعيد وان تنويعا [illegible] الاصحاب الشمول للصورة فيه اختصاص الصورة والمثال بالحيوان وعدمه يعم وغيره قولان مستند الاولين وجه الاولى انه تقدم [illegible] اللغة كالمصباح المنير [illegible] الصورة التمثال [illegible] ما شبه بصورة حيوان صورة وغيره [illegible] بصور اولي الارواح [illegible] ما ذكره جماعة من ان المتبادر من الصورة والمثال هو صورة الحيوان وللطلق [illegible] الافراد [illegible] المتبادرة وان [illegible] [illegible] شهادة جملة من الاخبار المعتبرة كصحيح ابن ابي عمير عن الصادق قال عن التماثيل والبساط [illegible] عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا وان الاخير لا بأس بالتماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك والمروي في [illegible] من انه لا تكلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح وفي الاخر ان من [illegible] يوم القيامة بالنفخ في الصورة وانه لا يقدر عليه والمروي في الفقيه من [illegible] على القادر وعلله بانه يعذب بان ينفخ فيه وليس بنافخ وغير ذلك من الاخبار ومستند الاول ايضا امور منها الاطلاق المؤيد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة ومنها شبهة الاجماع المستفاد من الخلاف حيث [illegible] الاجماع ومنها المعتبرة الدالة على جواز [illegible] في النبي والكراهة [illegible] من الاخبار [illegible] الصحيح لا بأس بتماثيل الشجر في الاول الاسلام ما لم يكن تمثال الحيوان [illegible] فيه [illegible]

انها

قيل [illegible] خاص وعلى كل حال [illegible] الاول لا يخلو عن قرب [illegible] من الوجوه والبقاء في [illegible] من الاخبار ارتفاع الكراهة بتغيير الصورة ولو في الجملة وبجعلها في هميان او غلاف لا يرى ويدل ايضا كان حال الضرورة فلا بأس بها كما صرح به كثير منهم فيه ويكره للمرءة ان يتنقب في الصلوة [illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible] مختلف عبد الله [illegible] ونحوها في قوله [illegible] الصحيح عن المرءة [illegible] النقاب والعلة قال اذا كان [illegible] فلا بأس وان كان لها حاجة فلا يضره [illegible] انها [illegible] الاصل [illegible] بالاصل مع الاطلاق [illegible] الصحيح [illegible] العدم [illegible] تقريره [illegible] الصلوة وغيرها قطرة او منقبة على وجهها وكذا يكره للرجال اللثام [illegible] المشهور بين الاصحاب وعن [illegible] ذلك منع بمنع [illegible] القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به واذا كشف عن موضع السجود فلا بأس به وان [illegible] ونحوه اللثام [illegible] الصحيح [illegible] المغيرة المتنقبة كالصحيح [illegible] وتوريه قال لا بأس به في الاخر [illegible] فقال لا بأس ينكشف موضع الجبهة والمنع في الصلوة ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به ولا بأس بان يقرأ القرآن في الصلوة وتوريه على فيه وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور من الوصفين للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع المعتبرة في نحو المقام والخروج عن شبهة ما ذكروه من الاخبار [illegible] المدرك الاعم [illegible] الموثق الاول [illegible] الصحيح [illegible] في الاول لكن بعد تقييده بما اذا لم يكن مانعا عن [illegible] السجود على ما يصح السجود عليه [illegible] المنقول في التنقيح [illegible] المنع عن القراءة [illegible] اللثام [illegible] الكراهة بغير [illegible] ترك الاولى [illegible] ما تقدم [illegible] عنه [illegible] دليلا من الاخبار [illegible] الا اذا كان مانعا من [illegible] القراءة ولا يبعد ان يكون مراد ما في الاطلاق المنع [illegible] ولا ريب [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس [illegible] مع عدم [illegible] الاطلاق المنع [illegible] الشهرة [illegible] لمعارضة ما قدمنا من الاخبار المعتبرة المعتضدة بالاصل والشهرة واطلاق الامر بالصلوة [illegible] على الكراهة [illegible] الصحيح [illegible] اللثام [illegible] اذا كان مانعا من استماع القراءة والمعتبرة [illegible] وجوب استماع [illegible] القراءة ولو في الاخفاتية لكن [illegible]

متجمعي العترة لا كتب لكفر القراءة والدعاء الا ما تجمعت ففيه كثير فلا شك ان الجمع احوط واولى ه

قوله ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... جماعة من المحققين

... العترة ... [illegible]

... شهيد القول بالحرمة كما هو المنقول عن جماعة ... [illegible]

... بن بابويه ... مذاكرة ... [illegible]

... رواه العامة عن النبي ... [illegible]

[illegible]

الذي في الطوائف ... الحكم المشهور ...

... عبارة ... كما ... تمام الكلام ...

قوله رحمه الله الاولى ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه للطهارة ... ان يكون مملوكا او مأذونا فيه

اقول اما اشتراط الطهارة ... وكيفية ... [illegible]

واما اشتراط كونه مملوكا ... [illegible]

... العقد والنقض ... [illegible]

[illegible]

في نحو الحرير [illegible] مع عدم العلم [illegible] وجواز [illegible] مع الظن [illegible]
هذا مع ان [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب ستر العورة وجواز الاستتار [illegible]
[illegible] بالا [illegible] والحرير ونحوه في المغصوب المعلوم الغصب [illegible]
للعلم او الظن [illegible] بالنجاسة [illegible]
والعدم [illegible] لكن التعارض بينها وبين الاطلاقات [illegible] بتعارض العموم من وجه
[illegible] لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر [illegible] والعقلاء [illegible]
[illegible] معظم الاركان [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible]

[illegible]

عليها بحيث كان القرشيد لا في اليد [illegible] مضان من قولان احوطهما العدم وان كان الاول
ليس ببعيد ايضا كما صرح به بعض الاعلام قوله ره ويجب للرجل ستر قبله ودبره اقول الاتفاق في
ستر العورة للرجل القبل والدبر هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم كالغنية
الغنية وانما الخلاف في الزائد وهو الحجم فمضافا الى الاصل والمعتبرة ولو بالشهرة العظمى منها العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر
العورة ومنها عن الرجل يحلقه او انتبه الحجام هل يصلح للمرأة ان ينظر اليه او تداوي به قال
اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي الاخر الركبة ليست من العورة
منه الاخوان الباقر كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو غيره فيطلي
سائر بدنه وغير [illegible] للعورة [illegible] من العورة بالاجماع على الاثنا في الاخر [illegible] عن العاشر
من وجوب ستر ما بين السرة والركبة ولعل مستنده المروي في [illegible] اذا زوج امته فلا
ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة او الى الاخر ان اباجعفر اتزر بازار
وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى
ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفي الخبر ان النبي راه وقد كشف عن فخذه فقال غط فخذك
لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي [illegible] ابو جعفر ان [illegible] السرة وفوق الركبة من العورة
والجواب عنها مضافا الى الضعف سندا [illegible] الاجماع في الاول [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] وموافقة العامة [illegible]
[illegible] فلا بد من حملها على [illegible] كما هو المشهور بينهم بل عليه الاجماع
[illegible] المنقول [illegible] على [illegible]
قال [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] من السرة الى نصف الساق [illegible]
ستر [illegible] الى نصف الساق [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible]
وعدم [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible] المراد بالقبل هو القضيب
والبيضتان دون العانة كما هو المشهور [illegible] لا خلاف [illegible]
[illegible] البيضتين [illegible] اهل [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الدبر [illegible] المتقدمة [illegible]
ونحوه ما [illegible] مع الاول
[illegible] الامامية [illegible]
الاخبار

الاخبار [illegible] الا في الدرع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين
هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الاصل للعورة
الاجماعات المنقولة الدالة على كونها باجمعها عورة [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] استثناء الوجه [illegible] مع استثناء الكفين و
القدمين [illegible] الاجماعات المتقدمة والاخبار المعتبرة الدالة على ان ستر العورة [illegible]
والاخبار المستفيضة ومنها الصحاح [illegible] المرأة قال درع وملحفة
تنشرها على رأسها وتجلل بها [illegible] الدرع [illegible] اذا كان الدرع كثيفا
[illegible] زيادة على الدرع والخمار [illegible]
[illegible] ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها فان لم يكن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] ان تصلي [illegible] وفي بعض
[illegible] المرأة [illegible] ودرع وخمار ولا [illegible] بان تقنع بالخمار [illegible]
وتقنع بالاخر [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible] ستر تمام الجسد
[illegible] المستفيضة [illegible]
عدم جواز الصلاة [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] الا [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] بالشهرة العظمى
[illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible] ستر الوجه
[illegible] الكفين [illegible] الاجماع [illegible] عورة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] الكفين والاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاجماع [illegible]
بالشين [illegible] كما تقدم اليهما الاشارة [illegible] الكفين
القدمين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القواعد الاجماع [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] الاخبار
[illegible] المشهور [illegible] الاخبار

وما حكي عن اطلاق المحدث والعقود والغنية من وجوب ستر الرأس وغيرهما فالمراد الاطلاق كما عن بعض
حيث ان الحرة بعد استثناء الثلاثة عن الاولين وظهور عدم دخول الوجه في الاطلاق سيما [illegible]
ما تعتبر بالستر الدرع والخمار انه لا وجه لدعوى ان الاطلاق يعني الاجماع وقد عرفت الكلام في ذلك
مع انه صرح الاجماع المنقول عن المعتبر وذكره [illegible] استثناءه ويؤيده ما يدل على كون [illegible]
لها كما تقدم الاشارة وما حكي عن الاقتصاد ونحوه من الكتب [illegible] ظاهر في وجوب ستر القدمين
لاطلاق بعض الاجماعات المتقدمة المعتضدة بالاحتياط في العبادة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها
الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر
على غير ذلك فلا بأس والجواب ان الاطلاق بما تقدم من كونه مقيدا بما ذكرناه مع النص المتقدم لما
واما في الصحيح فانه غير جامع للمعارضة لما قد مر من الادلة [illegible] فالمراد [illegible]
الاطلاق [illegible] فالاصح عدم وجوب ستر [illegible] وان كان ما ذكره
في المقام [illegible] احوط [illegible] ان المنقول عن الكافي ان الانثى يجب ستره من البدن العورة [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible] قال ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حتى [illegible]
[illegible] رواه عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة
ان تصلي وهي مكشوفة الرأس [illegible] مع عدم الجابر [illegible]
[illegible] وعدم وجوب ستر ما عدا العورتين [illegible] سائر البدن [illegible]
[illegible] مع انها لا تقبل [illegible] ما قدمناه من الادلة [illegible] واجماع [illegible]
[illegible] كما صرح به شيخ الطائفة وغيره مع ان مخالفة الاصول [illegible] فلا اشكال [illegible] العبادة
التوقيفية في نحو المقام عدم الاكتفاء بستر القبل والدبر فقط [illegible] من الادلة [illegible]
بعضها بالآخر [illegible] من العبارات عدم الفرق في الكفين والقدمين بين ظاهرهما
وباطنهما ولعله هو الاقوى وفاقا لجماعة من المحققين لاطلاق الادلة المعتضد بالاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وجوب ستر باطنهما بما الكفين [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] انها عورة [illegible] انها مقيدة [illegible] فالمراد [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الكفين والقدمين بالدرع والخمار ظاهرا او باطنا [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] مع اطلاق [illegible] الوارد [illegible]
ولا يبعد [illegible] ما ذكر من مواضع [illegible] الاجماع على وجوب ستر العنق والعقب
[illegible] بالعدم [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] ودرع وخمار وليس عليها [illegible] كالا يخفى [illegible]
وجوب ستر الشعر عليها فهو الاشهر الاقوى لاطلاق ما دل على كونها عورة خرج منها ما خرج بدليل

[illegible]

بل ربما قيل الاطلاق مع انه احوط واولى لتعميم تقدم الاشارة الى الخلاف فيه ما نحن
[illegible] لتقييد المراد [illegible] الذي [illegible] الخلاف في الذي يجب ستره في الوضوء [illegible]
والعذر [illegible] بالكفين [illegible] تخيير بان [illegible]
انما هو [illegible] الاجماع [illegible] على اجماع العلماء [illegible] الاخبار درك ما في [illegible]
والتهذيب والمحقق [illegible] شرح القواعد وغيرهم [illegible] الاستغاثة
[illegible] الى الاخبار المستفيضة [illegible] الصحيح ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلاة [illegible] قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال قلت الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد
ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد [illegible] فقال [illegible] ليس على الامة قناع في الصلاة
ولا على المدبرة ولا المكاتبة اذا اشترط عليها [illegible] في الصلاة وهو مملوكة [illegible]
[illegible] ويستفاد منها [illegible] بلا خلاف عدم الفرق في المملوكة بين
القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من مال الكتابة وام الولد اذا مات
[illegible] بالحرة في صورة ولدها [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] عدم وجوب ستر الرأس عليها فالاصح [illegible] ما يدل عليه نصا واجماعا
[illegible] الامة [illegible] الاجماعات المنقولة المذكورة
[illegible] على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام [illegible] ما ذكره جماعة [illegible]
[illegible] مبني على [illegible] الشرط في الكلام كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] المقام فلا يرد ما [illegible] بعض الاجلة [illegible] المراد بالوجوب [illegible] الشرط
[illegible] وغيره في صلوتها [illegible]
[illegible] لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس [illegible] على الصغيرة [illegible]
الادلة كما صرح به جماعة [illegible] ان المشهور [illegible]
[illegible] والمطلقة [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] في المملوكة [illegible] رأسها اذا [illegible]
[illegible] الحرة من المملوكة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الا التي [illegible]

لو لم يكن مخالفا للاجماع الاشتراط كما نقل عن شيخ الطائفة

بالجواز وعليه لو اذن جماعة الاعلم [illegible] الستر [illegible] على التقدم لا عراض المشهور عنه [illegible]
ورد [illegible] على الاقتضاء [illegible] فقال ان [illegible] [illegible] لم يحضر [illegible] الا بقول لكن
[illegible] التشبيه بالجواز [illegible] الاحوط هو الترك [illegible] [illegible] الحلاق [illegible]

قوله [illegible] يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين اقول جواز
الاستتار بكل ما يمكن به ستر العورة في الجملة هو المعروف بين الاصحاب بل لا خلاف فيه بينهم كما صرح
بعض الاجلة [illegible] وانما الخلاف والاشكال في ان جواز الاستتار بالحشيش [illegible] [illegible] مطلق
او مشروط بفقد الثوب فيه اقوال [illegible] والمشهور بينهم كما صرح به بعض المحققين هو تقديم الستر
بالثوب [illegible] والا فالتخيير بين الامور الثلثة المذكورة واستدلوا على تقديم الثوب [illegible]
[illegible] من [illegible] قطع عليه الطريق وبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصنع قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته [illegible]
وهو قائم كما تقدم ذكره في صدر البحث ويكون المتبادر من الستر عند الاطلاق هو الثوب
[illegible] الادلة الدالة على وجوب ستر العورة دون غيره لعدم تبادره [illegible] التخيير
[illegible] بان المقصود من الستر المأمور به في الصلوة [illegible] يحصل بكل منها والادلة على تقديم
[illegible] الاولى [illegible] التخيير بينها [illegible] تقديم الثوب مع امكانه والا فالتخيير
[illegible] الحشيش والورق ولو فقدا [illegible] فالطين [illegible] المنقول عن [illegible] [illegible] [illegible] تقديمها
على الطين [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] على التخيير [illegible] [illegible] [illegible] المتقدم
[illegible] الحشيش على [illegible] [illegible] بعضهم الى التخيير بين الكل [illegible] الثوب وغيره [illegible] المقصود
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] ان المراد بقوله ان اصاب
حيث ان العاري المسئول عنه ان كان متمكنا من تحصيل الستر [illegible] العورة ثوبا كان او غيره
اتم صلوته [illegible] فان الظاهر ان ذكر الحشيش من باب المثال لغرض [illegible] وان لم يصب شيئا يستر به
عورته [illegible] يكون ساترا من الثوب وغيره ويتحقق الاطلاق او التخيير بينها ويكون المسئول عنه
[illegible] [illegible] عدم تمكنه من الثياب [illegible] [illegible] الظاهر ان السؤال عنه [illegible]
[illegible] العام وتقييده [illegible] التعليق بوصف [illegible] [illegible] [illegible] واحد منهم بانه [illegible]
في فاقد الثوب مع [illegible] المتعلق من تحصيل فلا يتم الاستدلال به على التخيير [illegible]
وكيف كان فالقول المشهور لعله [illegible] [illegible] لما ذكرناه من الوجوه المقصودة
بالشهرة العظيمة والاصول المعتبرة والاحتياط في العبادة التوقيفية [illegible]
اعلم انه بعد الاتفاق على اشتراط ستر اللون [illegible] [illegible] اشتراط [illegible]
في ان [illegible] على قولين [illegible] [illegible] [illegible] والعورات [illegible]
المأمور به وبعضهم للاول [illegible] العبادة والتبادر [illegible] [illegible] الستر مع [illegible]

[illegible]

وهو مع [illegible] [illegible] الطهارة

كالصلاة [illegible] في الادلة [illegible]

[illegible] الطين كالكبرى

دعا وود [illegible] ستره [illegible]

الحجر وهذا [illegible] [illegible] كما تقدم فاخف او صفه عدا الجابر [illegible] ذكره والادلة [illegible]
[illegible] اللون والبشرة وبالعصف [illegible] [illegible] كما صرح به بعض المشايخ [illegible] والتحقيق ان المراد
[illegible] ان كان هو الحشيش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللون والحجم لان المتبادر من الادلة
[illegible] وجوب ستر العورة هو ذلك [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشرط يوجب [illegible] المشروط بدونها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا تحقق
الاستتار عرفا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فعلى اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصفو [illegible] لان الكشف
لا يكفي ما ذكرناه وان كان حاكيا للشبح في الجملة كما سابقا وما ذكرناه يظهر ان الاحتياط [illegible]
[illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] المكلف به [illegible] [illegible] [illegible] الاشتغال [illegible] [illegible]
تقديره [illegible] وجود [illegible] [illegible] تقديره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والروايات [illegible]
لا ضعف سنده معارض [illegible] وان كان المراد من الحجم [illegible] الشبح والحجم في الجملة فالاقوى [illegible]
[illegible] للاصل والاطلاق الادلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاشتراط [illegible] عدم جواز الاكتفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لو كانت [illegible] لان [illegible] العورة [illegible] [illegible] في بعض الاحوال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لو لم يجز الاكتفاء بما ذكرنا
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد تقدم ان [illegible] [illegible]
ستره في الصلوة مثلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة في ثوب [illegible]
[illegible] عدم وجوب ستر الحجم [illegible] [illegible] ان هنا امورا [illegible] الشبه عليها الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الستر العورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصلوة بالركوع والسجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتقريب المذكور [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] هذا الاستتار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الركوع والسجود [illegible] لان
الظاهر من الادلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كالحشيش [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السجود [illegible]
[illegible] ان ذكر الحشيش [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لجواز الاستتار بالورق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان المراد [illegible] [illegible] ان العاري [illegible] الثوب [illegible]
الركوع ولا السجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلوة قال

فالاقوى [illegible] الاولى

ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وعلى [illegible] الادلة الدالة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الركوع والسجود [illegible] [illegible]

يصلي عريانا وفيه منعا لا هو تغشيه كحق بن عمار فلا يخفى عليك انه مقيد بما اذا قد بيناه من
الادلة المعتبرة المعتضدة بالشهرة ونحوها مع ان الاطلاق حاكم بتقريب اصلح من الاصحاب
وان كان المراد عدم الستر بالازار فحال الاطلاق بحر وغيرها بالاولى لترك الركوع والسجود او نقص
الغرض باستعمال الدخل اليسير شيئا تغيير الادلة والاحاديث على مشروعيتها وعلمه هو مدوم
لو التزم من ذلك في الاخلال ودعوى عدم تبادره من الاخبار ممنوعة بان الكل فيه بيان
انه يفيد العموم وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه على حال وان في ذهن جماعة فهم التنبيه
في الاداء دون لها وجوب الاستتار بما امكن في الوضوء والكدر فاذا لم يجد المصلي عريانا
استنادا الى وجه فيها ان اشتغال الذمة والتمكن من الستر فان كان من الاقوال انه الذي
وفي ان الادلة الدالة على وجوب الستر للصلاة وشرط الطهارة لا تشمل محل النزاع كما لا يخفى ايضا
منها ولو بعد التوقيت المتقدم لكن الاستتار لا تمام الصلاة في الركوع والسجود والقيام والقعود
والظاهر ان المصلي كذلك لا يتمكن من ذلك لان تركها فيها بحيث يكون العورة مستورة بها
في جميع الاحوال مانع من استيفاء الافعال من الركوع والسجود ونحوهما من وضع الجبهة على ما يصح
عليه السجود وعدم ارتفاع المسجد عن الموقف ازيد من القدر المعتبر فيه فالاولى ذكره بعضهم
من ان عين ضرر او مشقة لم يثبت تكليفه بذلك وكيف كان فالمتجه ما ذكرناه ومن اشكال وان كان
القول الاول لعله الارجح وان رعي الاحتياط في نحو المقام لا ينبغي تركه على حال الثالث
في وجوب الاستتار لو لوج حفيرة مع الامكان لحصول الستر المأمور به في الجملة ولمرسل العارف
الذي يحصل له ثوبا اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع والعدم لعدم تبادره من الاطلاق
الستر الا الوصف المستقلا ونحوها معا فان الاضعف الجماعة قولان والاولى له
او ظاهر الاحوط منهم جمع الرابع لو وجد الساتر في الاثناء فان كان الوقت مضيقا
والاستتار مستغرقا للمنافي فلا اشكال في عدم وجوب الستر كما لا اشكال في وجوبه لو
لم يستلزمه وان كان الوقت متسعا وامكن الستر من غير فعل المنافي تعين الاستتار
والاتمام على الاقرب وان كان الاحوط هو الاستيناف وفي موضع من شبهة الخلاف ولو توقف
على المنافي فهل يبطل الصلاة والاستيناف بعد الاستتار لعدم تحقق الامتثال والاستمرار
للنهي عن الابطال قولان وللاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اوسط الخامس اذا وجد العاري
عورة المصلي منه او غيرها ككل المحو او مغفورا او نحوها ما تقدم مع عاريا لان وجهه مع ان
ذلك كعدمهما ولعله خطأ الابطال عند التقييدات او لنحوي في جماعة المراد [illegible]
عرض ولو بره ما لا دين مع الاضطرار [illegible] لو تمكن من حيث انه تربا بانه والاستر وهل
يا صفا فالتحرز شرطه عدم القدرة [illegible] والاستقامة ونحوه في انواع التكليف جبا على القاعدة

مقدار

يعتقدها سائر الواجبات المطلق قوله وان لم يجد ساترا صلى عاريا قائما مومئا اذا امن
المطلع ومع وجوده يصلي جالسا في عدم سقوط الصلاة بفقد الساتر مطلقا ولو قطنا
ونحوه هو المعروف بين الاصحاب بل عليه اجماع العلماء كافة المدارك وعن المعتبر وحكاه
وعن ابن ادريس الاطلاق في وجوب الصلاة بالايماء قائما مع عدم الامن بالاتفاق وعليه تبقى
المعتمد من ارتفاع رقعة واما الخلاف في كيفيتها فالمشهور بينهم في ذلك ما اختاره المصنف
من وجوب القيام فيها على تقدير الامن من المطلع والجلوس مع عدمه ويدل عليه الاخبار المعتبرة
كصحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ونحوه مذ الارسال المعتبر وفي
الاستدلال بحسن الرسل فهي احجة العلماء على تضعيف ما يصح عنه رواه في كتاب
الحاكم البرقي في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي جعفر في رجل عريان ليس معه ثوب قال
اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ونحوه مرسل ابن ابي عمير في كتاب الحافظ باسناده
عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له في الرجل ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره
صلى قائما وقال في الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] معتبرة واكثر
مع المطلق وفي قلله من حمل الاخبار المطلقة على اعتبار القيام فيها مطلقا ولو
مع عدم الامن عليها كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وفيها وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وفي الاقوى وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف
ويصلي قائما وغير ذلك ومنها الظاهر الجواب على الحال من وجوب القيام فيها مطلقا ولو
مع وجود المطلع اعتمادا على هذه الاخبار وما يدل على وجوب القيام لان المطلقات
محمولة على المقيد كما عرفت [illegible] الجمع بين الاخبار
الجلوس ويكفي الكلام في الادلة الدالة على وجوب القيام وفي ملاحظتها في الجملة
واحتمال ان في الخلاف مع ضعفه هو لا يقوم الجلوس مع صورة عدم الامن من المطلع
اجماع الامامية فلا يلتفت الى شذوذه وكذا الاخبار الامرة بالجلوس مطلقا لكونه
صورة الامن من المطلع كصحيح المتقدم الى الامامية وفيه يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وفي
صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام

بركته يصح لهم جلوسا او هو جالس في الموثق عن قوم قطع عليهم الطريق فيقوموا عراة
وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه ويومي ايماء للركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وفي تفسير النعماني من وجه
آخر قرينة المقام ... لعدم ... خلاف للمطلوع على القيد كما هو
القاعدة واما التعارض المتعدد ويعتضد بانه خير بين القيام والقعود تعارض الاخبار
وضعفا لانه هو على الجمع الاتور فقال الاما يقع لم يكونوا عرايا الا انه مجبورة
بالبصيرة في جبر ضعفه للشهادة المذكورة ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب بل ادعى
بعضهم نفي الخلاف عن الاخر بعدم الفرق في وجوب الايماء على العاري للركوع والسجود
بين حالتي القيام والقعود ... كلام بعض الاجلة الاجماع عليه وهو محجوج
في مضمون الظاهر النصوص المذكورة مع التصريح في جملة منها كالصحيح وغيره بكونه
بالراس وكون السجود اخفض من الركوع ... المنع ... والتعليل بعلة فيه
خلفها ويؤيده ما تقدم من الادلة الدالة على اشتراط الصلوة بستر العورة مطلقا ولو لم
يكن هناك ناظر بل اغرب من ذلك الحكم بوجوب وضع اليد عليها كما في الصحيح المتقدم
في خلاف ... والجواز لم الركوع والسجود ... بعدم ما يدل عليهما ...
ابن زهرة ... وجوبهما على ... الاخر ...
... الاقوى ... المشهور وكذا المشهور بينهم عدم الفرق في ذلك
بين الامام والماموم ... ما تقدم من الادلة الا الاجماع المذكور بعد الاجماع
... وحكاه في شرح المفاتيح وغيره ...
على ما تقدم ... الركوع والسجود على ... والايماء على الاول ...
المذكور ... الامام للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
على وجوههم ...
المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة ... المفهوم من الموثق
...
... الاجماع ... وجوب ستر العورة عند الفقهاء
...
التقييد ... ان الظاهر من ان ...
... عدم ... الامام والماموم ...

٤١

مع الرؤس ... الاطلاق للفظ الموضوع ... فالمشهور الاقوى وحاذركناه في
المقام ... الجواب ... ولكن ... الصلاة منها ... الامكان حيث
لا يبدو من العورة شيء مع كون السجود اخفض كما تقدم ... لا ...
المسوغ ... بالعورة ... الا الاحوط ... وجوب وضع
الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة كما هو المنقول عن الشهيد ... وجوب وضع ...
لم يجد عليه كما في المدارك ... المرتفع ... تقييد ... الادلة المذكورة من
غير دليل مع ... العورة ... كما ...
الاما في الاخر ... الفاضل للتفوق على ... الان ... عدم القول بالفصل
... اطلقوا انه لا يجوز للعاري الصلوة في اول الوقت ... كما عن
المشهور لاطلاق النصوص الواردة في هذا الباب وغيره من العمومات الدالة على تحديد
الاوقات ... اكثر ... عدم ... الى آخر الوقت كما عن
جماعة ... اشتراط ستر العورة في الصلوة ...
في باب ... المقنعة ... الى ... في الفاروق قال ...
فلا ينبغي ان يصلي ... الوقت ... فان لم يجد صلى عاريا جالسا
ايماء ... اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا ...
... المشهور ... الاقوال ... الاول
للاطلاق ... بالشهرة العظيمة وغيرها من العمومات ...
... بل ...
... الاضعف ...
... مع عدم جابر ... القاعدة ...
... الشهرة العظيمة ... الاجماع ...
... اعلم ان العاري الذي ... الصلوة ايماء اذا اصلي ...
بطلت صلوته عمدا كان او جهلا او نسيانا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان
الايماء ركن كالركوع والسجود ... الصلوة بتركه ...
... بالركوع والسجود ...
... للنقض ... البطلان لعدم اتيانه بالمامور

مقتضى الاطلاق ... بالظاهر من كلام بعض المحققين من الاجماع

مع انه اوسط واولى ... الى انه في مكان المصلي يجوز له ... في كل مكان اذا كان مملوكا له
واعلم ان الاصحاب قد ذكروا للمكان تعريفات كثيرة عرفانية [illegible] ... لكن
الاجود كما ذكره جماعة من المحققين بالاتفاق من الاصحاب من ان الفراغ الذي يشغله بدن
المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وقد يطلق باعتبار طهارته ... ما يلاقي بدنه او ثيابه
على اشتراط طهارته غير ... متعدية ... الا المانع من الصلاة في مكان يلاقي بدن المصلي
او ثوبه ... والثوب المغصوبين على وجه لا يستلزم الاعتماد عليهما ولا التصرف فيهما ...
اذا كان تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة مع ... اصل المكان ... [illegible]
كما هو الاقوى وفاقا لجماعة منهم وعدم ... على البطلان ... ما قدمناه في بحث اللباس من ان المدارك ...
الصلاة في المغصوب ... ان المشهور ... المكان الذي يصلي فيه ...
يمنع كونه غير مغصوب ... تجويز الصلاة في الامكنة المباحة ...
والمالك ... والامكنة المملوكة ... منفعة او منفعة ... المأذون فيها
بجميع الاقسام المذكورة في بحث اللباس اما الاذن الصريح ... بان يأذن له للصلاة
ونحوها للكون ... كان يدخل الضيف بيته للضيافة ونحو ذلك واما الاذن
... اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره الصلاة ...
الى ... بما تقدم كما تقدم ... وقد تقدم الكلام في ذلك ... [illegible]
الاشارة الى ... ومنها ... ان لا ... [illegible]
ولو كان ... منفعة ... كما صرح به جماعة من المحققين ... الشهيد ...
في المدارك وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني ... [illegible]
... الصلاة ... المكان المغصوب ... والمشهور ... [illegible]
وفي ... بالنصب والاخبار ... والاجماع المنقول ... [illegible]
... في شرح القواعد للمحقق الثاني والمدارك وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني ...
... [illegible] ... والعقل
المتحد بالبديهة العظمى ... [illegible]
... فيما يقع ... [illegible] ... وقد تقدم الاشارة
الى ... [illegible]
بصحة الصلاة في المكان المغصوب ... [illegible]
وفيه ... [illegible] ... الادلة ولولا ... [illegible]

الداعي ... [illegible] ... تقدم ... الاشارة الى ... ذلك

وفي هذه ... [illegible]

والمقصد بالاصول

قولها

رب ... [illegible]

ومنها ثم ان مقتضى اطلاق النصوص والفتوى بل ... من الاجماعات المنقولة المذكورة عدم الفرق
بين ... الوقت ... ان ... [illegible] ... القول ... استنادا الى ان
الكون ... الركوع والسجود ... حال ... والقعود ... الايماء للركوع والسجود
... الخروج المأمور به ... تقدم ... جواز فعلها ...
... النص والاجماع ... [illegible] ... المنع ... اطلاق ...
... [illegible] ... الاطلاق ...
... الامر ... [illegible] ... ومن هنا المنع ...
المنع ... [illegible] ... الاول
... [illegible] ... الاختيار ... القبيح ... ذلك
... الاطلاق ... المنع ... بعد تسليم ما ذكرناه ان
الايماء للركوع والسجود والقيام والقعود ... [illegible] ... الخروج عن
... المكان ... الركن المذكور ... القاعدة المشهورة
... [illegible]
... الاستقرار ... [illegible] ... الاوقات ... الواجب
... مع ان ... الخروج المأمور به ...
... الوقت ... الخروج والصلاة ثم ان المشهور ... بالاخلاد
... [illegible] ... الصلاة في المكان المغصوب ...
... [illegible] ... الاذن اطلاقا او ...
... [illegible] ... جواز الصلاة في ... المغصوب
... الاذن ... [illegible] ... الغصب ... المبيد ... نقض
... [illegible] ... المغصوب ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحكام
... [illegible] ... الاذن ... [illegible]
... [illegible] ... الكون
... [illegible]
... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... الغاصب ...

وتبع جماعة منهم

... [illegible] ... والمعارج ... [illegible]

... [illegible]

سا ... [illegible] ... التقدم ... الاذن ... الاصول ... العظمى

الا اذا حصل له العلم بالرضا او باحد الاسباب المتقدمة فتصح صلوته كما سبقت اليها الاشارة
وفيما يظهر من حرمة خلوة غير المحرم لا تفيد بطريق اولى خلافا للمحكي عن المبسوط حيث [illegible]
وهو انما هو في مكان مغصوب مع الاختيار لم تصح الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون [illegible]
لغيره ممن اذن في الصلوة لانه لو ادعى ان الاصل مغصوب لم تبطل الصلوة فيه [illegible]
وغيره لازم كل باطل [illegible] لو كان المراد في الاذن هو المالك الا انه [illegible]
بان اذن المالك مع العقد اللازم لعدم تمكنه من التصرف في ملكه كما لا يفيد بعض [illegible]
لمنع الاصل فيما اذا كان المشتري [illegible] وان كان المراد [illegible]
هو الفاصل كما هو الظاهر فلا مجال للقرب ويكفي المشهور الا انه بعيد لعدم [illegible]
[illegible] واذا حصلت غيرها مما ذكرناه في المقام وما بعده في تحت [illegible]
تقيد على استنباط الاحكام ساير الفروع المذكورة مما [illegible] وفي تعيين المكان فان [illegible]
ثم اعلم ان الظاهر ان الاطلاق [illegible] كما صرح به بعض الاطباء [illegible]
باذن المالك صريحا او فحوى او نحوهما ثم امر بالخروج عن قصد الاشتغال بالصلوة [illegible]
عن فور الغير [illegible] اذ [illegible] ان يكون مع [illegible]
بها وكان في سعة الوقت [illegible] قد حققناه في الادلة للقائل [illegible]
في المكان المغصوب [illegible] الاشكال والخلاف [illegible] بالخروج بعد التلبس بها ولو [illegible]
الاحرام ففيه اقوال احدها ما حكي عن التمهيدية [illegible]
دخل فيها [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم فيجب عليه الاتمام [illegible]
ولا نزاع بالمنكر حيث ان الابطال [illegible] القطع عن [illegible] من العلماء [illegible] في الارشاد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] بين حق الله وحق الآدمي [illegible] باتمام [illegible] وعدم الابطال [illegible]
بين حق الآدمي [illegible] المتعلقات [illegible] القطع والاتيان بها [illegible]
تاما [illegible] بعد الخروج لان الدخل فيه [illegible] باب العارية [illegible]
باسباب خاص ليس [illegible] الشروع في الصلوة [illegible]
مقتضيا للزومها [illegible] المتعلق للابطال [illegible]
التمهيد [illegible] الفرق بين الاذن في الصلوة والاذن في الكون المطلق
فتم [illegible] الاول [illegible] في الثاني [illegible] وكيف كان [illegible] الخلوة [illegible]
النصوص [illegible] الاحتمالات [illegible]

القول

فعلى الاول لايخ [illegible] بعد [illegible] اشتراط اباحة المكان في الصلوة [illegible] العموم
والاطلاق ان [illegible] بطلانها في المكان المغصوب [illegible]
الاجابات المنقولة التي لا يعرف اطلاقها [illegible] الاجماع [illegible] شروط [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] والقدر [illegible]
[illegible] اشتراط الصلوة [illegible] لعدم الامكان فان الشروع فيها ولو بالتكبيرة مانع عن القطع
والخروج [illegible] ما ذكرناه والمانع الشرعي كالمانع العقلي [illegible]
[illegible] في الوضع [illegible]
[illegible] الا ان الاحوط الاتمام [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من عدم جواز ابطال العمل [illegible]
[illegible] بقوة جواز خلوة المرأة [illegible] قولان احدهما المنع
المنع هو المشهور بين القدماء [illegible] الاجماع [illegible]
المستفيضة منها الصحيح عن المرأة [illegible] المجمع [illegible]
لكن [illegible] وفيها الاخرى [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فقال ان كانت قاعدة فلا [illegible] وان كانت [illegible]
الا في المرأة [illegible] عند الرجل فقال لا [illegible] المرأة بحيال الرجل الا ان يكون [illegible]
[illegible] وفي الموثق عن الرجل [illegible] ان يصلي وبين يديه امرأة [illegible]
[illegible] اكثر من عشرة اذرع وان كانت [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] فلا باس وان كانت [illegible] وان كانت
المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت [illegible]
[illegible] امام [illegible] امرأة بحياله [illegible] معه
[illegible] القوم [illegible] المرأة في صلوتها [illegible]
كانت [illegible] القوم وتقعد المرأة [illegible] الافخاذ
[illegible] مفهوم الموثق بعشرة وان كان [illegible]
لكن المراد [illegible] الاعادة
[illegible] والاجماعات [illegible] والمشهور بين المتأخرين [illegible]
الا [illegible] الجواز مع الكراهة [illegible]
[illegible] بالاصل والاطلاق [illegible] بالصلوة

في سياق العبارة

[illegible] والنسيان [illegible]

متعلقه

هذا الكلام [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الخلوة [illegible]

[illegible] بالدليلين

[illegible] النزاع [illegible] الخلوة [illegible]
[illegible] بالاجماع
كما هو ظاهر جماعة منهم

فيما لم يثبت تقييده والاخبار المستفيضة ومنها الصحاح منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يصلي والمرأة بحذاه تصلي قال لا الا ان يكون بينهما قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع
فلا بأس ونحوه الاخرى في اعتبار ما ذكر وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة
تصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
فلا بأس ونحوه الاخرى في الاعتبار المذكور رواية الخزاز في امرأة صلت مع الرجال وخلفها
صفوف وقدامها صفوف قال [illegible] فلا تعيد على الله ولا التقييد ومنه موثق ابن بكير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان
سجودها مع ركوعه فلا بأس وغيرها من سائر الاخبار وذلك بحمل الاخبار [illegible]
بل على الحمل [illegible] او تحمل العموم والعام واذا ثبت الجواز مع هذه المقادير كان
هو مقتضى الاخبار المذكورة يثبت في غيرها ايضا لعدم القائل بالفصل بين
القولين المشهورين نحو ما وجواز الغير المقيدين بما ذكر الاخبار من قدر عظم
الذراع كما صرح به جماعة مؤيدا بدعوى الاجماع على عدم الفصل [illegible]
للمقام في المعارض بانه اذا ثبت التحريم من الاخبار مع عدم هذه المقادير
[illegible] بالفصل بما ثبت فيها الحكم لعدم القائل بالفصل مدفوع بما تقدم من ترجيح اخبار
ثبوت الجواز من التحريم مع [illegible] الاصحاب الاطلاق بل الاجماع كما صرح به بعض الاجلة
[illegible] والتعريض المنع بل بسبب الفاظ الاخبار كما في الصحيح و [illegible]
[illegible] فلا يبعد حمل الاخبار المعارضة للادلة المعتضدة بالشهرة
[illegible] وان كان القول الثاني لا يخرج عن الاشتهار بها وصحة
[illegible] وضوح دلالتها واعتضادها بالاصل واطلاق الاخبار [illegible] و
بعدم قبول الحمل بخلاف العكس [illegible] تلك الاخبار [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] الخلاف [illegible] عليها لكنه [illegible] المعارض
[illegible] فالقول الاول احوط واولى [illegible]
[illegible] الاول ان مقتضى اطلاق كلام المشهور عدم الفرق [illegible] الحكم المذكور من التحريم او
الكراهة بين اقتران صلوتهما او سبق احدهما على الاخرى [illegible]
[illegible] من [illegible] بالاقتران [illegible]
فلا الانعقاد [illegible] الاخرى [illegible] بن جعفر [illegible]

الثالث

ان بقية الدالة على عدم الفرق في الصلوة الا انها خاصة فيمكن تقييد تلك الاخبار
المطلقة بها مع ان المتبادر من قولهم الرجل والمرأة يصليان كانه حين منهما الاولى الصلوة
في ترجيح [illegible] السؤال الا انه يجوز [illegible] الدخول عليهما او المرأة [illegible] ام لا [illegible]
بالاجان [illegible] بينهما وبين الصحيح المذكورة [illegible] العمر وقولهم
ان الصلوة [illegible] ما [illegible] الكلفة في ابطال
صلوته بعد الدخول فيها [illegible] صحيح غير معهود من القواعد الشرعية [illegible] النظر
ترجيح القول الثاني الا ان الاول احوط [illegible] ان الظاهر من اطلاق الاخبار
كون صلوة كل منهما متصفة بالصحة بمعنى كونها جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة لولا
المحاذاة فلا يترتب عليها الحكم المذكور من التحريم والكراهة لو كانت احداهما فاسدة
بسبب غيرها لان الفاسدة في حكم المعدوم كما صرح به جماعة من المحققين واحتمل بعضهم
[illegible] عدم اشتراط [illegible] للاطلاق [illegible] فيترتب عليها الحكم
[illegible] والنفي [illegible] في حكم الصلوة الاخرى [illegible]
[illegible] لا بد فيها في العلم بالفساد قبل الشروع فيها
فلا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الواقع وفاسدة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ولا [illegible] احوط واولى [illegible]
وان [illegible] قد صرحوا بانهما اذا اختفيا فلم يعلم احدهما بصلوة الاخرى الا بعد
الفراغ عنها صحت الصلوة بان [illegible]
[illegible] وقد صرحوا ايضا بانه اذا
[illegible] الاخرى [illegible]
ان الصلوة [illegible] الوجوه المتقدمة
[illegible] لم [illegible] الا انه
[illegible] مع الاعادة احوط واولى
ولا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولو كان بينهما حائل او تباعدا عشرة اذرع فصاعدا او كانت متأخرة [illegible] ولو

على تقدير اطلاقها

في الصحيح لا يقطع صلوة المسلم [illegible]
[illegible] والامرأة [illegible]
[illegible]

لعدم القول بالفصل

لان [illegible]
[illegible]
لان المتبادر [illegible]
[illegible]

وفي معناه المرسل
ان صلت بحذاه وحدها كما في [illegible]
الشيخ

[illegible] المقادير المذكورة
هو مقتضى اطلاق الاخبار

وفيه ان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

بسقط الى صحة صلوتهما اقول وان التحريم والبطلان بل صحة الصلوة كما صرح به الأكثر
هو المعروف [illegible] في كلام الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وفي التذكرة وشرح
القواعد للمحقق الثاني لكن الظاهر من الاخبار [illegible] بعشر اذرع ولعل كان [illegible]
ويضاف الى الاخبار المتقدمة الدالة على اقتضائه للمنع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اطلاق الامر بالصلوة ونفي البأس [illegible]
[illegible] كما في بعض الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible]
ارتفاع المنع بالذراع كما في بعض الاخبار او الشبر كما في اخر [illegible]
[illegible] كما في بعض الاخبار [illegible]
اصحاب [illegible] ثم ان المشهور بينهم كفاية الحائل بينهما [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] ان [illegible]
حيطان [illegible] قال
لا بأس [illegible] المروي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن ابي [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] يصلي في مسجد قصير الحائط [illegible]
قائمة تصلي بحياله [illegible] قال ان كان بينهما حائط [illegible]
فلا بأس [illegible] لو كان [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible]
فاعتبروا [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible]
لا تقدير [illegible] التحريم والبطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المرأة
[illegible] بينهما
[illegible]
بينهما ستر [illegible]

[illegible]
ان [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارض
[illegible] وان كان

[illegible]

قوله ره ولو كانا في مكان لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة اقول
قد نفى الاصحاب الخلاف في وجوب تقدم الرجل على المرأة في الصلوة فعلا فيما اذا اجتمعا في
مكان واحد لا يمكن فيه التباعد المعتبر عند القائلين بحرمة المحاذاة مع اتساع
الوقت واستحبابه على القولين ذهب الشيخ ره الى الاول [illegible] لظاهر الامر في
صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] صلت المرأة
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في [illegible]
قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بناء على ما يظهر من سياق العبارة من كون
الواو فيها بمعنى ثم كما هو شايع في الاخبار وصرح بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] معظم الاصحاب [illegible] التقييد [illegible] فلا اعتماد عليها
[illegible] ولو بلغت في الكثرة ما بلغت [illegible] بالاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الروايات المذكورة فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلوتهما
[illegible] كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان التعارض بينهما من باب تعارض النص والظاهر
وقد عرفت غير مرة ان [illegible] الاصول والقواعد تقديم الاول على الثاني سيما اذا كان
النص منجبرا بالاصل والشهرة العظيمة فلا بد من حملها على الاستحباب كما صرح به كثير
من الاصحاب [illegible] والمرأة [illegible] فقال لا الا
ان تتقدم هي او انت بناء على عدم [illegible] ارادة التقدم [illegible] للاجماع
المركب وعدم القول بالفصل [illegible] مكانا [illegible] فلا بد من ارادة
التقدم الفعلي [illegible] الظاهر [illegible] سيما بعد اعتضاده
بالتقدم [illegible] العبارة هو الفعلي للاجماع على ثبوت
المنع [illegible] تقدم المرأة مكانا [illegible] ان كان المراد ما ذكرنا
[illegible] الوفاق [illegible] توارد الاخبار [illegible] المراد غير ذلك [illegible]
[illegible] التقدم الفعلي في العبارة
فاذا كان الاستثناء من التحريم كما هو معتقد الاصحاب [illegible] فيظهر ما ذكرناه
في المقام رجحان القول [illegible] الاقوى وان كان الاول احوط

للرغم لكون الاستثناء [illegible]

فان [illegible]
[illegible]

ثم ان جميع ما ذكرناه انما يتم فيما اذا كان المراد في الحكم هو الحكم الوضعي والا فان كان
طلبيا وهو الوجوب النفسي كما هو مقتضى الاصح في الاول والمطلق فلا اذ لا منافاة
بينه وبين ما دل على صحة صلوة المرأة لو تقدمت عليه فعلا فاسدا ثم ان مقتضى
عموم الادلة المذكورة في ترك الاستفصال ونحوه عدم الفرق في الحكم المذكور وجوبا
او كراهة ما بين حالتي الاختيار والاضطرار وبين حالتي الضيق والسعة الا انه
المصرح به في كلام معظم الاصحاب اختصاصه بالاولى فانتفى في الاولى والثانية الحكم
~~[illegible]~~ فلو اضطرا الى الصلوة ونحو لضيق الوقت تحقق فعلهما جميعا ولو لضيق الوقت والاستحباب كما صرح به
او كان الوقت متضيقا فعلهما جميعا ولو قبل الوقت والاستحباب كما صرح به جماعة
من الاصحاب للادلة الآمرة بالاجزاء وبقاء التكليف في مقتضى التكليف بالاداء
بطلانه وفحوى ما يدل على جوازه في المغصوب ونحوه ثم ان هذه الاولوية انما
تعتبر اذا كان المكان الذي يصليان فيه مباحا كما هو الظاهر من الوجوب وصرح
به جماعة فلو اختص بتقديم الرجل فالو كان مختصا بالمرأة اختصت كما نبهها
جماعة الشهيد لتسلطها على ملكها للعموم الآمر بالاذن وقد صرح جماعة بان الاولى لها
ان تأذن له بالتقدم في الصلوة فاما اذا كان مشتركا ولم يتفق لهم على متنسبه في ذلك
الاظهر ثبوت النار بمع جواز التقدم في اولى النص والاباحة ثم اعلم ان
فائدة جلية لابد من التنبيه عليها وهي ان جماعة من المحققين قد صرحوا بان تحديد
تقدير العشرة اذرع المعتبرة بين الرجل والمرأة في الصلوة خط ولو على الخبر ونحوه
الكائن بين موقفيهما مشيرا هو موقفهما وهو الجهة المستقيمة للمحاذاة للقبلة ونحو ذلك
ما الاخر الا انه قد مر ان المفهوم من عرف وشرعا هو يحصل اعتبار موضع
السجود بعدم التبادر وهذا الكلام في جهة العلو والسفل ثم ان مقتضى اطلاق الاجماعات
المنقولة في العشرة والمشروعية الوسط وشرح القواعد وغيرها الاول على ارتفاع المنع ولو كان
بتباعد عشر اذرع بينهما كاف في ذلك بالمقدار في جميع الجهات ولو كان اعلى من بعد
القدر والسعة او نحوها ارتفع المنع بذلك لعموم الادلة واطلاق الامر بالصلوة
وبقاء الاعادة الا من حيث لم يعلم الوجه المذكور ومنها وعن ذلك ونحو العموم لو لم نقل
بسقوط المنع مع عدم التبادر من الموقف بالاصل وعدم تبادره من الادلة المانعة
واعلم على ان

قلت وربما في اطلاق النص بعض نظر البتة فيشبه ان ذو الاولوية ممنوعة
تحت اطلاق الادلة

اتفاقا كما قيل

فيؤيده ما يدل على ارتفاع
الكلفة بالضرورة كقولهم
الضرورات تبيح المحذورات

واحتج بعدم المانع حينئذ منها جواز التقدم والمحاذاة وشمول تحت الاصل والقاعدة مما
قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد
عدا موضع الجبهة اما الاختلاف بين الاصحاب كما يظهر من كلام بعض الاطلاق في اشتراط
طهارة مكان المصلي الذي لم تتعد نجاسته اليه او محموله وهو الثياب بحكمه العفو المعفو عنها
في الصلوة بل عليه الاجماع كما في شرح القواعد للمحقق الثاني وهو الحجة في مقابل الاصل
العام على طهارة بدنه وثيابه من النص والاجماع وتؤكده قوله تعالى ولا يبطلوا اعمالكم
كما لا اختلاف بينهم في اشتراط الصلوة بطهارة موضع الجبهة من النجاسة مطلقا ولو كانت
غير متعدية بل عليه الاجماع كما في المنتهى وكذا والغنية وغير التقيد وشرح القواعد للمحقق الثاني ايضا
وشرح منتهى المحقق الاول وشرح الكتاب وغير ذلك كما يظهر من كلام غير واحد منهم
ففي كلام ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة كما في عبارة ولا اختلاف
في اشتراط طهارة موضع الجبهة كما لا اخفى وبحو ذلك عن ابو الحسن في مقابل الاجماع
والاخبار المعتبرة الآتية في الموضع الاول منها ان الاصلاح في اشتراط طهارة موضع الصلوة
مطلقا ومواضع المساجد فقط على النحو الاخر المتعدية وعدمه الا ان المشهور بينهم
كما صرح به جماعة منهم ذلك في الاصح والاطلاق بخلاف المعتبرة المستفيضة منها الصحيح
عن ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وصحيحه الاخرى قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها قال اذا يبست فلا بأس وموثقة
عمار الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ومنها صحيح زرارة
عن ابي جعفر قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
فقال لا بأس ونحوه في الخبر لكن بدون لفظ المحمل وغير ذلك فلا يكون ان هذه الاخبار
مع كثرتها وصحة اكثرها واعتضادها بالاصل والاطلاقات المذكورة والشهرة العظيمة
واضحة الدلالة على المذهب المشهور كما هو الاقوى فلا يعارضها موثقة ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا
ونحوه ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن الوليد بن بكير عن ابي عبد الله
كما قيل والمعنى الاول الدال على المنع عن الصلوة على الموضع القذر بكونه ذا كثيبة

كما لا اجماع المنقول الكرة وغيره
ونفي المنتهى الخلاف بدونه
عليه المعتقد علما به
وهو الظاهر من عبارة

المعروف والوسيلة
الكشف والتنقيح وغيرها

منها النبوي جنبوا مساجدكم
النجاسة فلا يدل على
عدم المتعدية كالا يخفى

لكن بعد تقييده بما ذكرنا
المنصوص

حتى يعيد ه

فلا تقييد التتمة لكنه قد يجيب بعدم صحة وضعها للدلالة المختارة فلا بد من حملها على الكراهة جمعا بين الاخبار او على النجاسة المتعدية او موضع الجبهة او على الامر بالاحتياط على الوجه في قوله ع والوجه فالتخيير بتعذر الرجحان على تقدير تسليم دلالة على تقدير فحمل بعض ما ذكرناه من الاخبار على ما هو المختار في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد والنهي عن الصلوة في الجزء في بعض الاخبار بعد تسليم السند والدلالة محمول على الكراهة كما في نظائره المشتملة كالطريق والحمام والمزبلة والمعاطن ونحوها مما حمل فيها النهي على الكراهة فلا وجه لما في الرسالة البيادية من القول باشتراط الطهارة في مسقط بدن المصلي ولا ما في المراسم من العلامة الحلبي من اشتراط طهارة مسقط الاعضاء السبعة بطريق اولى

او حمله العلامة فيها على السجود الى الكل باليد

وفيهما امور ينبغي التنبيه عليها منها ما صرح به جماعة من ان الارض لو كانت نجسة وفرش عليها طاهر فلا اشكال في جواز الصلوة عليها ولو على مذهب المرتضى ونحوه وفي التحرير عليه الاجماع صريحا وفي غيره ظاهرا او هو الحجة فيهما مضافا الى اطلاق الاخبار المعتبرة منها الصحيح عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله ونحوه الآخر وغيره وليحمل على الاصرح للاطلاق والعموم كما لا يخفى ومنها ما صرح جماعة من قطع الاصحاب من ان المكان لو كان نجسا بما عفي عنه شرعا كقليل الدم وتعذرت ازالته صحت الصلوة فيه لعدم تعدي النجاسة الى ما هو غير المعفو بدنا او ثوبا او قبلها وحكي المنقول في المحقق الاجماع على اشتراط طهارة المكان عن النجاسة المتعدية الغير المعفو عنها في الثوب والبدن ولعل الاجماع هو الحجة لا غير لان اشتراط المكان بالطهارة عن النجاسة المتعدية انما هو لاجل اشتراط صحة الصلوة بطهارة بدن المصلي وثيابه عن النجاسة الغير المعفو عنها شرعا كما لا يخفى ومجرد اشتراط الطهارة ببدن المصلي وثيابه عن النجاسة من النص والاجماع ونحوهما لا يدل على اشتراط العفو في قليل الدم ونحوه من النجاسة فيها لكنه هو من باب تعارض العموم والخصوص المطلق فيقدم وان كان يحتمل تقدم ما تحقق في الاصول والاصل ولو سلم كونه من باب تعارض العموم من وجه فلا ريب ان الترجيح في المقام للخاص للاصل والاطلاق والشهرة واطلاق الاجماع المنقول على التنجيس فان كان شرط في المادة الى الحكم للمحقق في المكان كما هو الاشتغال لا ان تعليل الاجماع المذكور ينافيه حيث قال لا يشترط في المكان

اوجه البعض بعدها على البعد تم ايكم بالحكم للاجماع

كيفية نتيجة المتقدمة على الكتاب بقيده

بعد القطع بعدم التخلل بالنقض بتقيد وتخصيص تلك الاخبار المتقدمة

في المتقدم على ما تقدم عن غيره

ان يكون

ان يكون خاليا عن نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه فيفيد ان الاجماع انما هو لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية تنتفي الشرطية الشرعي لا لامر آخر فتامل ومنها ما ذكره بعض المحققين من ان المصلي اذا اراد في الصلوة في مكان النجس المتعدي نجاسته الى الثوب عند السجود وما تقدم عن قبله فالمتجه عدم بطلان الصلوة ان تعذر ذلك التعدي الى اول الصلوة او لم يتعذر شيئا فهو كذلك للاصل والاطلاق وقيل ان اشتراط الصلوة بخلو المكان عن النجاسة انما هو في صورة التعدي اذ لا يعلم حال التعدي الا قبله ولا دليل على الفساد ولو دخل فيها ومكان فيه وقت السجود ففي اشكال والاحتياط واضح وان كان الاقرب عدم لا يحتمل قوة الحكم بعدم تحقق عقده الآن بعد انشطار الشرط التي تثبت بالنص والاجماع ومنها ما ذكره من ان لو كان في موضع الجبهة نجاسة لا تتعدى او على بعض الجبهة نجاسة معفو عنها ولم يكن موضوعة للمسجد والجبهة تيممت بالطهارة للسجود في اليتيم فالمتجه ايضا عدم البطلان والمحكم ايضا لك ذلك وجهه ما تقدم عند تمثيل ومنها انه لا خلاف في ان الاصل في جميع وجوه الاحتياط في النجاسة الغير المحصورة وانه يجوز السجود على كل موضع يحتمل نجاسته ويدل عليه الاجماع كما نقله جماعة منهم المحقق الشارع في جامع المقاصد الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر الدالة على اصالة الطهارة فيما لو لم يعلم نجاسته بالنجس المحصور كما في كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واما الخلاف والاشكال في جواز السجود على المشتبه بالنجس المحصور فالوجه عدمه فالمشهور بينهم كما صرح به بعض الاصحاب ولعله لاجل ما ذكره بعض المحققين من ان الاصالة الاشتغال وللقاعدة العقلية الدالة على وجوب المقدمة العلمية كما في الصلوة الى الاربع الجهات في صورة اشتباه القبلة والاتيان بالجميع صلوات متعددة مع تخيير فيها واحدة من الخمس ونحو ذلك وبعض الفقهاء بالنقض يليق وهو الاحتياط فيما اذا اشتبه الاناء الطاهر بالنجس بالاجتناب عنهما وبنى ما في جميع الفقه بانه الدال على وجوب الاحتياط المعتبر لها انتهى في محل النزاع وفي الجميع نظر اما الاول فهو معارض باصالة الطهارة التي هي اقوى منه بها في الاكثر

الاصالة الاباحة جوده كم

قولهم الصلوة على ما

بعدم تعارض عموم النزاع مع الاحتجاب المنقولة وغيرها العالية على وجوب استناده اليه تعارض اليه الاطلاق

مضافا الاصالة

راجع الاصل عدم ملاقات النجاسة لازمه له وهو

الموضوع وقد تبين لك انه بعد ... الحكم للاجماع المعتبر بالشهرة ولا دليل على وجوب
المقدم ... فيما ذكرناه ... من الاجماع ولولا ما لا عظم القطع
من ... بما لا يخفى ... من القول ... فدعوى عدم الفعل بالفضل
غير ثابت ... فقد ... واما العمومات الدالة على الاستحباب
معارضة بالعمومات الدالة على طهارة ... المسجد ... شرط ... اخص ...
انه قد ... لا تنقض ... اليقين الا باليقين ... وغير ذلك ... الاصل
ولكن كان ... المشهور على تقديره احوط واولى ... يكون
الاول اقوى لما ذكرناه وفاقا لبعض المحققين ... وليحمل صلوة ...
في المسجد الحرام جوف الكعبة وانه ... المنزل الاول لا خلاف بين الاصحاب في
استحباب الاتيان ... بالصلوة المكتوبة في المسجد وافضليته عن المنزل بل عن
الاجماع كما في شرح القواعد للمحقق الثاني والمدارك والغنائم وشرح شيخنا
العلامة ... على الكتاب ... الضرورة ... كما في ... والرابع
وهو الحجة مضافا الى الاخبار الكثيرة ... بعضهم تواترها منها صحيح
ابن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وقد ... في المسجد
الحرام ... افضل من غيره ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة ثم الاقصى ثم ... جامع
كل مصر ونحوه ثم مسجد القبيلة ثم مسجد السوق وقد تفاوت المساجد غير
الاربعة ... بالاضافة الى الجماعة ... وقد يتفاوت ... جامع ونحوه ...
الجامع ... بفضل اخر ... الكثرة ... ونحوه كما ذكر في ...
واما ... الاتيان بها في المسجد او ... في البيت
او ... الاقوال ... وعن ...
فتدور ... الاجماع ... وهو الحجة ... الاخبار ...
منها ... افضل الصلوة صلوة المرأة في بيتها الا المكتوبة

بل يستفاد من الادلة الدالة على
اشتراط الطهارة ... السجود
الاعلام ... معلوم ... بحكم
التبادر ونحوه

ويؤيده قوله ... الارض
مسجدا وترابها طهورا ...
ذلك ...

وفي شرح ...
الدين

...
...
... ان من ...
... الدين ...
والمزدوج ... ان بيوت
في الارض المساجد ...
...
... المكتوبات ... المساجد
...
ونذكر الاخبار ...

ومنها ما رواه زيد بن ثابت قال كان رجال يصلون الصلوة رسول الله فجرى مقتضيا فاتم
ان يصلوا النوافل في بيوتهم ولا يخفى ان الاستدلال بهذه الروايات ...
وان ... بما ... كما ... ذكرناه يظهر ان القول المشهور هو الاقوى
المنصور ويؤيده المعتبرة الدالة على جواز ... اوله النبي ... اما قبل
... في الاستحباب ... في الاخلاص ... الصدقة ... ان ...
الصدقات ... الفقراء ... ويفرع ...
التفضيل بين الليل والنهار ... فالافضل عنده ... الا في المنزل ...
والمسجد ... الاخبار ... المؤمنين ... مسجدا في داره ...
... في ... البيت ... ونفرع ...
... اذا ... ان فرع المسجد ... الشافعي ... ان ...
... او ... فالمسجد ... المنزل ...
افضليتها في المنزل كما تقدم ... افضليتها في المسجد ...
... صلوة ... والمسجد ... ابي ... الخبر ... الصلوة ...
... الصلوة ... مسجد الكوفة ان المكتوبة ... الف صلوة
وان ... بعمل ... وان ... بعمل ...
وربما ... الاعلام ان ... ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ... اذا ... بالعشي ... ولو اشغلك ...
الليل ... فان ذلك ...
... النزاع ...
واختصاص ...
منها النوافل ... المسجد ...
... الاخبار ...
... الرجل والمرأة ... الاعلام ...
صلوة المرأة في بيتها افضل ... الاخبار منها ما رواه هشام بن سالم

ما رواه حريز عن الصادق قال
اتخذ مسجدا في بيتك ...

...
...
...
...
...
...
...
...
يؤيده ... المسلمين ...
والاخبار ... العوام ...

صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها
في الدار وفي [illegible] منها [illegible] مساجدكن قعر البيوت وفي الخبر صلوة المرأة وحدها
في بيتها كصلوتها في الجامع [illegible] عبارة [illegible] المحقق ره وغيره
الاجماع [illegible] تقييد تلك الاخبار بهذه الاخبار والاجماع

قوله ره ويكره الصلوة في بيت الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل [illegible] المشهور
بين الاصحاب بل ادعى غير واحد منهم نفي الخلاف [illegible] كراهة الصلوة
في الحمام [illegible] الاجماع المنقول على الخلاف [illegible] وفي ظاهر [illegible]
على نفي التحريم المشعر بالكراهة [illegible] القائل بالفصل [illegible] من الاخبار
منها رواية عبد الرحمن [illegible] الفقيه [illegible] في مسنده عن [illegible]
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ومنها رواية النوفلي عن [illegible]
[illegible] مسجد الا الحمام والقبر [illegible] فيها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل
على [illegible] عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا
كان الموضع نظيفا فلا باس ونحوه موثق عمار عن الصادق [illegible] والاجماعات المنقولة
[illegible] من عدم جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
[illegible] في الاصول [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] في عدم [illegible] خلاف
[illegible] الاجماعات المذكورة [illegible] لتردده في [illegible]
ثم ان ظاهر جماعة بل الاكثر عدم المنع ولو كراهة عن الصلوة في المسلخ [illegible] لعدم
[illegible] من الاخبار [illegible] الحمام [illegible] المتبادر [illegible]
والاصول والعمومات كاطلاق الامر [illegible] المتقدم مع ان الظاهر ان علة المنع
[illegible] الحمام [illegible] النجاسة [illegible] فيكون الحكم بكراهة الصلوة مختصا بالداخل
الموضع [illegible] لا يكون مظنون النجاسة او مختصا بالغالب وعلى هذا فلو
[illegible] الطهارة موضع منه كما لو قام على [illegible] مطهرة فلا كراهة وان كان
[illegible] فيكون المراد [illegible] الواردة في الاخبار [illegible] الاجتناب
عنه [illegible] ولو كان علة المنع [illegible] الشياطين فالحكم
عام

عام للاختصاص بموضع دون اخر ولما كان [illegible] اصلا كما صرح به جماعة من المحققين
واما كراهة الصلوة في بيوت الغائط فهو المشهور بينهم بل [illegible] نفي الخلاف [illegible] المقنعة
[illegible] بعض [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى [illegible]
[illegible] المعتبرة ولو بالشهرة منها ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال [illegible]
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ونحوه غيره لكن [illegible] باختلاف التعبير [illegible]
[illegible] بالاخرى [illegible] اشتراط [illegible] للبول
[illegible] كما هو المشهور [illegible] المقنع
[illegible] المتقدم [illegible] من جماعة المعاصرين
ما تقدم من وجوه عديدة فلا بد من حملها على الكراهة كما عن جمع من [illegible]
الاجماع المنقول على [illegible] مع ان الصحيح [illegible] كلام جماعة ان [illegible] في عبارة
المقنع [illegible] الكراهة ولا باس به ثم ان المشهور بينهم كراهة الصلوة
في مبارك الابل [illegible] من غير خلاف [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] للعلامة
[illegible] والمدارك والحدائق وغيرها الاجماع [illegible]
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها [illegible] قال اذا ادركتم الصلوة وانتم
في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة وانتم في
معاطن الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] القائل بالفصل [illegible] الاعطان او
غيره ومنها الاخبار [illegible] المقابر والطرق والارحية والاودية
[illegible] الابل [illegible] ومنها [illegible] عبد الرحمن [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل فقال [illegible] الخوف [illegible]
على متاعك [illegible] ومنها [illegible] في اعطان
الابل [illegible] قال لا الا ان تخاف على ضيعة متاعك [illegible] ثم [illegible] بالماء [illegible]

ويتفرع على هذا الصلاح والمقنع عدم جواز الصلاة في أعطان الإبل ولعل ظاهر [illegible]
الأخبار المذكورة منطوقا ومفهوما فلا يخلو انها وان كانت كثيرة وكما عرفت [illegible]
المقادم ما يدل على المشهور وجوه عديدة فلا بد من حملها على الكراهة مضافا الى
الإجماع المنقول على الفرض على كلا فيها ويؤيده العمومات الدالة على جواز الاتيان
بالصلاة في كل مكان الا ما خرج منها بطرآن القول المشهور بها الأقوى وان كان القول
الاول أحوط واحوط ثم انه قد صرح غير واحد من الأصحاب ان الظاهر من اطلاق الأخبار
وكلام الأصحاب عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون الإبل فيها أم لا انتهى
بانتقالها عنها للتخريج في الحكم المعاطن اذا كانت مأوى [illegible] ام لا
لو كان ذلك الموضع [illegible] مرة واحدة ثم لم يعد اليه لم يتعلق
الحكم بعد التبرك والاثر بان ذكره قال الشيخ في الخلاف بعد تفسير المعاطن بما ذكر
جميل ان ينقلا عن ارباب اللغة والمفهوم من كلام الأصحاب [illegible] عدم صحة
ابن ادريس [illegible] العبد تفسير المعطن بانه نقلناه عن اهل اللغة الا ان
اهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك [illegible] بنوه على عدم
تعقل الفرق بين موضع [illegible] وهو [illegible] الا انه لا يخرج عن نوع اشكال الان
من قواعدهم الرجوع في معاني الالفاظ بعد تعذر الحقيقة الشرعية الى كلام اهل
اللغة انتهى كلامه [illegible] البحث لتحقيق الحقائق الشرعية [illegible]
تعيين مرادات [illegible] ثبت بالإجماع ونحوه كما عرفت فلا [illegible]
الا اللغة والعرف [illegible] وفي مرابط الخيل والبغال والحمير و
بطون الاودية [illegible] المشهور [illegible] الفاظ [illegible]
بعض الاصحاب [illegible] كراهة الصلاة في مساكن النمل [illegible] في بعض
الاخبار [illegible] بعض الاخبار [illegible] النمل [illegible] واحدة [illegible]
ويدل على ذلك [illegible] عبد الله بن الفضل [illegible] كراهة الصلاة في عشرة مواضع منها
قرى النمل [illegible] عن كتاب المحاسن عن عبد الرحمن بن عطاء قال كنت مع ابي جعفر ع
[illegible] فقلت الصلاة [illegible] قال [illegible] انه ارض واد [illegible]

لا يصلى فيها

الإطلاق الادلة من الشهرة والاجماع
المعتضد بالتعليل المذكور

مع احتمال خروج التفسير مخرج التمثيل كما في
بعض نظائره

لا يصلى فيها [illegible] اذا بلغنا موضعا اخر قلت لم صار ذلك قال انه مالحق لا يصلى فيها
[illegible] الشيخ [illegible] الموضع بالمشهور اشهر [illegible] ذلك لا تقتضي
نفي الحكم المذكور الا ان [illegible] مع ارادة [illegible]
ولم يثبت [illegible] تفسير [illegible] ما قلت [illegible]
[illegible] الاحمر فقال [illegible] منه [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وليس [illegible] بالسباخ [illegible] على الكراهة
للإجماع المنقول [illegible] المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible]
ويؤيده المنقول [illegible] العلامة [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] الصلاة وما علله بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المؤيد [illegible] واما مرابط الخيل والبغال والحمير فالمشهور بين الاصحاب
كراهة الصلاة فيها [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع على الاولى [illegible] بما تقدم [illegible]
ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ [illegible] عن الصلاة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس واما
مرابط الخيل والبغال فلا [illegible] مرابط الخيل والبغال والحمير
وضعف السند [illegible] بما تقدم [illegible] الصلاح [illegible]
مضافا الى الاجماع [illegible] على [illegible] الاقوى [illegible]
والاطلاقات والعمومات واما كراهة الصلاة في بطون الاودية فهو ما ذكره جماعة
منهم ويدل عليه [illegible] جملة [illegible] المنقول [illegible] الوجوه
للقابر والطرق [illegible] والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة وفي رواية
[illegible] الجعفري قال كنت مع ابي الحسن [illegible] الصلاة فقلت [illegible]
[illegible] جماعة فقال لا يصلى في بطون [illegible] جماعة وضعف السند [illegible] لو كان [illegible]
بما يدل على [illegible] وما علله جماعة [illegible] السيل
[illegible] بما يدل على كراهة الصلاة [illegible] عبد الله بن الفضل [illegible]
ان يكون الماء موضعا [illegible] فلا باس [illegible] ذكره
في المدارك حيث قال [illegible] يكره الصلاة في بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل

للعمومات والاطلاقات السالمة عما يصلح
للمعارضة وغيرها مما ذكر

[illegible] الاجماع المركب

مضافا الى المعتبرة الدالة على جواز
الصلاة [illegible] السنن

من الاجماع [illegible]

ثم قال في النهاية فان افتى السيد الصدر بفساد الكل اعتراضا على الفاضل [illegible] الى الفهر وعدم
زوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق اشهر كلامهم [illegible] في الخلاف [illegible]
قوله ره [illegible] وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود اقول السبخة
بفتح الباء الموحدة تجمع بالسباخ وهو على ما صرح به غير واحد منهم شيء يعلو الارض
كالملح وبالكسر عبارة عن الارض التي فيها السباخ وظاهر عبارة المصنف ره هو [illegible]
فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة [illegible] مع [illegible]
فالمشهور بين الاصحاب كما صرح به غير واحد من العلماء الاطياب كراهة الصلاة في الارض
التي فيها السباخ [illegible] اذا لم تقع الجبهة عليها بل لا خلاف فيه الا ما عن ظاهر الصدوق
في كتاب العلل من التحريم وقد نقل عن [illegible] بعض الاجلة ره ويدل على الحكم من
الاخبار المعتبرة ويدل الشهرة منها ما تقدم في باب كراهة الصلاة في مساكن النمل
من الرواية المنقولة عن المحاسن وكذا المنقولة عن العياشي [illegible] ومنها
موثقة [illegible] في الصلاة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت له ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ومنها صحيحة الحلبي [illegible] وقال فيها
كره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية [illegible]
العلماء [illegible] في بعض [illegible] المنع مع ضعف
الخلاف والشهرة [illegible] الاطلاق الاوامر والعمومات والمعتبرة
الدالة على جواز [illegible] فيها ويخص فيه والتعليل على التحريم من الخبر المروي في العلل عن
ابي عبد الله [illegible] في السبخ قال لان الجبهة لا تتمكن فيها [illegible] مع ضعف
السند والدلالة باعتبار عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ التحريم [illegible]
لمعارضته بما تقدم [illegible] فلا بد من حمله على الكراهة بعد الاجماع [illegible]
وظاهر [illegible] عبارة بعض المشايخ ره [illegible] الا الصدوق ره [illegible]
[illegible] ان المستفاد مما تقدم من الاخبار بعد تقييد بعضها ببعض [illegible]
[illegible] الحكم بالوقوع على الارض [illegible]
[illegible] المستوية او بالكسر والتسوية [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] جماعة من العلماء الابرار وان قيد في كلام الاباني [illegible]

وظاهر الصدوق ره

ورواية عبد الرحمن بن الفضل

وكذا صحيحة معمر بن خلاد الآتية

بأس واما الجواز الصلاة على الثلج فهو المشهور بين الاصحاب [illegible] وقد يستدلوا على حكمه
من الاخبار المعتبرة منها رواية عبد الرحمن بن الفضل المتقدمة ومنها رواية داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه
من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
ومنها صحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد
على الثلج ولا على [illegible] الموضع [illegible] على الثلج فقال لا وان لم تقدر
على الارض [illegible] موضع [illegible] في الحجر انما يكون بارض باردة يكون فيها الثلج
فنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا يخفى عليك
ان هذه الاخبار [illegible] الرابع على المدعى وهو كراهة الصلاة على
الثلج [illegible] حال الصلوة وما يستفاد منها وهو عدم جواز السجود على الثلج
[illegible] والمراد [illegible] في السجود من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على
الكل [illegible] وكيف كان فالمشهور هو [illegible] المنصور
[illegible] ظاهر الصدوق ره من التحريم [illegible] المحمول على الكراهة
[illegible] الاطلاقات [illegible] بالشهرة العظيمة والعمومات الدالة على جواز
الصلوة في كل مكان الا ما خرج [illegible] كما صرح به في [illegible]
قوله ره وبين المقابر الا مع حائل او بعد عشرة اذرع اقول المشهور بين الاصحاب
كراهة الصلوة على القبور واليها وبينها وقد نقل عن الخلاف في شرح المفاتيح [illegible]
الاجماع كما عن المنتهى والغنية وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة منها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس [illegible]
صحيحة علي بن يقطين [illegible] ومنها صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة
بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة
بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] القبر قبلة [illegible] حرام [illegible] في ما تقدم لان [illegible]
[illegible] كما صرح [illegible] المحققين [illegible] الاخبار بعد اعتضادها بالاصل
والعمومات [illegible] الامر بالصلوة والاجماع المذكور [illegible] الخلاف والشهرة العظيمة
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] رواية عبد الله

[illegible] للتشريع [illegible] المتعلق [illegible]

[illegible] العامة

بين الفضل المتقدم والموثق عن الرضا يصلي بين المقابر القبور رفاقا لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه و
عشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وفي رواية تعيين
واقد عن الصادق ع عن ابائه قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها وعن
النبي ص الرخصة في المقابر والطرق [illegible] رواية يونس عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه فان ضعف سند الثلثة فلا بد من حملها على
الكراهة مع ان في تقدير المقاومة لا بد من تقديم الاول على الثاني [illegible]
بالفصل الا ان الثاني تخير ذلك ويؤيده ان المشهور المعتبرة المستفيضة منها رواية
ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع حيث قال فيها ثم يدور من خلفه الى عند الراس ويصلي
الا ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي معتبرة [illegible]
في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها وجه الله [illegible]
لقي الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه وفي [illegible] التسليم
على الشهداء ائت قبر ابي عبد الله ع وتجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وفي الخبر
تزور فتحضر قبر ابي عبد الله ع تصلي عنده ست ركعات وغير ذلك من الاخبار
حيث ان المستفاد منها جواز الصلوة في اطراف قبر الامام ع وخلفه بين يديه بل افضل
مع انه لا قائل بالفرق على القول بالمنع بين قبر الامام ع وغيره وان قلنا بوجوده
بينهما على القول الاخر فثبوت الكراهة والعدم وفي منا يظهر ضعف القول بالتحريم
كما عن الصدوق والمفيد وابي الصلاح الحلبي وانه لا وجه لهم الا ظواهر الاخبار
التي مر وقد عرفت الكلام فيها فلا بد من حمل كلامهم كالاخبار على الكراهة [illegible]
ثم ان المشهور بينهم على ما صرح به بعض المشايخ ره كراهة الصلوة خلف قبور الائمة ع
وجانبيها يمينا ويسارا لاطلاق الادلة الدالة على ذلك وقد ذهب جماعة
من المحققين الاجلة [illegible] للمعتبرة الدالة على جوازها بل على استحبابها
بالصلوة عندها [illegible] لولا الشهرة لكون هذه الاخبار خاصة وتلك عامة
ومن كان مقدما على العام [illegible] الا اعتضادها بسيرة المسلمين من الخواص والعوام
من المداومة على الصلوة في المشاهد المشرفة وتقرير المشايخ المتقدمين عندها
بحضور سائر الناس من المنع [illegible] لظواهر الاخبار الدالة انه المتقدم وفيه

جمعا بين الادلة بينها وما تقدم هو
اولو روا التقييد على الى [illegible]
الى [illegible] بالشهرة وتكونها ظاهرة
[illegible] بالعكس كما ثبت في محله

معنا فالاجماع المحكي عن ذكر
عن فقهائهم في قبور الائمة ع

وافضلها [illegible] تلك الاخبار
[illegible] بالقرائن
[illegible] اذا كان قبر معصوم [illegible]

عرفت ما فيهما مضافا الى ما يظهر من كلام بعض الاجلة من الاجماع على خلافهم ثم ان
ظاهر المشهور على ما صرح به غير واحد منهم [illegible] المحققين كراهة الصلوة
بين يدي قبر الامام ع للاصل واطلاق الاخبار [illegible] والعمومات المذكورة مؤيدا
المعتضدة بالشهرة العظيمة وبعد الاقوى خلافا للحلبي فالمنع لصحيحة الحميري قال كتبت
الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا
وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم على القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب ع وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان
يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله وروايته هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع وفيها اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل يزار والدك
فقال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه الخبر وانت خبير بان الاولى وان كانت
صحيحة [illegible] الا انها غير [illegible] الظاهر من العمومات المتقدمة المعتضدة بالشهرة ونحوها
فلا بد من حمل النهي فيها على الكراهة كما صرح به جماعة من الاجلة ولكن المنع
عن ذلك في الجملة احوط واحوط ثم انه لا فرق في الاحكام [illegible] كما صرح به بعض
الاجلة ره في زوال المنع [illegible] عند المذكور في الموثق [illegible]
للموثق المذكور بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بينهما في ازالة
المنع مضافا الى ما يظهر من كلام بعض الاعلام [illegible] الاجماع على ذلك في
الجملة وان اختلفت [illegible] في التعبير الاول بالاطلاق او التعيين
الجوانب الاربع [illegible] ما عدا الخلف وفي الثاني بالاطلاق [illegible]
بعشرة ونحوها او قدر لبنة ونحوها او ثوب موضوع [illegible]
في هذا المقام [illegible] ويؤيده اعتبار ذلك [illegible] بين الرجل
والمرأة كما تقدم ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بمثل العشرة [illegible] قدر اللبنة
[illegible] على القول بالمنع [illegible] ورود النص [illegible] وعدم [illegible]
من اطلاق الاجماعات المنقولة [illegible] فالاحتياط مما لا ينبغي تركه

جواز ذلك

فلذلك كانت

قوله وفي بيوت المجوس والنيران والخمور اقول اما كراهة الصلوة في بيت المجوسي فهو
المشهور بين الاصحاب كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل عن نفي الخلاف الا من نادر
بعض [illegible] الا ان [illegible] بعد علمه ونظر من كلام بعض الشيخ في [illegible] وعلى الكراهة يحمل
في بيوت المجوس والاجماع بحمل ونحوها بالكراهة وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي
او نصراني وبعده الرواية وان كانت ظاهرة في التحريم لاشتمالها على النهي الا انها
مضافا الى ضعفها سندا [illegible] لا جابر لها [illegible] اشتهار خلافها بين الاصحاب معارضة
بالعمومات الدالة على كون الارض كلها مسجدا المعتضدة بالاصل واطلاق الامر
والشهرة العظيمة ونفي الخلاف والاجماع المذكور [illegible] جملة من المعتبرة منها صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل ونحوها رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في بيوت المجوس فقال رش وصل ولا ريب ان العمومات المذكورة اقوى من وجوه
شتى فلا بد من حملها على الكراهة ويستفاد منها كما [illegible] والتفريع الاخير
عدم الفرق في ذلك بين كون البيت للمجوسي وغيره ولا بأس به مضافا الى ما يدل على
جواز [illegible] في ادلة النهي وما نسب الى الديلمي والمقنعة والنهاية من المنع عن الصلوة
في بيوت المجوس [illegible] وكذا [illegible] واما كراهة الصلوة في بيوت النيران
فهو المشهور بين الاصحاب [illegible] بل لا خلاف فيه [illegible] وعن [illegible] الاجماع [illegible]
وظاهر [illegible] في بعض العبارة [illegible] فيها فالقول بالمنع [illegible]
لعدم النص على المنع [illegible] كما صرح به جماعة من المحققين والتعليل بان
الصلوة فيها تشبيها بعبادتها [illegible] وكذا النقل عن [illegible] العلامة
محمد بن [illegible] ابراهيم من انها [illegible] يعبدون من دون الله فيه [illegible]
فيما يعبد من دون الله واما كراهة الصلوة في بيوت الخمور فهو المشهور بين الاصحاب
[illegible] بل لا خلاف فيه [illegible] كما صرح به بعض الاجلة [illegible] الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر [illegible] لا تصل في بيت فيه خمر [illegible]
وتفرع [illegible] المقنع عدم جواز الصلوة فيها لكن قال [illegible] الحمل
على الكراهة

الدال على ثبوتها بدونه

ونحوها ما في رواية ابي جميل [illegible]

والتعليل بعدم انفكاكها عن النجاسة

[illegible] الموضع المعدة [illegible]

[illegible] المذكورة الجمع بين [illegible] ونحوها وبين [illegible]

على الكراهة عندهم لما تقدم من العمومات المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة و
اطلاق الامر قوله وفي جواد الطرق اقول الطرق الجواد هي العظمى منها
التي يكثر سلوكها بالمارة كما صرح به جماعة من الاعلام ولعله المراد من الطرق
الواردة في رواية عبد الرحمن [illegible] المعتبرة بالجادة [illegible] كلام جملة من الاصحاب في
كيف كان فالمشهور بين الاصحاب كما صرح به غير واحد من الاصحاب [illegible] كراهة الصلوة فيها
وعليها الاجماع [illegible] وفي [illegible] شرح المفاتيح للعلامة المجلسي ره
وهو الحجة في ذلك مضافا الى الجمع بين العمومات المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة
والطلاق الاوامر [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] طريق يوطأ ويتطرق وكانت [illegible] او لم
يكن فلا تصل فيه [illegible] بناء على ما هو المشهور من ظهوره [illegible]
الكراهة [illegible] وبين جملة من المعتبرة [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة واعتزل الى جانبيها
وأخر عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد
واما على الجواد فلا تصل فيها ونحوها غيرها من الاخبار المعتبرة [illegible] ما تقدم من
وجوه عديدة فلا بد من حملها على الكراهة مضافا الى ان التعارض [illegible] من باب
تعارض النص والظاهر والنص مقدم على الظاهر كما هو القاعدة المقررة عندهم
ثم ان مقتضى النص والفتوى كما صرح به بعض العلماء عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون
الطرق مشغولة بالمارة ام لا [illegible] اذ لم تكن الصلوة مستلزمة لتعطيل المارة
ومنعهم عن المرور واما فيه فلا خلاف بينهم بل ربما يظهر من كلام بعض العلماء
الاجماع على [illegible] وهو الحجة فيه مضافا الى ما يستفاد من كلامهم من ان الطرق ملك او حق
للمسلمين [illegible] ان يطئوا فيها [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الصلوة فيها [illegible] الغصب [illegible]
صح [illegible] الطرق [illegible] فانا [illegible]
حكم الصلوة فيها كحكمها في الدار المغصوبة اذا وقعت بغير اذن اربابها [illegible]

كما نظمه في شرح المفاتيح

لكونها ملكا لارباب البيوت التي تنفذ اليها وان وقعت باذن المالك لظاهر
عدم توقف الحكم المذكور للاصل والاطلاقات المذكورة وعدم ثبوت ردعها من الاخبار
الدالة على المنع مط ولو كراهة وتفرع المقيد به عدم جواز الصلوة في جواد الطرق
ولعل مستنده صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي المتقدمتان وقد عرفت الكلام فيهما

مسئلة وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
اما كراهة الصلوة الى النار سواء كانت مضرمة او لا وان قيده بعضهم بالاول
هو المشهور بين الاصحاب بل قد نقل عدم الخلاف فيه عن غير واحد من الاصحاب
وهو الحجة بعد اعتضاده بسيرة المسلمين في الاعصار والامصار على عدم
الاجتناب عن الصلوة اليها سيما في الحمامات المشرفة والتنورة العظيمة … في
نحو المقام فيقتضي الجمع بين الادلة الدالة على الجواز كالاصل والاطلاقات
والعمومات المذكورة والاتفاق وخصوص المرسل عن الصادق ع انه قال للعباس بن …
الوجه وان النار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه وضعف السند منجبر بما تقدم وبين الاخبار المتضمنة للنهي الظاهر
في الحرمة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها
نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا
انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله فلا بد من حمل النهي فيها على الكراهة
لكون ظاهرها الحرمة غير جائز في المقام من النقل المتقدم وتشهد فيه سياق الموثق
حيث انه يدل بظاهره على التحاق حكم الصلوة الى النار والصلوة الى الحديد مع ان
الحكم بالكراهة فيه اي شيء متفق عليه كما نقلوا فيه كلماتهم وقد صرح بالاتفاق العلامة
المجلسي في شرح المفاتيح فقال … المتقيين شرعا انتهى وروايته
وكيف كان فالمشهور هو الاقوى بعدما ذكرناه خلافا للمحكي عن ابي الصلاح الحلبي …
في القول بعدم جواز الصلوة الى النار لظاهر النهي في الاخبار وقد عرفت الكلام
فيها مع انه قد ذكرنا سابقا ان المراد … في عموم الجواز …

هو الكراهة وقيد … الكلام … عند العقلاء واما الحكم بكراهة الصلوة الى المتوجه فيها
الى المصحف المفتوح فهو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه الا من الحلبي كما صرح به
شيخنا المحقق على ما في المفاتيح في شرحه على الكتاب … كتاب
قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح له
ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في مصحف او في كتاب في القبلة قال
ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها بعد تقييده بالاصل واطلاق الامر في العمومات
والتنورة العظيمة ونحوها وبين الموثق المذكور انفا وفيه عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقد … المشهور على الكراهة اما لعدم
صلاحيته لمعارضة ما تقدم او لكون ظاهره الحرمة … بما يدل على الجواز نفيا ما تقدم على
الظاهر … علي بن جعفر كراهة التوجه في الصلوة الى كل مكتوب … ان كان
… وكيف كان فالمشهور هو الاقوى خلافا للمنقول …
في الاطلاق في الصلوة … والنهي في الموثق … ما يدل على …
والحضور فيها … رفع الموانع ما يشغل عنها وما يدل على جواز السجود على
القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وما ذكره جماعة منهم العلامة … تقييد الكراهة في
الامور المذكورة بان المصلي يشغل بها عن العبادة … حافظ
القران وجاهل … القاري … للجميع … وللباقي …
واما الحكم بكراهة الصلوة فيما اذا كان بين يديه حائط ينز من بالوعة فهو ايضا مشهور بين
الاصحاب بل لا خلاف فيه … واستدلوا له
برواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبدالله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك
فلا بأس وكذا برواية محمد بن ابي حمزة وظاهرهما وان كان هو التحريم كما عن الحلبي
الا انهما محمولتان على الكراهة للاصل والاطلاقات والعمومات المعتبرة بالشهرة العظيمة
ونقل الخلاف فيها … ضعف السند … مع عدم جابر … تعظيم القبلة
ووجه النهي … تعظيم القبلة والصلوة انتهى وظاهره عدم التوقف
في ذلك على كون البالوعة للبول وان … العبرة بعموم اللفظ … والاطلاق

والتقييد بالمرة كصحيح الوارد ويؤيده ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق تجزي عن [illegible]
البيداء فقيد فقيل ان الغالظ المحقق فالكراهة في الطريق او لا انتهى كلامه
وهنا امور ينبغي التنبيه عليها منها كراهة استقبال السلاح المشهور على المشهور لما رواه
في الخصال عن علي (ع) فلا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن وظاهر النهي [illegible]
الاقوى حمل الاول على الكراهة وبين الاخبار والعمومات وخصوصا المعتبرة المقتضية لذلك
وخصوصا ما تقدم ومنها كراهة الصلاة باستقبال مطلق الحديد لما تقدم من موثق عمار
ومنها الالحاق الرصاص فقيل بما رواه صفوان [illegible] وهو محمول على الكراهة اشتراكا
غيره في الاصل والعمومات المقتضية بل ذكر بعضهم الاعدم ظهور الخلاف في
اتفاق المسلمين في الاعصار والامصار على عدم لزوم الاحتراز [illegible]
كما صرح به العلامة البهائي ومنها كراهة الصلاة في اربعة مواضع في طريق مكة
على ما ذكره البيداء وهو ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة
والظاهر ان لا خلاف بينهم في ذلك ويدل عليها مضافا الى ما نقله في شرح المفاتيح من
الاجماع على الحكم [illegible] وكذا المنقول عن ابن ادريس ظاهرا [illegible] في الحكم
سيما بعد اعتضاده بما ذكر في المعتبر صحيح معاوية بن عمار عن الصادق قال الصلاة تكره
في ثلث مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الخبر
والجمع بين قوله في صحيح ابن ابي نصر فلا يصلي في البيداء وبين صحيح [illegible]
[illegible] البيداء فقال [illegible] الطريق [illegible] وفي معناه صحيح
ايوب بن نوح [illegible] رواية ابن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا تصل في وادي الشقرة وكذا المرسل المروي في [illegible] في البيداء وذات
الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان ورواية عمار لا تصل في وادي الشقرة
فان فيها منازل الجن وبين صحيح [illegible] عن الرجل يصلي في البيداء فقال [illegible]
[illegible] عن الطريق [illegible] صحيح ايوب بن نوح بعد [illegible] بعد القول
بالفصل بين البيداء وغيرها من المواضع الاربعة ويؤيده الاصل والاطلاقات
والاجماع وغيره اذا عرفت هذا فاعلم ان البيداء موضع خاص [illegible]
الحليفة في بعض الاخبار ان الجيش [illegible] مدينة الرسول [illegible]

[illegible] الارض فلذا [illegible] وضجنان اسم جبل بناحية مكة ووادي الشقرة موضع
مخصوص في طريق مكة وقيل هو والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف
ايماء الى المواضع المنصوص عليها وفي التذكرة الحاق كل موضع خسف ويؤيده ما
في بعض الاخبار من ترك [illegible] الصلاة في ارض بابل [illegible] وصلوة [illegible] الموضع
المشهور [illegible] الشمس الى وقت الفضل وقد ذكر وجه الكراهة فيها
غير ما ذكرناه في الوجوه فتدبر ومنها ما ذكره جماعة من كراهة الصلاة في بيت فيه كلب
او صورة او [illegible] بول مجموع في اناء [illegible] فيها كلب الا ان يكون
كلب الصيد [illegible] فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في اناء ورواية محمد بن مروان عن الصادق ان
رسول الله قال ان جبرئيل اتاني وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وفي معناه رواية عمرو بن خالد ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق في ذلك بين البول من المكلف وغيره فيثبت الكراهة في بيت فيه الاناء
الموضوع في [illegible] الطفل الذي يبول فيه كما هو المتعارف في اكثر البلدان وربما
احتمل اختصاص الحكم بغير هذا الاناء لعدم تبادره من الاطلاق ولزوم العسر والحرج
وظاهر النهي فيها هو الحرمة الا انها مضافا الى ضعف السند وعدم الجابر معارضة بما تقدم
من الاصل والعمومات المذكورة وغيرها فلا بد من الحمل على الكراهة كما عليه الجماعة
[illegible] زوال الكراهة [illegible] او الحكم بتغير الصورة والتمثال والتغطية وجهان اقربهما
الاول للاصل [illegible] لا تكره الصلاة في بيت فيه صورة
[illegible] النهي [illegible] عن الصادق (ع)
في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة
فلا بأس وان كان له عينان فلا ونحوها غيرها والكلام في التغير والتغطية
ما مر [illegible] ولا بأس بالبيع والكنائس [illegible]
[illegible] الصلاة فيها [illegible] في الاخبار المستفيضة [illegible]

منها الصحيح عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ومنها الصحيح
عن الصلوة في البيع والكنائس فقال رش وصل وعن بيوت المجوس فقال رشها وصل
ومنها صحيح عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن البيع والكنائس يصلى فيها
نعم قال سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ومنها رواية حكم بن الحكم قال سمعت
ابا عبد الله يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها
ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل
كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم ومنها صحيح
الحلبي عن الصلوة في البيع فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به ومنها المروي
كتاب قرب الاسناد لابن الحميري بسنده عن ابن عمر قال لا بأس بالصلوة في البيع
والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ولكنه حيث ان المستفاد من الحكم بان خير اجزائها
الاولوية للصلوة فيها ثبوت الكراهة بدونه كما يستفاد ذلك مما يظهر من كلام غير واحد
من الاصحاب من الاجماع على زوال الكراهة بالرش الدال على ثبوتها بدونه فيحمل عليها ما
عداه من الاطلاق جمعا بحمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المقررة عندهم ويؤيده
ما قيل من انه لا معنى لفرقهم في هذا المقام بين بيوت المجوس التي اتفقوا على
الكراهة وبين البيع والكنائس التي حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان
كان لدفع النجاسة اقتضى الكراهة في الموضعين وان كان لا لذلك فلا يستلزم الكراهة
في الموضعين ايضا فاثباتها في احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل لا وجه له
وبما ذكرنا [illegible] فمنها يظهر ان القول بالكراهة فيها كما هو المنقول عن
جماعة من القدماء كابن البراج وسلار وابن ادريس [illegible] وابي زهرة وغيرهم
وجماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الدروس على ما تقدم اقوى كما ذكرناه مضافا
الى الاجماع المنقول عن الغنية والمعتبرة الدالة على جواز الصلاة في ادلة السنن ويؤيده
ما ذكره جماعة من تعليلها بعدم خلوها من النجاسة غالبا واما جواز الصلوة فيها من انتفاء النهي
فهو المشهور بين الاصحاب [illegible] واحد منهم ولا بأس به للاصل واطلاق الامر بها
والاطلاقات والعمومات وخصوص النصوص المتقدم اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم
مفصلا منها فانها [illegible] وغير ذلك من الاخبار فلا [illegible] من تردد الفاضل

ويعضده صحيح [illegible] قال سألته عن الصلوة على بواري اليهود والنصارى الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها قال لا بأس [illegible] عليها فان الظاهر فيها [illegible] لا فرق [illegible] قائم [illegible]

وجه له

للاوجه السهو [illegible] من المتوقع في الصلوة في اطلاق الابواب ومن النص القصر والعمر فقال
ان التحقيق [illegible] وكان بابا فلا تأتي [illegible] فيه ان الاستدلال [illegible] على كون ابا تحقيقه في
[illegible] كما عرفت [illegible] اوليتهما [illegible] على حجازية [illegible] في النصوص
[illegible] المنقول [illegible] المراد بالنسبة الى العطاء [illegible] الكراهة بمعنى [illegible]
[illegible] فلا بعد ان يكون المراد بالنسبة الى ما نحن فيه هو الكراهة ايضا سيما على القول بعموم
[illegible] استعمال اللفظة في المعنيين وثانيا انه معارض بما هو اقوى مما تقدم من الادلة للشهرة
[illegible] العظيمة [illegible] الظاهر من كلام بعض الاجلة دعوى الاجماع على عدم التحريم فتدبر

[illegible] ويكره الصلوة اذا كان مقصوص او اذا كان [illegible] وقال [illegible] على ما نقل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible] وفي سائر [illegible] يكون في صلوته [illegible] ان يكون امرأة مقابلة يوجهها [illegible]
[illegible] قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته [illegible] في
[illegible] في [illegible] الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم [illegible]
[illegible] الدالة على جواز [illegible] ادلة الكراهة قال بعض الاجلة [illegible] بعد الاكتفاء [illegible]
[illegible] على [illegible] معارض بالاخبار الكثيرة انه في القبلة عن ان يكون امرأة
[illegible] المصلي قائم [illegible] ومقتضى الآن يكون في مقام الكراهة [illegible]
[illegible] بالاخبار ما تقدم في بحث محاذاة الرجل مع المرأة في الصلوة كصحيح ابن
[illegible] والمرأة [illegible] فقال لا الا ان يتقدم هو وان [illegible] فلا بأس ان تصلي وهي
[illegible] او قاعدة [illegible] المتقدم من ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا بأس [illegible] وغير ذلك مما تقدم ولست [illegible] فيها عدم كونها
[illegible] الرجل المصلي لا يستلزم [illegible] وكل الاقبال الاشد [illegible]
[illegible] عن الاقبال [illegible] المطلوب منها مع ان الاطلاق [illegible] بالنسبة الى ما نحن فيه [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وسيل [illegible] في بعض [illegible] في قرب الاسناد والذكر [illegible]
[illegible] الصلوة الى [illegible] اتصال [illegible] العموم [illegible] التشبيه واما الا
[illegible] جماعة من [illegible] بعدم [illegible] بعد الاذان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الدالة [illegible] الكثيرة [illegible]

بدء على الاول ايضا

قاله جماعة من المتأخرين وشرح المفاتيح وغيرها

وتحقيق المقام يقتضي بسط الكلام في هذه المسألة فنقول لا خلاف بين الاصحاب
في استحباب السترة [illegible] كما صرح به بعض الاطياب بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم
كالمدارك وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني والغنائم والتحرير ونفى عنه الشهيد الاجماع [illegible]
العلماء عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيحة معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله قال كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ومنها حسنة الحلبي عن الصادق
عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وفي معناها موثقة ابي بصير ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال كان طول رحل
رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقد وصفه بعض الاصحاب
بالقوي وفيه الموثق لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان
كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت [illegible] رواية عبد الله بن جعفر
عن [illegible] عن ابي عبد الله ان [illegible] وضع قلنسوة وصلى اليها ومنها ما رواه [illegible]
عن الرضا في الرجل [illegible] يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وغير ذلك
من الاخبار وهذه الاخبار بعد اعتبار جملة منها واعتضادها بالاجماعات المنقولة تفي
باثبات المطلوب وظاهرة الدلالة على استحباب السترة عن المارة وتحققها بالامور المذكورة
ولا تحقق بالكل نحوه وان لم يحل [illegible] تلك الاخبار وعن [illegible] بالخصوص الا ان [illegible]
ليستفاد منها بالعموم حيث ان الظاهر من الاخبار [illegible] منها [illegible] حال [illegible]
عن عموم المارة [illegible] من الانعام او بعض الاجزاء او الناظر [illegible]
[illegible] بالخط والكومة [illegible] بالحائط ونحوه [illegible] او [illegible]
من الامر بالدرء [illegible] عنها والاستتار [illegible] السترة [illegible]
[illegible] كما [illegible] ونحوه [illegible] الاطلاق [illegible] كما وقع
نحو المقام [illegible] الاجماع المنقول في شرح المفاتيح للعلامة
البهبهاني [illegible] الاخبار الواردة في بيان الاستتار [illegible]
بالخط والكومة والعنزة على [illegible] واختلافها بالزيادة والنقصان [illegible]
قال بعض الاعلام [illegible] والظاهر ان المراد دفع المارة والاستتار عن المارة
[illegible] الى [illegible] وتوجه الحواس [illegible] عن افعال الصلوة
[illegible] الطلب [illegible] منها [illegible] ان [illegible] تعدد [illegible]
ولو [illegible] بينها سواء [illegible] الادلة [illegible] الاتفاق [illegible] بان يكون حاجزا

اولا فيكون مثل العصا والعنزة [illegible] التي [illegible] تادبا بالشغل [illegible]
[illegible] بعلان [illegible] لا [illegible] وكان [illegible] الشغل [illegible] عليها
[illegible] المطلوب [illegible] المارة [illegible] فكما [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] ان الامر [illegible]
من الحواس فالمطلوب [illegible] المارة الظاهرة والباطنة [illegible] ونحوه
الا ان الحكمة في السترة [illegible] تسمى بها [illegible]
[illegible] الشاذ [illegible] المارة [illegible]
[illegible] الذي في السترة بعد الاتفاق [illegible] العلامة
[illegible] فانهم [illegible] اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلوته [illegible] ووافقه جماعة من المتأخرين
لرواية [illegible] قال كان بين [illegible] وبين [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] عنه
الحكم [illegible] في حال الصلوة [illegible] الاكثر او العدم
[illegible] الاخبار [illegible] ابو حنيفة على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] يمرون بين يديه [illegible] فقال
[illegible] ابا حنيفة [illegible] بين يديك [illegible] فقال
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ثم قال [illegible] الاسرار
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المرور [illegible] الصلوة [illegible] السترة
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] السترة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المارة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] السترة [illegible] المقام [illegible] المتقدم [illegible]

قوله ره كان ودرتم فيما يسجد عليه الاخبار المحكية في المبسوط كالجلود والصوف فان قول
هذا هو المعروف بين الشيعة من الخواص والعوام بل عليه الاجماع كما عن الانتصار والغنية
والمعتبر والتذكرة ونهج الحق والذكرى والمقاصد العلية والروض ومجمع البرهان والمدارك و
الكشف والتعليقة الجالية بل رواه الصدوق ره في التهذيب والمختلف وشرح القواعد
للمحقق الثاني والمدارك وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني وشرح الكتاب لشيخنا المحقق ادام الله
فضله والقوم وغير ذلك كما يظهر من كلام بعض المعاصرين وقد ادعى في شرح المفاتيح والرياض
كون ذلك من ضروريات المذهب وهو الحجة البالغة مضافا الى الاخبار المعتبرة الكثيرة القريبة
من التواتر وربما قيل بكونها متواترة منها صحيحة هشام بن الحكم كما في صحيح ابي عبد الله ع
انه قال اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال ع السجود لا يجوز الا على الارض او ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان
السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ومنها حسنة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ومنها
منها رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان ومنها خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا يسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب
وغير ذلك من الاخبار التي سيأتي الى بعضها الاشارة وفيها ما يظهر عدم جواز السجود على
الجلود والصوف والشعر والوبر والريش والابريسم والزجاج والحديد والرصاص
والنحاس والصفر والجواهر ونحوها مما لا يصدق عليه الارض او ما انبتت منها ويدل عليه
لا ما ذكر خصوص الخبر لا تسجد على شعر ولا وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم
ولا على زجاج ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص
ولا على اجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره الخبر وانت خبير بان
مقتضى مجموع الادلة عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والعقيق والزيبق
والياقوت والفيروزج وما في معناها كالكحل والزرنيخ والملح والنفط والكبريت وغيرها

هذا في الاخبار يوبل في يعقوب ع قال لابي عبد الله ع اللهم لا تسجد على القير والقفر
وليجيد ان يكون فيه ما فيه من باب التقية فيطلع على تمام المدعى قال العلامة البهبهاني
في شرح المفاتيح بعد نقل الكل ولا يجوز على المعادن انه اجماعي للاجماع على عدم
جواز السجود الا على الارض او ما انبتت والمعادن ليست بارض ولا مما انبتت اذ
لا يطلق عليها حقيقة الا ان قال وسأل عنه الاذى ركبوا يونس في صحيح محمد بن الحسين
وتؤيده ما ذكره جماعة من ان النبي ص لم يسجد على غيره وقال ع صلوا
كما رأيتموني اصلي والتمسك بعض الاخبار المتقدمة حيث انه صريح في عدم الجواز فيها
كما في شرح شيخنا المحقق على الكتاب على الزمخشري وغيره وفي بعض العبارات دعوى الاتفاق
على منع السجود عليها ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ونحوها ولا فرق في ذلك بين كونها
منطبعة بنفسها كالذهب والفضة والنحاس ونحوها او بالعلاج كالزيبق وبين كونها
غير منطبعة كالعقيق والياقوت والفيروزج ونحوها اذا عرفت هذا فاعلم انه خلاف
ظاهر ابن الجنيد في شرح المفكر صريحا والاظهار انه في القير كما صرح به بعض
الاعاظم بل في نظر كلام بعضهم بعد الاتفاق على الاثر كما نظر في المدارك
الميل الى الجواز حيث قال الحلبي يتوقف بالجواز ومقتضى الاخبار على الكراهة احتج بان لم ينعقد
الاجماع على خلافه وانتقض كلامه ره ومستندهم صحيحة معاوية بن عمار الواردة في السفينة
في السفينة وفيها يصلي على القير ويسجد عليه وغيرها ولا يخفى عليك انها مضافا الى الامامية مضافا
بالحمل على التقية قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج والمراد بالقفر
ما يسمى القارش موجودها في وادي الحوادث وهو مقدم عليها الاعتقاد
بالعمومات ان القير من القفر والقير ونحوه اعظم التي كادت تكون اجماعا حيث
لم يجد مصرحا بالجواز ونحو ما تقدم في كلام بعض الاعلام دعوى الوفاق حيث قال عدم جواز
السجود على القير لعله كان وفاقيا بين الاصحاب كما في الدروس والاستقراء في افراده
للمعادن فالظاهر الحاق الزفت بالاسم الاعلى ويشبه ولا وجه لحمل النص على الكراهة لمكان المقام
وان قلنا بفتوى بشعار فيها في الاخبار فانه لا حجة في الاستعمال هو الحقيق من نوادر الفوت
وبعضهم صحح القول بعدم جواز السجود على القفر كما صرح به غير واحد من الاصحاب ويدل
عليه مضافا الى النصوص والاجماع ما تقدم من الاخبار على عدم جواز السجود على غير الارض

القائم

ملخوذ ما يجمع الفائدة والذخيرة

واحاله الى الاستقراء

وان ثبت منها خصوص الحكم المذكور في [illegible] ويجوز على الارض وما نبتت منها ما لم يكن
مأكولا او ملبوسا بالعادة اقول جواز السجود على الارض وما يصدق عليه اسم النبات
بشرط عدم الاستحالة والاكل واللبس هو الموجود في مذهب الشيعة بل عليه الاجماع
كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد العلية وروض الجنان والكشف والانتصار
وفي الغرر وجامع المقاصد والمنتهى وشرح شيخنا المحقق اعلى الله مقامه على الكتاب
ظاهر غيرهم وهو الحجة فيهما فانا الاخبار المعتبرة المستفيضة منها ما تقدم في الاخبار
كصحيحة هشام بن الحكم ورواية الفضل بن عبد الملك [illegible] الاعمش ومنها صحيحة حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ومنها رواية ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا القطن والكتان ومنها صحيحة يزيد الجعفي عن احدهما ع قال لا بأس بالقيام
على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا
بأس بالقيام عليه والسجود عليه ومنها صحيحة حمران عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على
الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد وفي معناه رواية الحلبي وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش
النابت [illegible] وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على الجواز في الجملة وسيأتي ما دل على المنع ان شاء الله
[illegible] فلا اشكال في المسئلة اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا امورا
لا بد من التنبيه عليها منها ما ذكره جماعة من المحققين من انه يجوز السجود على الاجزاء
المنفصلة عن الارض اذا لم يخرج باستحالة عنها كالمدر والتراب والحجر والجص ونحو ذلك
مما يصدق عليه الارض حقيقة وهو الاقوى للاجماع [illegible] الشيعة من العوام والخواص
قديما وحديثا وبه صرح في الكشف فانا لما تقدم نقل الاتفاق والاجماع عليه من جماعة منهم
صريحا وظاهرا قال العلامة الطباطبائي في شرح المفاتيح يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة
من الارض الغير المستحيلة مثل المدر والتراب والحجر والجص للاجماع بل الضرورة من
الدين [illegible] وفي صحيحة حمران ورواية الحلبي وغيرهما
[illegible] عليه وهو [illegible] الاجماع المركب [illegible] الاخبار الدالة على جواز السجود على التربة
الحسينية

بل هو من ضروريات الدين [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] على الارض [illegible]

[illegible]

الحسينية منها ما رواه الصدوق ره عن الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين
السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها ومنها ما رواه
الحميري عن صاحب الزمان ع انه سئل عن السجود على لوح من طين قبر الحسين ع هل فيه فضل فاجاب يجوز
ذلك وفيه الفضل ومنها ما رواه الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن عمار قال كان
لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلاة
صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب السبع
وغير ذلك من الاخبار فان التربة المذكورة مما يصدق عليها الارض حقيقة كا
[illegible] وان كان [illegible] فاذا ثبت جواز السجود عليها بالنص والاجماع ثبت
في غيرها من الاجزاء بعدم القول بالفصل ويؤيده ما ذكرناه العمومات الدالة على [illegible]
الصلاة مطلقا والعمومات الآمرة بالسجود [illegible] خرج منها ما خرج بالدليل وبقي الباقي و
[illegible] تحت العموم مندرجا والعمومات المتضمنة [illegible] لزوم السجود
على الارض ونحوه لو قلنا بعدم شمولها لمحل النزاع وان كانت الاخص [illegible] الاخبار
الا انها غير [illegible] المقام [illegible] الاصحاب [illegible] ما تقدم فتأمل
وكيف كان فهو الحكم بجواز السجود على الاجزاء الارضية المذكورة [illegible] الاستثناء
[illegible] بالنص والاجماع او [illegible] الارض بارادة عموم [illegible] منها
[illegible] فما دار الامر فيها [illegible] الدالة على الجواز [illegible] التخصيص [illegible] المجاز
[illegible] القواعد المحررة والاصول المقررة وان كان ترجيح الاول على الثاني
[illegible] الان ظاهر [illegible] البحث هو ترجيح الثاني على الاول [illegible]
[illegible] تعدد المجاز [illegible] التخصيص [illegible] ومنها ما ذكره جماعة من الاصحاب
من انه يجوز السجود على الخزف بل صرح جماعة منهم شيخنا المحقق اعلى الله مقامه في شرح
الكتاب بان الجواز هو المشهور بينهم ثم قال بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما
بالاجماع [illegible] في المدارك حيث قال [illegible] قطع
الاصحاب بجواز السجود على الخزف [illegible] على الارض [illegible] بعض المعاصرين الى
بالاجماع [illegible] الاصحاب بقاء جواز السجود [illegible] الاحتراق [illegible]

الامور العلوية واطلاق الادلة الآمرة بالسجود خرج منها ما خرج بدليل فيبقى ما لم
[illegible] مندرجا تحت الاطلاق لعدم ما يدل على الخروج وصحيحة الحسن بن محبوب عن ابي الحسن
انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز
السجود على الجص والخزف في معناه [illegible] شيخنا المحقق [illegible]
على السجود عليه وربما قيل ان المشهور بينهم حيث انهم اطلقوا عدم جواز السجود على ما ليس
بارض مع عدم تصريح بجوازه على الخزف فيعلم انه ليس بارض لكونه [illegible] من الاجزاء
المنفصلة عنها التي لا يصدق عليها الارض حقيقة عرفا بعد [illegible] كما تقدم في
المسألة السابقة [illegible] ثبوت الجواز لبعضها بدليل وهو مفقود في المقام
ويؤيده دعوى الاتفاق [illegible] في كلام جماعة التي تعد الاتفاق على عدم جواز السجود على
ما خرج عن اسم الارض بما [illegible] ولعمري لا يطلق عليه انه طين او تراب
او غير ذلك عرفا وان اطلق عليه [illegible] باعتبار كونه [illegible] الاجزاء
اللازم ان الحكم بجواز السجود على بعض الاجزاء المنفصلة المتقدم بيانها [illegible]
ليس من باب التخصيص والخروج عن الاطلاق بل من باب الدخول فيما يجوز باراده عموم
الجائز للارض فيندرج فيها الخزف ونحوه مما ذكرنا كما اشرنا اليه انفا فتعدد دعوى
الاجماع في نحو المقام [illegible]
[illegible] لعدم بقاء الموضوع في الادلة [illegible]
مقيد بالادلة الدالة على عدم جواز السجود على ما ليس بارض [illegible] والصحيحة المذكورة
[illegible] على المدعى [illegible] الجص [illegible] وكيف كان فالمسألة [illegible]
[illegible] والكلام فيها [illegible] ان المنع [illegible]
اقوى ومعها ان المشهور كما صرح به شيخنا المحقق [illegible] جواز السجود على الجص
لاطلاق اسم الارض عليه قبل الطبخ [illegible] فيندرج تحت العمومات والاطلاقات
الدالة على [illegible] بعده الا [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible]

والله العالم

ويدل على عدم الجواز المتقدم في المسألة [illegible] المطبوخ [illegible]
[illegible] على عدم جواز السجود على [illegible] عن اسم الارض [illegible]

على تقدير تسليم [illegible]

[illegible] العدم

والدلالة [illegible] على [illegible] المتقدم على جواز السجود عليه مع [illegible] خلاف
الاجماع [illegible] الحكم [illegible] المتردد [illegible] الطبخ المذكور [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] بعض الاجلة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] عدم جواز السجود [illegible] الادلة الدالة على عدم جوازه على ما ليس بارض [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الحكم بجواز السجود
عليها [illegible] والاشكال ان لم يثبت [illegible]
الاجماع المركب [illegible] القول [illegible]
[illegible] هو التمييز بين السجود على الارض وبين غيره
ما يثبت [illegible] جماعة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان السجود على الارض [illegible] السجود على [illegible]
[illegible] السجود على [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الارض [illegible] رسول الله [illegible] الصحيح السجود على الارض
[illegible] السجود على الارض [illegible]
[illegible] الادلة التي [illegible]
ما ذكر [illegible] الاشكال [illegible] جواز السجود على ما ينبت من الارض [illegible]
[illegible] تقدم من الادلة الدالة [illegible] وكلام [illegible]
المتقدمة [illegible] الاتفاق [illegible] بعض العلماء [illegible]
الكلام في ذلك [illegible] كما عرفت [illegible] عدم جواز السجود [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] السجود [illegible] القطن والكتان
[illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] وشرح المفاتيح للعلامة [illegible] شيخنا المحقق [illegible]

لكن على الاشكال في المطبوخ المتقدم

[illegible] الاطلاق [illegible] عدم الجواز [illegible] القطن والكتان [illegible]

ونحو ذلك من العبائر ونحوها في مقابل ما تقدم في هذا البحث من الاضافة المعتبرة المستفيضة
منها صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما
اكل او لبس والتقييد بذلك كما يتضح في غاية [illegible] الدفع [illegible] من الاحتراز عن
السجود على هذه الامور مع عموم البلوى بها [illegible] الى السجود في جميع الاعصار والامصار
وانقياد الفهم في التقييد [illegible] السجود على ما [illegible] المأكول والملبوس في زمانهم
فلعلم بكثرة الافتقار الى ما ذكر مثلها [illegible] في تلك الاعصار [illegible] بينهم [illegible] الا
[illegible] ويعضده ما ذكرناه من الادلة انه لو صح السجود على النبات المأكول و[illegible]
للملبوس لاشتهر بينهم وتواتر [illegible] المتقدم [illegible] فظاهره
بطلان [illegible] اظهر [illegible] ما ذكره ويتضح جميع ما ذكرناه انه
لا يجوز السجود على ما يصدق عليه انه مأكول وملبوس عادة بعد ما يخرج من ان يكون كذلك
سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة القريبة من ان يتوقف المأكول على طحن وخبز
وطبخ والملبوس على غزل ونسج وخياطة وغيرها [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
ان اطلاق [illegible] الاشتقاق مجاز اتفاق [illegible] بان اطلاق
اسم المأكول والملبوس على ما يكون بالقوة القريبة [illegible] حقيقة عرفية
والاصل [illegible] في الاطلاق اسم المأكول على الخبز قبل الطبخ والازدياد الا
[illegible] تعليق الحكم بعدم الجواز على المأكول والملبوس [illegible] كان
[illegible] الاقوى [illegible] المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
[illegible] والحكم بجواز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما غير مأكولين
بالفعل [illegible] ولان القشر حاجز بين المأكول والجبهة [illegible]
[illegible] ونحوها مأكولين [illegible] القدر الاول [illegible] المختار ان
العادة جارية بأكلهما [illegible] الحنطة [illegible] عند الجوع [illegible]
[illegible] الا [illegible] جميع الاعراف [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] السجود على الطحين [illegible] المتقدم [illegible]
المذكورة [illegible] من الحكم [illegible] ولا يبعد [illegible]

على

هو المتبادر من الادلة

وهو مسلم لنقول [illegible] عدم اعتبار
الفعلية فيها للاتفاق على عدم
جواز السجود عليها بعد الطحن والعجن
[illegible] ان لم يكونا مأكولا او
ملبوسا بالفعل [illegible]
[illegible]

[illegible] لا ينبغي [illegible] عن القول بالتعميم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

على كدس [illegible] ولا يتوهم [illegible] ما يؤكل ولا السجود على الخبز والخبز المنقول [illegible]
العقول [illegible] الصادق [illegible] ان [illegible] او مشربا او ملبسا فلا
يجوز الصلاة عليه ولا السجود [illegible] من نبات الارض [illegible] غير [illegible] ان يصير مغزولا
فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة [illegible] حال الضرورة وضعف السند [illegible] فيها
لكان منجبرا بالشهرة العظيمة والوجوه المتقدمة العديدة ثم ان ما ذكره [illegible]
ومنها ما [illegible] المشهور ان المراد بالمأكول والملبوس [illegible] اكله ولبسه
العرف [illegible] والعادة وربما قيل بعدم [illegible] الطبخ فان اطلق المنع من السجود
على المأكول والملبوس في بعض العبائر لامكان انصراف الاطلاق الى المشهور المتبادر
وهو المعتاد ومنها ان [illegible] الادلة الدالة على المنع من السجود على المأكول والملبوس
لا اختصاصها بحكم الشهرة والتبادر [illegible] المعتاد [illegible] الادلة
الدالة على جواز السجود على الارض وما ينبت منها من النصوص والاجماعات المنقولة
بالنسبة الى النادر [illegible] المعتاد [illegible] المعارض [illegible]
والشهرة العظيمة الاطلاق [illegible] السجود [illegible]
[illegible] على هذا لا يجوز السجود على الخبز والتمر
ومطلق الفواكه والثمرات [illegible] والبقول [illegible] والباذنجان ونحوها
~~ما يعتاد اكله [illegible] وان كان مأكولا او ملبوسا نادرا [illegible]~~
وكذا [illegible] والقرنفل والزعفران والعناب [illegible] ونحوها [illegible]
[illegible] المعتاد التي يأكلونها [illegible] للقوة البدنية [illegible]
[illegible] مأكولا او ملبوسا نادرا [illegible] حال الضرورة [illegible]
الادوية [illegible] الخبز [illegible] ونحوها من النباتات التي
لم يطرد اكلها [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] على جواز السجود على ما [illegible]
الارض [illegible] مفصلا [illegible] القول المشهور هو المؤيد المنصور والاحتياط [illegible]

[illegible] كثير من الاعشاب [illegible]
[illegible]

الادوية

لا ينفي تركه جواً المكنى ومنها انه لو كان بعض ما ينبت من الارض مما يؤكل عادة ويلبس
في قطر دون غيره ففي جواز السجود عليه وعدمه وجهان بل قولان لان ذيب الاكثر
كما يظهر لمن تطلع بتفهم الالات بناء على ما تقدم من ان المدار على الصدق العرفي والمنصوص
انه يصدق عليه انه مأكول او ملبوس في الجملة فيندرج تحت ما يدل على عدم جواز السجود
على المأكول العادي ولان المعلوم العادة في جميع الاقطار لو كان معتبرا يلزم
جواز السجود على الخبز واكثر الفواكه ونحوها لعدم اطراد الاكل لها في جميع البلاد
واللازم باطل وكذا الملزوم وفي شرح المفاتيح لو اكل شيء في قطر دون قطر ففيه
وجهان اطراد المنع لصدق الأكل عليه عادة واختصاص كل قطر بمقتضى عادته والاول
اقوى لان الخطاب والعموم والتحريم [illegible] اما لطرد الاكل في قطر دون قطر واحد [illegible]
منها الا روايات ان الشهر كلامه رفع مقامه ولا الاول اجماعهم منهم صاحب المدارك
بل نقل الاجماع على مستفد سوى الخلاف في اعتقاد اهل الاقطار في تحقق حكم السنة
الشرعي في السجود وعدمه كما ذكرها في كتب الاعتقاد في تحقق الاسباب الشرعية للاحكام
الوضعية وح فاللازم [illegible] مختلف بحسب معتقده وفيه انه انما يتم اذا لم يعلم اهل
هذا القطر بامر المتداول المعتاد عند الاخرين والا فلا وهنا وجهان اخران
احدهما تعميم الجواز وثانيهما الرجوع الى ما هو معتاد في زمان الائمة عليهم السلام ولا ريب في ضعفهما
وكيف كان فالمسألة محل تردد واشكال وان كان الاحوط الاول [illegible] يكون
اقوى لعموم متعلق الاجماع المنقول في التحرير في قوله ما لم يكن مأكولا او ملبوسا وفي
معناه اجماع الروض والمقاصد العلية والحبل المتين ولان صحة السجود مشروطة
بوضع الجبهة على ما ليس بمأكول عادة ومع [illegible] نعلم ان [illegible]
في الشرط موجب [illegible] في المشروط فيبقى في عهدة التكليف كما لا [illegible] ما تقدم
ونحوه الكلام فيما كان ملبوسا في قطر دون غيره في الاشكال والاحتياط
الاحتياط والدليل فتدبر ومنها انه لو كان في قطر [illegible] يأكله احدهما
ولا يأكله الاخر كورق الكرم وقشر اللوز ونحوهما فالمتجه [illegible] جواز السجود
عليه [illegible] وعدم جوازه [illegible] دوران الحكم جوازا وعدما
على المأكولية والعدم وان كان الاحوط الترك مطلقا سيما [illegible] الاستصحاب

وكذا

وكذا الكلام فيما لو كان شيء مأكولا او ملبوسا في زمان سابق ثم هجر وترك الان
فالاحتياط هنا اكد [illegible] في القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة
اقول عدم جواز السجود على القطن والكتان مطلقا ولو لم يبلغ ثوبا هو الموجود في
[illegible] قبل [illegible] القدماء [illegible] السيد المرتضى في الجمل والانتصار والمصباح و
ابن ادريس في السرائر [illegible] الاجماع المنقول [illegible] في شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني
والمختلف [illegible] فلا يعتد [illegible] السيد المرتضى [illegible] مع فتواه بموافقته
لان [illegible] موافقته [illegible] موافقته لانه قد انعقد الاجماع
بعد الخلاف وان وقع بعد [illegible] لم يعتد [illegible] الاجماع وقول علمائنا
[illegible] اجماع [illegible] السيد المرتضى [illegible] الانتصار على المنع بالاجماع
فكيف [illegible] من بعد ذلك [illegible] المنقولة
[illegible] الروض والمقاصد العلية والحبل المتين والتحرير ونحوه [illegible] من الاجماع على
[illegible] السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا او ملبوسا [illegible] مضافا الى
ما تقدم في صدر البحث من الاجماعات والنصوص الدالة عليه بعمومها واطلاقها [illegible]
الحكم ونحوها وخصوص [illegible] زرارة ورواية الفضل بن عبد الملك ورواية الاعمش و
[illegible] ذلك زيادة على ما ذكر الخبر المروي في الخصال لا يسجد الا على الارض او ما انبتت
الارض الا المأكول والقطن والكتان [illegible] يكون غذاء الانسان
في المطعوم والمشرب [illegible] فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان و
الصوف والشعر والوبر وعلى الجلد [illegible] وضعف السند [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات العديدة [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] من الروايات منها رواية
داود الصرمي [illegible] سألت ابا الحسن الثالث [illegible] يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية
فقال جائز ومنها رواية [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] اسأله عن السجود على
القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ومنها رواية ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا
تسجد عليه [illegible] من نبات الارض [illegible]

والبيان

بانضمام عدم القول بالفصل

في التنبيه المعمول من القطن او الكتان

فبدا الشيخ افضى بجده عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينها شيئا قطنا او كتانا وغير ذلك
من الاخبار وهي وان كانت كثيرة الا انها ضعاف الا اضعفها سندا او بنديه القائل
بها موافقة العامة ومخالفة الشهرة العظيمة وغير ذلك فلا يوجب مخالفة جامعي لمعارض
بما قدمناه من الادلة فلا بد من طرحها او حملها على ان الامر في المقام دائر بين المجاز
في الاول والحمل الذي على الكراهة والتقية في الثاني بالاضطرار او التقية ومقتضى
القواعد المقررة والاصول المحررة تقديم الثاني على الاول سيما في مثل المقام من
انعقاده بالشهرة العظيمة ونحوها من الامور المذكورة معها في الاول من المجاز
هنا بعدم الشيوع والغلبة فان استعمال لفظ لا في التحريم في الكراهة وان قلنا
بجوازه كان مجازا بينا كما نشاء على معالم الاصول الا انه نادر جدا فالقول بجواز
ضعيف جدا لو لم نقل بكونه مخالفا للاجماع كما صرح به في المختلف فانه في شرح المفاتيح
وكيف كان الاجماع المذكور ان السيد كانه نقل عنه وبالاجماع وافتى بالمنع في سائر
...ه وان قوله بالجواز كان في الملك ... المصرية ... فظهر ... المشهور انه
عدل عن القول بالتجويز وظهر عدم ... ما افتى به ... كله على ... المقام
ما يتوهم من ان ظاهر الاخبار زيادة الحكم على التقية لا تستتبع الا فرع ... بعضها الجواب عن
السجود عن غير تقية مدفوع بان الحاج ان ... عليه لا يوجب خروج الامام عن الجواب ...
... ان ... التقية ونحوها مع ان الخبر الاخير ... الدلالة على عدم ... لا ...
... ونحوه ... فلا اشكال ... وجوب ... التوسط على
السجود على ... المستفاد ... ونحوه والظاهر ان الاصل في ذلك
ما ذكرناه هنا وسابقا من ان المراد ما ... الاخبار والاجماعات المنقولة
في الجواز عن المجامع العلامة ... في النهاية من جواز السجود على القطن والكتان عند
... لعدم صدق اللباس عليها ... فان الاصل ... رواية ... وخبر الاعمش
في عدم الجواز مع كونها اخص من رواية داود ونحوها من وجه ... ان ...
بوجه اطلاق اللباس عليها ... ولو كان المدار في عدم الجواز على اللباس
... فلا وجه للتخصيص الحكم بالجواز بما قبل الغزل مع ان ... الاخبار

بل ورد الاخبار ... مذهب التقية

ما من شيء وان يكون لمناسب ... للتقية

نظائر الاخبار المتقدمة ...

ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الحكم مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا خلاف بينهم
في جواز السجود عليها وعلى غيرها حال الاضطرار بل عليه الاجماع كما في كلام جماعة من المحققين
منهم العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح وشيخنا المحقق على ما في مقابس نص على الكتان
... فان الاطلاق ... الصلوة والاطلاق ... السجود ... قال ...
والعمومات الدالة على نفي الحرج والعمومات الدالة على ارتفاع الحرج واباحة المحظورات
بالضرورات ونحوها وورد ان المعمول ... بالمعسور والاخبار الدالة على جواز
السجود على القطن والكتان وغير ذلك من نصوص المعتبرة الاتية عن قريب ان شاء الله تعالى
... ولا السجود على ... وان منعه السيد على ... اقول عدم جواز السجود على شيء
من البدن ... اختيار ... الموصوف ... المعتبرة ... ان يكون
... بالتولد والاطلاق والبدن لا ... عليه ...
... على عدم الجواز بجميع الادلة المذكورة في ... من النصوص والاجماعات المنقولة
واما جواز السجود ... التوسط ... الاضطرار ... السجود ...
... والحر والبرد ونحوها من ... الاجماعات ... على
جواز السجود ... حال الاضطرار ... وغير ذلك ... العدم
نصوص المعتبرة منها صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
لا باس اذا كان في حال التقية ومنها صحيحة القاسم بن الفضيل عن الرضا انه قال الرجل
يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ومنها صحيحة محمد بن القاسم قال كتب
رجل الى ابي الحسن ... يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن شيء
يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ومنها صحيحة احمد بن عمر وفي رواية
... عن الباقر قال ... الارض فيحضر الصلوة واخاف ان ...
... كيف اصنع قال اسجد على بعض ثوبك فقال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد
على طرفه ... قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ...
والظاهر انه لا اشكال في جواز السجود عليها في الحكم ...
الاشكال فيما ذكره جماعة منهم ... من وجوب الترتيب بين الثوب و
الكف بتقديم الاول على الثاني كما في رواية ابي بصير والمروي عن ... الرضا

ومنها ما للاخبار ... تكون ... اللاجماع ...

المذكورة ودعوى الاتفاق ... كالاجماع المنقول

قيد ... بالسجود على الثياب ...

بل ادعى بعضهم ...

يكون ذا لحم فينقطع عليه الطريق فيقع بناء من اراو بعوا الحد ما يسجد عليه كان ذا ان
يسجد على الحصا او وقت يجهر وماكان اسمه على ظهر كفه فانها احد ساجده جبهة ولا
على المدى بنظر سيما ان فيهما ادعانه بانتفاء مانها جواز السجود على الكف لا لعدم
الجواز مع التمكن من السجود على الثوب سيما بعد ملاحظة كونها واردين مورد توهم
الحظر الذي لا يفيد الحكم فيه الا الاباحة كما هو الحق وما قيل من ان الادلة الاخيرة
لا تثبت المرام ومع ادعاء ان مقتضى الادلة المتقدمة عدم جواز السجود على الثوب
والكف ونحوها خرج عنها الثوب في تلك الصورة المفروضة والكف عند عدم
التمكن من الثوب واما مع التمكن منه فلا كلام في المحظور فيه لان المخرج للكف عنها
ان كان هو النص المذكور فهو على تقدير اعتباره سندا ودلالة يدل على الجواز
مطلقا غير مقيد بحال دون اخرى وان كان السؤال خاصا لان العبرة بعموم اللفظ
دون خصوص المحل وان كان هو الاجماعات المنقولة فهي ايضا مطلقة لا اختصاص لها
بعدم التمكن وان كان فتوى الجماعة فلا شك انها بنفسها ليست بحجة الا ان يظهر عليه
فتامل مع انه يمكن ان يقال ان الظاهر عدم الفرق بين حالة عدم جواز السجود عليها
مع الاختيار واشتراك حالة العذر المبيح للسجود عليها والضرورة ونحو ذلك مع
الاضطرار فالفرق بينهما في الحكم نعم لو كان التقية مثلا في القطن او الكتان
يمكن الحكم بالاولوية بتقديم على الكف للاجماع والخلاف في الاولى على انه في
حال الاختيار وهنا امور لا بد من التنبيه عليها منها انه هل يجوز السجود على مطلق
الثوب مطلقا كان معمولا من الشعر والصوف ونحوهما مما لم ينبت في الارض ام لا بل يجب
ان يكون ماخوذا من القطن والكتان ونحوهما مما ينبت في الارض فيه وجهان بل قولان
اقربهما الاول للاطلاق وعدم الاشتراط لاطلاق الاوامر والعمومات الامرة بالسجود
مطلقا خرج منها ما خرج وبقي الباقي ومنها ما يختص بحث العموم والاطلاق لذلك المانع
من السجود على نحو هذه الاشياء مطلقا لاختصاص الادلة المانعة من السجود على غير الارض
ونحوها بحال الاختيار ومع ان ظاهر الاطلاقات المجوزة المذكورة هو الثوب
المتبادر منها حال الواقعة في السؤال في الاخبار واقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن

على القدر المتيقن وهو احوط ومنها انه هل يشترط في السجود على الثوب ان يسجد عليه
كحالة بعض الارض للقصر فيه باعدا مع القاعدة او لا يشترط ذلك بل يجوز السجود
على ارض القوم من الاصل والاطلاق حتى فيه وجهان بل قولان اقربهما الثاني وقوفا
للاول والفطرة ان ذكر الحكم فيها التمشية فتدبر ومنها انه هل يشترط في الثوب الذي يجوز
السجود عليه ان يكون ملبوسا حال الصلاة لكونه هو المتبادر من النص والفتوى
ام لا بل يجوز مطلقا ولو لم يلبس ذلك للاصل واطلاق النصوص والفتاوى وجهان
ولعل الثاني اقرب وان كان الاول احوط خروجا عن شبهة الخلاف فعلى هذا هل ينبغي
تعين ظهر الكف للسجود او التخيير بينه وبين البطن قولان احوطهما الاول لعدم الفصل
بل هو اقربهما بين المجتهدين وظاهر اكثر المتقدمين ولا وقفه في الجواز بين
الامرين والاقرب اطلاق النص والفتوى فيه بعد اعتبار الاحتياط اولى بان
ينبغي ان يكون الكف مكشوفا حال السجود ام لا وجهان من المتبادر ومن الاطلاق

قوله ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها اذا عجزه
يفصل الظاهر وعليه اكثر الاصحاب انه لا اشكال ولا خلاف بينهم في جواز السجود على
ما لا يجوز السجود عليه حال الاختيار والتمكن من الارض ونحوها مما يجوز السجود عليه كالملبوس
والماكول والمعادن ونحوها مما كان من اجزاء الارض وغيرها مع عدم التمكن
لكن لا يجوز السجود عليها لزم سقوط التكليف بالصلاة او وجوب وضع الجبهة
على الارض ونحوها او سقوط السجود او الانتقال الى الايماء للسجود واللوازم
كلها باطلة قطعا في الثلث الاول وعلى ما سلف في الاخير وكذا الملزوم ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر الاصل والاطلاقات والعمومات المتقدمة فيما تخص في غير المعارض
لاختصاص الادلة المانعة بحكم التبادر ونحوه بحال الاختيار واما الاشكال
والخلاف في مراعاة الترتيب وعدمها فلا يصح السجود عليه بتقديم بعضها على بعض فتقديم
الثياب ثم الملبوس مطلقا فربما يقع على الامور المستحيلة من الارض وتقدمها على ما ليس
بارض وهو ما لم يكن اصلا كما هو ظاهر الاكثر على ما نقل عنه وغيره او التخيير بين
هذه الامور فيجوز السجود على الصوف والشعر ونحوهما مع التمكن من المعادن وغيرها

وان يمكن لها ببعض هذا المقام

مع التمكن من النبات ومن نحوه كما نقل عن ظاهر جماعة منهم المصنف في المتن حيث ان الظاهر
ان مراده من قوله ونحوه جميع الامور المذكورة ومعقباه بجواز السجود على المعدنيات
وغيرها اذا لم يتمكن من السجود على الارض وما انبتت منها ما لم يكن مأكولا او ملبوسا كما
ذكرناه سابقا وكيف كان فما يستدل به بعض العلماء لهذا القول بصحيحة زرارة السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ووجه الاستدلال ان مقتضى
الاطلاق حصول الامتثال بوضع الجبهة على اي شيء كان في كل من الاعضاء غاية ما
الباب خروج بعض الاشياء عن ذلك بالنص والاجماع حال التمكن من الارض وما انبتت منها
فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق كما لا يخفى [illegible] الاصحاب واما اطلاق [illegible]
والعمومات الآمرة بالسجود مطلقا بتقريب المتقدم واما الادلة الناهية عن السجود على غير
الارض وما في معناها فهي غير صالحة لمعارضة هذه الادلة لما تقدم مرارا من انصراف [illegible]
التبادر ونحوه الى حال الاختيار فلا تتم [illegible] في حال الاضطرار فيبقى العموم
والاطلاقات المذكورة سليمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر الجواب عما استدل به
بعض الافاضل للقول الآخر من ان النصوص المتقدمة صريحة في حصر السجود [illegible] الا
على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ونحوه دالة على عدم جواز السجود
على غيرهما مطلقا اذ لا [illegible] خرج منها الثوب وما في مرتبته عند التعذر بما يصح السجود
عليه والمعدنيات عند عدم التمكن منها وما لم يخرج منها ارضا ونباتا عند
التعذر عن الجميع بالاجماع واما السجود على المعدنيات حال التمكن من النبات وعلى [illegible]
حال التمكن منها فلا [illegible] على عدم جواز السجود على الامور
المذكورة حال الاضطرار [illegible] دعوى خروجها من الادلة المانعة بالاجماع
بل الحكم بجواز السجود عليها [illegible] الاطلاقات [illegible] العمومات المجوزة
وفي بعض الاخبار تقديم القطن والكتان على [illegible] منصور بن حازم المتقدمة
وفي بعضها تقديم الثوب عليه وفي بعضها النهي عن السجود عليه وفي [illegible] روايات [illegible]
تقديم [illegible] عليه [illegible] لان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فاسجد عليه وكيف [illegible] ان يكون المراد النهي عن القيام [illegible] حال الصلوة لعدم حصول الاستقرار

كما تقدم اليه الاشارة

يمكن ان يق ان [illegible] رواية علي بن [illegible]

مع ان التمسك بالاطلاقات المنقولة [illegible] الى بعيد فتدبر

كما تقدم اليه الاشارة وبالجملة المستفاد من تلك الاخبار [illegible] في هذا
الباب وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة الا ان الاحوط الاولى مراعاة الترتيب بين
الامور المذكورة بتقديم الكف وما عداه فان كان في مرتبة بوجود القطن والكتان ونحوه
في ذلك كما هو ظاهر المشهور وصريح غيره وهل المراد بعدم تمكن السجود على ما يصح عليه هو عدم
التمكن عنه في تمام اوقات الصلوة [illegible] وان تمكن منه في غيره او في الكل في وقت اداء
عدم التمكن من [illegible] وجهان [illegible] في جملة من المعتبرة
[illegible] ابي بصير ونحوها ما تقدم [illegible] ادخل المسجد [illegible] الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس [illegible]
في الصلوة والسجود على ما يصح السجود [illegible] سورة الحرارة كما هو
[illegible] الاطلاقات [illegible] العمومات المتقدم اليها الاشارة
والاخبار [illegible] حال الاختيار [illegible] التبادر [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] وان كان الاولى [illegible]
بين الامور [illegible] على [illegible] عدم جواز السجود على الصوف [illegible]
[illegible] الوصل [illegible]
[illegible] على عدم الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
الحكم بعدم [illegible] حال السجود عليه [illegible]
[illegible] القطن [illegible]
فاذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المذكور في [illegible]
[illegible] السجود [illegible] يصح عليه [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الاسباب [illegible]

والسجود [illegible] ونحوه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] السجود [illegible] من الارض

يلزم احد المحاذير المتقدمة من الخروج عن الدين او سقوط التكليف لحصول مطلوب والتكليف
بما لا يطاق وبطلان ثانيهما لكونه ظاهر ثم ان ظاهر كثير من الاصحاب بل ظاهر الاجماع المنقول في
منار الشريع الموثق المذكور عدم وجوب الجلوس حال الايماء للسجود فضعف الحمل عن منهم
المحقق الثاني فاقوى حجة للعموم المذكور لا يعارضه المحمول بعد تضعيف الرواية وفيه ان الموثق
حجة سيما اذا كان منجبرا بالشهرة ونحوها ولئن وجب الجلوس في الايماء انما هو لاقرب الى
الى السجود وبعد سقوط التكليف به يلزم سقوطه بما هو مطلوب لاجله فالتحقيق ان العموم لكنه
ليرتفع مع ان الموثق خاص لا بد من تقديمه على العام كما هو القاعدة المقررة في الاصول
قطرية ولا باس بالسجود على القرطاس كما في جواز السجود على القرطاس مستثنى
من الادلة المانعة كما هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ادعى جماعة منهم شيخنا المحقق في الجملة
في شرحه على الكتاب نفي الخلاف عنه ودعوى الاجماع صريحا وكذا الاغنى عنه بل صرح كثير من العلماء
الاطياب كالعلامة في الروض وجامع المقاصد والمدارك ومطالع
الانوار والروض وشرح المفاتيح وغيرها شيخنا المحقق على الرسالة في الكتاب
وغير ذلك من الكتب وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن علي بن مهزيار
الرواية الاشعار قال سال ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وروى الفقيه باسناده
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قد تقدم ابا زيد ومنها الصحيح صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء
عن المنتهى وغيره ان الايماء يحتمل ان يكون لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل او
[illegible] فاسقطه الثاني ومنها الصحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة وقد صرح جماعة بان الظاهر ان المراد من الكراهة في الخبر [illegible]
المعروف بينهم وانت خبير بان هذه الاخبار مع اعتبار سندها معتضدة من جهة السند
بل الدلالة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والعمومات واطلاقات الامر
بالصلاة والسجود فلا يعارضها العمومات الدالة على عدم جواز السجود على غير الارض
وما انبتت منها لكونها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القاعدة
المسلمة ولو سلم كون هذه الاخبار عامة وكان بينها تعارض العموم من وجه فلا يخفى ان
الترجيح من جهة الشهرة والاجماعات والعمومات والاطلاقات المذكورة لهذه الاخبار
فلذا

من العمومات الدالة على عدم جواز السجود على الملبوس فيعم حالة الحمل رفعته هذه
الادلة لكونها خاصة بالنسبة اليها كما تقدم عليها هذا على تقدير تحقق الملبوس على
القرطاس باعتبار ما كان يعلم سابقا من القول بانها تؤخذ بعد القول مطلقا ولو قبل النسخ
والا فلا اشكال اذ قد صار بالاستحالة بالنورة ونحوها والاستحالة محققة اخرج كما صرح به
جماعة منهم شيخنا المحقق في شرحه على الكتاب فلا اشكال في جواز السجود عليه مع انه يلزم على
ذلك الاعتبار سلب الجواز عن [illegible] ويلزم طرح الاجماعات والنصوص الواردة
في باب القرطاس بالكلية كما لا يخفى على اللبيب الخبير في هذا العلم الشريف اذا عرفت هذا
فاعلم ان حقيقة الادلة الدالة على جواز السجود على القرطاس عدم الفرق بين المتخذ
من القطن والكتان ونحوهما مما يلبس مطلقا ولو بقوة قريبة وبين المتخذ
من الحرير فان من جملتها صحيحة علي بن مهزيار [illegible] على العموم [illegible]
على الجمع المحلى باللام الموضوع للعموم المقتضي لثبوت الحكم في جميع الافراد [illegible]
ومنها اطلاقات [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الاجود فالاطلاق
والشهرة ونحوها [illegible] ان هذا القول [illegible] للعلامة [illegible] في جملة من
كتبه المنع من السجود على القرطاس المعمول من الحرير في التمهيدية في الدروس المنع عن المتخذ
من القطن والكتان [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاول هو العمومات الدالة على عدم
السجود على غير الارض وما انبتت منها وقد عرفت الجواب عنه مفصلا [illegible]
[illegible] كون القرطاس المتخذ من الحرير [illegible] الاطلاق [illegible]
الا المنع من [illegible] انما يكون صحيحا اذا كان المستند منحصرا في الاطلاق وقد عرفت
ان رواية علي بن مهزيار عامة [illegible] دالة على ثبوت الحكم في جميع الافراد [illegible]
كان الفرد [illegible] او نادرا [illegible] جواز السجود على القرطاس [illegible]
القول بجواز السجود على القطن والكتان [illegible] ولا [illegible] فالحق [illegible]
كما لا يخفى [illegible] قد عرفت ان القرطاس [illegible] تؤخذ منها بعد القول [illegible] والقول بجواز
السجود عليها [illegible] ان يحتاج الى التفصيل [illegible] بين المتخذ منها قبل [illegible]
وبعده فلا يجوز [illegible] جواز السجود على القرطاس [illegible] الدال على
جواز السجود على القرطاس [illegible] الحكم بجواز السجود [illegible]
[illegible] ان القرطاس
[illegible] الدالة على عدم جواز السجود على الملبوس وقد عرفت الكلام في ذلك مفصلا فلا نعيده

وح فالقول بتخصيص الجواز بالمتخذ من النبات على المنع مما يصح السجود عليه تخصيص للعام
تقييد للمطلق لفظا ومعنى بغير دليل يقتضيه وهو ضعيف لا يلتفت اليه وما ينفاد من
كثير من التوقف في السجود عليه مطلقا حيث قال فيها وفي النفس من القرطاس شي من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة من اجزاء الارض بالاحراق الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس
او نقول الجوهر والنورة يرد اليها الارض الشيخ [illegible] ضعيف لان في مقام المنع
من اشتماله على النورة من انها مستحيلة [illegible] قطعا حيث لا يصدق عليه انه نورة او ومنع
جهة عليها والاحكام تدور مدار الاسماء وبو سلم ذلك فنقول انه بعد ملاحظة
النصوص الصحيحة والاجماعات المنقولة الصادرة مقابل النصوص فلا يلتفت اليه
ومنها يظهر الجواب عما اورده بعض الافاضل من ان القرطاس متخذ على الا كوامة
انه يطلي بالنبات وقد تقدم انه لا يجوز السجود على الماكول عادة ثم ان المعروف بينهم
بكراهة السجود على ما فيه كتابة اذا اتوقى بياض خال عنها يقع القدر المعتبر من الجبهة في
السجود عليه وقد ادعى بعضهم نفي الخلاف عنه بل عليه الاجماع في كلامهم نفى الخلاف
ظاهرا وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيحة جميل بن دراج المتقدمة في الكلام فيها
وان لم يثبت كونها حقيقة في المعنى الاخطي الا ان الاجماع منعقد على
ارادة هذا المعنى منها في المقام كما صرح به شيخنا المحقق بعد الميرزا قدس سره في شرحه
على الكتاب وشهد بذلك صحيحة علي بن مهزيار وغيره فتعلم ان هذا المقدار
خال من الكتابة وكانت من الاشياء المتعارفة لم يصح السجود عليه لاطلاعه من الارض
وما ينبت فما ادعى بعضهم عدم جواز السجود عليه ان النفي والاجماع ودعوى كونها خالا
لا تنفصل بين الجبهة والقرطاس فاسد لانها اجسام متحيزة متميزة على اللون وكذا لو
كانت الكتابة قرطاسيا ونحوه ما يصح السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليه ولكنه
الكتابة كما صرح به غير واحد منهم وكذا لو كان متلونا بلون الحناء ونحوه فانه غير مانع
عن كالنبد ونحوه بالنسبة الى الاخرى والعين لو كانت كذا اذا عرفت هذا فاعلم
ان الحكم بكراهة السجود على القرطاس مع مطلقا وبو لم يكن المصلي قاريا او كان اعمى
او كان في نحو الظلمة او وقع جبهته على الخط الاخر المكتوب او مقيد باذا كان قاريا
وراء الكتابة او بما اذا راها و بو لم يكن قاريا فيه اقوال و بعد الاول هو المشهورة
بينهم واستدلوا له بذلك باطلاق النهي بعد اطلاق الاجماعات المنقولة وبعد لا
لا يخلو عن قوة لما ذكر بعد اعتضاده بنفي الخلاف في المعتبرة الدالة على جواز الصلاة فيه
ادنى لهن

المتقدمة بنيتها و نحوها

فادو من الشمس وانكلامه في حد مقدرة مسواء في ان يكون مطلوبا او مأذونا ظاهرا في
النص او ترافعا اما المكم الاول فقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما بحث الخراج
من التحج اماراته في انه فيما لا خلاف فيه و لا اشكال كما تقدم ذكره في ذيل الكلام في
صعيد على الاجماعات المنقطة المذكورة مضافا الى استدلوا على مضافا الى ما ذكرنا
بجملة من الاخبار المعتبرة منها النبوي المذكور مضافا ومنها الصحيح عن السوال بكونها
على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر ومنها
صحيحة محمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه وتؤيده
جملة من الاخبار الدالة على ان اجزاء الشمس الفاظ مثلا سجد استطهره بالتراب
ولا يخفى ان دلالة بعد هذه الاخبار وان كانت ضعيف الا انها منجبرة بعمل الاصحاب
وغيره ما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم ان من امور الاربعة التي عليها عمد العامة
الاحكام اعتبار طهارة كل موضع الجبهة او طهارة موضع القدر المعتبر منها تحرى
برواية ان بدعوى لان الاحوط الصحابة في القريح كثير بحقق الاصح الاطلاق
والعمومات واقتصارها على الادلة على القدر المتيقن الجميع فليس الا موضع القدر
المعتبر بالسجود والدليل على الزيد من ذلك قيد بما تحت الاعضاء والا اطلاق المحكي
ظاهر اطلاق المحقق عليه بعد ذلك اذا كانت متعدية كما في الغير القدر المعتبر او
معفوا عنها كما تقدم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب طهارة مجلس المعتبرة من
الجبهة من النجاسة مطلقا ولو كان ما يعفى عنه في الثوب والبدن للاجماعات المنقولة المستفيضة
المتقدمة الدالة على طهارته فلا يجوز السجود على النجس ولو كانت نجاسة معفوا عنها لذلك
ولا يفرق بعدم صحة الحظر على قطعا ونسب الى العلامة في نهاية الاحكام عدم وجوب
ذلك لكن كلامه المنقول عنه ليس بصريح في المخالفة بل ولا ظاهر فيها وان كان موهما لوجه
كانه مما لا يجد الخلاف فيه حيث قال ولو سجد على دم اقل من الدرهم او كان على جبهته
ذلك لم يسجد عليه جاز فالاقرب عدم الاجزاء انتهى كلامه فمع تمام ما هو المستفاد ده
من مفهوم العبارة انه لو كان يعفى عنه بها دون الدرهم من الدم ولم يكن عنه باقية
فلا باس به لا هو صريح بعض الاصحاب القائم به ولا يخفى ما فيه لعدم ما يدل على عدم الجواز
وبعض الاول على القدر مضافا الى الاطلاق القوي في السجود على مسقط الجبهة والبدن
والركبتين والابهامين وغير ذلك من الاطلاقات والقول بالجواز حكم مع وجود
بعض الادم عليها وسجد موضع بالسجود بين البشرة والمسجد وهو ظاهر الفاد ولو

والاجنبيات الباقي التي ان ازيد

والى ما يدل على كون منعه الدم معفوا عنه في الثوب والبدن

فيه تفريع من الشرع فيها على ما يصح السجود عليه مع ان الشارع لو حصل التعذر على ما يصح السجود
عليه في اثناء الصلوة كما اذا تسافل القرطاس مثلا ولم يكن متمكنا في تحصيل الاتيان به
ما ينافي الصلوة فقد ورد انه امرنا بالسجود على التوب ونحوه مما لا يصح السجود عليه اختيارا
او القطع وتحصيل ما يصح عليه وجهان بل قولان اقربهما الاول لشمول الاثار
المرتبة على الدخول فيها صحيحا ومن منضم اطلاقات الامر بالصلوة والسجود عليه فيها
ما خرج عن حال التمكن والاختيار وفيه البناء ومنه ما يحق فيه تحت الاطلاق وكذا
العمومات تصحية لاتحاد الاخر يخرج مع قوله ولا تبطلوا اعمالكم ويعضده قوله
الصلوة على ما افتتحت عليه واما الاخر الى نوع من السجود ينافيه الامور فقد عرفت
الا انها مجوزة على حال الاختيار فلا تشمل ما يحق فيه من حال الاضطرار فما تقتضي كلام
ان الامر الشرعي كما لا يتنافي معه وما قيل من ان حرمة قطع الصلوة موقوفة على جواز
السجود على الطبع مثلا فلو كان جواز السجود مما ذكر موقوفا على حرمة القطع
لزم الدور فمدفوع بانه فرضنا ان المنع التوقف عن الجانبين انه يمكن قلب
الدور بان يقال ان ~~حكم جواز السجود على نحو الثوب موقوف على جواز القطع~~
~~فلو كان جواز القطع موقوفا على عدم جواز السجود على هذه الاشياء~~ لزم الدور القطع
الا بعد هذا اذا كان في الوقت متسعا والا فلا اشكال في انه لا خلاف في انه لا يجوز القطع لا
[illegible] بل يلزم عليه الشافعي في الوقت على كثير من الاصحاب وكان الاتفاق في الشرع بل الاجماع
الرابع لا اشكال بين الاصحاب في عدم وجوب اعادة الصلوة ولا السجود فيما لو نسي وضع الجبهة
على ما لا يصح السجود عليه مع اعتقاده انه مما يجوز السجود عليه او في الاشتباه لكن قبل الركوع
للاطلاقات المتقدمة وعموم الصحيح المذكور لا تعاد الا من خمس والصحيح المتقدم في السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وغير ذلك مع الاجماع او معتقدا كما في حصول الامتثال
بوضع الجبهة على اي شيء كان من الارض وغيرها وغيرها مما خرج عنها بمعونة العلم بالدليل وبقي
ما عداه تحت العموم والاطلاق ولعدم الامر عن فوت [illegible] على ما صنف بعض المحققين فلم يكن
محتجا بالاقامة عليه بما يستفاد من الادلة من سقوط الحكم التكليفي واما لا يستلزم سقوط
الحكم الوضعي الحاصل ما يدل على عدم جواز السجود على غير الارض وما ينبت منها او نفي الحكم
تدل على نفي العام والحكم بالصحة يحتاج الى دليل وليس مع انه اعتقاد وجنبه ما لا يصح عليه السجود
لا يستلزم كونه كذلك في نفس الامر وقد قرر غير مرة ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس
الامرية وفيه ان ثبوت الحكم الوضعي معلوم موقوف على ثبوت ما يصح عليه او اطلاقه وليس

[illegible marginal notes]

المتعقدة بالاول ... في التردد

لعدم يكن الامر بالعكس لما تقدم بيانه بعد اعتضاده بالشهرة ونحوها ولم يوجد الا دليل غير
ما يصلح مما ذكره المعتد اعني الاطلاقات حتى يحرز نحو المقام لان الاطلاقات انما
هو منصرفة الى الافراد المتبادرة منها من الصلوة ومنها فلا بد من حمله عليها في مورد
الخامس ان المشهور بين الاصحاب كما يظهر من كلام بعض الاعلام الاكمل على عدم وجوب اعادة
الصلوة والسجود فيما لو تبين بعدها انه سجد على النجس بحيث لم يقع شيء من الجبهة على
ما يصح عليه السجود مع جهله خلافا لما تقدم في الرابع من الاطلاقات والعمومات
المعتضدة بالاصل والشهرة بل مما لا خلاف فيه في افراده مع ان المستفاد اعتبار
حد الجبهة هو الاجماع كما عرفت سابقا وهو مستفاد في المقام نعم يمكن الاستدلال
بالاجماع في المقام لشمول اطلاقهما لما نحن فيه اذ الافراد وان ندر بالنسبة
لا ينصرف اليها الاطلاق كما لا يخفى وكيف كان فالقول المشهور بعدم الحول المنصور
خلافا للشيخ في التهذيب والمدارك والحقق الثاني في حاشية على الشرائع على ما نقل عنهما
فحكما بوجوب الاعادة في الوقت دون الخارج ولا وجه له سوى ما يستفاد من كلامهما
من الجمع بين النصوص الواردة في الصلوة في الثوب النجس جاهلا بالحال الدال بعضها على
وجوب الاعادة وآخر على العدم بحمل الاول على الوقت والثاني على ما اذا خرج و
استدلاله لبعض المعاصرين بان غاية ما يستفاد من الادلة ارتفاع الحكم التكليفي بالجهل
وهو لا يستلزم رفع الوضعي وهو الفساد فما عرفت الجواب عنه ان يعني وجوب
واما الاعادة فيه انه قياس مع الفارق وهو خلاف الاتفاق هذا اذا كان الانكشاف
بعد رفع الرأس عن السجود ولو قبل الركوع واما اذا كان في حال السجود فالظاهر
عدم جواز الاكتفاء بنحو هذا السجود وربما قيل بانه يجب وضعها فلا بد من الحكم
بوجوب جر الجبهة الى ما يصح السجود عليه او وجه البهاء ووضعها عليه وانت اذا احطت
خبرا بما ذكرنا في المقام وسابقا تقدر على استنباط احكام سائر الفروع كما اذا
دار الامر في حال عدم التمكن مما يصح السجود عليه بين السجود على الثوب وكما في حكم
وبين السجود على غير النبات لشمول تخصيص او تقييد المنع بالنسبة اليه دونها بالنص والاجماع
دونها وكما اذا دار الامر بين السجود على نحو الثوب الطاهر وبين السجود على نحو القير
النجس فيجب انه يتعذر ويحتمل ان يرجحه الا ان تقدم الثاني على الاول لا يخلو عن قوة
للنصوص والاجماعات الدالة على جواز السجود على الارض ونحوها وهي باطلاقها

بالنسبة الى المتعدية وهي وان كان لا تخلو عن الاشكال

[illegible marginal notes]

ثم مقتضى الفرع والاجماعات المنقولة الدالة على وجوب طهارة محل السجود
ان كانت مقيدة تتقيد الاطلاقات الا انها مقصورة على حكم التبادر ونحوه
حال الاختيار فيكون الاطلاق بالنسبة الى غيرها باقيا على حاله
وكذا اذا دار الامر بين السجود على المتنجس او ترك السجود
في حال الاضطرار هذا كله فيما اذا كان متمكنا من السجود على الطاهر والا فيسجد على المتنجس
عند الضرورة واما اذا لم يتمكن من السجود على النجس فالمنقول عن الشيخ الحدائق فقد
عدم جواز السجود عليه بل يكتفي بالايماء لان قول الفقهاء في الادلة الشرعية
والقواعد المعهودة اذ ان كان المراد بالنجس في هذا المقام هو ما لا يجوز السجود عليه
السجود عليه اما حالا او وصفا فلا وجه لما ذكره وان كان المراد ما يجوز السجود عليه
ذاتا كالارض ونحوها لكن عرضت عليها النجاسة فالاقوى جواز السجود عليها لا العدم

قوله ره الباب في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
وتوابعه اقول الاذان مصدر للفعل المجرد يقال اذن يأذن اذنا واذانا بالتحريك وزان
سمع يسمع سماعا وهو بمعنى العلم وقد يستعمل مصدرا لباب الافعال يقال آذن يؤذن
ايذانا واذانا على وزن اعطى يعطي اعطاء وعطاء وقد يستعمل مصدرا لباب
التفعيل ويقال اذن يؤذن تأذينا واذانا كسلم يسلم تسليما وسلاما وهو ح
بمعنى الاعلام والاذان رفع الصوت بذلك كلام بعض اهل اللغة قال في القاموس اذن
بالشيء كسمع اذنا بالكسر ويحرك واذانا واذانة علم به فاذنوا بحرب اي كونوا على علم
وآذنه الامر وبه اعلمه واذن تأذينا اكثر الاعلام انتهى كلامه وفي مجمع البحرين
الاذان لغة الاعلام ويقال الايذان والاذين وفعله اذن يأذن ثم
اذن بالمد للتعدية مع بطلان ما ذكره في المدارك من ان الاذان لغة الاعلام وفعله
اذن يؤذن ثم مد للتعدية اذ الاذان الذي فعله اذن يأذن قد عرفت انه بمعنى العلم
لا الاعلام ولعله اراد ان الاذان اسم عن الايذان قوله ره ثم مد للتعدية ح
التعدية بمعنى والاقامة مصدر اقام من باب الافعال يقال اقام الشيء اقامة
ادامه والتاء عوض عن العين على الصحيح عن واحد منهم فاصله اقوام كما في الاعادة
ونحوها وكيف كان فهما في العرف المتشرعة اسمان للالفاظ المخصوصة المعروفة الآتية
وان لم يثبت كونهما حقيقة فيهما في عرف الشارع فان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية

ويؤيده ما قيل من ان تقدير فوات الوصف او ما قيل فوات الاصل الميسور لا يسقط بالمعسور

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع الخلاف بين العامة والخاصة في انهما امران بالوحي
او من الرؤيا فذهب الاولون الى الثاني واستدلوا على ذلك بما رواه ابو داود
وغيره في كتاب السنن من ان النبي ص اهتم بالصلاة كيف يجمع الناس لها فقال رجل عبد الله بن زيد بن عبد ربه رأيت في المنام
رجلا عليه ثوبان اخضران فعلمني الاذان حتى قال لما امر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع
به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وهكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما
رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به
فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال
رسول الله فلله الحمد وذهب الثاني الى انه من الله ثم انه رسول الله على الاذان واستدلوا عليه
مضافا الى الاجماع المحكي بالاخبار منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لما هبط جبرئيل
بالاذان على رسول الله كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال
يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ومنها
في الاخبار اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله
وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ومنها الصحيح ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت
فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه
في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم وكيف كان فهما من الامور المسنونة
المؤكدة التي لا تشرع في جماعة اجرا وعظم ثوابها والدليل على ذلك مضافا الى الاجماعات
المنقولة عن غير واحد منهم الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر منها الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ومنها الاخر
اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة
ومنها المرسل المروي في الفقيه من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي الاخر
في اذان عقبة بن يزيد بذلك فجعل الله اعطاه الثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق

ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد
ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف
ملك وفي الاخر المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وغير ذلك من الاخبار ه

قوله ره اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام اقول لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في
اشتراط الوصفين في الاذان والاعتداد به بل عليه الاجماع محكي في صريح المنتهى والذكرى والمنتهى
وروض الجنان وفي شرح القواعد للمحقق الثاني والغنائم ومطالع الانوار والذكرى وظاهر الرياض
وشرح الجعفرية لكن الاخير مخصص بالاول وعطاء المدارك وغيره وهو الحجة فيه مضافا الى انه
من جملة العبادات التي تحتاج الى قصد القربة ولا شك انها غير متصورة في حقهما وانه عبادة ه
توقيفية يجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن ثبوته من الشرع وليس الا ما كان المؤذن
جامعا للوصفين والاخبار المعتبرة الدالة على انهم امناء منها المرسل المروي في الفقيه عن
بلال عن النبي ص المؤذنون امناء المؤمنين في صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون
ومنها الاخر عن المؤذن مؤتمن ومنها المؤذن مؤتمن والامام ضامن وغير ذلك
من الاخبار ولا شك ان الامانة منتفية في حقهما بل لا عبرة بعبارتهما شرعا مطلقا وللعترة
الاخرى كالموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون عن غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا
يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا
لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والصحيح اذن خلف من قرأت خلفه والخبر تسمع
ان يؤذن خلف من يؤذن خلفه الا انه قد ثبت في النصوص جواز الاكتفاء
باذان الجماعة ولو بعد الاذن والمراد هنا بالاذان دال على عدم الاعتداد بنحو ذلك
الاذان مع تحقق المؤذن مسلما فيدل بالفحوى على عدم اعتبار اذان الكافر بل
المجنون ايضا وسيقا ومنها اشتراط الايمان في المؤذن ايضا فلا يجوز الاجتزاء
باذان المخالف ~~[illegible]~~ لشمول اطلاق الامر
بالاذان خلفهم للسامع وغيره ولعله لمن يتبع الزيارات للاتوره وغيره كون
المراد من العارف في الخبر الاخير مع انه قد عرفت ان الاصل عدم جواز ه
الاكتفاء باذان الغير الا ما خرج بدليل وهو ايضا مقتضى الادلة الدالة على بطلان
عبادتهم مطلقا فاذا كانت العبادة في حد ذاتها لفقدان بعض الشرائط فاسدة
في نظر الشارع فكيف يمكن الاجتزاء بها للغير فلا يحصل بمجردها الاذان ه

الامتثال

فلا عبرة باذان المجنون حال جنونه ولا الكافر ونحوهما

وفي النبوي يؤذن لكم خياركم خرج منها خرج ونحوه الحكم في الاطلاق

الامتثال ولما في بعض الاخبار كالصحيح عن الحلبي باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة
على الوقت ولا فرادى الاذن ومؤذن فتقضي للاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص من اذانه حيث يدل على جواز الاعتداد باذانهم بالاطلاق غير خال ه
لمعارضته ما قدمناه من الادلة فلا بد من طرحه او حمله على جواز الاعتداد باذانهم في
دخول الوقت مع عدم الاجتزاء به في الصلوة ونحوه مما يتعلق بدخول الوقت من الموضوعات
العرفية والاصل من اذانهم غير الاخر ولا دليل على حجية فيها الا انهم الان نقال
انه محمول على صورة حصول العلم بانهم بالدخول وقد مر على القول بحجية الظن مطلقا

قوله ره ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي المميز يجوز ان يؤذن اقول عدم اعتبار البلوغ في
المؤذن هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن الخلاف والمعتبر والذكرى وشرح
القواعد للمحقق الثاني والذكرى وظاهر غيره وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة كالصحيحة
او الحسن عن ابي عبد الله ع لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم والمرسل المروي في الفقيه
عن امير المؤمنين ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والنبوي ونحوهما وان كان
موردها مطلق الغلام المميز وغير المميز لكن يلحق بعدم القائل بالفرق فلا بد من صرف الاطلاق
اليهما فلا يشمل غير المميز فلا يعتد باذانه ولا يجوز الاكتفاء به لو مقتضى العموم ان يعم وان
كان عدم جواز الاعتداد باذانه لعدم تحقق العبادة منه لان هذه الادلة خاصة
لا يتحقق منهما على انه ربما يظهر ان المراد بالمسلم المذكور في الحاشية السابقة هو من
بحكم وكذا الكافر ثم ان الموضوع منه ايضا عدم اعتبار الحرية في المؤذن ه
فيجوز للعبد ان يؤذن للناس وان يعتمد على اذانه وعليه الاجماع كما في كلام بعض
كما عن المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى الموثق المتقدم وغيره ونحوه
ما يدل على جواز امامته كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ان المشهور بينهم اشتراط الذكورية في المؤذن
ويدل عليه مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة الموثق المتقدم ولا باس به لو كان المراد
من الاذان هنا هو الاعلام الواقع في البلد لشعار الاسلام او ما يقع للجماعة في الرجال
حيث لا يسمع الصوت الا عمن يليهما والمرأة منهية عن اسماع صوتها الاجانب فلا يجوز اسماع
الاذان للرجال الا ما خرج بدليل على القواعد الاصلية ولو كان بينهما عموم من وجه
وعلى هذا فما ذكره في الملتمس في الاخبار والاعتبار وعلى هذا فلا يجوز الاعتداد
باذانها للرجال واما لو كان المراد من الاذان ما ذكر فلا يصح اذ انها لا يجزي للمحارم
للاجماعات المنقولة كما في المدارك والذكرى ونحوهما الا ان الاقوى الاطلاق

والمنتهى

والغنائم

ويمكن ان يتوقف في ان مقتضى الاطلاق بجواز اذان الغلام مطلقا عموم من الغير المميز بالاجماع وبالاخبار تحته

التقرب منهم فيها بما يدل على اختصاص الذكورية ويكون من اطلاق المبسوط الاعتداد باذان
وهو الظاهر [illegible] عن [illegible] من فعله ويتحد ان يكون بعد الاحتلام [illegible] بالاولى
منتظرا [illegible] اذان [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] المؤذن [illegible]
في البلد للاعلام [illegible] الوقت [illegible] العقلاء [illegible] الاختلاف في الاكتفاء
عدا ان الجنب [illegible] والمؤذن بالعبادة [illegible] كلام [illegible] على الاجماع
ما هو الحجة في هذا المقام فان الاخبار المتقدمة [illegible] المؤذنون امناء
المؤمنين [illegible] يؤذن لكم خياركم وقوله المؤذن مؤتمن [illegible] تقليده ارباب
العذر فلا بد ان يكون [illegible] ذلك [illegible] الوجوه وضعف السند [illegible] الدلالة [illegible]
بالشهرة ونحوها [illegible] ما يدل على جوازه [illegible] وما [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المحقق [illegible] الاجماع فيظهر مما ذكرنا ان المقام
الحكم بجواز اذان [illegible] وجوازه لكونه [illegible] كما تقدم [illegible] ان ظاهر الاخبار
المذكورة هو [illegible] بالسقاط ما يدل على [illegible] اذان [illegible] الاجماع [illegible]
الاعتداد باذانه [illegible] كما [illegible] على الاحتياط [illegible] بالتفصيل [illegible]
منها وقد ثبت [illegible] ان [illegible] الى [illegible] لا [illegible] القول [illegible] بما [illegible]
بالشهرة والاجماع [illegible] او [illegible] شديد الصوت [illegible]
ذكره جماعة [illegible] الاخبار كما [illegible] المتقدم [illegible] بلال [illegible] انه [illegible]
الصحيح اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك [illegible] المؤذن
يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه [illegible] ذلك [illegible] ان
رفع الصوت [illegible] من الاعلام [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] ولا [illegible] لجواز [illegible] ومنها
[illegible] بصيرا بالاوقات [illegible] المشهور بينهم وذلك [illegible] الغلط فيها [illegible] التعويل
على ارباب الاعذار [illegible] للصحيح المتقدم [illegible] اثر [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] جماعة
جماعة من الاصحاب [illegible] الوقت [illegible] الاذان والاعتداد [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] المعتبرة بالشهرة في المقام
والمعتبرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فيحتمل [illegible] المحقق [illegible] الدروس [illegible] منتظرا [illegible]
الاكثر [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] ان لا يؤذن الا [illegible] وقوله
لا يؤذن الا متطهرا او [illegible] الا ان جملة من الاخبار المعتبرة
كالصحيح لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء ولا تقيم الا وانت على وضوء والموثق
لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم [illegible] والصحيح لا بأس ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ونحوه غيره [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الاعتبار [illegible] دلالتها [illegible] بالاصل والاجماعات
المنقولة فلا [illegible] ما يدل [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
ثم ان [illegible] الاخبار [illegible] الاقامة [illegible] المصباح
والعلامة في المنتهى [illegible] الحدائق [illegible] المحقق [illegible] والعدم [illegible]
هذه الاخبار [illegible] المشهور [illegible] ان الخبر وان كان
[illegible] الصحة والكثرة [illegible] موافقا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] الاول [illegible] قوة مع ان الاحوط [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الاجماع [illegible]
والتذكرة [illegible] الاحكام [illegible] الروايات [illegible] عن [illegible] الاذان
[illegible] يؤذن [illegible] بلال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماعات المنقولة
الصحيح يؤذن الرجل وهو قاعد [illegible] ولا يقيم الا وهو قائم [illegible]
[illegible] جوازه [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] المشهور [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] للاول [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] ظاهر المقنعة وغيره [illegible]
[illegible] الاخبار المعتبرة كالصحيح لا بأس [illegible] وان يؤذن
وهو [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
او [illegible] والصحيح يؤذن الرجل وهو [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] لكونه اقرب المجازات [illegible]

ولذلك ظاهر المقنعة والمقنع
والنهاية والسرائر والمهذب
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الانوار
[illegible]

[illegible] القول [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] رفع الصوت [illegible] جماعة [illegible] اذا [illegible]

الا الوجوب المشروط بعدم الشهرة ونحوها لتعذر ارادة الحقيقة والاول لا يخلو عن قوة وان كان الاخذ
احوط واولى ومنها وقوفه على موضع مرتفع هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه الا
من المبسوط وعن الاجماع كالغنية ونهاية الاحكام وهو الحجة مضافا الى ما روي ان بيت
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حائط المسجد فكان بلال يعلو فوق الجدار ويرفع صوته
بالاذان [illegible] الخبر وعن المجلسي انه مروي بسند صحيح وضعفه لو كان فمنجبر بالشهرة وعدم الخلاف
المذكور والاجماع المنقول [illegible] خلافا للشيخ في المبسوط فلا فرق بين المنارة
والارض [illegible] الى ان هذا الاذان الاذان الاعلامي [illegible] فكونه
مستقبل القبلة حال الاذان وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه
الاجماع [illegible] جماعة منهم المحقق [illegible] في شرح [illegible]
وهو الحجة [illegible] التشهد [illegible] في صحيح [illegible]
[illegible] قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس [illegible] المشهور
[illegible] الاقامة كالاذان [illegible] الشيخ المفيد [illegible] الاكثر
[illegible] الاولى [illegible] الاستقبال فيهما [illegible]
[illegible] في الصباح [illegible] الاذان و
الاقامة [illegible] في الحدائق [illegible] في الاقامة [illegible] المتاخرين
وقال في الحدائق والظاهر عندي [illegible] ان المذكور ان في
[illegible] الاستقبال في الاقامة [illegible] رواية [illegible] سليمان
بن صالح قال [illegible] ان الاقامة من الصلوة [illegible] فيهما
وضرع الصلوة فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلوة [illegible] المتقدم
[illegible] رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اوذن وانا
راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم
وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة
فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت نعم يجوز ان
امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر [illegible] مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلوة اجزأك ذلك [illegible] رواية سليمان بن صالح [illegible] لا يقيم احدكم
الصلوة وهو ماش ولا راكب [illegible] الاذان [illegible] في الاقامة
[illegible] الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة [illegible]
بها على الوجوب مع ضعف سنده [illegible]

المشهور والمطلقة فلا بد من حملها على الاستحباب نعم هو احوط ولعل هذا احكم الجماعة
الالتفات يمينا وشمالا فيهما لمنافاته الاستقبال المعهود [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه

قوله ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا [illegible] تداركهما ما لم يركع ولو تعمد لم يرجع
اقول اختلف الاصحاب في استحباب تدارك الاذان والاقامة فيما اذا اخل بهما ودخل في الصلوة
[illegible] او التفصيل بين كونه ناسيا فيستحب القطع ما لم يركع والاستئناف [illegible] بهما
وبين كونه عامدا [illegible] او بالعكس [illegible] استحباب الرجوع [illegible] الى الاقامة في جميع الصلوات [illegible]
[illegible] الاذان في الصبح والمغرب [illegible] على اقوال اشهرها الثاني
[illegible] ذكره المصنف ويدل على عدم جواز الرجوع مع التعمد [illegible]
[illegible] مع [illegible] ابطال العمل مع [illegible] وعدم الامر [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وبعده [illegible] الا [illegible]
[illegible] وعدم الدليل [illegible] العدم [illegible] ان الرجوع مع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن
وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلوتك [illegible] العدم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء [illegible]
الوجوب [illegible] العدم وقد تقدم مرارا ان [illegible] مقدم [illegible] اذا
كان [illegible] بالشهرة [illegible] ان استحباب [illegible] قطع الصلوة مع
[illegible] الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة [illegible] الاذان والاقامة
[illegible] على صلوته [illegible] مع [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] بالامضاء [illegible] بالانصراف
[illegible] على [illegible] الحمل [illegible] النهاية [illegible]
الاطلاقات المتقدمة [illegible] الاستحباب [illegible] صورة [illegible]
بهذه الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الاولى [illegible]
المتبادرة [illegible] الاطلاق واما الاخبار المذكورة [illegible]
المشهور وان كان [illegible] بالشهرة العظيمة

وكذا الكلام في مفهوم الخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل
المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف ضرورة ان المنساق منه بعد الدلالة
في غير ما نحن فيه من ابطال الاولى كما هو الحاكم للنسبة على الجواز عنه واما الاخبار فيتفق على
ما يدل على خلاف الاول كبعض الاقوال الغير المذكورة هنا والاخبار المستفيضة كما ستقف
كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن في رجل ينقض المشايخ نظائر بعض الاخبار من جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يركع في الصلاة
ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة خلاف للاجماع كما ادعاه في المختلف فلا بد من حملها على ما قبل الركوع لذلك فضلا عن الا
قال ان كان فرغ من صلاته فقد تمت ما تقدم منا بل على حرمة ابطال العمل بطريق انه بحكم الاجماع الحاكم على الانصراف معا كما اذا
تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته اعاد بعد الاقامة فيها ما يعم الاذان والا فلا دليل على ما الحمد بعد وعلى جواز الرجوع
فليعد
للاقامة فقط اذا اخذ بها وحده حفظه بعد قبل الركوع حقا فان الاولى بل على العدم
نحو بعض الاخبار حال على جوازه لها قبل القراءة كما عن الرجل يستفتح الصلاة
ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي
وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلاته لكن لم يتفق على قائل بهذه
التفصيل واما جواز الرجوع لها للاذان فقط فلنا الا ما ادا بالاقامة فهو المنقول عن ابن
ابي عقيل وان المعروف في الشرايع لكن المشهور بينهم خلافه بل عن الاجماع المحكي عن
نحو المختلف وابي الحسن فضلا عن ما تقدم من النقض والاجماع على حرمة الابطال
ثم ان ظاهر الاخبار كما ترى في هذا ان كما صرح جماعة من محققي الاصحاب
اختصاص الحكم بجواز الرجوع فيما نحن فيه بالمنفرد فلا بد في الاقتصار عليه اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق مضافا الى ما تقدم مما يدل على حرمة الابطال
ومن هنا نظر الجواب على ان ادعى في المدارك حيث قال ان اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد وتقييده بالمنفرد يحتاج
الى دليل الا ترى كلامهم في مقام ومن ذلك الا ان الانصاف ان هنا كما الطلاق او عموم ما
يشمل غير المنفرد فلا يلزم علينا التقييد حيث لم نعلم فلا يشك في لحوق الامام بغير قصد
منها البعض الجمع ولا نعرف الا الاطلاق ومنه يظهر الجواب عن الصحيح عن
الاصحاب مضافا الى عدم الاطلاق وعدم ما يبلغ حد الاجماع في عدم الاولوية بان الا
الاهتمام بالاذان والاقامة في الجماعة اشد فالانصراف لاستشباه صلاة الانفرادي بدلا
على الانفراد في الجماعة نظرا الى ان ما شرع لجواز الرجوع الاختصاص الحكم بالمنفرد من قبل

من ان

من بناء الجماعة على التخفيف فلو سلمت الاولوية في الجملة فالظاهر انها اعتبار ربما لا دليل
على اعتبارها في الشريعة واما ما يتوهم من ان الصلاة الجمعة اليومية للاجرة اما عدم جواز
الاذان والاقامة لغير النوافل حتى ولو كانت فريضة فهو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث
لم نقف فيه على الخلاف من علمائنا من العلماء كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما بل في شرح القواعد للمحقق
والفقيه وغيرهما من غيرهما بل في الحج مضافا الى الاخبار عدم المشروعية الا ما ثبت شرعيته
في اليومية الا الاذان لكن هذا الثابت لدرة من الاخبار ومع التقدير تسليم العموم الوضعي او
الحكمي فهو غير نافع في المقام لعدم قائل به وان ما يقول المؤذن حين الاتيان بها
للصلاة لكن كما صرح به جماعة من المتاخرين كالفاضلين والشهيدين وغيرهم مستندين
الى الصحيح كمصحح عن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل
فيها اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات
وظاهره اختصاص فيها بالمورد وهو صلوة العيدين كما صرح به غير واحد منهم الا
ان فتوى المعتبر بالمعنى العام على جواز الحمل على اداء السنن كان في الكل
يناسبه فيما عدا الجمع الخواتم واما الجنب الاذان والاقامة للنوافل الخمس اليومية ومنها الجمعة
وهو بالاطلاق ولم يتعين بل ادعى عليه الاتفاق بعض المعاصرين والاخبار المنقولة
المتقدمة الدالة على مشروعيتها للصلوة ومن الحج مضافا الى الاخبار المستفيضة
الدالة على ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه
صف من الملائكة كما تقدم لا يعتبرها الاشارة في صدر المبحث ورواية صباح بن سيابة
عن ابي عبد الله لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر
فانه ليس فيهما تقصير وحيث ثبت رجحانها وشرعيتها فلا بد لها من محل وليس الا الوجه
المتقدم واما الخلاف في انه يستحب بها مطلقا او التفصيل بين الجماعة فالوجوب وبين غيرها
فالاستحباب او وجوب الاقامة فقط ووجوب الاذان في المغرب والفجر ويستحب في غيرهما
او وجوبهما في الجماعة ووجوب الاقامة فقط والاذان في المغرب والفجر ويستحب في غيرهما
فالمشهور بينهم بل عليه عامة المتاخرين كما قيل هو الاول مطلقا سواء كان في الجماعة او غيرها
الاذان والاقامة وغيرهما وهو الاقوى للاصول والاطلاقات والعمومات والاخبار المعتبرة
المستفيضة الدالة على عدم وجوب الاذان كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال

سبق المصلين في الجماعة والاقامة

يجزي بكل واحد منهم في بيت اقامة واحدة بغير اذان وصحيحة عمرو بن ابي نصر يبدأ بالاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وعمومها لسترك للاستفصال يدل على عدم الوجوب مطلقا في غير ما تقدم كما في صحيحة ابن ابي عمير اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة تدل على ان الاستحباب انما هو في الجماعة وترك الاستفصال فيها انما الاذهان حيث يجري في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان يصلي وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وغيرها من الاخبار الدالة منها على عدم وجوب الاذان مطلقا وبعضها في الجماعة كما في اخر او في حال الانفراد فقط كما في ثالث ويلحق بالاقامة بعدم القائل بالفرق كما صرح به غير واحد منهم والصحيح للاول محتمل للتقدير تسليم دلالته على وجوب الاذان في الجماعة مع احتمال التاكيد والمبالغة بعد صالح لمعارضة ما عداه من الاخبار للاعتضاد بالاصول والعمومات والشهرة العظيمة والاخبار الدالة على ان من صلى باقامة صلى خلفه صف واحد من الملائكة ومعه صفان والمشهورة الدالة بظاهرها على عدم وجوبها حيث انه لم يؤذن فلم يعلم على ان المقام مقام البيان وقد بين زيادة على الواجبات اكثر المندوبات كما لا يخفى وتسوية الرجلين والفصل بينهما بقدر ثلث اصابع ونحوها فلو كانا واجبين لبينهما ومن هنا يظهر الجواب عما قاله جماعة منهم الشيخان من وجوبهما في صلاة الجماعة مطلقا والرجل على ما حكي عنهم استنادا الى عموم الاول من الاخبار والاجماع المنقول في الغنية لما الاول فقد عرفت الكلام فيه مفصلا واما الثاني فالشذوذ كما عرفت مع معلومية عدم الاكثر الاحتياط مع ان تعلق العطف الوجوب في كلام القدماء ربما يطلق على الرجحان او الاستحباب في غاية الكثرة كما صرح به بعض الاجلة فلا يبعد حمل عليه بعد وجه القولين الاخرين الثالث منها لما يتقدمها وعدم وضوح ماخذ لهما

~~فصل روى ... الاخبار ... كراهة ... الغداة والمغرب~~

فان مستند القول بالوجوب فيهما فقط اطلاق جملة من الاخبار وقد عرفت الجواب عنها بعدم القائل بالفصل ومستنده في وجوب الاذان في الجماعة هو ما تقدم من النص والاجماع وقد عرفت جوابه واما مستند القول بالوجوب للاقامة في المغرب والصبح فاطلاق جملة من الاخبار المتضمنة ان لا يجزي في الصبح والمغرب الا اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ... الاذان والاقامة ... الاذان افضل ... في الصلاة كلها فان ... المؤذن ... لعارض ما تقدم ... لكونهما

وربما انما في عدم وجوب الاذان في المغرب والصبح حمل عدم القول بالفصل والنص متقدم على الظاهر بما اذا كان بعدها ليس الا الاطلاقات ثم اعلم ان من اقوى الادلة التي عليها منها ان المراد بوجوب الاذان والاقامة في الجملة على القول به هو اشتراطهما في الصلوة او الفضيلة ... ان ... فيه ... المبسوط ... والجماعة صلوة الجماعة وترك ... الاذان والاقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ما نصه ونقض في التهذيب انه ... وجوبهما ان ... الاشتراط فضيلة لا غير وعن ابن عقيل ... ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاقامة مجزية عن الاذان فان ترك الاقامة فان تركها متعمدا بطلت صلوته ... مستنده ظاهر بعض المتقدم وقد عرفت ان المراد من الاجزاء في هذه الاخبار الاجزاء في الفضيلة وانه ضرب من التاكيد في الاستحباب فظهر ان الاول هو المشهور بين الاصحاب استحباب الاذان والاقامة للنساء ايضا بل عليه الاجماع كما عن جماعة كما في المدارك والذخيرة وغيرهما ومع ذلك ... استفاض نقل الاجماع على انه يستحب لها ... المعتبرة منها في الصحيح عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ... ما قال ... للمفيدة ... ليس على النساء اذان ولا اقامة ... وما ... ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وصحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وفي الاخرى عن المراة عليها اذان واقامة فقال لا ... الاخبار ... ضربا بها على التعدد تسليم السند ... الاصل ... المعارض لما قدمناه من الادلة ... لا الاخف فلا بد من حملها على نفي التاكد ... المستفاد من كلام جماعة منهم المتصرة ... عدم استحباب ... صوتها ... عدم جواز ... وصورة ... الاقامة ... الاصلا ... انه ... اسماع الاجانب صوتها ... على الثاني ... الاجزاء واما على الاول فلا ... اسماع الاجنبي صوتها ... وكذا على الاول على القول بجواز اجتماع الامر والنهي ... على القول بالعدم

ومنها ان المشهور جواز الاكتفاء في الفوائت والحاضرة باذان الاولى [illegible] ولا باس به للاجماع [illegible] وجامع المقاصد [illegible]

والاحتياط واضح فعلى هذه كونه ثابتاً كذا الاستحباب في الجهر بالقراءة والكره الغداة والمولى
احتمل اماناً لمكان الاستحباب في مطلق الجهرية فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن
الغنية وهو الحجة فيه ويؤيده ما ذكره جماعة منهم المصنف في المعتبر من ان الجهرية يؤذن لها
بعادة الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيما لم يؤذن فيها وفي المعتبرة الدالة
على جواز [illegible] ولا كذلك في [illegible] الغداة الا فيما تقدم من الاخبار الدالة
على استحباب [illegible] في مقام [illegible] الاذان لكونه تماماً وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية
الصباح بن سيابة وغيرهما [illegible] ويؤيده المعتبرة المذكورة المنجبرة بالشهرة بالنسبة الى [illegible]
وكيف كان فلا ريب في ان الاتيان بها فيها احوط واولى خروجاً عن شبهة الخلاف نصاً و
فتوى مطلقة ومع [illegible] الفوائت [illegible] ويقيم للاولى منهما ثم يقيم لكل صلاة ومع جمع بين
الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل اتفاقاً فلا خلاف فيه الا فيما يظهر من بعض
العلماء والاطلاق وعدم صريح بعض الفقهاء الاول في استحباب الاذان والاقامة [illegible]
من الفضائل التي تذكر في المكلف وبما عرفت [illegible] الاطلاقات والعمومات
المتقدمة وانما الخلاف في ان الافضل هل الاكتفاء بالاقامة لكل واحدة من الفوائت الاخيرة
كما عن جماعة من المتأخرين او الافضل هو الجمع بينهما لكل كما هو المشهور بينهم كما صرح به غير
واحد من المحققين واستدلوا للاول بجملة من المعتبرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فأذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و
يؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
وفي معناه صحيحة الاخرى [illegible] ومنها ما روي ان النبي شغل يوم الخندق عن اربع
صلوات حتى ذهب ساعة من الليل فامر بلالاً فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى
العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء واستدلوا للجمع [illegible]
الاجماع المنقول عن [illegible] والخلاف [illegible] للاطلاقات الدالة على استحباب الاذان والاقامة
للصلوات [illegible] عموماً واطلاقاً والعمومات الدالة على استحباب [illegible] في جميع [illegible]
ولا [illegible] والمغرب [illegible] [illegible]
بحيث [illegible] اذان في الظهر والعصر والفجر الاخرة والاذان والاقامة في جميع

وصرح بنو الخلاف [illegible] الاجزاء

[illegible] اداء [illegible] لكن الاكتفاء [illegible] فاذا [illegible] والصلوة [illegible]

الصلوة

الصلوة افضل والصحيح المروي عن العلل والارشاد قام والاذان في جميع الحق [illegible]
ورواية الصباح بن سيابة المتقدمة لا تدع الاذان في الصلوات كلها الخبر وبعضها بالعموم
الصحيح من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والخبر المروي [illegible] عادة الصلوة [illegible] الاذان
والاقامة قال نعم ولا [illegible] عليك ان هذه الاخبار بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة [illegible]
العموم للاولى [illegible] الاذان [illegible] في جميع الصلوات [illegible]
فلا [illegible] الاجماع [illegible] من وجوه عديدة [illegible] على الاقتصار [illegible]
مع ان الاطلاقات منصرفة الى الفرد الاكمل والتي [illegible] وقد تقدم مراراً ان [illegible]
على الظهر [illegible] على بعض [illegible] عدم مشروعية الاذان في [illegible]
[illegible] وكيف كان فالقول بالمشهور [illegible] لقوة ادلته وعدم [illegible] الاجماعات
المنقول المنجبرة بالشهرة العظيمة [illegible] ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد متعين
[illegible] سقوط اذان العصر يوم الجمعة [illegible] التفصيل بين [illegible]
الجمعة [illegible] فان في [illegible] اقوال [illegible] الاول [illegible] صرح به بعض المحققين
[illegible] على الاجماع [illegible] بالشهرة [illegible] تلك العمومات والاطلاقات
[illegible] صحيحة الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ان رسول الله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وصحيحة ابن سنان ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء [illegible] باذان واقامتين ورواية صفوان الجمال ان الصادق جمع بين
الظهرين باذان واقامتين [illegible] ورواية حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان [illegible] الاستدلال بهما [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاذان
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] اذان العصر [illegible] اذان الصبح واذان الظهر
وقيل باعتبار اذان الظهر [illegible] الاذان [illegible] وقيل باعتبار
الاذان [illegible] اذان الظهر وقيل [illegible] الاذان [illegible] باعتبار اذان الصبح و
الاذان الاول للظهر [illegible] بعد اذان [illegible] الوقت [illegible]

مضاف الاصول [illegible]

[illegible]

والعصر وجمع فقال باذان واقامتين لا يصلي بينهما شيئا اكتفى صاحب البحر وغيره بكون سقوط
الاذان في حضر او غيره وابهام بعد قوله ان امرهما بناء على اعتبار المخفف هو ان ثم
ثم ان المعروف في كتب الاصحاب سقوط اذان العصر في يوم عرفة بعد عند الاجماع كما
في المنتقى والمشهور وهو المحكي في مضافات الايضاح كصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله قال
السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة وصحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام بعرفة
اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها الى ان قال فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ومورد الاخيرة وان كان
خاصا لكن بعضهم قال الا ان مقتضى القاعدة المسلمة من ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص المحل والطريق عدا ما عن الشيخ في الخلاف والاجماع الحكم بالسقوط مطلقا ولو في بلاده
الامصار وهو كذلك فاقتصر عن هذا فاعلم ان الصحيح الاول في فتوى الشيخ
منهم مع ضعف الاقوى كون السقوط في يوم عرفة وقد اختص به غير بعيد للاعتبار
وعدم تحريم وبطلانه بلفظ الاطلاق والتقييد بانه يوم وحاج
ويستفاد بعد الاخيرة ويستفاد من ظاهر الصحيح الاول والثاني جماعة من المتقدمين كون
اذان العصر في الجمعة بدعة على الطهارة الشرعية لكونه على خلاف
السنة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار كما ورد في بعض الاخبار ولانه ان

الاحوط واما الحكم النفي بكونه اقوى فتأمل وهو لو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون
لم يؤذنوا ولم يقيموا اذا لم تتفرق الصفوف على المشهور بين الاصحاب كما صرح به غير
واحد من العلماء والاصل سقوط الاذان والاقامة وتحديد بعد الصلوة بعد انقضاء الجماعة
وبقاء الصفوف حتى لو صلوا جماعة او فرادى ويدل على الاول خبر زيد بن علي عن
ابائه عن علي قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان كان
يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن الخبر وضعفها
بسند ابو وثاقته منجبر بالشهرة واطلاقهما نفي الاذان والاقامة تقييد ببقاء الصفوف
في الجمعة بالاجماع كما صرح به بعضهم المنقول على الزمان والمعتبرة منها الموثق لابي بصير

احدثه عثمان او معوية وقيل المراد به ما احدثه احدهما قبل الوقت والتعبير عنه بالثالث
باعتبار الاقامة وفي شرح المفاتيح ان عثمان احدث في الجمعة اذانا اذا لم تكن بيته بعيدا
عن المسجد فاولاه كان يؤذن بعض فوق بيته ويتأنى المسجد اقرب الى بيته وقيل ان المراد بالاذان
الاذان الثالث هو الاذان الثاني في الجمعة لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة فالزائد
ثالث وعبر عنه بدعة من الوجه والقول الثالث هو المنقول عن المفيد في الاركان وابن البراج و
اختاره جماعة من متأخري المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهما واستدلوا
عليه بالاطلاق في الرواية وعموم ما تقدم في الاولين لكن لم يصح باذان واقام صلى خلف صفان منهم
للمسلكين وبقوله لا يتبع الاذان في الصلوات كلها والقول الثالث منقول عن بعض العلماء
ويحتمل عن بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة خرج منه ما خرج بالاجماع
وهو ما اذا صلى الجمعة وتقرائها في تحت العموم والاطلاق وكيف كان فالقول الاول الاقوى
عن قوة للاجماع المنقول عن ظاهر المشهور وصريح ابن ادريس في الجمعة المنجبر بالشهرة والمعتبرة الا انه
على جواز المبادرة نحو الملغاة و رواية حفص المتقدمة المنجبرة سندا بما ذكرنا فالاحتياط
مر ان يعمل على ما ذكره الشيخ في العدة اتفاق الطائفة على العمل بروايته من دلالته انهم
لظهور ان المراد بالاذان الثالث المذكور فيها هو اذان العصر في مختص بها العمومات
والاطلاقات الدالة على الاستحباب بغير عدل النزاع ويقتضي الصحيحين وغيرهما وان كان
سقوط الاذان لكن ثابت بعد الجمع جمعها مع الاوقات التي اذن لها واقام ولو في غير
يوم الجمعة الان الحكم باستحباب الجمع بينهما فيه كما صرح به جماعة والتعميد عليها ظاهر كلام بعض
الاعلام من الاجماع عليه في قوله باستحباب تقديم النوافل فيه على الزوال التفصيل في الجمعة في العلم
هو ان عرفت الاخفاء المصير الى المذكور والاستدلال لحكم في غير الاطلاق مع انه يمكن ان
يقال ان حقق الاخبار المذكورة في هذه المسئلة السقوط انما في ارادة الجمع مطلقا وروايات حفص
ولو كانت مقيدة لابد في تقديم المقيد على المطلق كما هو مقتضى القواعد المقررة والاصول
المحررة فيتقيد به فتدبر وكيف كان فالمراد بالجمع هنا هو الاتيان بالفريضتين على التعاقب
من غير فصل في النافلة كما صرح به جماعة من المحققين منهم شيخنا المحقق على ان الظاهر قبل
جملة الاخبار كالموثق الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما
تطوع فلا جمع والخبر اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع فالصحيح عن صلوة الجوب
والله

[Margin notes:]
فقط لانه الاحوط لدوران
الامر بين التحريم والقول بالتنزيل ويبين
الاستحباب

ولو قيل ...

وان الملاهي بين التسبيح والادعية ونحوها ... لكن ينبغي ... الجمع عن فاصلة ...

لجماعة

المسجد ومقتضى العموم انه يؤذن ويقيم قال ان كان دخل على تفرق الصف صلوا باذان واقامة
اقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه غيره ويستفاد من الاخبار المذكورة
عدم الفرق فيه بين كون الوصل الى آخر بعد الفراغ من الصلاة مريدا
لجماعة تلك الجماعة وبين كونه مريدا للفرادى كالحاق الاخر او الانفراد والاتمام
انه كذلك فلا ... الاطلاق كما في رواية زيد بن علي وحكي الكوفي والعموم ترك
الاستفصال كما في رواية ابي بصير حيث ان دخل الرجل في المسجد يمكن ان يقع على وجه
من ارادة تلك الجماعة او الاخرى او الانفراد فاتى على سقوط الاذان والاقامة عمن
لم يتفرق الصف فلم يستفصل عن حال الداخل ونحوه رواية ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع الخبر فان الاستفصال فيما بين كونه
الداخل عازما لتلك الجماعة وبين كونه مريدا للانفراد ويدل على ثبوت الحكم فيهما
خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخص سقوط الاذان بصورة الانفراد وقيد بعض مستنده
رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة واحدة الى ان قال ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في
التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ونحوه الموثق عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان
يؤذن ويقيم ... الاول ... ضعف السند و
الدلالة ... الى ... الامام بعد التسليم ... ان يكون الصف باقيا ... لا يعلم انه
يريد ... انه ادركه في التشهد سقط عنه الاذان والاقامة ... منفردا
فيثبت ... الاجماع المركب ... لما ... ما ... من النصوص
المتقدمة لكثرة عددها ... واعتبار سند اكثرها ... مع
بعد ... فلا بد من حملها على ما بعد تفرق الصفوف وان كان خلاف
... فالمراد بتفرق الصفوف تفرق الكل او الاكثر كما هو ظاهر بعض الاخبار
بعضا

يسقطان مع بقاء الجميع او الاكثر ولا يسقطان لو لم يكن كذلك ولو كان الباقي قليلا
او ... بعض المعاصرين او المراد بعدم التفرق هو عدم ... ... باستلزامه الايجاب
الكلي المتحقق ببقاء البعض ولو كان واحدا كما يظهر من اطلاق رواية ابي علي المتقدمة
والامان بل قولان ظاهر ... ... ولعله هو المشهور بين الاصحاب
بل عن بعض ظاهر ... العلامة المجلسي في حاشية التهذيب ان الاجماع ... للاخير
... جواز الاكتفاء في سقوطهما بعدم التفرق فقط ولو طالت المدة
الى ... ... ثلثة ايام ... ونحوها ...
... الاقتصار على القدر المتيقن في المعهود
... ... الامر ...
... الاطلاق ... الاقتصار ... على القدر المتيقن
... العمومات ... اذا عرفت هذا فاعلم ان ... الاذن
... المحققين بل ... هذا
... سقوطها ... في المسجد ... غيره ... مع تلك الجماعة ...
قبل التفرق ... للاجماع ... الاحكام ...
اليوم ... بالنصوص المذكورة ... اليه
... على القدر المتيقن ...
العمومات ... للمعارض ... الاولى ...
المسجد وغيره ... ذكره في الرواية ... المعهود في
الاعصار والامصار اقامة الجماعة في المساجد ترك الاستفصال في رواية ابي بصير
... الامام ... ان ... الاذان ...
... ترك الاستفصال ... الموضع ... الاطلاق
المنصرف الى الافراد الغالبة ... بمفهوم الشرطية ... رواية
المتقدمة المتضمنة ... لاخر ... الغالب ...
... والحاق النصوص المشتملة على المسجد الى الغالب ... فهو

وظاهر كلام الفاضل ... العموم

والمراد الاتيان ... للصلوة جماعة في المسجد ...

سقوط الاذان في غير المسجد وغيره كما لا يخفى ولا زيد على ما ذكرناه وان كان شيع الجماعة في المسجد
مطلقا ولو انتهى الى الامام وهو في الصلاة ما دام الصف مع الاذان لسقوطه حال اطلاق
فرقهم ويشهد على سيرة المسلمين في الاعصار والامصار ومنها ان مقتضى الاطلاق
او العموم ترك الاستفصال في الاخبار المتقدمة عدم الفرق في سقوط الاذان والاقامة
بين ان يجمع تلك الصلاة التي اذن لها وبين غيرها الا ان المتبادر منها سقوطها لتلك
الصلاة وغيرها مما شاركها في الوقت كالظهر والعصر كما اذا صلوهما وهو يريدهما
فصليهما بغير اذان واقامة لم تفرق الصفوف على وجه تقدم ذكره فيتمسك عند الاطلاق
فلا يسقطان في غير ما ذكرناه اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن عند
المعهود عندنا والآن ان اليقين للظهر بن شك على سبيل الاجماع كما هو المتعارف
عند العامة والعلماء ونعلم المعروف عند الاخر كما عرفت فالامر مشكل فلا يدخل الاذان كما
بالاضافة اليها او العصر بالنسبة اليها ونحو ذلك على التقدير فانا نطالب ان يكون
الاذان انما هو بالنسبة الى الصلاة التي صدرت من اهل الجماعة كلا او بعضا كما اذا
كانوا لعوا اتيانها فيوار اذا العصر مثلا بعد فراغهم من الظهر ولكن لم يشرعوا بعد
في العصر يؤذن ويقيم ويصح عملا بالعموم مثال لو وجد ما الظاهر اختصاص الحكم
بالسقوط بالصلاة المؤداة لكون هذا المتبادر فالظاهر من الاخبار فلعل المراد
ان بعض المتقدمين ولو كانت الصفوف باقية فيشرع ان يؤذن ويقيم الا عملا
بالعموم الا انه مما يصلح للمعارضة اذ التخصيص ثابت بالكتب الا الاذان فقط
بخلاف الثاني لعدم ثبوت الاضافة اليها او العموم فانهم جميعهم بترك الاستفصال
فيقتصر فيه على ارادة تلك بمثابة العمومات الوضعية التي لا تفرق فيها بين المتبادر
وغيره وكذا الكلام في صلاة الاجارة ونحوها من المتبرع مع ان الاتيان بها
في الجملة احوط او ولو منها ان مقتضى الاخبار المتقدمة اطلاق كما في
بعض نحو ما يشترك الاستفصال بلا فرق عدم الفرق في ذلك بين كون الامام
الذي صلى مع القوم مستجمعا لشرائط الامامة لظاهر الداخل عليهم وعدمه
فلا يؤذن ولا يقيم لمريد الصلاة مع عدم تفرق الصفوف ونحوه ما يجري في سقوط

الاذان

الاذان والاقامة ولو كان الامام فاسقا فينظر فيخصص بها العمومات المعتبرة
لا يتم ان الفاسد المتبادر من الاخبار هو العادل فيجب عدم الالتفات الى ذلك
ذلك في زمان صدور الخطاب لبعد نجعل الامر بالعكس في تلك المعاشرة ولو اذن اقام
بنية الانفراد ثم اراد الاجماع ايجب الاستئناف افضل اعادة المعتقد الى الدوم
هو المشهور بين الاصحاب على ما في الذكرى وغيره واحد منهم التنقيح في كل عرض
والمحقق الثاني في شرح القواعد يشعر بالاجماع وهو الحجة في القول بما
بعد عدم اعتباره باشتهار الفطرة مضافا الى العموم الدال على استحباب الاذان
والاقامة للجماعة لما ثبت انهما يختص لطالب الجماعة ونحوهم
موثق عمار عن ابي عبد الله في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم ولا تعارض اطلاقها بعموم ما تقرر وترك الاستفصال عن كون الاذان هو المؤذن
او غيره وعدم الفرق في ذلك كما هو المشهور بينهم وخالف في ذلك جماعة منهم القواعد والمعتبر
المنتهى فالجواز الا ان الجماعة الفطرة ويستدل له بروايات منها مرسل ابي الفارب
قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف
قلت له قال لي جماعته في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فان قال ان ام زيد يحفظ وهو يؤذن ويقيم فتم الكلام فالجواب ما ذكره فقد اجاز
الاجتزاء باسماع اذان الغير للمنفرد في الاجتزاء باذانه جائز بطريق الاولى
الروايات الموثق تحمل كما ذكر في رواية اذا كان منفردة بما ذكرناه فان رواية
ابو مريم انما تدل على الاستدلال بها انما دلت على جواز الاجتزاء باسماع اذان الغير
المنفرد مع كون الامام ماتمانويا للانفراد وهو حصر لظهورها في كون الامام ناويا
للجماعة وبعد الاول ما قيل فكان فالمراد العبارة ونحوها ان يؤذن ويقيم
المصلي للانفراد ثم يريد الامامة للاجتزاء او للايتمام بامام لم يؤذن ولم يقم
الاذان والاقامة بنية الانفراد ثم اراد الدخول الجماعة التي انعقدت
فمن اشار اليه سابقا فان في سقوط الاذان والاقامة في صلاته تقديم على الاولى

وفي رواية نفي الخلاف عن الجماعة بعضهم انما الاعتبار بنية الامام الاولى

ولو لم يقع الظهور كون المؤذن الغير ناويا للامام

قوله ره واما كيفيته فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة
اقول الظاهر ان عدم جواز تقديم الاذان على وقت الصلوة التي يؤذن لها غير
الصبح حال الاطلاع فيما بين الاصحاب بل علم الاجماع في عبائر جماعة من المحققين كشرح
القواعد للمحقق الثاني والمدارك والرياض وشرح المحقق الخالصي ومغاير وغيرها بل ادعى
بعض المعاصرين استفاضة نقل الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى مفهوم المروي عن
الحسين عن الصادق عليه السلام انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وهو بعيد لانتفاده بما ذكرناه وابتانه سيرة المسلمين في الاعصار والامصار
وما ذكره كثير من الاصحاب من ان الاذان في الاصل موضوع للاعلام بدخول الوقت
فالاتيان به قبله كتشريع محرم في العبادة الموظفة محرم واختم جماعة نحو المقام
في ذلك لان الحكم المذكور واما الخلاف في جواز تقديمه على الصبح وعدمه لكن
المشهور بينهم هو الاول لانه ظاهر المشهور والمعتبر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
المعتبرة منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما
السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران وصحيحها الاخر ان لنا مؤذنا يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانها
تنادى مع طلوع الفجر وفي الخبر كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال
والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وبلال يؤذن بعد الصبح
فقال صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ونقل عن ابي عقيل
ان الاذان عند آل الرسول للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز
ان يؤذن لها قبل دخول وقتها وبذلك تواترت الاخبار عنهم انتهى كلامه
ولعل الثاني غير حجة فلا فالجاعي من اعيان القدماء كالحلبي والجعفي وابن الجنيد وابن ادريس
وهو المنقول عن السيد المرتضى في بعض تحقيقاته فلا يجوز عندهم بناء على الاصل
المتقدم من كونه موضوعا للاعلام بدخول الوقت والاخذ بالاحوط وعندنا هو
عدم جواز العمل باخبار الاحاد وفيه ان اخبارنا متواترة فما ذكرتم لجواز ان يكون
الفائدة في نفع الجيران كما في الاخبار والاصرار في غير اصيد كما حققناه في
الاولى

ونه شرح بطايح الاجماع بل الضرورة

فانما المقيم اذا نزل

كما تدور ومع تكرار الطفل فوادها المولود وسار كما الجوار بنجابين بوما وغير ذلك

61

الاصول من الزاد والاطلاع على ذلك فلا بد لنا من الرجوع اليه اما هنالك كما عرفت هذا فاعلم
انه لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه يستحب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر كما صرح به
بعض العلماء الاطباب بل نقل عليه الاتفاق وهو الحجة مضافا الى ظاهر ما تقدم من الاخبار
وفي النبوي عن زرارة في بلال انا بالاعادة اذا اذن قبله وكذا الاذان قبل الفجر ان
نفعله باعتبار كونه مفوضا على ابن ام مكتوم كما وقع في الاشارة في بعض الاخبار
ثم ان مقتضى تصريح جماعة واطلاق كلام اخرين كاطلاق الاخبار الواردة في هذا
الباب ان الاصل لتقديم الاذان بما يجوز تحديد الوقت على الحوادث وعلى ظاهر كلام غير
واحد منهم الاجماع بل التقديم بما يترتب عليه الثمرات كالتنبيه والتهيؤ للصلوة و
اغتسال الجنب وامتناع الصائم عما يجب الاجتناب عنه في الصوم شرعا وغير ذلك
على هذا فلا يبعد ان يحكم بتفاوت المقدار في رمضان وغيره لتفاوت الثمرات

قوله ره وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا
اقول ما ذكره المشهور من ان فصول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون هو المشهور بين الاصحاب
بل لا خلاف فيه الا من نادر وعليه كلمتهم كثيرة منهم الاجماع صريحا وظاهرا وادعى بعضهم
استفاضة نقله في المقام وكيف كان فهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة كالموثق عن ابي
بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي
على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك ونحوه موثق معاوية بن وهب في بيان الاذان والموثق كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا والمراد من الحرف الكلمة ويعضد
تقريب الاجماعات المنقولة وغيرها من الاخبار المعتضدة بالعمل والصحيح المروي في
العلل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وكيف التقريب في ذلك بالاجماع المذكور وتقدم القول

بالفصل ويخرج فيه عن الاخبار ولا يخفى عليك انها بعد عبارته بنفسها وعرف ذلك بما ذكر
من الاجماع بين الطائفة المحققة ونقول جميع الاصحاب لا يعلم لها رضا بما عداها
مما اشتمل عليه من زيادة ونقصان من الاخبار كما تصح على الاذان ثم قال لقول الاكثر
ثم الاكثر ما ادعى العصمة كلها عشرة والاقامة كما هي ابي عبد الله عليه الاجماع كما في الخلاف ومعناه اخبار او مشتمل
وبان هرمز والغنية والمنتهى وغيرها كما في مرسلة المروية في النهاية الاذان والاقامة خمسة
عشرة فيها اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا
قيد وضعه ربعة بحيث التكبير في اول الاذان كالاول اربعا وكذلك في اول الاقامة وفي
تعداد التهليل في اخرها مرتين اليهم فلا بد في حمل هذه الاخبار على التقيم نحوه
وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوى ان الشهادة بالولاية وغيرها لمولانا
علي بن ابي طالب عليه السلام ليس من اجزاء الاذان الموظف الشرعي بل هو من اعظم
الكفر ان الايمان والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به بعض اعاظم
الاطياب قال في الفقيه بعد ذكر ما يدل على المختار من كون فصولها ثمانية عشر
هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص عنه والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي
بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله
مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا
لا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم
خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان انتهى كلامه رحمه الله وكلام الائمة قد يرى
المنظر من كلام العلامة المجلسي نور الله مرقده الميل الى كونها من اجزاء الاذان
حيث قال لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة
الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها ثم قال قال
الشيخ في المبسوط فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وآل محمد خير البرية
على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان

لم يأثم

لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله وقال في النهاية واما ما روي في
شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان آل محمد خير البرية فما لا يعمل عليه في الاذان
والاقامة فمن عمل به كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما روي من ان قول ان عليا
ولي الله وان محمدا وآله خير البرية فما لا يعول عليه ثم قال العلامة المجلسي ويؤيده
ما رواه الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما اسري برسول الله رأى على العرش
لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا
قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
علي امير المؤمنين ثم ذكر كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل و
جناحي جبرئيل واكناف السموات والارضين ورؤوس الجبال والشمس والقمر ثم قال فاذا
قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فيدل على استحباب ذلك
عموما والاذان من تلك المواضع انتهى كلامه رفع مقامه وغير خفي على المتأمل وجه
رجحان القول به بعد ذكر ما لا يكون من اجزاء الاذان كما هو المدعى اذا عرفت هذا
فاعلم ان ما ذكرناه في المقام من كون فصول الاذان والاقامة عدد من تلك العين انما هو حال
الاختيار والحضر واما في حال العذر والسفر فيجوز النقص فيهما كما هو المشهور عند جماعة
من محققي الاصحاب بل المشهور بينهم كما صرح به غير واحد بل صرح بعضهم بكونه متفقا عليه
بينهم فلا يخفى على ظاهر الذخيرة الاجماع عليه في السفر وعند العذر كما هو الحجة في ذلك
الاجماع من الاخبار المعتبرة منها صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة
واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت
مستعجلا ومنها خبر بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ومنها رواية نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر والمراد به
الاتيان بكل فصل من فصولها من غير تكرار ويحتمل التقريب فيها كما لا يخفى ويدل على القول
بالنقص في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سمعته يقول الاذان الاقيم مثنى مثنى

احب الى من ان اقيم واصلى واحدا واحدة وان كانت مطلق الاانه محمولة
على حال العذر بقرينة ما تقدم وليتقى ومنها او ثبوت الاقامة التامة وحدها من
الاذان والاقامة اذ قصد في وكيف كان فلا باس بما ذكره المشهور لما ذكرناه ولا الله — ولا باس بها
قوله ره والترتيب شرط فيه اقول لا خلاف بين الاصحاب في نظر من كلام بعض
العلماء الاطلاق في وجوب الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منها
بمعنى اشتراط الصحة به بل عليه الاجماع صريحا وظاهرا في كلام جماعة منهم شيخنا المحقق
نور الله مرقده في شرحه على الكتاب وهو الحجة فيه مضافا الى ان الاذان باعتبار الاسم
عبادة خاصة والمراد كيفية مخصوصة متلقاة فلابد من الاقتصار على المعهود في الامتثال
اليها فلابد من الاقتصار بما رجع منها الا المنقول عن صاحب الشريعة والمعهود
المعروف منه في كون الاذان متقدما على الاقامة وكذا بعض فصول كل
منها على الاخر على النهج المقرر المذكور في النصوص والفتاوى وورد بل عن جملة من
الاخبار للمعتبرة منها ما رواه في الفقيه عن الباقر في الاذان على الاقامة قال ابدأ
بالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين فتشهد ثم قلت حي على الصلوة
ومنها ما رواه فيه عن عمار عن الصادق ع عن رجل نسي من الاذان والاقامة قال
يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان
كله ولا الاقامة ومنها صحيحة زرارة عن الصادق انه قال من سها في الاذان فقدم
او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ومايتوهم من ان الظاهر كون
احد الامرين من التقديم والتاخير مفضيا عن الاخر لاستلزامه مع ان الترديد
لا يبقى محل مكن الذي عن بالحاج الترديد الا الواو والتشكيك في قوله او حيث
التقديم على ما اذا قدم بعض فصول الاذان على بعض والتاخير على ما اذا اخره
على الاقامة او يحمل التقديم على ما اذا قدم بعض الفصول المتاخرة على المحل المتقدم
فيعود للتقدم المتروع بعده التقدم المتاخر كتقديم حي على الصلوة على الشهادتين
مع ان التشهد بعده وان اخر على بالاذان ~~المتاخر بعد المحل~~ ذكر المتقدم — فتدبر
بعد التلفظ بالمتاخر وكيف كان فالظاهر من هذه الرواية ان المراد ان فيها
ان اسم بعيد المتاخر لكونه واقعا في غير محله بانيا على الاول المذكور مشافيا
بجزائه

بعد ان يجمع متقدما على بعده وبين عليه العضو الباقي وتردد فلا حاجة الى اعادته
ثانيا بعد بتوهم الشيء المتقدم لفرده بل المتدرج الاتيان بالمقصد من الترتيب ويجب
بان يقطع على زائدة فلا بد من اعادة الاول المذكور ثانيا لان الامتثال انما يحصل
باتيان المتقدم بقصد التقدم ثم وهو يحصل بما عرفت من مورد الاخبار المذكورة و
نحوها وان كان هو صورة النسيان الان ثبوت الحكم فيها يدل على ثبوته في صورة
التعمد بطريق اولى بل يا بعد ملاحظة كون منهيا عنه في الشرع في المقام يقتضي الفساد
ولا شك في ان تغيير هيئة العبادة المقررة مع قصد الشرعية بدعة موجب للفساد
ثم اعلم ان مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق في الحكم باعادة المتقدم بعد
تحصيل الترتيب بين الانصراف عن الاذان متلبسا والاشتغال به فلا يعتبر ما
استدركه بعضهم بعد الفراغ عن الاذان المستفاد من بعض الاخبار انتفاء الحكم
باداء ما لم ينصرف ان سها في بعض فصول الاذان في الاقامة وان نسي بعض افراد
الاقامة في الصلوة والاخلال وقيل ببعض الاجلة كما هو تنبيه ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فيقيد
مقدم على المطلق ويمكن قصد التقريب في خصوص الاقامة بصحيحة عدم القائل بالفصل — والدخول في الاقامة او الصلوة
ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه في المقام هو حكم العامد والناسي واما ان نسي في الاذان — يدل على استحباب الاعادة للاذان والاقامة بعد الدخول في الصلوة لا لانصراف الاجزاء
او بعض اجزائه بعد ما دخل في الاقامة او منها بعد الدخول في الصلوة فيرجع الى
القاعدة المشهورة الماخوذة من الاخبار المعتبرة عموما او خصوصا كصحيحة زرارة
عن الصادق ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت شك
في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الى ان قال يا زرارة اذا شككت في شيء
وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي شمول الغير لكل واحد من الفصول اللاحقة
السابق المشكوك فيه والعدم وجهان من الاطلاق والتبادر ولعل اوسطهما
العدم وان كان الاطلاق لا يخلو عن قوة قوله ره والسنن فيه الوقوف على فصوله
وان يكون متانيا في الاذان وحادرا في الاقامة اقول استحباب الوقف على اخر
كل فصل من فصول الاذان والاقامة مما يصدق عليه الوقف عرفا هو المعروف
من مذهب الاصحاب بحيث لم نجد فيه خلافا بل عليه الاجماع صريحا وظاهرا في كثير من العبائر

كالمدارك والغنائم والرياض وغيرها من كتب الفقه والوسائل والمنتهى وغيرها و
هو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة وفيها الشهرة كما رواه في الفقيه عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان وفي الحكي
كما في بعض الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ورويا في الفقيه الاذان
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وغيره يدفع الاخبار وظاهره
وان كان هو الوجوب كما حكي عن الحلبي الا انه اعرض عنه للمعارض كما قدمناه
من الاخبار المنقولة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا فلا بد من حملها على الاستحباب كما في الكلام في الحكي عن ظاهر الغنية من
اختصاص الاستحباب بالاذان فلا اعتداد بقوله لما عرفت من انه كيف كان
فالظاهر ان المراد من الجزم والوقف هو الاسكان وترك الاعراب ولا اشكال
في اعتبار السكت فيه عرفا كما صرح به بعض الاعلام قدس سره حيث قال والتحقيق
ان السكت معتبرة في الوقف كما تفهم من عرفا وصرح به اكثر النحاة فلا يتم
الوقف بدون السكت كما لا يتم السكت فقط انتهى كلامه وانما الاشكال في اعتبار
قطع النفس مع ذلك وعدمه فيه قولان ويستفاد من كلام بعض المحققين
اعتباره حيث قال قالوا السكت قطع الحركة من دون قطع النفس والوقف
قطع الحركة مع قطع النفس والجزم هو القدر المشترك بين السكت والوقف
انتهى كلامه رفع مقامه والظاهر من كونه مجردا وفاق منقول عن ... الشهيد الثاني في الروض
واستظهر بعض الاعلام وغيره انه لا حيث قال والظاهر الاكتفاء فيه بقطع الحركة
مع تحقق فصل الوقف به وبين الكلام الذي بعده وهو مع عدم قطع النفس و
الحاصل ان الوقف كما يتحقق بقطع الحركة مع قطع النفس كذا يتحقق بقطعها مع
تحقق فصل به وبين ما بعده انتهى كلامه رحمه الله تعالى في غرفة نظرا الى الاوثق الوقف
الاذان الاول احوط وابرا ثم ان تحقق الطلق الالف والهاء في الاخبار المذكورة
وغيرها عدم الوقف في الافصاح يكن الغالب الاول والثاني وبين غيرها من الهمزات
المذكورة في الاوائل وبين الهاء في الله ولفظ الجلالة وبين غيرها كما في حي على الصلوة

كالظاهر

والظاهر انه كذلك فالحق عنه بعض الاعلام على الاطلاق النص وبوقوع
الكل في حيز المذكور ثم كلها عقلي وتفرع عليه تخصيص الالف بالالف الاخيرة في لفظ
الجلالة بعد الغير المكتوبة والهاء بهائها في الشهادتين ولا وجه له ظاهرا كما لا وجه
لما حكي عن بعض الفقهاء من اختصاص الافصاح بالهاء في الله دون الهاء في اشهد
والهاء في لفظ الله فافهم واما استحباب التاني في الاذان والحدر في الاقامة بمعنى
الطالة الوقف في الاذان وتقصيره في الثاني فهو المعروف بينهم وعن التذكرة
والمنتهى نسبته الى علمائنا وعن بعض دعوى الاجماع كما في ظاهر المعتبر وهو الحجة فيه مضافا
الى الظاهر من المعتبرة كالصحيح عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا
اقمت فدون ذلك ان قال الواحد اذا اقمت حدرا او الصبوا الاذان
فرتلها واذا اقمت فاحدر والحق الاذان ترتيل والاقامة حدر والمراد
بالترتيل هو التأني في الفصل كما صرح به بعض المشايخ وضعف السند او الدلالة منجبر بما
ذكر وللعترة الاطهار على جواز المخرج في ادب السنن وستره المسلمين في الاخبار

فصل رحمه الله والفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه

لا الفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيح اقوالها ذكر في المقارنة
من استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بالامور المذكورة على النحو المفصل
هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف بينهم في استحباب الفصل بينهما في جميع الصلوات الا في الاول
الصلوات سيما اذا في المغرب فعلى الاجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى
وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة كالصحيح افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين والاخر القعود بين الاذان والاقامة
في الصلوة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها والخبر المروي عن كتاب
فلاح السائل للسيد الجليل المعتمد رضي الدين ابن طاوس رحمه الله عن بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من
جلس بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا

وقيل القول الله عز وجل لملائكته وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي
المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع
رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد
فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وعن الفقه
الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا
كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة برجله اليمنى ثم يقول
بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين وفي الموثق اذا قمت الى صلاة
فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او تسبيح ولا يخفى عليك ان مقتضى اطلاق الاذان والاقامة في الاخبار المذكورة
وان كان عدم الفرق في استحباب الفصل بينهما بما ذكر من الامور المطروحة
فيها بين المغرب وغيرها من الفصل بالجلوس او السجدة [illegible] في المغرب
الا ان الظاهر ان هذا الاطلاق [illegible] بل الاجماع فلا
يمكن العمل بها على الاطلاق [illegible] على ما عليه المشهور بل عن الاجماع
المنقول المنجبر بالشهرة العظيمة [illegible] فيخصص بما يدل على استحباب الفصل بينهما
بالخطوة والسجود بغير المغرب وعدم الاشكال [illegible] بالنسبة الى ما يدل على السجود واما
الاشكال [illegible] في تخصيص الخبر الدال على استحباب الفصل بالخطوة بغير المغرب لان ما دل
على الفصل بينهما بالجلوس والقعود [illegible] الزائد [illegible] ظاهر في غيرها
تأثر [illegible] في المغرب [illegible] بين الاذان والاقامة في المغرب
الاقامة كان [illegible] مقدم على
العام [illegible] ان تقدم [illegible] على نحو هذا العام
[illegible] المجوزة بما ذكر [illegible] اذا بين قعدة
الا الفرق فان بينهما [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]

ويمكن تخصيص التقريب بالاجماع المركب

وغيره [illegible] بين الاذان والاقامة في المغرب [illegible]

المشهور اقوى

المشهور اقوى وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه من الاخبار تطلع على ما في كلام
جماعة من الاصحاب من التصريح بعدم الظفر على مستند استحباب الفصل بينهما بالسجود
والخطوة [illegible] للقائل على المشهور الاول انه لا خلاف [illegible] في ثبوت
التخيير بين الصلاة والجلوس والسجدة والخطوة في الفصل بينهما فيما عدا المغرب واما
الكلام في انه هل [illegible] بعضها على بعض [illegible] الجملة
[illegible] الاوليين افضل من الاخريين لكثرة
مستندهما [illegible] رواية [illegible] لاستنادهما وكذا الكلام في اولوية
الاول من الاخرين [illegible] واما الاولان فالظاهر ان الصلاة اولى من
الجلوس [illegible] القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها
[illegible] قبل الاقامة [illegible] ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا [illegible] والتقديم [illegible] الجلوس في
[illegible] على التقديم [illegible] لا يخفى [illegible] فقعود بين
الاذان والاقامة مقيد بما ذكرناه [illegible] الاجماع على [illegible] الترتيب في المقام
[illegible] بتعيين تقديم الصلاة [illegible] عمله بالعموم [illegible] لا يجوز
الاتيان في مقام الفصل باكثر من واحد لعدم الاستحباب والعبادة توقيفية لا بد
من الاقتصار على واحد من الامور الاربعة لان المستفاد من كلام الاصحاب
والاخبار الواردة في هذا الباب هو استحباب كل واحد منها على سبيل التخيير
لا على سبيل الجمع فالاتيان بالكل بدعة [illegible] الاستحباب
للفصل [illegible] انه هل يجوز ان تكون [illegible] الصلوة [illegible] بها
للفصل بين الاذان والاقامة من غير الرواتب ام لا [illegible] ان تكون
مما يتعلق بذلك الوقت [illegible] الراتبة [illegible] اطلاق قوله في [illegible]
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين [illegible] مقتضاه عدم الفرق
فيها بين [illegible] الراتبة المتعلقة بذلك الوقت مع بقاء وقتها وبين غيرها

بل عن الاجماع [illegible] كلام بعض المعاصرين

دون الاخرين

ومن ظاهر موثقة الصحيح اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة تقضيها الا ان المراد
من الصلوة التي يأتي بها قبلها ان كان ما يتعلق بذلك الوقت يحصل
ان يع من النوافل اليومية ثبت المراد وان كان ما يحصل من مطلق ونحو
بجعل المصلي واختياره فيلزم ان يكون التعليق في ذلك لغوا الا في ان ايجاد
الصلوة قبل الاقامة دائما فلا بد ان يكون المراد هو الاول ومن ظاهر موثقة
يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات فان المراد
منه انه يريد الصلوة الظهر على ست ركعات من ثمان ركعات من نوافل
الظهر اولا ثم يؤذن للظهر ويصلي بعده ركعتين منها ثم يقيم ويأتي
بالفريضة وكذا في العصر ويعضده المروي عن دعائم الاسلام ولا بد من فصل
بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب
التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة والعمومات الدالة على عدم
جواز التطوع بعد دخول وقت الفريضة الا ما خرج بدليل ومع هذا فيمكن
تقييده كالاطلاق بما ذكرناه قبل ولعل مراد الاصحاب ايضا كما يرشد
اليه استثناؤهم المغرب التي لا صلوة قبلها [illegible] في مقام [illegible]
ان الاحوط واولا لو لم نقل بكونه اقوى الرابع قال بعض المعاصرين ان
استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بما ذكر مختص بالمؤذن دون غيره
اذ الاتيان بالتسبيح ان عبادة لا بد له من دليل ومع العدم يكون بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار والظاهر المتبادر من
النصوص وكلام الاصحاب هو ذلك [illegible] ونحوه الا المؤذن
وكذا في قوله يستحب ان يكون مستقبلا وان يكون واقفا على [illegible] فصوله
وان يفصل بينهما بما ذكر فان الاستقبال والوقوف ونحوها مختص بالمؤذن
فكذا الفصل وفيه ان تبادر المؤذن من النص والفتوى ممنوع لو لم نقل بكون
المتبادر منهما هو العموم كما هو مقتضى ما ذكره المعاصر وغيره من ان المستحب

الفصل بينهما

الفصل بينهما بركعتين الخ وقد يعترض على نحو هذا الاجماع المنقول المعتضد
بسيرة المسلمين حيث انه يأتي ظاهره استحباب الفصل بينهما بما ذكر مطلقا ومن
غير المؤذن ومقتضى الاخبار المذكورة ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان وقوله ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة
بصلوة او بغير ذلك وقوله ومن السنة ان تنفل بركعتين بين الاذان والاقامة
والجالس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وقوله افصل بين الاذان والاقامة [illegible] ولا يخفى عليك ان الظاهر من
هذه الاخبار ان الاظهر هو العموم ولا ينافيه كون المؤذن هو المتبادر
في تلك الاخبار لو سلم فتأمل وكيف كان فالكلام في هذا المقام تمام اقوال
ما ذكره المعاصر من كراهة الكلام في خلال الاذان هو المشهور بين الاصحاب

ويقتضي في [illegible] ينبغي الاجتزاء به

ويدل عليه ذلك [illegible] بين الموثق عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن فقال
لا بأس حتى يفرغ من اقامته حيث ان ظاهره ثبوت البأس قبل الفراغ
فيها في التكلم في خلاله وبعده وفي خلال الاقامة وبين جملة من المعتبرة
كالصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ونحوه الاخر والمروي في قرب الاسناد
الجليل عن الرجل يتكلم في اذانه واقامته فقال لا بأس وهو يعضده الاجماع
المنقول عن الغنية ويؤيده ما قيل من ان التكلم في اثناء الاذان [illegible]
الاقوال المطلوب في العبادة والمعتبرة الدالة على جواز [illegible]
وما قيل من ثبوت البأس في [illegible] وكيف كان [illegible]
خلافا [illegible] والمشهور [illegible] الكلام في [illegible]
واما التكلم في الاقامة فقد اختلف فيه الاصحاب والمشهور بينهم هو الكراهة
وهو يعضده ما في قوله قد قامت الصلوة [illegible] واستدلوا عليه بالمعتبرة المستفيضة

وفي المشهور نوع [illegible]

كرواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا بأس وفي نحوها الاخر
ومقتضى [illegible] الانفصال بينهما [illegible] فلا ينبغي التكلم قبل قد قامت الصلوة

وبعد حضور الكل من المقيم او حاضرا متعلقا بالصلوة كان الكلام ام لا
وفي رواية الحسن بن شهاب سالت ابا عبد الله ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد
ما يقيم ان شاء فقد بعد اعتضاده بالاصل والشهرة العظيمة والعمومات الدالة
على نفي المحظور ويؤيده ما تقدم في المعتبرة الدالة على نفي الباس
بالكلام بعد الفراغ من الاقامة كالصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة بالحرمة
قال نعم ورواية عبيد بن زرارة ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال
لا باس ونحوها رواية الحسن بن شهاب بعينه الا ان فيها بالفرق بين
الكلام بعد الاقامة وقبلها وهو اقوى خلافا لجماعة من القدماء منهم
الشيخان فالحرمة مطلقا وهو قبل قول قد قامت الصلوة وتمسكوا بما في ظاهر
جملة من الاخبار كالصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا والخبر لا تتكلم في الصلوة اذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الى شيء
وذلك فلا يجوز عليك لان هذه الاخبار غير صالحة للمعارضة لما تقدم من وجوه
وجملة اخرى فالتفصيل بين الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة فالتحريم
وقبله فالكراهة بشهادة جملة من الاخبار كالصحيح عن الرجل يتكلم في الاقامة قد قامت الصلوة
قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه
الاخر وفي الموثق اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان
يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهذه الاخبار ايضا غير صالحة للمعارضة
لما تقدم من التقدم فلا بد من حمل النهي فيها على التقدم على الكراهة وان قلت
ان الجمع بين الاخبار المختلفة كما يمكن بارادة الكراهة من النهي كذا يمكن
بتقييد المجوزة كان الضرورة او بما قبل قوله قد قامت الصلوة او بما بعد
الفراغ مع كون الكلام ما يتعلق بالصلوة ومقتضى القاعدة المقررة

نقدم

تقديم التقييد على الاول قلنا قد عرفت مرارا ان التقييد وان كان اولى
من الحمل على الكراهة الا ان فيما اذا ترجح بالامور الخارجية كالاصل والشهرة العظيمة
فالحمل على الكراهة اولى من التقييد واما الحظر فلم يثبت كونه حقيقة شرعية في
الحظر على ما صرح به غير واحد منهم ثم ان المكروه في كلامهم جماعة من الاصحاب
استحباب اعادة الاقامة بالتكلم فيها كما صرح به غير واحد الروض ... الاجماع
وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا
تكلمت اعدت الاقامة واما التكلم في الاذان فلا يوجب الاعادة الا
اذا خرج عن كونه مؤذنا عرفا ثم ان الحكم بكراهة التكلم في خلال الاذان
والاقامة مختص بالمؤذن والمقيم فلا كراهة في غيرهما او بعدهما وعن بعض
الوجهان المتقدمان في الفصل بينهما بركعتين ونحوهما فتدبر والترجيع اولهما

قوله والترجيع لا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم اقول المشهور بينهم
ان الترجيع هو تكرار الشهادتين زيادة على الموظف مرتين وقيل هو تكرارهما
وتكرار التكبير في اول الاذان وفي كونه تكرير بعض الفصول زيادة على
الموظف وقيل هو تكرير الشهادتين جهرا بعد الاتيان بهما اخفاتا وهو محكي
عن جماعة من اهل اللغة وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب ان الترجيع بدعة
في الاذان والاقامة ان لم يقصد التقية والخبر بل عليه الاجماع
كما في التذكرة والمنتهى وفي شرح المفاتيح للعلامة البهبهاني وهو الحجة فيها
بعد اعتضاده بالاصل والشهرة والاجماع على انه غير مشروع كما في الخلاف
مضافا الى المفهوم رواية ابي بصير عن احدهما قال لو ان مؤذنا اعاد في
الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين او الثلث او اكثر
من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف
السند به الدلالة لو كان منجبر بما ذكرناه وبالاتفاق على ما فيها من استحباب

والثالث ان الحكم المذكور هل هو مختص بما اذا لم يتفرق حال الصلوة كما هو المشهور بين
الاصحاب بل عن بعض الاجماع عليه كما في شرح المفاتيح وهو الحق فيقيد به اطلاق المتبادر
من الاخبار المذكورة او عام يشملها وغيرها كما هو المحكي عن التهذيب استنادا الى
عموم ما يدل على جواز الاكتفاء في الصلوة وهو الاقوى ذكره لكن بعد تقييده بعدم تفرق
وفيه ان الاطلاق منصرف الى المتبادر وهو ما قبل التفرق لما تقدم من السند على المذكور لكون
المتبادر منه اذا ما عرفت وهو المسلم فلا دليل عليه الا التبادر المتقدم فقد عرفت الكلام
فيه مع ان الاصل الاخير قوة كما ذكرناه ولان الاقبال على الصلوة اقوى قدر
ثبت ان المرجع به تقدم كثير من الاصحاب اختصاص الحكم المذكور بجماعة
الاذان لمن شرع ام يجيب الاعتماد وتحليته والاستماع اليه كما هو الاقوى وقوة
لكونه هو المتبادر من النصوص فلا يثبت في غيره كاذان الاعلام والمنفرد و
العصر المنفرد واذان يوم عرفه وجمعة وعشاء المزدلفة واذان الداخل
في المسجد قبل تفرق الجماعة ونحوه بناء على كون السقوط فيها على وجه العزيمة
واذان المرأة لعن الاجانب بناء على القول بجعل صوتها عورة بل الاقوى
عدم ما يدل على جواز الاكتفاء بهما فيه مع فقد الشرعية لعدم تشريع نحو
واما الاذان المتقدم على الفجر على الوجه المعتبر فالظاهر استحبابه كما صرح به
بعض الاعلام وكذا اذان من ياخذ الاجرة عليه واذان الجنب في المسجد و
نحو ذلك لكون النهي فيها متعلقا بامر خارج عن العبادة كالاتحاد والكون
واللبث وفي اختصاص الحكم المذكور بسماع اذان المنفرد والجماعة او شموله
لغيرهما كالمنفرد وجهان بل قولان والمصير الى العموم غير بعيد للعموم المستفاد
من الاخبار المتقدمة المعتضدة بما يدل على جواز الاكتفاء بنحو المقام فتامل
والرابع ان المشهور بينهم ان وقت الاكتفاء بعد فراغ المؤذن من الفصل او
حين اشتغاله به لكن بشرط ان يكون الى اتمام اخر في الجملة ولعله هو المتبادر
من الاخبار فاذا فرغ المؤذن عن الاذان سقطت لفوات المحل فالقول بانه يجوز

الاطلاق المذكور في مقابلة

او الاتيان

او الاتيان بجميع فصول الاذان كما عن بعض ما لا يلتفت اليه لظواهر قوله ما يجزي المؤذن
والفرق على الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة في الاقوال ما المستند الى ثم فقد
تقدم الكلام فيه مفصلا وعلاه مع كما اعاد وهو الاول الاوسط فقد ذكرنا جماعة
من الاصحاب في غير مقام من فيها ما في الحجة فيها صحيح ابن سنان عن الصادق قال
اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين كون الاخلال عمدا
او سهوا كما صرح به بعض الاجلة ره فتدبر اذا سمع الامام اذانا من غيره
افضل جاز الاكتفاء والمصنع لو في صلوة الجماعة باذان الغير مط ولو كان
منفردا هو المشهور بين الاصحاب وقد صرح بنفي الخلاف عنه الاول غير واحد
من العلماء الاطياب وهو الحجة في مقابلة الماهر جملة من الاخبار المعتبرة منها
رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم ومنها
رواية ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء
ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص
بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال اني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وضعف السند فيهما منجبر بالشهرة العظيمة
ومنها صحيحة ابن سنان المتقدمة ... ومنها ... بملاحظة الشهرة وعدم
ظهور الخلاف جواز اكتفاء الامام باذان الغير مط لاطلاق ما في
الاول والثاني واما اكتفاء المنفرد باذان غيره مط وان كان في ظاهر
الاصحاب اختصاص ما يدل على سقوط الاذان والاقامة عمن يريد الصلوة بعد
باب القوم جماعة ما لم يتفرقوا بالمسجد الاول الجواز في الجماعة يدل على الجواز
في المنفرد بطريق اولى لما تقدم من ان الاهتمام في اذان الجماعة اشد من اذان المنفرد
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق قوله ع يجزيكم اذان جاركم بلا فرق بين كون

الموردين الاولين وما

السامع جامعا ومنفردا وظاهر النص والفتوى عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن المصر والبلد والمسجد والبيت وغيره وظاهر كلام بعض الاصحاب الاجماع ولشك الشهيدان في عدم جواز الاكتفاء باذان المنفرد وفي الحكم بكون الاذان جامعا [illegible] الى ما تقدم [illegible] انه اذا احدث في الصلوة يتطهر ويعيد ذلك ولا يعيد الا فاتحة الاصح الكلام اتصل [illegible] العبارة امور منها وجوب الطهارة في [illegible] لو كان صدور الحدث سهوا والاصلاح [illegible] كما لا يضيع في وجه الصلوة لو كان تحقق الحدث فيها [illegible] الحكم فيها موضع وفاق [illegible] بعض الاعاظم وكذا الحكم لو كان صدوره سهوا على الاصح ومنها اعادة الاقامة مع التكلم فيها [illegible] وهو كذلك [illegible] لما تقدم من النص والاجماع ومنها عدم اعادتها بتحقق الحدث في اثناء الصلوة على الاكثر وهو صحيح محمد بن مسلم لا تتكلم اذا احدثت [illegible] اعدت الاقامة وقال العلامة [illegible] في شرح المفاتيح باستحباب اعادتها لمن تكلم بما يخرج عن الصلوة اعاد الاذان والاقامة كما تعيد الصلوة ويعضده رواية [illegible] من الاقامة والصلوة وجه الدلالة انه [illegible] او يبطل بتحقق الحدث [illegible] حكم ويؤيده ما يدل على اعادتها بالتكلم فيها بالطريق الاولى [illegible] لا تخلو عن قوة ثم ان المذكور في كلام جماعة تخصيص اعادة الاقامة بالحدث الواقع في اثنائها ولا باس به لخبر عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليعد الاقامة وقريب منه اخبار ويؤيدها ما يدل على جواز الحدث في خلال الاذان

[illegible] خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة [illegible] اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة الخ المراد بمن لا يقتدي به هو المخالف [illegible] من سقوط الاذان خلف المخالف ولو كان قاصدا لاطلاق [illegible] مع استحباب الاذان والاقامة قد صرح جماعة ويدل عليه ظاهر [illegible] الاخبار [illegible] خلف من قرأت خلفه والا فعليه ان يؤذن خلفه [illegible] وتعلى [illegible] على ما ذكر في بعض الفضول الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي [illegible]

■ قوله الاول النية [illegible] اعلم انها عبارة عن امر قلبي واحد بسيط وهو القصد الى الفعل [illegible] الكلف الفعل بحيث لا يمنع صدوره عنه على سبيل السهو والنسيان [illegible] والغرض الذي لاجله [illegible] وما يجري من الالفاظ التي [illegible] فيها الحقيقة [illegible] المعنى [illegible] بحيث لا يمكن عادة انفكاكه عن الفعل [illegible] الاختيار ولذا قال بعض الفضلاء [illegible] المعتبر [illegible] العبادات [illegible] بالالفاظ وقد يظهر [illegible] قدماء الاصحاب [illegible] النية [illegible] ولا يتكلمون فيها اصلا [illegible] كانوا في زمان الائمة [illegible] والمنقول عنهم [illegible] في الاخبار والاثار [illegible] الجد لذكر النية فيها [illegible] المتقدم عليهم [illegible] في هذا الباب [illegible] حقائق العبادات [illegible] قولا وفعلا مع [illegible] [illegible] اليها وعموم البلوى [illegible] [illegible] البيان [illegible] الاختيار [illegible] مقام التعليم [illegible] الفقه وقال [illegible] الشهيد لا [illegible] السطور [illegible] توضيح المقام [illegible] القناع [illegible] ان افعال العقلاء كلها في العبادات [illegible] تصدر عنهم الا بعد تصور الداعي الباعث والاسباب الحاملة لهم على الاتيان بها بالغاية مثلا اذا تصور الانسان تزويج امرأة [illegible] الشهوة او حصول [illegible] زيارة احد او [illegible] مثلا [illegible] ان [illegible] العبادات [illegible] قربة [illegible] الافعال [illegible] الباعث على الافعال [illegible] وهو الذي يعبر عنه بالارادة بعد تصور [illegible] فاذا [illegible] المقدرة [illegible] الافعال [illegible] العرض [illegible] ولا [illegible] ما [illegible] عنها [illegible] بالنية [illegible] المكلف [illegible] الظهر [illegible] بعد دخول الوقت وكذا [illegible]

المذكور ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم وقف في مصلاه ناويا واذن واقام ثم قال الله اكبر
واستمر على صلوته فصلوته صحيحة متفق عليها اذ لعبث بالنسبة الى الفعل الا كثيرة في عرف [illegible]
الا قوال كالقيام والقعود والنكاح ونحوه في لزوم الاقتران فلا يدخل عفوا في نفس الاجزاء
بسبب تكرر الفعل عن بعض لان النفس بادنى توجه والتفات تستحضره قطعا وهذا القدر من
النية كاف فيها مع ان عدم الدليل على اعتبار الزائد من الاستحضار ثانيا عند الدخول دليل على
العدم وما ربما يتوهم على هذا من ظهوره عنها لا يمكن ان يجدد الفعل بعد الزوال وقد يقصد
الفعل بعزيمة مدفوع بعد النقض بما ذكره عليه لا الاستحضار بان استحضاره الالتفات الا انه
اخر عنها فلو [illegible] في بالمرة [illegible] بحيث متى التفت اليها تستحضر
كما تجده في سائر افعالنا اذ ترانا مع عرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن القصد الا ان ذلك
يمكن بحيث متى ضبطنا الامر وجدانا [illegible] النفس [illegible] علم عادة الامر عدم العلم بالعلم ولا دليل على
اشتراط [illegible] وقد تقدم الكلام فيه في بحث الوضوء ايضا [illegible] الاطلاع على [illegible]
اما ما هنا لكونها الركن بالمعنى المصطلح عليه عندهم على ما ذكره جماعة من المحققين فهو عبارة
عما يلتئم من الماهية مع بطلانها بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته كذلك الا في مواضع مخصوصة
بالنص او الاجماع على ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في محالها او ما تشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية
الواجب فيها المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم مع بطلانها بتركه او زيادة
على النحو المذكور والتقييد بالامور الوجودية [illegible] ترك الكلام عمدا والفعل الكثير الماحي لصورة
الصلوة ونحوهما مما [illegible] بتركها [illegible] وليس بجيد [illegible]
على ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا ويلزم الحكم [illegible] اعم [illegible] ونحوه [illegible] الشرط
مجازا اذا عرفت هذا فاعلم ان النية بالمعنى الذي ذكرناه والركن بهذا المعنى المصطلح
بينهما بون بعيد لا يمكن اجتماعهما الا على المعنى الاخير للركن كما لا يخفى اذ لا ترى [illegible]
بين النية بالمعنى المختار وبين سائر اجزاء الصلوة [illegible]
جزءا كالاستدبار والكلام والقعود ونحوها مما يلزم منها بطلانها ولم يقل به احد
فتأمل

قطعا ودعوى العفو فيه من باب [illegible] ما خرج بالنص والاجماع ظاهرة الفساد وقد ظهر مما ذكرناه
قوة القول بعدم ركنية النية كما عليه جماعة منهم المصنف [illegible] ويؤيده امور كما انه عدم الدخول في [illegible]
[illegible] في الاخبار الواردة في بيان كيفية الصلوة واحكامها من ان اولها التكبير وكون [illegible]
عليها اعم من الجزئية [illegible] وتعلق النية بنفسها على تقدير [illegible] لتعلقها بها واحتياجها الى نية اخرى على تقدير [illegible]
فيلزم التسلسل [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible] على مغايرة العمل لها [illegible] الاخبار
[illegible] على الماهية ككثير من الشرائط كالطهارة وستر العورة وان الشرط ما يتوقف عليه
تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل [illegible] وجودا [illegible] انا ايدناه [illegible]
الامور بعدم [illegible] الشرطية [illegible] فان الاصل [illegible] الملاحظ لا [illegible] على التقدير
[illegible] المعارض [illegible] الاولى [illegible] والاعم [illegible] واحتياجها الى نية اخرى [illegible] فلا
تعلق النية بنفسها بل [illegible] سائر الاجزاء والمغايرة بين الماهية واجزائها ظاهرة [illegible]
المعتبر فيها هو المتقدم [illegible] في صحة الافعال [illegible] وصحة الفعل [illegible]
ترتب [illegible] من [illegible] فان [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ما ذكره القائلون بالجزئية من ان تحقق الصلوة [illegible] فلا
[illegible] شرطا [illegible] على [illegible] لانه اول الكلام وانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من
القيام [illegible] ونحوهما [illegible] اعم من المدعى [illegible]
لهذا النزاع [illegible] فيما يتعلق بالعمل [illegible] القدر المطلوب [illegible] في الصلوة
بحيث [illegible] او سهوا [illegible] الاجماع والاتفاق كما ادعاه جماعة من الاصحاب
[illegible] الشيخ [illegible] على اعتبار الاخلاص في العبادة وعدم تحقق
[illegible] العمل الواقع بلا نية [illegible] الاخلاص [illegible] كان [illegible]
او ابتداء الصلوة [illegible] وقد [illegible] فلا [illegible]
قال شيخنا المحقق السيد المدقق في شرحه على الكتاب [illegible] على الشرطية [illegible]
اكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد [illegible] عليها امور لا [illegible] عليها [illegible]

ما ذكروه ثم

وان كان [illegible] ذكرناه ممكنا

فقيد الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كانت الفائدة في تحقيقها قليلة فالاعراض
عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق اهم المسائل النافعة للعمل اولى والاحرى ثم قوله ره ولابد
فيها من نية القربة والتعيين والوجوب والندب لا يخفى ان هذا الذي افاده ره منظور فيه النزاع
ما ذهب اليه جماعة من متأخري الاصحاب بل وتبعهم اولا بان جنس الفعل لا يلتزم وجوبه الا
بالنية فكلما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية
فنوى الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا
ثم اراد الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وثانيا ان حصول الامتثال يقينا لا يحصل
عند ذلك وفيهما معا فلا انك تقدر على الجواب عن ذلك اذا حققت ما حققناه فيما
خرج فلان المراد بالافراد ان كان هو الاحتياط فقد عرفت انه ليس بدليل شرعي كما صرح به
اكثر الاصحاب ونحن نقول به [illegible] بل الظاهر انه لا اطلاق فيه ولا ينحل ههنا [illegible] وان كان
المراد ما هو المشهور في الالسنة من ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة كذلك ففيه ان مقتضى الدليل
تحصيل العلم العرفي بالبراءة مما علم اشتغال الذمة به وما نحن فيه ليس كذلك كما هو المفروض
فالامر عدم [illegible] ولو لم يثبت شرط النية بناء على المختار من كون العبادات اسامي للاعم وان
الامر بالصلوة مطلق والاصل في الاطلاق الا ان يثبت تقييده بالدليل ولم يجد ما دل على
التقييد بالامور المذكورة [illegible] فتوقف حصول الامتثال اليقيني على ذلك ظاهر الفساد كما
لا يخفى نعم لو ثبت شرطيتها بالدليل [illegible] كانت مترددة وقلنا بكون العبادات اسامي للصحيحة فلم
يجد [illegible] وان الاول غير واضح المراد [illegible] فان كان المقصود ان الفعل يقع على وجوه مختلفة
صحيحة شرعا في زمان واحد [illegible] اذ الواجب في الواقع ليس الا واحدا هو الظهر مثلا او هو
في وقت مشترك [illegible] التقديم لو لم يأت [illegible] العصر فالاربع في الاول [illegible]
الاولى [illegible] لتعينها في الواقع كما انهم يقولون بعدم وجوب تعيين [illegible]
[illegible] دون السورة لتعينها في الواقع دونها ومع هذا فلا يجري في [illegible] وكذا
الكلام في الوجوب والندب فان الاكتساب لا يتصور بعد الاتيان بالفعل او لا وكذا [illegible]
الواقع

الوجوب [illegible] وبهذا الكلام [illegible] الاداء والقضاء [illegible] باحد [illegible]
[illegible] كانت [illegible] بناء على ترتب الفوائت [illegible] على الحواضر كما
الكلام فيه ان [illegible] لعدم الاشتراك وعلى تقديره فالظاهر ان الامتثال العرفي يتوقف
على التعيين وان كان المقصود ان يقع على وجوه متعددة بنيات مختلفة مؤثرة في [illegible]
الى ما قصد وان لم يكن صحيحا كاربع ركعات يأتي بها المكلف في وقت الظهر [illegible]
ايقاعها بنية الظهر فيكون صحيحا وبنية العصر ونحوه فيكون [illegible] ففيه ان النزاع انما هو
في صحة الفعل مع عدم التعيين لا مع تعيين الغير [illegible] في العبادة
غير معقول [illegible] لو تم ما ذكره [illegible] القصر والاتمام لو كان المكلف مخيرا بينهما كما
في اماكن التخيير فان المؤثر في الكل مؤثر في البعض [illegible] والانقلاب بعيد [illegible] ولم يعتبر
[illegible] بعدم الاعتبار [illegible] بانه لا يعتبر في النية قصد القصر
والاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير [illegible] احد الامرين [illegible]
[illegible] لان الفرض متعين [illegible] مواضع التخيير [illegible] تعيين احدهما
بالنية [illegible] القصر وان تم فلا يحتاج الى التعيين والمنافاة [illegible] الكلام
ظاهرة [illegible] ما ذكره لو لم [illegible] بوجوده في العدم
على ما حققناه وان كان من الاحوط والاولى [illegible] لا بد من نية القربة فيها للاجماع
[illegible] في كلام جماعة من الاصحاب [illegible] العبادة [illegible]
للاخلاص [illegible] التعيين المذكور [illegible] الاجماع على اعتباره [illegible]
منهم [illegible] فان تم والا فالمختار ما ذكرناه اولا [illegible] الجواب [illegible]
كلام الاصحاب [illegible] في مقام الفرق بين العبادات والمعاملات [illegible]
مشروط بالنية دون الثانية [illegible] ما ذكرناه في تفسير النية عدم الفرق بينهما [illegible]
الفارق بين الشيئين في المقام [illegible] القربة [illegible] دون الثانية [illegible]

باعتبار [illegible] الواقع

[illegible] او المناط [illegible]
في الواقع [illegible]
ههنا دون [illegible]

ان يكتفي الفرق المذكور بناء على ما فهموه من ان النية عبارة عن اخطار ذوات الصلوة مثلا
بملاحظة الافعال ثم القصد الى اعتبار الاوصاف على الوجه المفصل بالبال والقصد الى تلك
الافراد والاوصاف فتحصل الحال حينئذ تعيين النية حيث انه عند اول جزء من التكبير على هذا الاقوال
في المسئلة ومنها احتمال الخ ومنها اشتراط مقارنتها لتكبير الافتتاح وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى ونفيها
ظاهره التطبيق اولا واخرا ومنها اقترانها بها بمعنى ان ياتي بجملتها قبله ثم يبتدي بالتكبير بلا
فصل كما عن التذكرة مصرحا بالاجماع على صحة الصلوة معه ومنها وجوب القصد فيها بامرها بين
الالف والراء وهو المنقول عن بعض الاصحاب وللارسة ضعف لتعذره وتستلزم العسر والحرج المنفيين
اية ورواية وعقلا مضافا الى لزوم ان يكتفي اهل التكبير والفقها بغيرها ومنع الاجماع المحكي
عن التذكرة مع عدم ما يدل عليه ظاهرا ونحوه الاول بمراتب عديدة واشتمالهما على الحرج والعسر
وانت خبير بان هذه التفاسير كلها مبنية على القول بانها عبارة عن الصورة المخطرة بالبال
كما قالوه واما على القول بكونها هو الداعي الى الفعل كما هو الحق فلا حاجة الى هذه التدقيقات
والتشكيكات لانها بهذا المعنى لازم الاقتران لما يصدر عن الفاعل المختار فعلى القول به
الاولى لا اقوى هو ان المنوي في الجملة هذا ما لم يخرج الى الوسواس والا فلا خلاف في ذلك [illegible]
قوم به وتستلزم حكمها لما كان الغرض على العبادة الذي يعرض بالنية معتبرا فيها وقد عرفت
انها شرط ولوازم كون الشرائط لابد ان تقدم على المشروط ووجود التوقف حيث علم ولا
يلزم تحقق المشروط او بعض بدونه ودوامها طول كونه مقارنا لجميع اجزائه كما في القبلة [هو الحال]
والستر والطهارة ونحوها ومقتضى ذلك لزوم احضارها [illegible] حتى الفراغ من المشروط
على القول بكونها عبارة عن الصورة المخطرة بالبال وهو يستلزم العسر والحرج المنفيين عقلا
ونقلا اية ورواية ولم نقل بتعذره فلا بد من اعتبار الاستدامة الحكمية المفسرة [مضافا الى الاجماع المحكي على عدم وجوب الاستمرار الفعلي م]
عند الاكثر بعدم الانتقال عن النية الاولى الى ما تنافيها وعند اخرين بذلك مع زيادة
وهو ان يكون الناوي مع ذلك بحيث كلما التفت الى الفعل يوجه الى انه ما ذكرناه اولا
واما على الحق من كونها هو الداعي فهو لازم الاقتران وان قصر الفاعل عنها في بعض الاحيان
ملاحظة

فلا حاجة الى الحاصل المعرض الا ان المحكي في كلام جماعة الاجماع على الاستمرار بمعنى الحكم بمعنى [الا اذا نوى الصلوة م]
عدم الاتيان بنية تنافي النية الاولى وهو غير منافي لما قلناه لكونه شرطا امرا على الحكم
فما ابعاض على غيره وكيف كان فلو نوى الخروج عنها في الحال او ثانيا فعله لو به التعليق
على امر مرتبط ولو كان ممكن الحصول والوقوع او نوى بها كلها او بعضها غيرها ذاتا او وجوبا
او وصفا او نوى فعل المنافي كالحدث والكلام ونحوهما ولم يفعل ففيه وجهان بل قولان [او ترددوا فيه م]
فيما عدا الاول الا انه نوى الخروج في اثناء الفعل بعد الشروع فيها بنية صحيحة فقيل الابطال [عنها في الحال]
صحيح به كما عن الشيخ ره في الخلاف وجماعة مستدلا فيه بان ابطال الفعل بذلك حكم
شرعي فيتوقف على الدليل وهو مفقود اولا وبانه قد روى نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقض
وجعله ذلك شيء ما حكيت وقيل ان الاول مضافا الى الابتناء على اصالة الفرد المراعي التي قد
اشرنا الى عدم حجيتها مرارا ابتناء القول بجزئية الصلوة اسما للصحيحة وهو ممنوع اما اولا فلمنع [وعدم صلاحيتها [illegible]]
بالواحدة بعده او في اثناء الصلوة او اخر كما فرض في [illegible] الكتاب مثلا [illegible] واما ثانيا فان المعتبر [[illegible] الذمة [illegible] عدم تحقق]
الاجماع المنقول وجوب الاستمرار على حكم النية الى بعد بالمعنى المذكور وهو المعلوم عدم حصول [العبادة المطلوبة شرعا م]
الاستمرار مع نية الخروج فانه [illegible] بالاعتبار [illegible] بكونها جزاء
مع ان الوجوب المحقق فيها ليس الا الوجوب الشرطي ومقتضاه انتفاء المشروط عند عدم تحققه
كما هو الحال في سائر الشرائط وعدم ترتب المقتضى على المقتضى اضطرارا او [illegible] باجمع [او غيره م]
الاجماع ومنها ما ظهر في [illegible] ما افاده في المدارك وغيره من ان وجوب الاستدامة امر خارج عن
حقيقة الصلوة فلا يلزم من فواته مقتضى البطلان اذ المعتبر وقوع الصلوة بامرها مع النية
كيف حصلت وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما يفعل من الوضوء بنية القطع اذا وجد
النية لما بقى من الافعال قبل فوات الموالاة والاستدلال في المسئلتين ظاهر واحد [illegible] كلام
ودعوى [illegible] ومعنا تقديره فهو خارج بالاجماع ان كان [illegible] القاعدة والا فهو القضي
كما كذا افاده في الذخيرة من ان [illegible] كون النية في القصد شرطا للصلوة فارض
منها الحكم بعدم البطلان بناء على ان تخصيص المطلق او الاشتراط نية منوط بانتفاء الدليل

وهو متقدر بقدره فلا يتم فيما لا يقوم عليه وليس التزاما بلا دليل وظهر الجواب عن الثاني بعد الالتفات
بان الاول فاسد ويتضح بما ذكرنا ان الاحوط الاقوى وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم الشهيد
في الذكرى هو البطلان سيما على المختار لاتحاد شرطين وكذا الحال فيما لو نوى ذلك على انه
على ما هو مقتضى اطلاق الاجماع المنقول لكن على اشكال فالاحوط اولى وان لم ينو
في اثنائها ما ينافيها من الحدث والكلام ونحوهما ولم يفعل فالمشهور بين الاصحاب عدم
البطلان لما ذكرناه عن الشيخ من ان ابطال الصلاة بذلك حكم شرعي فيتوقف على الدليل و
هو منتف فيه ما عرفت من اتحاد ... البطلان منهم الشهيد في كتبه ...
بالتنافي بين ارادة الضدين واشكل بعضهم في الحكم بناء على ان ارادة الضدين لا
يتنافيان ... الاول يلزم البطلان لو رفع اليد الا ... دون الثاني قول
والظاهر ان الامر هنا كذلك ... في الحال وتاب ... بطلانها اذ
انه ... الاول في الاظهر ان ... في الاطلاق الاجماع
المذكور ... المنافي ... الاشكال ... كما تقدم
من ان المعتبر في نية الصلاة هو القصد ... المطلق ولو حكما على المختار والمطلق
القصد ومع قصد المنافي كيف يبقى ذلك وكذا ... على ما هو مقتضى الاطلاق
المذكور ... المنافات ... الاجماعات المنقولة ...
الثناء ثم الاعادة احوط واولى ... الحكم بالبطلان لجواز الرجوع الى ... الاول
قبل الاتيان بالافعال ... بعض الافعال ... كما هو راي
بعض الاصحاب ... عرفت ... الجواب ... انتفاء الشرط ... المشروط
... البطلان ... المنافي للصلاة هو قصد المنافي كالكلام
... الاول ...
الثاني واما ثانيا ... في قوة نية ... الاجماعات ...
... المنافي للصلاة بالتقرب المتقدم فقط ... المنافي

في الاخير لعدم ... ومتابعة
الاجزاء احوط واولى ... النظر
الكلام في تعليق ... التحقيق
الوقوع ... واما اذا
كان المعلق عليه ... الواجب
... الاطلاق ... البطلان

واتيان بالباقي في القصد الاول ... الكلام
ثانيا ... منافية ...

... كما ...

على ما مر فيه كما تقدم ان ... المشهور بطلان الصلاة اذا قصد بها او ببعضها غير الله
ما يناقيها قطعا ... الاطلاق ... الحال والمآل والاقوى ما قدمناه من التفصيل
ذكرناه من ان ... الاجماعات المنقولة ... التقرب ... وان المتبادر
من ذلك فساد ... لو كان القصد ... في الحال ... الرياء ... خلافا فيما
... الحال ... الاشكال ... التنبيه على ذلك
... او ... تقدم على
اشتراط ... في الفروع ... بطلان الصلاة بقصد
... الاول ... الجمع
والعموم ما دل على تحريم العبادة التي قصد بها ... الرياء واختصاص ما دل
والرياء ... المنهي عنه في الصلاة المفضلة كما ذكرنا
... الرياء ... العلم ... او ...
... بالانضمام ... من الروايات ... ذلك ... في الوقت
... ومن عدم ... بشرطية
... القصد ... عدم جواز الاتيان ... الاستدامة
... المتقدم و
في افعال الصلاة ... الاجماع ... المتقدم و
... الاتيان ... فيها
... القراءة ... الاول
... ذكر ... العموم ... ذلك
... المنقول ... الخروج عنها
والعمدة ... الاقرب ... بالخصوص ...

بلا فرق في ذلك بين ... المتعدد
فلا يبقى الا ... الاستقلال
ولا يبقى ما يكفي ... زيادة
... الاولى ... الحال

هذا ... الاجزاء
الواجبة ... الرياء
الاولى ... الاطلاق

على جواز ...

... والعلم عدم ...

لعموم الادلة الدالة على
جواز الاتيان فيها

... تمت

كالعدول عن الاخفات بعد ذكر ان لقم البسملة ولو كانت للعدول عنها فانه يشترط فيه
الوقت عن اي فقرة وعن القصر الى الاتمام وبالعكس اذا بدا له في الاثناء ومنها عن الائتمام الى
الانفراد بشرط العذر او مطلقا وعنها الى الامامة اذا عرض للامام حادثة وعن الامام الى الامام
اخر في هذه الصورة او مطلقا وعن الفرض الى النفل لخائف فوت الركوع مع الامام او مطلقا
بشرط العذر وغير ذلك مما ستقف عليه في الابواب الاتية فان هذه النصوص [illegible]
بعمل المشهور وانها من مقدم على العام ومعتضد الاصل نرجع الى الاقتصار في ذلك على موارد النص
وربما استظهر بعض الاصحاب جواز العدول كلما بان [illegible] طلب التخصيص لاشتراك
العلة الواردة لذلك في النصوص المشهورة [illegible] الكلام في ذلك ان شاء الله في هذا الفرد [illegible]
انما يتم فيما اذا كان العدول ممكنا بان يصح نقل ما بقي واما فيما سواه فلا الا ان
المروي في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال انما هي
مكان اربع وحمله الشيخ ره وغيره على ما قارب الفراغ ولا بأس به [illegible] الاجماع
وهو مما النحو الصحيح عن الاطلاق ثم اعلم ان الشرط على ما قد عرفت لما كانت [illegible]
اختلف الاصحاب في جواز التلفظ في نحو الصلاة على قولين احدهما انه لا يجوز [illegible]
المشهور بينهم حيث قالوا لو تلفظ بطل لانه بان قال اصلي فرض الظهر [illegible]
قربة الى الله ثم كبر بعد ذلك فانه يلزم احد محذورين على تقدير البديع [illegible]
بالمقارنة اما قطع الهمزة في لفظ الجلالة فيلزم من نقض القانون اللغوي لان الهمزة
وصل عنهم سقوطها في الدرج واما وصلها فيلزم من نقض القانون الشرعي لان المنقول
قطعها ولعل المراد من الاعتراض ان هذا اللفظ [illegible] للاحرام وعقد الصلاة [illegible]
لا يجوز فيه الزيادة فكذا لا يجوز النقيصة فيه مع انه يلزم على تقدير ذلك التزام سقوط الهمزة
فلا يكفي الاتيان بما هو المأثور [illegible] الا انه نقل [illegible] من الشرع ما يستفاد من ذلك اذ
لم نقف له ذكر في كتب الاصحاب مستندا او خبرا او [illegible] كتب الاصحاب في هذا الباب [illegible] ولا اثر له

وبيانه اطلاق التوقيف

فتنبها

وثانيها الجواز والوصل على انه من القانون العربي حيث انها همزة وصل تسقط في الدرج
لا محذور لانه ربع في نحو هذا الامر حقيقة ان هذا الكلام معتبر عنده او غير معتبر لان وظيفة
بيان الاحكام الشرعية غالبا لا المباحث اللغوية وقطعها فيما لا كلام قبلها لا يدل على
عدم وصلها فيما لو كان كلام ودعوى عدم الكلام قبلها اصلا ممنوع مع ان في الاخبار المتضمنة على
الادعية بين التكبيرات [illegible] بانضمام قوله بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين السبع حيث صرحوا
فتوى ورواية بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يدعو ثم يكبر اثنين دلالة ظاهرة على وقوع
كلام قبلها وكيف كان فالقول الاول [illegible] الاحوط الا انه [illegible] لم يقف [illegible]
فالواجب الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير [illegible]
فظهر من ذلك ان في التكبير لا خلاف بين الاصحاب على ما يظهر لنا من التتبع في هذا الباب
في ان تكبيرة الاحرام والافتتاح التي يصير بها الدخول في الصلاة وتحريم ما كان محللا
قبلها وجهان ان يأتي بها بالمعنى المصطلح عليه كما صرح به غير واحد من المحققين بل صرح بالاجماع
والاتفاق جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين على ذلك كما في المنتهى والمعتبر وجامع المقاصد
والذكرى والروض وفي المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح المحقق السيد المعتمد على الكتاب والمفاتيح
وغيرها مما شاع في تعيين الصيغة الشرعية وفي الجملة في ذلك بعد مواظبة النبي والائمة واتفاق من
الصلاة بقولهم صلوا كما رأيتموني اصلي والاخبار البيانية والخالية التوقيفية فالظاهر المعتبرة
المستفيضة الدالة على ذلك والصلاة تبركها فيها ما بالعراقية وغيره بالاولوية او للاطلاق
كالصحيح عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد والاخر عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة والاخر في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر والموثق في رجل قام في الصلاة ونسي
ان يكبر حين افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة والاخر في الذي يذكر انه لم يكبر في اول
صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن والاخر في رجل يصلي خلف
الامام فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح الحديث وغير ذلك

وبيوته لذلك الاصل الامرع

تأييدا اوردوا لاحرام

فيلاحظ الكثرة والنبوي المنجبر بالشهرة العظيمة وغيرها سيما الاجماعات المنقولة لا يقبل الا ما

صلى امرء حتى تقع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر والاية الشريفة فكبره

تكبيرا وربك فكبر ووجه الاستدلال ان مقتضى الامر وجوب التكبير مطلقا على ما بيناه في الاصول بضميمة الاجماع

خرج ما خرج من وجوبه في غير الصلوة بالاجماع ونحوه فبقي الباقي عملا بالمقتضي السالم عما يصلح للمعارضة

واما الاخبار المعتبرة الدالة على ان اولها الركوع كما في بعض او على عدم الاعادة كما في

اخرى او على صحة الاجتزاء بتكبيرة الركوع كما في ثالثة او على انه يكبر قبل القراءة او حال

القيام مطلقا كما في رابع او على ما فيه ثمرة لها كما في خامس فهي بين الاخبار لمعارضتها لما حيث ان المنافي

منها شاذ للمنافي والمخالف ظاهرا فلعدم صلاحيتها للمقاومة بما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة

مطروحة او مأولة على الشك في التكبير كما في بعضها الاخر من عدم الدلالة لظهور

منها ثمرة الحكم للجزء وبكل حملها على التقية انهم وان لم يكن الخلاف فيه بينهم الخلاف

حيث ان المقصود القاء الاختلاف مع ان القول بذلك منقول في جملة منهم الزهري والاوزاعي

وسعيد بن المسيب والحسن وغيرهم على ما نقل عنهم في المنتهى وغيره اذا اخر بها عامدا اي وهو

اذا اخذ ناسيا اجزأته تكبيرة الركوع هذا مع امكان حمل بعضها على نسيان التكبير المعتبر كما

لا يخفى وفي صحة ان اول ما كان الصلوة مدرج في هذه الاخبار بما لا يخفى على من له دراية من الوجوه

قوله ره وصورتها الله اكبر المشهور بين الاصحاب بل كاد صرح به غير واحد من المتتبعين وهذا

اي ان صورة تكبيرة الاحرام ما ذكره المصنف رحمه الله من غير ان يبدل احد اللفظين بجزء او

كلها او نقصان او زيادة فيها او في احدهما او تغيير في الترتيب او غير ذلك من الصور المحتملة

وهو الاقوى ويدل عليه الاجماع المحكي في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى ولا اشكال فيه

الى النبوي المتقدم المنجبر بالشهرة العظيمة ويعتضد بما رواه في المدارك بلفظه ان النبي

بالنبي والائمة وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيحها في بيان كيفية الصلوة المتقدمة

والاية الشريفة المتقدمة انفا واصالة التوقيف في نحو العبادة وغير ان هذه الامور وان

كانت لا تثبتكما اثبتنا في المسئلة السابقة ما لم الادلة التمسك بها نحوه ما يغني عن الاحتمال

بعدم

عن فالمتيقن ولاته الاول والثاني فيما لم يظهر وجه على الوجوب كما مر غير مرة وضعف الكاشف

سندا ودلالة والاخبار لمخالفتها للاصحاب وخصوص المخالف ومايلزم في فقدها من الاقتصار كما

لا يخفى واما الرابع فالكلام فيه معروف حيث لا يحتاج الى الاطالة ولما انتفى ما دل على الاطلاق

لو لم نقيد بكونه اشبه بالبطلان على خلاف المختار لان الامر فيه ان الاطلاقات الدالة على

مشروعية الصلوة والتكبير اتيه ورواية تحققها بها بحصول الامتثال بالاسم حتى في غير فاقد

وكذا التكبير ولا اجمال فيهما فتحكم بالاقتصار على ما ذكروه من المتفق عليه المعهود من الشارع

وان كان الاشتغال في الامر ممكن بان يقال ان اطلاقات الصلوة غير كافية لاثبات

مشروعيته كل تكبير اما على القول بكونها اسامي للعبادات للصحيحة فقط لعدم امكان اجراء

الاصل في المشتبه المجمل فيما لم يحصل الظن بعدم دخله فيها او مطلقا واما على القول بكونها

للاعم فلان المتوقف بدخوله في مدلول اللفظ الموضوع لها او الاطلاقات الظاهر ان الاطلاقات

المذكورة مسوقة لبيان الحكم في الجملة فلا يمكن حملها على العموم وكذا الكلام في اطلاقات

التكبير ورواته واجماعا فالمحصل الدليل على ذلك الاجماع المتفق عليه وليس الا ما ذكروه

فلا يمكن اجراء اصالة العدم مطلقا بل لابد من التمسك باصالة الاشتغال الذمة مع ان

تلك الاطلاقات المجملة مقيدة بهذه الاطلاقات كما عرفت مع الاجماع على وجوب التكبير فيها

في الجملة فيصير مجملا لا يمكن الاستدلال بها قطعا فتبين تحقيق المقام بحيث يرتفع القناع

عن وجه المرام انه لا ريب في ان الاصل في العبادات والمعاملات الفساد وصحته ليس على

الصحة حكمنا بها والا فلا ولا شبهة في الخفاء الا ان في المقام في الكتاب والسنة والاجماع

المحقق او المنقول العدم من حيث العقد في مشروعية الصلوة والتكبير ومع ذلك المقام الاخيرين اجمالا

فاما ان يكون العام او المطلق جامعا لشرائط الحمل على العموم متحققا في اثبات الصلوة و

التكبير او في الاول دون الثاني او بالعكس او لم يتحقق شيء منهما وعلى الاخير فلا اشكال

في اجراء اصالة التوقيف مع لزوم التمسك باصالة الاشتغال الا فيما يحصل الظن بعدم اعتباره

بعد الفحص التام والاعتبار والاليق بالمقام مع كونه مما يتوقف الفتوى على بيان حكمه فيجري

وانا

وانما يستقيم في صورة نقل الاجماع على الاكتفاء به مع تحققه ... الصلوة ... الخ

الى الاطلاقات

فيرجح اصالة البراءة كما عليه جماعة من المحققين وكذا على الثاني لو كان من عدم امكان حمل
اطلاقات التكبير على العموم لا من كونها منصرفة قبل بيان شرعيته في الجملة وضرورة حمل اطلاقات
الصلح بتقييدها بذلك مجمل واما لو كان لانصرافها الى الافراد الشائعة فلا اشكال في اجرائها
لاقتضاء اطلاقات الصلح حصول الانتقال الى [illegible] غاية الامر تقييدها بتلك الافراد
فما له الاطلاق نافع بالاضافة الى الافراد ~~[illegible]~~ ما عداها اذا قلنا بكفاية المطلق بالاضافة
الى الافراد النادرة غير مجمل وعدم [illegible] ~~[illegible]~~ ارادتها منها معلوم كما هو
مختار جماعة من الاصحاب فقط واما اذا قلنا بكونه مجملا وكانت الافراد النادرة مشكوكا في الارادة
فالاصل في المطلق الاطلاق حتى يثبت تقييده [illegible] الا انه لا يمكن اجراؤها بل كلا شك في
اعتباره في التكبير بعد فهم اطلاقات التكبير والاشهر في [illegible] اجمال اطلاقات الصلح فقط
وكذا على الاول لاندفاع المشكوك فيه في كون الصلح والتكبير بالاطلاقات حينئذ فصار
اصالة التوقف في الاخير وقسم من انه في تمامه وفي غيرها من الوجوه المذكورة غير نافعة
لا يخفى ان مع قطع النظر عن العوارض الاخر كوجود الاجماع على مشروعية الصلح او التكبير
او على مشروعيتهما وكذا في كون الصلح بها للصحيح او للاعم مع دخول التكبير في الحكم في المهية
وكذا في الاجمال الاطلاقات الصلح بملاحظة الادلة في رفع [illegible] مثل ما كان [illegible]
ونحوه واما مع ملاحظة هذه الامور فيختلف الحكم في الصور المذكورة كما لا يخفى وقد تلخص
جميع ما ذكرناه ان التمسك باطلاقات الصلح لدفع ما شك في التكبير وغيره متوقف على عدم
كونها منصرفة قبل بيان الحكم في الجملة وكونها متواطئة وعدم تقييدها بالمجملات [illegible] او بالخصوص
كالاجماع المختص بالواقع وعدم كونها اسما للصحيح ولا الاعم اذا كان المشكوك في دخله في
المهية وصاحب ذلك [illegible] عن الاجمال الذاتي والعرضي والا فلا بد من التمسك بما عليه الاشتغال
[illegible] الا اذا قلنا باجراء اصل العدم في مهية العبادة كما صرح به بعض الاعلام [illegible]
وكذا الكلام في التمسك باطلاقات التكبير فلا يتوقف وكيف كان فالاجماع المنقول والنبوي

المجبر

[illegible] المراد من اطلاقات [illegible] تلك الافراد [illegible]

المجبر بالشهرة العظيمة غير دال الا على مشروعية كل تكبيرة [illegible] بعد تقييد بعضها ببعض
على مشروعية ما هو المشهور بين الاصحاب في الصيغ المعهودة اما بالمورد كما هو ظاهر الاجماعات
المحكية [illegible] صاحب الذخيرة حيث قال لانه المعهود والمتبادر من التكبير هو
العبارة المذكورة والظاهر كونه حقيقة فيها في زمانه [illegible] بسبب غلبتها بالنسبة لما بعد
لكن فيه ان الاجمال لكونها منصرفة قبل بيان الحكم في الجملة فتقييدها اطلاق الصلح فيقتصر الحكم
مجمل فتعين المشهور لوجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت [illegible] قبل الاتيان
بغيره مع عدم اليقين بالخروج عن عهدة التكليف والبراءة اليقينية لتشريع حرام لو كان [illegible]
المشروعية التي [illegible] وما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز ان يأتي بالعظيم والجليل
وان يأتي [illegible] من الاذكار وان يأتي بالترجمة [illegible]
وكذا ما ذهب اليه [illegible] وجماعة منهم الاسكافي من جواز قول الله الاكبر [illegible]
الاطلاقات التكبير وقد عرفت ما فيها بالامر [illegible] والصلح بالاخلال بالترتيب
المعهود وان يقع وصفا التعديد من لفظ الجلالة [illegible] حروف الكلمتين بالالفاظ
او التعديد وكذا مد همزة الجلالة بحيث [illegible] فيصير بصورة الاستفهام [illegible] قصده
[illegible] اولا وان [illegible] جوازه بدون القصد [illegible] الاصل [illegible]
المقام واما الكلام [illegible] او قطعها [illegible] واما جوازه
مد الالف الواقع بين اللام والهاء [illegible] بحيث يخرج عن وضع الطبيعي الواجب [illegible]
ففيه قولان [illegible] الاصل العدم اذا حصل معه حرف صحيح [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] واما اشباع فتحة باء اكبر بحيث يحصل الف
[illegible] ففي جوازه [illegible] قولان احوطهما واقواهما
العدم وفاقا لجماعة من المحققين لاصالة التوقيف [illegible] لو لم يحصل منه حرف صحيح [illegible]

[illegible] احوطه [illegible]

[illegible] الى الاطلا[illegible]

فيرجع اصالة البراءة كما عليه جماعة من المحققين وكذا على الثاني ولو كان عدم امكان حمل
الاطلاقات النكرة على العموم لاجل كونها منساقة لبيان مشروعيته في الجملة وجريرة الاطلاقات
الصلحية بتقييدها بذلك مجملة واما لو كان لانصرافها الى الافراد الشائعة فلا يمكن اجرائها
لاقتضاء الاطلاقات الصلحية حصول الاقتصار غاية الامر تقييدها بتلك الافراد
فما له الاطلاق نافع بالاضافة الى [illegible] ما عداها اذا قلنا بكون المطلق حاكما
الى الافراد النادرة غير مجمل وعدم كون [illegible] ارادتها منه معلوم كما هو
مختار جماعة من الاصحاب فتأمل واما اذا قلنا بكونه مجملا وكانت الافراد النادرة مشكوك الارادة
فلا ينفع المطلق الاطلاق من حيث تقييده حتى على الثاني لا يمكن اجرائها بل كلما يتكلم في
اعتباره في التكبير بدفع الاطلاقات النكرة والانصراف الى احد اجمال اطلاقات الصلحية فقط
وكذا على الاول لاندفاع المشكوك فيه من كونه من الصلح والتكبير بالاطلاقات حتى يجري عمومات
اصالة التوقيف في الاخير وقسم من الثاني اذ هاهنا [illegible] الوجوه المذكورة غير نافع
لا يخفى ان هذا مع قطع النظر عن العوارض الاخر كوجود الاجماع على مشروعية الصلح او التكبيرة
او على مشروعيتها [illegible] كون الصلح بها للصحيح او للاعم مع دخول النكرة في الجملة في المهية
[illegible] من الاجمال الاطلاقات الصلحية بملاحظة الاولى [illegible] كونه صلحا كما [illegible] التحريم
ونحوه واما مع ملاحظة هذه الامور فيختلف الحكم في الصور المذكورة كما لا يخفى وقد يلخص من
جميع ما ذكرناه ان التمسك باطلاقات الصلح لدفع ما شك فيه في التكبير وغيره يتوقف على عدم
كونها منساقة لبيان الحكم في الجملة وكونها متواطئة وعدم تقييدها بالمجملات مطلقا او بالخصوص
كالاجماع المختص بالواقع وعدم كونها اسما للصحيح ولا للاعم اذا كان المشكوك من اجزاء
المهية وما عدا ذلك [illegible] عن الاجمال الذاتي والعرضي وان كانا لا بد من التمسك بها حال الاشتغال
النفس اذا الاولى اذا قلنا باجراء اصل العدم في نفس العبارة كما صرح به بعض الاعلام وانما
وكذا الكلام في التمسك باطلاقات النكرة فتأمل وكيف كان فالاحتياج المنقول والنبوي

المجبر

بعد ان المراد من اطلاقات [illegible] هو تلك الافراد [illegible] بعد [illegible]

المجبر بالشهرة العظيمة بل دعوى الاجماع على مشروعية كل تكبيرة بل لو لم نقل بدلالتها بعد تقييد بعضها ببعض
على مشروعية ما هو المشهور بين الاصحاب من الصيغ المعهودة اما بالمورد او لما هو ظاهر الاجماعات
المحكية [illegible] ادعاه صاحب الذخيرة حيث قال [illegible] المعهود والمستفاد من التكبير هو
العبارة المذكورة والظاهر كونه حقيقة فيها مجازا في غيرها بل غايتها بالنسبة الى [illegible]
لكن قد مر الاجمال لكونها منساقة لبيان الحكم في الجملة فيتقيد بها اطلاق الصلح فيقتصر في
مجملة فيتعين المشهور لوجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليفات الثابتة بل ربما قيل انه لا يمكن
بغيره مع عدم الجابر الخروج عن عهدة التكليف والبراءة اليقينية [illegible] حرام لو كان [illegible]
المشروعية [illegible] ظرف [illegible]
وان بقي [illegible]
وكذا [illegible] جماعة منهم [illegible]
الاطلاقات النكرة وقد عرفت ما فيه
المعهود من ان [illegible]
او التبديل وكذا [illegible]
[illegible]
المقام واما الكلام في [illegible]
[illegible] الالف الواقع بين اللام
ففيه قولان [illegible] الاصل العدم [illegible]
[illegible] بين الناس [illegible]
وغير ذلك راجع [illegible] الطبع [illegible] قولان احوطهما واولهما
العدم وفاقا لجماعة من المحققين لاصالة التوقيف نعم لو لم يحصل منه حرف صحيح [illegible]

[illegible] تحقيق كان [illegible] الاصل عدمه [illegible]
[illegible] الى الاصل الاول [illegible] الطهارة واصالة الاباحة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] البراءة [illegible] بالاحتياط
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

وكذا الكلام في جواز الفعل بين الصلاة واكثر مما علم منافيه او مباينته وغير ذلك من الفروع

قوله ره ومع التعذر والعجز تكون الترجمة في الظاهر ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز
الترجمة عن تكبير الاحرام مع القدرة على الاتيان بها وعن المعتبر والمنتهى وغيرهما نقل
الاجماع وهو الحجة مضافا الى القاعدة المتقدمة الدالة على الاشتغال على القدر المتيقن
وهو الاقوى واما مع عدم القدرة والتمكن من التعلم فهل يجب عليه اذا علم او احتمل انه يتعلم
الى اخر الوقت التام الاوجهان ظاهر جماعة من الاصحاب هو الاول بل الحجة عن بعض الاصحاب
عدم ظهور الخلاف فيه وهو الحجة مضافا الى ما يظهر من عبارة بعض المحققين من الاجماع
على وجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهو كذلك واما مع العجز عن التعلم في الوقت
لكن لا لضيق بل لعدم التمكن من وجه اخر فقط فهل يجب عليه التاخير الى اخر الوقت
ليتم النحوه مع عدم رجاء زوال العذر بالتاخير ام لا وجهان اقربهما الثاني وفاقا
لجماعة من محققي الاصحاب فان نحو هذا الوجوب انما هو لتحصيل المقدمة والواجب
التوصلية انما يجب فيما اذا كان من شأنه ممكن الحصول في الاخلاء والمفروض خلافه فحينئذ عدم
الوجوب على التقديرين كما اذا كان لضيق الوقت وعليه فيجب الترجمة كما هو المشهور بينهم
بل عن جملة منهم كالاخرين بل ربما يظهر من غير واحد منهم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا بالشهرة وبما قيل من ان المعتبر
في التكبيرة هو المعنى مع اللفظ وتعذر احدهما لا يقتضي عدم اعتبار الاخر لعموم قوله
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وانه اذا اتصل العجز عنهما فلا بد لها
من بدل لكونها ركنا مع ثبوت بعض من الاخر الدالة على ثبوتها بطريق اولى ومع وجوب
تحصيل البراءة اليقينية المتوقفة على الاتيان بالترجمة لما ذكرناه انفا وقيل يسقط
عن التكبيرة كما هو المحكي عن بعض العامة العميا واحتمله صاحب المدارك ره وغيره لعدم
النص وعن ان ما ذكرناه في المقام كاف في اثبات المرام فلا وجه لما ذكره ببعيد ذلك مضافا الى
ما يظهر من كلام هذا القائل من الاجماع مع تأكد على المختار فهل يجب كون الترجمة بلغة
خصوص الاجماع

على القول به

فارسية كما عليه جماعة منهم السيد السند صاحب المدارك ره وعن الاجماع اولا بل يتخير بين العربية
ان امكن والا فالعبرانية والا فالفارسية كما عن بعض الاصحاب او يتخير بين اللغات مطلقا بلا تفاوت
بينها كما عليه جماعة من محققي المتاخرين منهم السيد المحقق وشيخنا المدقق في شرح على الكتاب
او مع تفضيل السريانية والعبرانية على غيرهما كما عن بعض فيه اقوال وربما ان الاطلاق
الفعل والتكبير وعموم الصحيح المحفص المشتمل على القادر الذي انعقد والصلاة الافصح الطهور
والقبر والركوع والسجود والصحيح المقيد على المختار وهذا مضافا الى الاشتغال بالتكليف مع
بطلان الترجيح من غير مرجح وغير ذلك في الوجه الاول لولا حكاية الاجماع المتقدم ومع
القول الاول احوط واولى ولعل بعض يجوز اقوى وعلى هذا فالفارسية اذا اراد الترجمة
عن تكبيرة الاحرام فلا بد له من اداء المعنى بان يقول خدا بزرگتر است لا خدا بزرگ
لعدم حصول الترجمة بذلك مضافا الى اطلاق الاجماع المنقول وشموله للاول دون الثاني

قوله ره والاخرس ينطق بالتكبير ويعقد قلبه بها مع الاشارة الظاهر انه لا خلاف بين
المتعرضين لهذا الباب في وجوب التلفظ بما امكن منها كما صرح به غير واحد من محققي الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى العموم بالاجماع ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك
مما يحكى عن بعض الفقهاء من عدم الفرق بين العاجز عنها رأسا وبين المتمكن من البعض
العاجز عن الاخر في عدم الوجوب مطلقا ضعيف لما ذكرنا الا ان الاصل المحكي الاصحاب كما حكي عنهم
عدم وجوب التعويض على ما لا يتمكن منها لو اراد ما يتمكن منها والاحتياط حال الاتيان كما
تم اختلف كلماتهم في بيان ما يجب اتيانه بدلا عنها كلا او بعضا في هذا الباب وخطاب
عبارتهم في تحقيق ذلك غاية الاضطراب فعن جماعة منهم ان الاشارة فقط وعن بعض انه
عقد القلب بمعناها كما عن الرياض ان الاشارة والعقد معا وعن التذكرة انه
الاشارة وتحريك اللسان مع عقد القلب وعن القواعد والبيان انه الاقوى

ولا يصح المتقدم الى الاشارة

الى الاطلاق

بالاجماع ونحوه ولو اقتصر فيما يجي به بعد ذلك بالترجمة بالاجماع

ثم القائلون بالاشارة منفردة ومجتمعة بين قائل بها مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره وبين
قائل بها مقيدة بالعجز كما عن التذكرة او بالاصبع كما عن جماعة منهم الشهيد في ...
او الاصابع كما في المنتهى والذخيرة وعن جامع المقاصد والمصرح به في كلام جماعة من الاصحاب
ان المراد بالمعنى الذي يجب عقد القلب عليه المعنى المدلول للفظ ومعناه المطابقي بل المراد
فيها لكونه ذكرا او قرآنا او غيرهما وعلى ما اعتبار تحريك اللسان بانه كان واجبا مع القدرة
النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واجيب عنه اولا بان تحريك اللسان
انما كان واجبا عند القدرة من باب المقدمة وبسقوط وجوب ذي المقدمة يسقط وجوبها
وجوبها والجزء لا يدل الا على ان سقوط بعض الواجبات بالاجمال لا يستلزم سقوط البعض الآخر
لعدم ظهور عمومه بالنسبة الى افراد الواجب مطلقا وفيه نظر وعلى اعتبار الاشارة ونحو ذلك
بالعجز قال تلميذ الاصحاب في التنبيه وقراءة القرآن في الصلاة تحريك اللسان ... وانه
واجب عنه بضعف السند وعدم ... الجبر الوثوق وعلى اعتبار العقد بالقلب ان الاشارة لا
اختصاص لها بالتكبير ولا ابد من مزية فيه تخصه واجيب عنه بانه مبني على وجوب الاشارة وقد عرفت
الكلام فيه وفيه نظر لان الظاهر ان الاخلاف في وجوبها في المجمل كما صرح بنقل الخلاف فيها في
واحد منهم بل ربما نقل عن بعض الخلاف فيه مطلقا فتسمية العقد ايضا وكيف كان فالاحوط الاتيان
بها وجوبا ذكر كونها في النفس لاجود للاصل المتقدم وكونه ... وتشترط فيها القيام مع
الاختيار بلا خلاف بين الاصحاب فانه تشترط تكبيرة الاحرام ما تشترط في الصلاة من الطهارة والستر
والاستقبال والقيام وتكون الاتيان بعض الاحوال ما ذكر بعد الاستقبال من تحرير الكلام
في ... فيه ... الاجماع كما حكاه بعض الاجلة وان ذكر ... المحقق الخ
والوجه ان ... الاصل والاصالة ... وان ... في نحو العبادة
لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي المنجبر بالشهرة العظيمة والاخبار المعتبرة كالصحيح اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك

الركعة

الركعة والموثق عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة قال يقعد ويفتتح الصلاة
وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام
فافتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يفتتح الصلاة وهو قائم ويقوم ويفتتح الصلاة وهو قائم
المعتضد باشتهاره وهو ما عند الاخبار البائنة ومنه الاخبار ... باعتقادي بالشهرة
العظيمة والاجماع والاصل ... على المطلق فلا وجه لما حكي عن الشيخ في ظ
... ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت
صلاته مستندا الى ان الاصحاب ... هذا التكبير وانعقاد الصلاة به من غير تفصيل بين ان
يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمنع ادعى البطلان احتاج الى دليل وانت بعد الاحاطة بما قدمنا
تعرف ان ... لا يعارض اثبات الحكم فان المدعي ... من قيام الادلة ...
... والمصلي مخير في تعيينها من السبع التي في ... الصلاة اذ يستحب افتتاحها
بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية ... واحدة منها تكبيرة الاحرام والمشهور بين الاصحاب ان
المصلي بالخيار ان شاء جعل الاولى تكبيرة الافتتاح واتى بالست بعدها او الاخيرة واتى
بها قبلها او الوسطى فيأتي بما قبلها وبعدها ... وقد نقل عن الخلاف جماعة منهم ...
الذكرى والمنتهى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق الاخبار الواردة في ...
ابن ... ان افتتاح الصلاة بالسبع ... بلا ... وخلافا ... على التحريم والكراهة
والفرض ... ابن ... ان ... ان يعلم ان ... تكبيرة الافتتاح
... تحريم الصلاة ومنه الرواية مضافا الى ... معارض بحجة من المعتبرة الدالة
على انها الاولى المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واحاديث البراءة و
... بعد ... والمتقدم ... مع افضلية الاخيرة كما اختاره جماعة
كثيرة كما عن ... الاقتصاد والمصباح ومختصره ... والمحقق ...

وعن ... جماعة ... المنزلي ره ...

ربما نسب إلى الشيخ ره والمتأخرين ولا تأبى عن ذلك فتوى غير مشهورة القول بالتعيين والمراد
التي لا تقصر عن الاحتجاج بخلاف سائر الأخبار فإنها غير قاصرة عن الرجحان برغايتها الجواز
الآتي فهو رجحان ما فيها بأن التعيين عن ذلك في المطلق من الإمام من الحقوق الأصل
هنا يظهر في ما ذكره صاحب المدارك وغيره في التهذيب حيث قال وقد
في الذكرى إن الأفضل جعلها الأخيرة ولا دليل في ما فهم من الأخبار المستقل
تعين الأولى لتكبيرة الإحرام ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الصحيح عن ابن عباس قال
رسول الله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله فلم يحر الحسين
التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم
حتى أكمل رسول الله سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله فصارت
سنة والمروي عن زرارة في كلمة فأحار لما حاولها في الأخير حيث قال إنه فافتتح رسول الله
الصلاة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات
وكبر الحسين فجرت السنة بذلك ووجه الدلالة فيما ظهر من سابقه باعتبار الافتتاح كان
بعض الأخبار ومنها كثير من الأخبار الدالة على ذلك بطريق على وجه يستحب التوجه بسبع
تكبيرات في أول الصلاة واحدة تكبيرة الإحرام كما شاع في الكلام فيه وفيه ونحوه الأخبار
أن النبي لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب وصلى الله عليه وآله بذلك
منتهى الكلام ولهذه العلة صارت ستة وعن الفضل بن شاذان أنه إنما صارت التكبيرات
في أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتا السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتا
السجدتين فإذا كبر الإنسان في أول الصلاة بسبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرة الافتتاح
من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته انتهى كلامه وغير ذلك في الوجوه المذكورة في
محلها وفي الذكرى قال ابن بابويه إلا أن قيل فهذه العلل يستحب بهما مؤكدة انتهى كلامه

وكون دعاء التوجه بعدها

عن الاحتياط

في مقام مع شيء في اختصاص التوجه بالسبع بالفرائض أو سنة ما حيث أو بها وبأول صلاة الليل والوتر وأول نافلة الزوال
الأول نافلة المغرب وأول ركعتي الإحرام أو بهذه الستة والوترة أو بأول الزوال وصلاة الليل والوتر
أو الشمول لجميع الصلوات أقوال الأخير وأظهر المستند ظاهر الإطلاق حمل ما في الأول عموما في ذلك في
زيادة الكلام في ذلك فتأمل ثم إن المشهور بين الأصحاب أنه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا ونوى
فقد بطلت صلاته فإن كبر ثالثا بالنية المذكورة انعقدت بلا خلاف فيه وهو المحكي عن بعض
بالشهرة العظيمة وإطلاق التوقيف التي تقدمت إليها الإشارة بحيث يكون استنادا إلى الحكم الشرعي ولو لم
يكن منا نفي يدل عليها ما تحققناه في الأصول من أن الظاهر من الإجماع الدال الدليل على خلافه ويلحق بذلك
الذي لا زيادة التكبير الذي هو ركن في الصلاة ثم ركن موجب للبطلان حكما ولو لم تتواخى ومنها فقد
تلك الزيادة على المنع ويؤيده ما ذكرناه أن الحجة المعتبرة بأنه فعل منهي عنه فيكون باطلا فيبطلها
معنى أن الظهور للأصحاب المركب في ذلك مع الاختلاف من الدالة على خلاف ذلك بمطلق الزيادة وخروج لبعض
الأفراد بدليل لا يجزيه ذلك فالمنافاة فيه بعدم النص والإجماع ليرتفع حكمها وتقييد التكبير أولا
ثانيا لتحقق الركن وانعقادها بأن قد يشترط بإقران النية بها على القول المشهور المؤيد
المنصور وقد يرد على هذا لو كبر بنية الافتتاح ما يلزم من ذلك في كيفية أن القول المشهور هو المؤيد المنصور
قوله ره وسننها النطق بها على وزن أفعل مجزوم غير ممدود واتباع الإمام ومن خلفه ويستحب مده الخ
عطف على الأول أي النطق بلفظ الله أكبر بحيث يكون على ما ذكر وقد عرفت الكلام في وجوبها واحتياط ومرادها
الإطلاق على ذلك تعليم الوجوب لما ذكرنا من أن الحكم في الغالب والمستفاد من نحو العبارة جواز
الخروج عن هذا الوزن لعدم النص فيجوز أن يثبت استحباب سماع الإمام لها من خلفه كل الناس
الأذكار ويدل عليه الأخبار المعتبرة عموما كما تقدم إليه الإشارة وخصوصا كالصحيح إذا كنت إماما
فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوه استحباب الإسرار للمأموم بها وبغيرها من الأقوال
ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول والمنفرد بالخيار في ذلك للإطلاق وإن كان

بالحكم الشرعي

بنية الافتتاح

ونحوه غيره

استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وغيرها من التكبيرات المستحبة المختص لذلك وهو المشهور بين الاصحاب
وعليه الاجماع عن الخلاف وفي اخبار الامر ضعيف ومن اخبار الرفع كما عن المرتضى مدعيا عليه الاجماع والرفع
الى المنكبين او غير ذلك [illegible] للنصوص المحمول ثم ان المشهور بين الاصحاب انه يبتدئ بالتكبير
ابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ثم يرسلهما بعده كما عن المعتبر والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة في
مقابل ما علله من انه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا بذلك [illegible]
[illegible] جائزة والا فلا [illegible] فيما علله [illegible] العدم [illegible] العبارة في [illegible]
الاخبار [illegible] ومنها اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر [illegible] على خلاف المشهور ولذا حمله العلامة [illegible] ثم [illegible]
ثم ان هنا قولين اخرين احدهما انه يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما وثانيهما انه يبتدئ عند
انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل [illegible] انه يكبر بين الرفع والارسال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] هذه الاقوال الا [illegible] ضعيف [illegible]
ثم انه ذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب [illegible] الاصابع حين الرفع [illegible] ظاهر الاصحاب في هذا المقام
ان [illegible] بعض الاصابع [illegible] متفق عليه فيما عدا الابهام والخلاف [illegible] وتفريقها [illegible] والحجة
في [illegible] ما تقدم اليها الاشارة والاستدلال [illegible] من الاصابع كما فعله
بعض الاجلة [illegible] المذكور [illegible] قوله [illegible] ابو عبد الله [illegible] مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه [illegible] قد ضم اصابعه [illegible] وقوع ذلك حال وضعهما على الفخذين ولا
[illegible] ثم ان المذكور [illegible]
جملة من الاصحاب [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الادعية المستحبة التي [illegible] بها المصلي بين التكبيرات المستحبة وغيرها وبعده [illegible] الكلام فيها ان شاء الله

ومنها ان [illegible] القيام [illegible] القدرة [illegible] الواجب [illegible] النية والتكبير
[illegible] المعتبر [illegible] الصلاة [illegible]
قال وان كان [illegible] عليها [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] والشرط
مقدم على المشروط [illegible] التكبير [illegible] القيام
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشروط
المشروط [illegible] تقدم القيام على التكبير [illegible] القيام [illegible]
التكبير [illegible] القيام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] قيام واحد [illegible] تقدم التكبير [illegible]
وكيف كان [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] في هذا الباب
ان القيام في الصلاة واجب [illegible] الاجماع [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة والغنية وشرح [illegible] الجعفرية [illegible]
وغيرها [illegible] جماعة [illegible] الكتاب العزيز [illegible] الذين
يذكرون الله قياما وقعودا [illegible] الصحيح على [illegible] الصحيح [illegible] قائما [illegible] المريض
[illegible] المريض [illegible] جالسا [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
قال [illegible] الصلاة [illegible] قياما وقعودا [illegible]
ان الصحيح [illegible] قائما والمريض [illegible] قاعدا [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

النحو الاعتدال في القيام بان يقيم صلبه ونحوه الخبر والمعتبرة المستفيضة كالصحيح ثم استقبل القبلة
الا ان قال وقم منتصبا فان رسول الله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له الحديث ونحوه المروي في
الاخر قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ونحوه المروي في المحاسن وفي
الاخر قال رسول الله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وان لم يستطع صلى على جنبه الايمن
فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ وجعل قيامه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه والنبوي المنجبر بعمل الاصحاب صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب وفي
الصحيح وانتم صلبك وغير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة ويستفاد
من ظاهر اكثر الاخبار وجوب الانتصاب في الصلوة بلا انحناء والجانحين حيث ان الصلب المامور بقيامه
هو عبارة عن عظم من الكاهل الى العجز وهو اصل الانتصاب فاقامته تستلزم الانتصاب ويدل على ان الكلام
فيه انه وارجاع النفي الى الكمال دون الصحة في بعض الاخبار بعيد عن النفي مع الاجماع لا يتقدم
ذلك في الاول عليه كما في الحنفي فيه الى ان يعبد الى ان تعبد هذه الاخبار ضعفا فانها منجبرة بسندها
الكثرة واعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واحتاج التوقف بالتقريب المتقدم ذكره
بناء على عدم صلاحية اطلاق اقيموا الصلوة وعموم حافظوا على الصلوات ونحوها من الاطلاق وعموما
لاثبات المط اما لكونه في العبادات اسامي للصحيحة او لكونها مسوقة لبيان الحكم في الجملة او نوعا
الاطلاق او لا الى الافراد المتبادرة وهو المتعارف في القيام وانما هو الانواع او لتقييده بالجملة
كقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومواظبة النبي والائمة كما ثبت بالتواتر على ما حكاه المشهور
وعدم نقل الترك عنهم مع توفر الدواعي وان لم يثبت في نحو المقام اما للشهور المتقدم او لا دلالة
ظاهرة الدلالة على الوجوب بحيث لا يمكن التأويل فيها فان الايات والاخبار المفسرة في الاخبار
بذلك المؤيدة بالكثرة ما ذكرناه في المقام والظاهر انه لا شبهة في دلالتها على الوجوب بضميمة
تلك الاخبار المفسرة لها مع ما في بعضها من منع الدلالة لو وردان الامر في الاولين يقتضي التقييد
والمنع زيادة الاكتساب عن الامر وبين ما ذكرناه والحاكي عن اكثر المفسرين عن ان المراد صلوا

العبد الى القعود

القرينة من الاجماع بل هو اجماع حقيقة الان م

ونحوهما والواردة في مقام تعليم افعال الصلوة م

القيد والنحو الهدر في اثناء وفي الاخبار بضعف الضعف الدلالة بان اقامة الصلب كما يتحقق
حال القيام كذا يتحقق حال القعود وغيرهما مما حكم بنحو الانتصاب فيه فلا بد من ارتكاب احد
الامرين اما تخصيص العام والحكم بان المراد اقامة المنتصب اقامة الصلب حال القيام او صرف الامر
الى القيد الذي هو الانتصاب وارادة الانحناء وعلى المحتمل التعيين ظاهرة الفاء مع عدم ظهوره
بالاكتساب بهكذا الكلام في المنافي في غيرها من الاخبار والمواظبة والتأسي وحسن حماد ونحوها على تقدير
الاستدلال بها كما مضى من جامع من الاصحاب على المختار من ان الاصل في حكم المجتهد هو الحجية كما حققناه في
الاصول واما نحن فيه فنحو ما تقدم من ان الاجماعات المنقولة على الوجوب فقط او عليه وعلى الركنية
المعتضدة بالشهرة القوية والاصل والمواظبة ونحوه كافية لاثبات المرام بلا احتياج الى ما ذكر من
الايات والاخبار وغيرهما مما استدلوا به على المطلق في المقام فعليه وهو ركن مع القدرة على
ما ذكره من تحقق القيام ركنا بالمعنى المصطلح عليه فانه لم نجد فيه مخالفا صريحا بل والظاهر اتفاق على
ذلك الاجماع جماعة من اعيان العلماء صريحا وظاهرا منهم المحقق المقدس في المعتبر والفاضل في
المنتهى والتحرير فيه معنى في الايات الاخبار المذكورة وغيرها مما تقف عليه في المباحث الاتية
والاجماعات المنقولة المعتضدة بما ذكر الدالة على الوجوب المستلزم للركنية بناء على ان الاصل في كل واجب
هو الركنية الا ما دل الدليل على خلافه حيث ان الاخلال به يوجب عدم الاتيان بالمامور به على
وجهه ضرورة ان المركب ينتفي بانتفاء احد الاجزاء فيبقى تحت عهدة التكليف فيحصل الامتثال في
بعض الاحوال مع ذلك غير قادح بهذا الحكم فان المعتبرة المتقدمة منها كالصحيحين من لم يقم صلبه
فلا صلوة له وفي التذكرة الدالة على بطلان الصلوة بالاتيان بها قاعدا مع تمكنه عليه قائما وكذلك
وكيف كان فهذه الادلة ظاهرة الدلالة في كونه ركنا تبطل الصلوة بتركه في الجملة ولو سهوا
فيدفع بمثل المعارض لو كانت بوجوه الاول عدم لا تبطلوا اعمالكم وحمل المعارض على تارك
القيام سهوا في ركعة لو ذكر في اخرى مكلف على تقدير ركنيته بابطال الصلوة وعدم اتيانها بخلاف
تقدير عدم ركنيته والاية دالة على حرمة الابطال مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي تحت الاطلاق و

في الجملة م

بعد الحكم بركنيته كما لا ريب
وبما فيه من ان الاجماع
المركب محقق

وعندنا ما هو فيه وان الشاذ في النبوي المشهور رفع عن امتي تسعة اشياء وعد منها الخطاء والنسيان والمراد
نفي الاحكام المترتبة عليها منها لزوم الاعادة فيخرج عنه ما اخرج بالنص والاجماع ويبقى الباقي تحت
وان ثبت الصحيح المتقدم ذكره لا تعاد الصلاة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود وقريب منه اخبار اخر مذكورة في باب نقض الصلاة دخرج ما لم دليل لا يتقدم من خروج ما لم يكن
الشهر للعدد والجواز بغير ذلك بعد الاغماض عن الكلام في وجه الدلالة ان الفاعل رفض بامور منها ان
الادلة السابقة لو لم نقل بعدم صلاحيتها للمعارضة لما قدمناه لكثرتها ووضوح دلالتها وتعاضدها
واعتضادها او انجبارها بما قدمنا ذكره من الشهرة القوية والاجماعات المحكية واصالة التوقيف
وغير ذلك من المرجحات ... ثم ان غاية ما يستفاد من تلك الادلة توقف صحة الصلاة على القيام
في الجملة وفساده بتركه كما هو مقتضى الجزئية واما كونه ركنا بالمعنى المصطلح عليه بحيث يكون زيادته
موجبة للبطلان كالنقيصة فلا ... اما اولا فبان المعتبر في مفهومه على ما يظهر من جمهور الفقهاء
هو كونه بحيث يكون اخلاله موجبا ويتحقق بانتفائه من غير توقف لحكم الزيادة وان كان البطلان
بها ايضا حكما من احكامها ... المنقول على ذلك في الجملة ولعلها
اشتهر بينهم ... عن اعتبارهما ... نقصانه ... بطلان الصلاة واما ثانيا فلان
بطلانها بما زيادة لو كان معتبرا في مفهومه ايضا فالاولى وان لم تكن تنفعها دالة على المطلق
ان الاجماعات المحكية على المعنى المصطلح كما في نحو المقام ... الا ان الاجماع المحكي
الاجماع المركب وافية لاثبات المرام ... ظهر ان الاصح في الركن اثبات الركنية
هو كونه زيادة كنقصانه مبطلا ثم انهم اختلفوا في تعيين ما هو ركن منه فقيل ان القيام
محكوم بركنيته كيفما اتفق والمواضع التي لا تبطل بزيادته ونقصانه ... خارجة عن الاصل بالنص
والاجماع وهذا القول منقول عن العلامة وقيل ان الركن منه ما اتصل بالتكبيرة والركوع
خاصة وهو المستفاد من عبائر جماعة من الاصحاب وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه
الركنية والوجوب والاستحباب وهو المنقول عن الشهيد في بعض فوائده حيث قال ان القيام
بالنسبة

بالنسبة الى الصلاة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع لها في الركنية و
القيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته و
ان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلاته
والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب ... مقام واعترض عليه المحقق الثاني بان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة فهو كله في الحقيقة قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب
وفيه ان هذا الاعتراض ... لا الاحكام الشرعية مع انه لا امتناع في ان يتصف
بعض الامر الممتد بالوجوب وبعضه بالاستحباب ... بالوجوب ... والمندوب ... الذي
على التشهد الواجد بعضه ... الركنية والعدم كتكبير المأموم للاحرام بناء على كفايتها لتكبير الركوع
كما هو صريح جمع مع حكاية الاجماع عليه والصلاة على الميت البالغ ومن لم يبلغ ستا وغير ذلك من الامور
فيها اولا ... واعترض ايضا بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة لو لا ... قيام اخر
بعدها اتفاقا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها ... الاتصال الا انه ... قد
يتحقق الانفكاك كما لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام بعدها وركع من غير قراءة ... كما صرح به بعض
الاصحاب وكما لو ركع بعد تكبيرة الاحرام بلا فاصلة ناسيا عن القراءة صحت صلاته وغير ذلك من الموارد
والظاهر ان الوصف في ذلك ... والمختار ... وهو ان تارك القيام بعد الركوع
سهوا تصح صلاته وقيل لا تصح اجماعا وان تارك حال القراءة كذلك تصح صلاته وحال التكبيرة
لا تصح صلاته وان الترك حال القنوت غير مضر كما هو واضح ... ان النية مرددة بين الشرط
والركن وكذا الكلام ... وجالها ... بين الاحكام ... الاستحباب والاحكام ...
القيام ... فالركن منه ... المتصل بالركوع ... حال تكبيرة الاحرام لا غيرها
... القول الثالث ... القول الاول للاجماع على عدم ركنية القيام في غير
المواضع ... مع ان الاخيرة ... على عدم ... نقصانه ... ترك
القراءة ... زيادة ... وبطلان الصلاة بالاخلال به في
الموضعين المذكورين كما صرح به الاصحاب ... على الاعتراض ... على تقدير القائل

كان عبارة ... او مردد
بين الشرط والركن كما في
الاخيرة ... اختلاف
... عنه

ومنه ... الجواب ...

القيام

بعض الاصحاب

بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه بنفسه حتى يقتضي بطلان الصلاة اليه فان الركوع ركن قطعا ودليل
اما مزيد او ناقص وكلاهما مبطل في حق الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام هذا
مضافا الى ما قيل من ان اسناد البطلان الى المجموع غير فاسد فان علل الشرع معرفات فلا يعتبر عقلا
فلا يعقل اجتماعها والحق ما ذكرناه من منع التلازم بين ترك القيام حال التكبير وبين [illegible] ترك التكبير
بل يتخلف فيما اذا اتى به جالسا او ماشيا او مضطجعا او نحو ذلك كما يتفق للمأموم غالبا وكذا بين ترك القيام
المتصل بالركوع وترك الركوع فيما لو اتى به جالسا عمدا او اذا كان مريضا وقرأ جالسا ثم حصل له القدرة
على القيام والركوع معه ولم يقم وفيما اذا انحنى للركوع الى حده ولم يركع ناسيا فانتصب منحنيا الى
حد الراكع فركع كما سيأتي في الكلام فيه وبالجملة الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب القيام المتصل
بالركوع وركنيته كما هو مقتضى الادلة مضافا الى حكاية الاجماع على ذلك عن بعض الاجلة وكذا وجوب
القيام بعده وعدم ركنيته وسيأتي ادلته مفصلة في مبحث الركوع ان شاء الله وكذا وجوبه حال القراءة
والتكبيرة وان حكي عن الشيخ ره جواز الاتيان ببعض التكبيرة حال الركوع ومنحنيا وركنيته حال القيام
حال التكبير كما سيأتي من الاخبار المشار اليها اطلاقا وخصوصا وكذا الاصل المشار اليه في [illegible] الكلام
في ركنيته حال القراءة ومقتضى الاصل المتقدم والاخبار الدالة على وجوب الصلاة المعتبر فيها القيام
ذلك [illegible] لم يكن اجماع على عدم وجوب الاعادة على تارك القراءة كلا او بعضا والحاصل
في موضع القيام والقائم موضع الجلوس [illegible] من الاحتياط فيه نحو المقام حال الانحناء [illegible] اذا
ثم ان في [illegible] الاصحاب [illegible] وموافقتهم [illegible] قوله ره وهو تعذر الاستقلال [illegible]
لبقاء الادلة الدالة على اعتبار القيام في الصلاة [illegible] وركنيته اعتبار امور آخر من الاستقلال و
والانتصاب والاستقرار [illegible] من العلماء والاصحاب [illegible] الاستقرار بمعنى عدم [illegible]
فانه عدم تحقق القيام عرفا الا به فالادلة الدالة عليه [illegible] كما صرح به [illegible]
عدم ظهور الخلاف فيه كما صرح به بعض الاصحاب واما بمعنى عدم الخطوة ونحوها في اثناء
[illegible] الاطلاق الاخبار [illegible] جماعة من الاصحاب الاكثر [illegible] جواز ذلك
[illegible]

[illegible]

واجزاء المجزي [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] فان [illegible]
المتقدم والتأثر والعلم
[illegible] الا [illegible]

هو الوجه المعين

عايرة ما يا

الكلم [illegible] واما الانتصاب فالظاهر انه لا خلاف في اعتباره ودليل عليه مضافا الى ذلك
الموصاة في [illegible] الاستدلال بالصحيحين وكونها على وجوب القيام فانها تدل على وجوب الانتصاب
[illegible] وظاهر او الاجماع المنقول [illegible] المعتضد بالادلة وبالمرجع في نحو الانتصاب هو العرف و
[illegible] بنفسه [illegible] فلا [illegible] الانحناء [illegible] ونحوه وكذا الميل الى احد الجانبين اذا
كان قليلا وكذا اطراق الرأس وان كان الافضل اقامة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible] واما وجوب الاستقلال في القيام بمعنى ان لا يستند الى شيء
[illegible] فهو المشهور بين الاصحاب [illegible] خلافه في [illegible] المنفية
والصلاة الاجماع على وجوبه [illegible] مضافا الى الصحيح المعتضد بالاصل المتقدم [illegible]
والمواظبة [illegible] المتقدم [illegible] والشهرة العظيمة بين القدماء بل المتأخرين لا تستند [illegible]
[illegible] ولا تستند الى جدار [illegible] والمنع المغني [illegible]
[illegible] ونحوه والخبر المنجبر بما ذكر المروي [illegible] في الصلاة قاعدا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible] في الاستقلال
[illegible] مع ذلك لا اقوى هو القول المشهور [illegible]
المتأخرين [illegible] هذه الادلة المؤيدة بما ذكر من الاستناد [illegible]
المذكور لا دليل الاستقلال وشرطيته كما هو المدعى [illegible] المطلق [illegible] بعدم
القول بالفصل كما صرح به بعض الاجلة [illegible] والعلمي [illegible] اذا لم يكن ذكره
بالتعليل [illegible] العلاج [illegible] على الوجه المذكور مع الكراهة وقواه
جماعة من المتأخرين جماعة [illegible] الصحيح [illegible] الرجل [illegible] ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب
المسجد فينهض به يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس [illegible]

وصحيحة [illegible] وظهور [illegible]
القيام والصلاة المعتبر به
في القيام الاستقلال [illegible]

المتقدم [illegible] ره [illegible]

الاخبار بعضها في المدا الاصحاب واطلاقات الاصحاب وان علم لذلك كلفات جرى بها غير حالي كلو
ما قومنا من الادلة فرجح عدمية فلا بد من حملها على ما لا اعتماد فيه او على التقية لما
يملكك بعض الاصحاب ثم ان الظاهر ان هذه الاحوال المذكورة معتبرة في الجلوس القيام
نحو اعتبارها في الكل وجوبا او استحبابا جزئية وشرطية وركنية كما شاءكما ان الظاهر المتبادر
منها زيادة في المقام وجوب الاعتماد على الرجلين دون غيرها حال القيام وعدم التباعد
بينهما بحيث يخرج عن حده واما التقاعد في الاعتماد فغير قادح في كل الاعتماد على الرجلين و
الفرجة وان ترك الاطلاق في صدق الاقتصار عرفا وذكروا الكلام في جواز الاستناد حال
النهوض على ما ... كما سيأتي ... بعض الاخبار اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
في ان المصلي اذا لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على ما يتمكن معه من القيام كما سبق ... غير
جماعة من الاعلام وهو الحجة فيه مضافا الى ظهور الاجماع على ذلك كما يفهم من كلام السيد المحقق
والشيخ المحقق دام ظله في شرحه على الكتاب وتأييده بعموم الاخبار المتقدمة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاخبار المتقدمة وقول ... بالسقوط
ضعيف جدا ... اذا عجز عن القيام في بعض الاحوال ... في بعض افرادها المتقدمة
... وجب القيام على قدر ما يمكنه مستقلا او متكيا منتصبا او منحنيا فقد ...
... فاعل الموصوف ... لو كان ... على
القيام ... بعض الوجوه المتقدمة منتصبا ومنحنيا مستقلا ومعتمدا ... الحكي
وقد حكي الاجماع على ذلك جماعة من المحققين وهو الحجة فيه مضافا الى ما تقدم من الاخبار
المعتبرة المتقدمة وغيرها كالصحيح عن ابي عبد الله ... يصلي قائما ... فقال ان ...
... ذلك ... اذا قوي فليقم ... فان لم يقدر على
القيام صلى جالسا والمتوفى ... فان لم يستطع صلى جالسا ...
والصحيح ... الذي ... في الصلاة ... فقال ان ...

مولى

وهو الحجة ... القيام ... على ... البرزخ

الدالة على جواز الاستناد والامرة بالصبر ... القيام ... الا ... القيام والاطلاق ...

... الاخبار الدالة على جواز ... قاعدة ... على القيام ...

... هو ... في القيام في البعض ... باعتبار القدرة و
... القيام واحوال ... الاستقلال والاستقرار ... و
بعض المعين او المردد بين الانحناء ... بعض الاخر كلا او بعضا ... و
... توضيح المقام بحيث ينكشف القناع عن وجه المرام ان القدرة ... ان يقدر على نفس
القيام والاحوال المتعلقة به كلا او بعضا ... الكلام في الاول ... في الشرط
... ان يقدر على البعض ... تعيينها كما اذا كان قادرا على القيام حال التكبير و
... عاجز عنه في حال السورة مثلا وبالعكس او يقدر على البعض المردد بين الاتيان ... القول
... اعلم ... في اصحابي ... او على البعض المردد ... وبين
... كما اذا علم انه اذا قام حال القراءة كلا او بعضا لم يقدر على الركوع
... اذا قدر على القيام في بعض الصلاة ... في بعض ... منحنيا على القيام بقدر ما يمكنه
... مستقلا او معتمدا منتصبا او منحنيا ولم يسقط عنه ... بلا خلاف ...
... الاصحاب ... مضافا الى ... اذا قوي فليقم وقوله ... فاتوا
... منه ما استطعتم وعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور على ما ذكره
... من الاخبار ... الدال ... على ... الارادة ... القول بعد
... كلا او بعضا ... يتوقف على ... القول ... بين تقديم البعض
المقدور على غيره او على تعيين ... المراد ... القول ... السؤال
المطلق ... وهو الاصل ... بقدر المكنة وهو كان بعضا من ...
... في كل الاحوال الثلثة المتقدمة وغيرها في الطهارة والصلاة و
... كما ... عن ... على الاخبار العموم ... اثبات وجوب
البعض ... اذا لم يكن قادرا على الكل ... من الاخبار المعتبرة ... المتعقبة
بالاصل المتقدم ... وغيره ... ابواب الفقه ... الا
... ان ... مركوبا ... كان مركوبا

مع حكاية الاجماع على وجوب القيام بقدر المكنة عن العلامة

الادلة

كالواجب المركب جنبي في التقصير والمطلق المقيد بقيد كيف كان فان نطر الى انه لا يسقط الا ان
اتيه الا في على وجوب الاتيان ببعض الواجب العجز المقدور ركلم يتعذر المكن اذا كان
من المركبات الخارجية او العموم بسائر الافراد ومنها تطير الوجه في وجوب الانتصاب سالاستقلال
والاستقرار المعتبرة في القيام اذا حصل القدرة على بعض من تلك الاحوال في بعض دون
كما اذا تمكن المصلي حال او منحنيا او معتمدا فقد في نفس بعد القراءة مثلا يجب تقديم على القيام
او الانتصاب او الاستقلال الركوع وجب عليه ذلك نحو كم معذ ذلك يتبعك اي انه يطلب حلال
مطلقا لو نحو الكون ركنا هذا اذا كان البعضان المقدور وغيره معنيين و اما اذا لم يكن
كما بان كان المقدور مرددا فان لها مرايقة وجوب القيام دوما يعتبر فيه من الاحوال الكثيرة
مهما امكن في الانتقال الى ما عداه اذا عجز ويدل على الوجوب انما حصل التمكن في البعض الاول
دون المتأخر الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة ونحوها عام حيث ان الظاهر
من الاستطاعة والعسر والقوات ما كانت حال الفعل ولا شك انه يصدق عليه انه مستطيع
وليس بالعجز على القيام ونحوه متحتم عليه واما بالاضافة الى المتأخر فلا يصدق عليه ذلك الا باعتبار
التوقف الى شرط القائم بانه اذا ترك القيام في المتقدم لكان مستطيعا عليه في المتأخر وهو
مجاز فلا يجوز الترك في الاول باعتبار الوردية الثانية واما الاخبار الدالة على تحتم الصلاة
قاعدا ونحوها كالصلاة قائما او الاقيام المنقدم بالركوع محمولة على الثاني فدعوى الا اذا كان
مع انه يمكن حملها على ما اذا كان عاجزا في المتقدم دون المتأخر واما الخبر الدال على
بطلان الصلاة بالاتيان بالتكبير قائما لمن يجب عليه قاعدا فهو محمول على ما اذا كان عاجزا
اصلا ولكنه تكلف به مع غاية المشقة الشديدة التي ليس معها مكلفا بالقيام وكذلك
الاخبار الدالة على وجوب الصلاة قاعدا على تقدير عدم الاستطاعة فانها محمولة على
ارادة عدم الاستطاعة اصلا وانت اذا احطت خبرا بما ذكرناه تقدر على استنباط احكام
ما ربما يرد عليك من الفروض الغالبة والفروع النادرة هذا هو الكلام في القدرة على
نفس القيام وما يعتبر فيه من الاحوال المذكورة مع قطع النظر عن تعارض بعضها مع الاخر

ولا مع تعارض الاحوال المعتبرة في القيام فلها صور كثيرة منها ما اذا دار الامر
فيه بين ترك الاستقرار بالمشي وبين ترك الاستقلال بالاعتماد فقد يقال بتقديم الاول و
الحكم على جماعة من الاصحاب بترجيح الاستقرار على الاستقلال والاتيان بالصلاة معتمدا او
مستقرا للاصحاب واتفاق الباقي على الاعتماد والمعارض مما حكى في المقصد باطلاق
المرخص الوارد في اخباره المؤيدة بجمع القيام مع الاعتماد واقرب اليه الاشتراط المنقول
مضافا الى الاطلاقات الامرة بالقيام او الصلاة المقيدة بما عهد من الاستقلال او
الاعتماد في غاية الامر وتقييدها بالاستقلال مع القدرة عليه وعلى الاستقرار بالاجماع المنقول
وصحيح ابن سنان الدال على الاجتزاء على غيره من المعارض بما تقدم من المرجحات وهو الاقوى خلافا
لا يحكم في الفاضل من ترجيح القيام ماشيا مع الاستقلال و لعل مستنده صدق القيام على
الماشي وتقييد اطلاقات القيام بصحيح ابن سنان وفيه بالاخير على المتجه ومنها ما اذا
دار الامر بين ترك الاستقرار بما ذكر وبين الصلاة قاعدا فقد اتفق وجهان بل قولان
والمحكي عن جماعة منهم المحقق الثاني انه هو ترجيح الثاني لصدق العجز عن القيام عليه بناء على
اعتبار الاستقرار في مفهوم القيام فيندرج في عموما ت القعود كقوله من صلى قائما فان
لم يستطع فقاعدا ونحو هذا هو المراد بما في التهذيب على ذلك من ان الاستقرار ركن
في القيام اذ هو المقصود من صاحب الشرع فلا وجه لما اورده على ذلك في الذخيرة من انه
ان اراد ان الاستقرار معهود من صاحب الشرع معتبر في القيام حال الاختيار فمسلم
لكن لا يجدي نفعا وان اراد غير ذلك فممنوع وقال بعد ذلك ويمكن توجيهه بان المعهود
من صاحب الشرع القيام مستقرا اختيارا والصلاة جالسا حال الاضطرار بالمرض وامالصلاة
ماشيا حال المرض فغير معهود من صاحب الشرع فلو كان جائزا لنقل ولو احيانا والتوقيف
والتعليم لكن يرد عليه ان هو المشهور وانت خبير بان الامر ليس بمحل ذكر فلا قرة ولا ضعف
مع ان الترجيح في الترجيح الصلاة ماشيا هو دليل علينا بان ما جعل المدرك في الفقيه المراسيل

العجز عن الاستقرار بالمشي المذكور

الاعتماد في
بما اذا لم يتمكن في القيام من

انه يصح قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان تمكن مقدار صلوته الا ان يقرع فيه
قائما ولان القيام ماشيا يفوت معه وصف الاستقرار وهو الاستقرار والجلوس
يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اهون من فوات الاصل واجيب عن الاول بان
الرواية ضعيف السند غير واضح الدلالة على المعنى الذي فهم مع انها على فرضنا لمن تحقق جواز
القعود مع القدرة على القيام في بعض الصلوة دون بعض والمقابلة بالقول في غاية
الاستقرار ليس من الاوصاف المختص بالقيام بل مشترك بينه وبين الجلوس ومعتبرة فيهما
نعم سلب القيام والجلوس عن الماشي على اصل الحال البين وكيف كان فالمؤيد المنصور هو القول
المشهور لما ذكرنا في اطلاق الامر بالصلوة المقيد بالقعود حال العجز عن القيام
ومنها ما اذا دار الامر بين ترك الاستقرار بالاتيان بها ماشيا وبين ترك الانتصاب
بالاتيان بها منحنيا او مائلا الى احد الجانبين ففيه وجهان اقربهما الثاني وفاقا
لبعض الاجلة لاطلاق الامر بالقيام والصلوة المقيدة به بحيث يشمل الانحناء وغيره
غاية الامر تقييده بالاول حال التمكن لما قدمناه من الاجماع والاخبار واما حال
التردد بينهما كما نحن فيه فلا مع ان مقتضى ترجيح الصلوة الانحناء عند الاستقرار
كما مر وترجيح الصلوة منحنيا عليها قاعدا ما تقدم ذلك لان الراجح على الراجح على شيء
راجح على ذلك الشيء نعم يمكن المناقشة في الوجه الاول بعد ما تقدم من الفقه الجواب عنها
بيان ذلك ان اطلاق قوله لا صلوة الا لمن اقام صلبه حيث ان المتبادر من الصلب عبارة عن
نفس فقرات الظهر كما اشرنا اليه سابقا وهو يعم حالتي القيام والقعود معارض باطلاق
الامر بالقيام او الصلوة المقيدة به وهو يعم الافراد المذكورة وغيرها فمهما ان
الاطلاقان وان اقتضى تقييد اطلاق الامر بالصلوة في المقام الا ان تقييد احدهما بالاخر
لا الآخر فمكنه واما النسبة بينهما عموم من وجه فلا ... وهو التمكن من الاستقرار و
الانتصاب على الصلوة قائما مستقبلا كما انه في مواد العامين من وجه غير ذلك من القعود ونحوه

منهما معا

دال

دال عليه واما المتمكن من احدهما لا بعينه فيتحتم ان يكون في اطلاق تقييد الصلوة في حقه معتمدا
بالقيام حفظا او باخذ القبلة فقط او على معتمد شيء منهما فيكون القيام مخيرا او يكون في
اطلاق الصلوة مقيدا اي حال التمكن من الوصفين كمن في غيره لم يكن مكلفا بها الا ان الاخر
ولا الاجماع بل الضرورة من الفقه والاصحاب فتحقق عدم تقييدها بشيء منهما الا ان
هذا الاصل معارض بما جاء بعدم تقييدها حال التمكن ايضا فيبقى الاحتمال في ترجيح
احد التقييدين على الاخر اللازم الا ان يقال ان الوجه الاخر ترجيح احدهما على الاخر
ومنها ما اذا دار الامر بين ترك الاستقلال بالاتيان بها معتمدا وبين ترك الانتصاب
والاتيان بها منحنيا بعد العجز عنهما مستقلا منتصبا فالكلام فيه نظير الكلام في الصورة
السابقة فان اطلاق الامر بالصلوة يقتضي عدم وجوب القيام فيها لكن ادلة وجوب
القيام جعلته مقيدا به ثم اطلاق الامر بالقيام والصلوة المقيدة به يقتضي عدم وجوب
الاستقلال حال الانتصاب الا ان ادلة وجوبهما صيرته مقيدا بهما في حال التمكن منهما معا
واما حال التمكن من احدهما لا بعينه فيتحتم تقييد اطلاق القيام بالاستقلال فقط وعدم
التقييد بالاخر ما قلناه ولكن يمكن ان يقال ان ادلة تقييد القيام بالاستقلال
لم تفد الا التقييد به حال التمكن من الوصفين معا لان الاجماع المحكي فقط واما صحيحة
ابن سنان فلعدم شمولها حال العجز عن احدهما لا بعينه باعتبار استثناء المريض مطلقا
فاطلاق قوله لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ومقتضى الاستثناء جواز الاستناد
للمريض القادر على الاستقلال او الانتصاب معا والعاجز عنهما معا والقادر على احدهما
لا بعينه خرج القادر عليهما بالاجماع فبقي الباقي ولئن تنزلنا عن ذلك فعلى تقدير الشك
في التحول وفي اندراج القادر على احدهما لا بعينه في اطلاق المستثنى من لفظ المستثنى وعلى
تقدير الاندراج في المستثنى فنقول ترجيح هذه الصحيحة على الصحاح المعارضة لها الدالة على جواز
الاعتماد انما كان لاجل الشهرة والاجماع المحكي وشمولهما لما نحن فيه غير معلوم وحينئذ فاطلاق القيام

بل يمكن ان يقال [illegible] على القعود [illegible] الاول على الثاني [illegible]

او الانتصاب بحده

فلا يلزم منه التقييد الاخر

باقٍ على حاله بالإضافة إلى الاستقلال وأما أولوية تقييد القيام بالانتصاب بخصوص منتصباً و
لأصلي الذي لا يقيم جلس فلعدم تطرق احتمال هذه المناقشة فيها فقد قيد الحكم
بالانتصاب مطلقاً فإذن الحكم بترجيح الانتصاب معتضداً بإطلاق المريض في الأخبار
المجوزة للاستناد كما مر في الصورة الثانية هذا الكلام على تقدير تسليم الإطلاق وأدلة
الصلاة والقيام والانتصاب وأما على تقدير منع الإطلاق الأخبار لا لأخبار [illegible] في مقام
الحكم في الجملة أو لانصراف إلى الفرد الغالب وهو القادر على الوصفين معاً فعدم
التقييد الذي يقتضاه التخيير متعين وأما على تقدير منع إطلاق الوسطى دون الأولى
فالتخيير بين القيام باقٍ والقعود وكذا متعين وأما على تقدير منع إطلاق
الأول فالرجوع إلى أصل البراءة عن خصوصيات المشكوك أو أحكام اشتغال الذمة
في العبادات مطلقاً ولو قلنا بكونها أسامي للأعم بالتقريب الذي تقدم إليه الإشارة آنفاً
ولكن الإنصاف أن كلاً من سلامة إطلاق الصلاة والقيام والانتصاب سيما عموم الانتصاب
كما أن الظاهر عدم شمول المريض لغير العاجز عن الاستقلال تعين ترجيح الانتصاب على
باقي الوجوه [illegible] بعد الخوض فيما حكيناه لك في الصور المذكورة تقدر على استنباط
الأحكام مما يرد عليك من الفروع المتكثرة والفروع المتشتتة كما إذا دار الأمر بين الصلاة
منحنياً وبينها قاعداً أو ما إذا دار الأمر بين ترك الوصف الواحد أو الوصفين
وبين تركهما أو بين ترجيح القعود وبين ترك الاستقرار [illegible] وبين اختيار القعود
وغير ذلك فتدبر وتأمل وارجع إلى ما ذكرناه هنا لأن [illegible] عليك الكلام في ذلك

قوله رهـ ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً الموقوف في مذهب الأصحاب بحيث الظاهر
[illegible] في وجوب القعود على المصلي في الصلاة مع العجز عن القيام كما هو [illegible]
فيها كالمسلم [illegible] وهو الأقوى [illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] في كلام غير واحد
الإجماع المنقول في جماعة من أعيان العلماء كالمحقق والعلامة والفاضل [illegible]

بالاعتماد وادعى الاستقلال [illegible] لما ذكر

وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً المفسر بما ذكرناه على ما عرفت في وجه دلالته
هذه الأدلة على الاختصاص [illegible] الشهرة العظيمة ونحوهما [illegible] وكيف كان فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب
الصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام إنما الكلام في أمور الأول في حد العجز الموجب
للجلوس وغيره من الاضطجاع ونحوه فقد اختلف الأصحاب في أن المعتبر في ذلك هو العجز عن
القيام أو عن المشي بمقدار الصلاة على قولين أشهرهما وأظهرهما الأول ويدل عليه [illegible]
ما ذكر المرسلتان [illegible] المتقدمتان والمعتبرة منها الصحيح أن الرجل [illegible]
[illegible] ولكن أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم ومنه يظهر أن المناط في ذلك هو التمكن الموكول
معرفته إلى نفسه فإن الإنسان على نفسه بصيرة ومنها المرسل المنجبر بالشهرة وغيرها ما حد المرض
الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً قال بل الإنسان على نفسه بصيرة قال
ذاك إليه هو أعلم بنفسه ونحوه غيره والأمر [illegible] المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً
[illegible] الفقيه [illegible] لكن [illegible] إن لم يقدر [illegible] إن لم يستطع [illegible] منقول عن المفيد
[illegible] في المريض [illegible] فاعداً [illegible] لا يقدر [illegible]
إن [illegible] مع ضعف سنده ودلالته وعدم موافقته للاعتبار
فإن المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي وقد يكون الأمر بالعكس [illegible]
[illegible] موافقته لمذهب [illegible] الدلالة على أن [illegible] العجز عن المشي [illegible]
الصلاة وهو القول [illegible] من [illegible] من الأدلة من وجوه عديدة
[illegible] على أن المراد [illegible] العجز عن القيام [illegible] كما صرح به بعض
[illegible] وأما على أن المراد [illegible] على المشي [illegible] على الاستقرار [illegible]
بتقديم [illegible] على [illegible] وقد عرفت الكلام [illegible]
[illegible] أن المعتبر في العجز هو العادة [illegible]
العجز [illegible] الأول [illegible] الأدلة [illegible] العرف والحرج [illegible]

في الدين والبنور ان هذه المدة يطول بحيث والصحيح في الرجل والمرأة يذهب ببصره
فقال له الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كما تقدم فرضي ذلك
وقال محمد اضطر غير باغ ولا عاد وللموثق عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع الماء فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على
حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه والمروي عن
طب الائمة انه اذا اريد ان تقدح عينه فقال له الخراز ... يدعون ان تستقر
للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل ... هذه الاخبار
جواز الاعتماد على قول الاطباء في ترك القيام ونحوه وان كان ... واوقف على
برئها فيه انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويؤيده الاخبار الدالة على ان كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر والاخبار الدالة على جواز الصلوة عريانا حال وطء
او مع عدم الامن من المطلع وجوازه على المحمد والماشي والغنيمة وغير ذلك في الموارد
وما يدل على وجوب التيمم في جرح ... اذا لم يفد الظن ويلزم من جميع ذلك
المطلوب بالعموم والاجماع المركب ولعله لذا عدوا من اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ
برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الشديدة وقصر السقف ونحوه من موانع القيام
في وجوب القعود تعيينا وفي ترتيبه وركنيته في الخبر كما سلف ولم ... الاحكام جميع
صح باعتبار الوقت حيث ان الترتيب ... على ان الواجب على العاجز عن الصلوة
قاعدا والمصرح به ... ان كلما هو بدل عن الركن فهو ركن وان القعود الذي
هو بدل عن القيام الركني ركن ... انه لا خلاف في ان القائم
ابدا ... في الوجوب ... كما صرح به بعض الاجلة ...
... الاخبار الدالة على بدلية الجلوس للقيام وما يدل على بطلان صلوة
بالاتيان بتكبيرة الاحرام قائما لو كان مكلفا بالجلوس كما ... الرسالة وما تقدم
من ان الامتثال موقوف على الاتيان بالمأمور به على وجهه المتوقف على القعود هنا

وقوله كذلك يصلي على الاستلقاء
بحذف الهمزة ...
المراد بانه ... على الامام ... العادي
هو قطاع الطريق على ما فسر به في
الروايات ويقتضيه عدم جواز ترك
القيام لهما وان صليا صلاتهما ...

زه وعدم القول بالترتيب وعموم اعتبار ركنية الزيادة مطلقا في مفهوم الركن وان
كان حكما من احكامه وعلى تقدير اعتباره فيترتب الظاهر عدم القول بالفصل والكلام في
القدرة على القعود في الصلوة كلا او بعضا معينا او مرددا وغير ذلك كما مر في
الكلام في القيام فقد يراد انه يجب وجوب الاستقلال والانتصاب والاستقرار وفي ترتيبها
وركنيتها فلم يتعرض احد من الاصحاب ... لوجوب الاول انما هو فقد صرح الشهيد الثاني
في الروضة بوجوبه وجعل الوجه في ذلك عنده هو عموم البدلية او اصالة التوقيف والاخبار
الدالة على وجوب الاستقلال في القيام من النص والاجماع لا يتم الا في ... مع انه ...
مما علم باعتباره هنا بالخصوص لكان الحكم بعدم الوجوب ... لمطلقات القعود
واما الانتصاب في القعود فيدل عليه قوله لا صلوة لمن لم يقم صلبه مع ان الظاهر ان
الوجه بعدم توقف القوم ... ذكرناه في الاول واما الاستقرار فالكلام فيه الكلام
في حال القيام ولعل الوجه فيه ايضا ذلك ثم انه على تقدير اعتبار هذه الاشياء في القعود
فالكلام في تحديده كالكلام في حال القيام فالحركة بعقد الخطوة او الخطوتين و
بدون حركة الرجلين والانحناء القليل والميل اليسير والاعتماد على احدى الرجلين
... الاعتماد على احديهما دون الاخرى والاطراق كما في حال القيام
وكذا الكلام في القدرة عليها كلا او بعضا معينا او مرددا في الكل او البعض
المعين او المردد بين الابعاض او بينها وبين غيرها وغير ذلك مما مر كما سبق هناك
الرابع في ان بدلية القعود للقيام هل هي كبدلية التيمم للوضوء او الغسل في جواز
الاتيان به اول الوقت وعدمه او كبدلية كل واحد من خصلتي ...
توضيح المقام ان غير المتمكن من الصلوة قائما في اول الوقت هل يجوز له الصلوة قاعدا
مع علمه او ظنه بزوال العذر والتمكن بها قائما ام لا يجوز ... او بالتفصيل المتقدم في
الطهارة احتمالات ناشئة من ان العجز المسوغ للجلوس هل هو العجز في تمام الوقت ... الواقع

فيجوز الصلاة قاعدا العجز المتحقق في اول الوقت مع الجزم ببقائه الى اخر الوقت او الظن به لاستصحاب مع الجزم او الظن بخلافه بل مع احتمال الخ ومن ان العجز الموضوع انما هو العجز المستوعب لا حين الاشتغال بالصلاة فيجوز قاعدا العجز المتحقق في اول الوقت فقط ولو كان عالما بزوال العذر في الزمان المتأخر فيجب الاتيان بها قائما على المتعذر بها في اول الوقت بمقدار ادائها او اللاحق على الاول دون الاخير ولم يتعرض الاول في بحث القيام لهذا المرام على ما يظهر لي في المقام الا ان الاخير لا يخلو عن قوة لان اطلاق الامر بالصلاة يقتضي الاتيان بها في وقتها باي نحو كان غاية الامر تقييده بادائها في وقتها بالنحو المعهود وذلك يرجع الى التخيير ان لكل في جميع اجزاء الوقت المعين فلو كان ترك على ما دل الادلة الدالة على تقييد اطلاق الصلاة بالقيام عن الفعل بهذا التخيير فان قوله صلى الله عليه وآله فان لم يستطع فقاعدا ظاهره وجوب الاتيان بها قائما مع الاستطاعة من دون تقييده بوقت دون اخر وقاعدا مع العدم كذلك ومقتضى ذلك جواز الاتيان بها في اي جزء من الوقت شاء فيصح عن قائما اذا صدق عليه حال الاشتغال انه مستطيع على القيام وان صدق عليه او بعد ذلك عنوان غير المستطيع ثم لو قلنا بظهور قوله ان لم يستطع فيمن لم يستطع تمام الوقت لكان المكلف بوجوب الاتيان بها قائما حين تحقق الاوقات بالاستطاعة والعدم ويجب عليه العمل بالتخيير وهو غير واضح ويؤيده ما ذكرناه اطلاق صحيح جميل المتقدم اذا قوي فليقم ان هو لم يقم الوقت ولم يوجب الاعادة هنا هذا مضافا الى اطلاق المريض الجالس الى مدة التمكن من المراء في الوقت وغيره والسعة والضيق ومقتضاه جواز الصلاة قاعدا لو حصل ولو مع العلم بزوال المرض فالاعادة غير واجب ولو حصل القدرة على القيام بعد ذلك كذا الكلام فيما لو تجدد القوة والضعف في الاثناء فلا يجب الاستيناف بل يكفي الاعادة الوارد حكمه لحصول الامتثال بالاتيان بالمأمور به فلا دليل على لزوم الاتيان به ثانيا وما يحكى انه يحتمل ان لو قيد الاستطاعة ظاهره في تحقيقها تعينها تمام الوقت كما هو مقتضى ان الكلمة

فان الامر وعدم الاعتبار بخارج الوقت اتفاقا واما الوقت فلا دليل على تعيينه في مقام بوقت دون اخر فانظاره الشمول والاحتجاج بمن فاطلاقها يحتمل صورة تجدد القوة في الاثناء مع السعة موافق لقوله لا يبطل عمله كما وبعد الوجه في عدم الحكم بالاعادة هو ان الاتيان المعتبر هو العجز عند الاشتغال فيتحقق الخبر والاستطاعة لاختيار الاوقات بتحقق حال الاشتغال والعدم دون المتحقق فان الامر بالقيام تحقق الاتيان بجميع الامكان والامر بالجلوس مقيد بعدم الاستطاعة عليه هذا مضافا الى اطلاق الصحيح عن قائما او بالحكم فالمتقين بحسب التكاليف الاضطراب مما اتفق مما لا ينبغي تركه ومما ذكرناه يظهر الكلام في التفصيل في العجز الموضوع للجلوس بين ما يرجى زواله وعدمه وغير ذلك

ولو قدر وهو جالس القاعد ضعف الاظهر انفا وان ذكر القاعد عن باب التمسك والا فلا وجه لاختصاص الحكم بين الجالس بقيد الاشتغال عن المرتبة الادنى الى الاعلى فقط كالوقدر المستلقي على الاضطجاع ثم قعد على تقدير القدرة عليه معتمدا ثم قام لو قدر عليه معتمدا ثم مستقلا متدرجا كالتدرج في الاعلى الى الادنى كما لو عجز القائم عن القيام مستقلا انتقل الى معتمدا ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى هذا اذا كان القدرة تدريجية الحصول كما ذكرناه وكذا العجز واما اذا لم يكن كذلك بان قدر المستلقي على القيام التام وجب عليه عن توسط غيره كما لو عجز القائم عن الوسائط استلقى ابتداء بل على الاول اطلاقات القيام وخصوص صحيح جميل اذا قوي فليقم مؤيدة بما ذكره جماعة من المحققين من اصالة التحريم والامتثال المقتضي للافراد والتتبع وعلى الثاني الاطلاقات الواردة لتلك المقامات ثم ان المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب وجوب القراءة حين الانتقال من الاعلى الى الادنى معللين بان ما كان اقرب الى ما كان عليه متعين بدعوى الاطلاع على ذلك فان تم والا فهو مشكل لان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يتحقق فيه مع ترك القراءة حين الانتقال من الادنى الى الاعلى ليحصل في الحالة العليا ونبه على ما قواه

الدنيا قطعا وربما قيل باستحباب الاستيناف هنا اذا كان حصول الخفة في اثناء القراءة
واما اذا كان بعدها فلا بد من القيام فقط ليركع عن قيام وفي وجوب الطمأنينة العرفية
فيه وجهان بل قولان اقواهما الثاني اذ اصدق القيام بدونها لعدم ما يدل عليها و
ما زاد ولا احد عدم من يكن احوطها الاول لا الاصل المتقدم ذكره ولو حصل الخفة في الركوع
قاعدا قبل الطمأنينة وصل الى الكمال بالارتفاع منحنيا الى حد الراكع دون الانتصاب
لئلا يزيد ركنا وياتي بالذكر ولو حصل بعده قام للاعتدال من الركوع والطمأنينة له
كما بعد الاعتدال ولو حصل بعد الطمأنينة في الاعتدال قعد والاقرب وجوب القيام
ليسجد عن قيام وفي وجوب الطمأنينة فيه نظر والاحتياط واضح فلا ينبغي تركه على حال
خطر رة ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل
بحيث لم يظهر فيه بعد خلاف بل ربما نفي الخلاف عن غير الصدوق الاصحاب وادعى عليه
الاتفاق والاجماع جماعة منهم ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاية التي في البقرة
في اخبار الائمة والاخبار الا ان ... الا ان الاجماعات المنقولة على تقدم الجانب
الايمن والكلام في خصوصيات الاضطجاع من الجنب والكيفية والتعيين ونحوها من الاقوال
كما الاستقرار والترجيح والتبعيض وصلاة النحو وغيرها مما فصلناه عن غيره كالكلام في
هذه الامور في غير القيام والقعود فقدر الاصحاب وان لم يتعرضوا والمقام
لعموم هذه التفاصيل الا انه مقتضى القاعدة التي ذكرناها من هنا مقام قد يتوهم
وهو ان الاضطجاع على الجانب الايمن هل هو مقدم على الجانب الايسر كما هو مختار
جماعة منهم او المصنف مخير بينهما مع افضلية الاول او تعيينها كما عن جمع كالعلامة
وغيره واليه مال جماعة من متاخري المتاخرين او غيره دون تعرض للافضلية كما في البيان
الارشاد واللمعة وغيرها واستدلوا على الاول اضافة الى الاجماعات المنقولة عن الخلاف
والمنتهى والمعتبر بالموثق المرفوع اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم
يومي

يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
القبلة بوجهه ثم يومي بالصلاة ايماء والمرسل المروي في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى
على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه وضعف على تقديره منجبر بالشهرة رواية وشهادة الصدوق وجماعة
وعمل جماعة من الاصحاب بل الكل ويؤيده عن محل النزاع والاخر المروي عن دعائم الاسلام
فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة [illegible]
وجه الاستدلال انها تدل على تعين الايمن بعد العجز عن القعود وبطلان التخيير بينه وبين
الايسر فتقييده بما يدل على مطلق الاضطجاع حال التمكن من ذلك على الجانبين بالايمن فقط
ونقول بالخبر الاول الفرق في الايمن دليلا تاما على وجوب الاضطجاع على الايسر بعدم
تحقق الايمن وبعبارة اخرى ان ما يدل على وجوب الاضطجاع مطلق شامل لحالتي
التمكن من الاضطجاع على الجانبين وعلى احدهما والاطلاق مستفاد من لفظ القضية كان
مطلق شامل للاضطجاع على الايمن والايسر وهو مستفاد من اطلاق لفظ الجنب والاضطجاع
ومن المعلوم ان التخيير بين الجنبين انما يتصور للمتمكن منهما فدلالته تدل على ذلك
لا ملاحظة بل العقد الذي يدل على ذلك للعدم وبيان خصوصيته الى الموثق المذكور
انما يدل على تلك الخصوصية فيحصل التعارض بين المطلق والمقيد ويدور
الامر بين حمل المقيد على الاستحباب او على الوجوب التخييري وبين حمل المطلق على اطلاق
لفظ الجنب والاضطجاع ونحوهما على المقيد والقاء اطلاق القضية كما لها
وبين حمل على المقيد وتقييد القضية بالمتمكن وحمل المقيد على الاستحباب
والوجوب التخييري مرجوح في هذا المقام كما بين في الاصول فلا بد من حمل المطلق
باطلاق لفظ الجنب في صورة التمكن على المقيد واما تقييد القضية فالظاهر ان

لا وجه له وكيف كان فالقول الاول هو الاحوط الاولى بل لعله اقوى لما ذكرنا
ولما يظهر من بعض اخبار المراد من دعائم الاسلام عن علي في صلاة المريض مستلقيا بعد العجز عن ذلك بل
لا يأتي بها مضطجعا على الجانب الايمن كما هو المنقول عن ظاهر جماعة مع ضعف هذه الا
لقصور سنده وعدم جابر له فيه بخلاف الخبر الآخر كما الخبر بالنسبة الى
المعارض بما سواه من الادلة سيما المرسل المنجبر وكذا الموثق فانه وان لم يصرح فيه بكلما الا
انه صريح في جواز الاتيان بها بايما كان بعد العجز عن الايمن بقوله فليصل كما قدر وان لم
جائز وتشهد له كلها عموم اخبار المتقدم بوجوب القيام ومن جملته ذلك الاتيان بها مضطجعا
على الايسر وبعد ثبوت الجواز يتم المطلوب بالاجماع المركب وعدم القول بالتخيير بينهما وبين
الاستلقاء ويؤيده اطلاق ما دل على الاضطجاع بعد العجز عن القعود فلا بد من تقديم
او اخبار الايسر فتأمل ثم ان المستفاد من جملة من الاخبار كالمرسل يصلي المريض على ما ... وان لم
يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ الحديث
ونحوه غيره من اخبار وجوب الاتيان بالصلاة مستلقيا والانتقال اليه بعد تعذر
الجلوس والصلاة قاعدا مطلقا ونحوه كان قادرا على الاضطجاع يمينا وشمالا او ليس كك
فانها مع ما فيها من الضعف سندا ولا جابر لها من النص مع الاعتبار ...
لا قائل بها ظاهرا الا ما يظهر من بعض العبائر بانعقاد الاجماع على خلافها فلا بد من الحمل
عنها الا ما قدمناه من الادلة ويؤيده كونها في الغرض الاية الشريفة الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على ما قد ورد في تفسيرها بالتفصيل المعهود
في بعض الاخبار وقد اعترف بما ذكرناه جملة من محققي الاصحاب كالمصنف في المعتبر وصاحب
المدارك وصاحب الذخيرة والحدائق خلافا لظاهر ... فجعل المرتبة ...
بعد الجلوس ... مستلقيا هذا هو المعروف ...
بحيث لا يقف على ... بل صرح بنفي الخلاف والاجماع ... جماعة
جماعة منهم وهو الحجة في هذا الحكم من الاخبار المتقدمة كالموثق والمرسل

عرفها

غيرها ولا اشكال فيه ولا نزاع انما الكلام في امور منها ان وجوب الايماء فيما يجب
هل يتحقق في حالات القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء مطلقا او يتحقق بتحقق الغمض في
الاخيرين خاصة ام لا بد وان يكون بالرأس ان امكن والا فبالعينين بشرط ان يكون للسجود
اخفض من الركوع وجهان بل قولان اظهرهما واقربهما الثاني وفاقا لجماعة
بعض ما تقدم من الاخبار المعتبرة كالمرسل قال امير المؤمنين دخل رسول الله على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه ونحوه من الصحيح وغيره الآتي
ان شاء الله بل جملة منها متكثرة الا انه بضميمة الاجماع المركب وجه الاول هو الاصل واطلاق
الايماء ومن المعلوم ... الاتفاق ان ادلة المختار ... وجوه عديدة ومنها وجوب
رفع موضع السجود والسجدة عليه ان امكن ويحتمل كونه من فروض الايماء المتحقق بالنحو المذكور في حال القيام والقعود
والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به بعض الاجلة وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح عن الرجل
وان تقدر بعض ... كالصحيح ... والمعتبرة كالمرسل عن ... يشتكي لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعف ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من
يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة الحديث مع ضعف سند بعض
هذه الاخبار منجبر بعمل الاصحاب ... ومنها انه على تقدير عدم امكان
ما زاد من الايماء بالرأس من الرفع والسجود على المرتفع فهل يجب وضع شيء مما يصح السجود عليه على
السجود على الجبهة حال الايماء اولا فيه وجهان بل قولان اختار بعضهم الاول
وان ظاهر جملة من الاخبار كالموثق عن المريض الذي لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما
لا طاقة له به ونحوه في الخبر برفع مروحة ويضع على جبهته ... ذلك من الاخبار وقال

استحباب

السيد المنوفي المدارك بالاستحباب بعد ذكر الجنس المتقدم عن قوله وان يضع جبهته
على الارض ولا يستفاد من هذه الروايات استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال
الايماء وانت خبير بان ما يستفاد منها ليس من محل النزاع وما هو كك غير وضع ما يصح السجود على
الجبهة غير مستفاد منها فتدبر وكيف كان فالاول هو الاحوط الا ان الحكم لعدم يكون اقوى
فتدبره ويستحب التربع للقاعد قاريا وثني رجليه راكعا المعروف من مذهب الاصحاب كما
صرح به غير واحد منهم في تفسير التربع هنا هو ان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس
المراة في التشهد وغيره مما يجب او يستحب فيه الجلوس وربما نقل الخلاف عن بعض الاصحاب
وهو الحجة فيه هنا فانه لا يظهر من عباير بعض الاصحاب كونه اجماعيا وكونه في اللغة
بل العرف كالتربيع الذي يكون في جمع القدمين ووضع احدهما على الاخر غير
قادح فيما ذكرناه ... وفي تفسير التثني هو ان يفترشهما تحته ويجلس
على صدورهما بغير اقعاء وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في الحكمين المذكورين
بينهم وهو الحجة فيه بل في نحو المقام مما يجوز التسامح في ادلته هنا فان الاجماع المنقول في
المدارك على افضليتهما وعن الخلاف على افضلية الاول والخبر كان ابي اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولا يخفى ان التربيع والتثني على المعروف للاصحاب والاجماع
المحكي المشتهر هنا فانما الاخبار المعتبرة منها الموثق في الصلاة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف امكنك والمرسل يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا باس بذلك وفي الاخر في الرجل يصلي وهو مادا رجليه بين يديه وهو
جالس قال لا باس ونحو ذلك من الاخبار وبما ذكرناه المشهورة ما قيل من استحباب التورك
حال التشهد مما لم يظهر فيه بعد خلاف في ... كما صرح به شيخنا المحقق والسيد المدقق
في شرحه على الكتاب حيث كان ظاهر العبارة هنا التربيع ووجه الخلاف فيه ولا وجه
لعموم

لعموم ما يدل على استحباب التورك في التشهد وغيره من بعض الاحوال في الصلاة وبعد ذلك
فلا حاجب المورود ونص فيه بالخصوص بما فيما نحن فيه لما قررناه مرارا من جواز التسامح في
ادلة السنن بل الكلام في جملة من المستحبات المتعلقة بالقيام يجوز ذكره المقرر هنا
وفي ما يأتي في مندوبات الصلاة منها استحباب تفريق الرجلين في قدميه من ثلث اصابع
الى شبر واستحباب الجمع بينهما للمراة كما هو المشهور بين الاصحاب بل فيه ذكر في ذلك قرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات والمستفاد من كلامهم حيث جوزوا
بانه يستحب ان يكون بينهما ثلث اصابع مفرجات الى شبر عدم تحقق الفضل بالعشر اذا
كان اقل من ذلك ... وبعض المستند في ذلك ما هو ذكر ولا دلالة له على المدعى كما لا يخفى
بل الظاهر حصوله بما دون ذلك ولو اصبعا للصحيح اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك
بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره الحديث ويستفاد منه اختصاص
ذلك بحال القيام واما حال الركوع فيستحب ان يكون بينهما قدر شبر كما صرح به في هذا
الحديث بعد كلام الاصحاب في ذلك مطلق ومنها ان يستقبل باصابع رجليه القبلة جميعا
كما تضمنت رواية حماد الطويلة حيث قال لم يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن
القبلة ومنها ان يرسل يديه على فخذيه مضمومة الاصابع لقول حماد في خبره فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الحديث ويقتضي العموم ضم الابهامين الى سائر الاصابع
وفي الصحيح اسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك
قبالة ركبتيك واما المراة فانها تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها كما صرح به غير واحد
ومنها اقامة نحره في حال القيام لما ... في تفسير قوله تعالى فصل
لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن بعض الاصحاب

انه ليتحد ارسال ذقنه على صدره حال القيام ولم ينقله على مستند مع ان الحكم هو
عليه ومنها ما تفرع في التشهد في النافلة من عدم التورك فيه وهو الاعتماد على الاخرى
الرجلين تارة والاخرى على الاخرى وقد تقدم الكلام في الجلسة الاولى عند ذكر المستحبات
ان يثبت على قدميه ولا يتكئ مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتاخر
اخرى نقلا عن الجعفرية ثم قال اقول دليل عليه قوله في كتاب الفقه الرضوي ولا تتكئ مرة على
رجلك ومرة على الاخرى انتهى كلامه واستشكل بعض المشايخ في هذا المقام حيث قال
لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الاصحاب وجوب الاعتماد على الرجلين وظاهره ان
الاتكاء هو الاعتماد [illegible] فكيف يحكم بالكراهة هنا ويتعين ما ذكرناه ثم هو
التوهم للكراهة مع انه قد تقدم في خبر ابي حمزة الدالة على ان علي بن الحسين ع كان يطول
القيام يتوكأ مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى احتمال وقد ذكرنا هناك انما
يدفع هذا الاشكال ان ساقتدبر ومنها لزوم التوجه الى السمت الذي يتوجه اليه فلا
يلتفت الا احيانا لما روي عنه ع في الخبر فالذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول
الله وجهه وجه حمار وحمله بعض المشايخ بان المراد من الصلوة الالتفات الى الله تعالى
والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الصلوة غافل عن مطالعة انوار الكبرياء
فينبغي ان يدوم تلك الغفلة عليه فيتحول قلبه كقلب حمار في قلة عقله الامور العلوية
وعدم اكرامه لشرف العلوم والتقرب من الرب [illegible] ومنها ما ذكره الصادق ع في بعض الاخبار
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك
فاجعلني بهم وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة
وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا انك انت الغفور الرحيم وغير ذلك ومنها غير
ذلك من الامور المستحبة التي تجد بعضها في مندوبات الصلوة انشاء الله وبعضها في غيره

قوله

[illegible] الرابع القراءة [illegible] وهو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لم يظهر فيه خلاف فيما عدا من
الخلاف الا من شذ ممن لا يلتفت اليه وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة من محققي الاصحاب
والحجة فيه مضافا الى فعل النبي والائمة ع والنصوص المعتبرة المستفيضة كالصحيح ان الله
فرض من الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي القراءة فقد تمت صلوته ونحوه غيره والاخر لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
وغيرها من الاخبار التي تستقف على جملة منها [illegible] في تضاعيف المباحث الاتية وفيها *
[illegible] انها [illegible] ان الصلوة عمدا او سهوا [illegible] الفرائض [illegible] لا
تبطل الصلوة بتركها سهوا [illegible] مع [illegible] سنده [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات *
المنقولة [illegible] على من تعمد [illegible] فاقرؤوا ما تيسر منه على وجوب القراءة في الصلوة مع ان
الامر فيها [illegible] الاجماع على عدم [illegible] ظاهرة [illegible] تخصيص [illegible] المتعلق
[illegible] الامر بارادة الندب [illegible] مع تخصيص [illegible] وتقييده بالصلوة ويبقى المجاز
بعيد [illegible] بارادة الطلب منه مضافا الى ان المشهور بين المفسرين تفسيره بالصلوة كقوله صلوا
[illegible] في الليل [illegible] في الصلوة بالمعنى المصطلح عليه
الاقوال وان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن الخلاف ونقل عن
الشيخ ره في المبسوط انه حكى عن بعض اصحابنا القول بالركنية وقال الشيخ المحقق [illegible]
[illegible] بعد حكايته نقله عن الشيخ ره ولعل ابن حمزة نقلا عن التنقيح [illegible]
[illegible] ما نقله العلامة ره عنه في المختلف حيث قال بعد [illegible] المشهورة وقال
ابن حمزة انها [illegible] راجع [illegible] الامور
[illegible] من الاشتباه في النقل [illegible] ارادة [illegible] الركن ولم يكن عنده [illegible]
[illegible] كتب مبسوط [illegible]
[illegible] هو القول المشهور لما تقدم من الاخبار [illegible] مضافا الى انه [illegible]

ما ثبت عمومه في غير الصور المخصصة بالاجماع ونحوه من غير دليل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible]
الصحيح المنقول لكن يرد على القول الاخير ان الذكر لا بقراءة فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
الا ان يقرء بها في جهر او اخفات فهو غير خال عن المعارض [illegible] من الادلة على [illegible]
فلا بد من حمله على [illegible] يعني الادلة [illegible] متعينة بالحمد والسورة في كل صلوة [illegible]
فهذا الحكم بالنسبة الى الحمد مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى في الاجماع جماعة من المحققين
ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible]
منها الصحيح المتقدم ومنها ما رواه ابو بصير عن [illegible] ام القرآن قال [illegible] ان لم يركع
فليعد ام القرآن ومنها ما رواه سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم
يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه [illegible] ورواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا
منسيا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد
والنبوي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] محمول على صورة العمد وغيره [illegible]
من الاخبار [illegible] والاجماعات المنقولة
دال على تعيين الفاتحة فيها فلا بد من ان يحمل المراد بالقراءة في غيرها [illegible]
على المقيدة واما وجوب السورة بعد الحمد [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
تلك الادلة [illegible] الكلام [illegible] ثم ان المستفاد [illegible] الاخبار وغيرها على ما عرفت
تعين فاتحة الكتاب في الصلوة بتقييد بعضها ببعض تعينها في كل [illegible] والاوليين [illegible]
الرباعية والثلاثية ولو كانت [illegible] كما هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الصلوة عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورد عليه نعم يمكن ان يقول لو تم ما ذكره لجرى في جميع افعال الصلوة من الركوع والسجود
ونحوها [illegible] واعلم ان ما ذكرناه في المقام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اصل الحكم في بعضها [illegible]
الاخبار الواردة في هذا الباب على ما ذكره [illegible] لا يخلو [illegible] من اربعة منها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على القول [illegible]
[illegible] على تقدير ارادة نفي الكمال [illegible]
[illegible] ولم يترجح ذلك [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الاستدلال [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible] القراءة في الصلوة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] زيادة على الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال ومنها ما يدل عليه بالخصوص [illegible] المعتبرة
[illegible] الاجماع على عدم ارادة [illegible]
[illegible] ان الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] بالسورة المعظمة [illegible]
[illegible]
والاجماع كما ذكرناه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض المحققين الاجماع [illegible]
[illegible] القراءة في الصلوة اطلاقا

كان فيه نوع تقييد اي لفظ كما في غير الافراد المتواترة والاجماعات المنقولة في اقسامه
ولزوم الاقتصار على التكليف المنزلة المخصوصة وما هو المطلب دون غير الفاظ او القراءة الماثورة
في القراءات بسبب الجمع وسائر الائمة بحيث ان المتيقن منها وجوب الاتيان بها لحفظ الكلام
المامور بها المكلف في هذا الباب فيحصل بتحقق الامتثال الاتيان بجميع اجزائها او الاخلال ببعض
اجزاء المركب يستلزم الاخلال به وعلى هذا فلا تأتي بالقيد مع الاخلال بها كلا او بعضا
اية او كلمة او حرفا او بتبديلها في محل حيث ان ايهم حرف لم يكف اتيانا بالماثور بها على
وجهها ولم يحصل الامتثال بها فيبقى في عهدة التكليف وعلى تقدير تحقق الامتثال
عرفا في بعض الصور فانما هو [illegible] في بعض افراد المتنازع بالاجماع ونحوه لاستلزم
خروج ما لا دليل عليه والا لزم في ذلك عدم حجية [illegible] اذ ليس به باول قارورة كسرت في الاسلام
ثم اعلم ان الفاتحة لما كانت معتبرة في الصلاة الخاصة المتلقاة من النبي ص واسم للفاتحة
النص الاعم المنزلة من السماء ولا شك في انها كانت مشتملة في نفس الامر على كيفية مخصوصة
جامعة لشرائط الصحة عند العرب [illegible] النزاع بين الاصحاب في [illegible] الاختلاف والاخبار
الواردة في هذا الباب في انها هل هي بكيفية واحدة او متعددة سبعا او عشرا او
ازيد على الخلاف فذهب الاكثر [illegible] الى الاول كما [illegible] الى عبد الله
ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه
نزل على حرف واحد من عند الواحد [illegible] الثاني كالنبوي ان الله امر
ان يقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي [illegible] فقال ان
الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف فلا فائدة لهذا النزاع [illegible]
ستعرف [illegible] وكيف كان [illegible] معلومة معينة بحيث تمكن المكلف
الامتثال بالاتيان بها على النحو المنزل ام لا ذهب الى الاول جماعة من القدماء و
المتأخرين زعما منهم ان القراءات السبع متواترة عن النبي [illegible] الدالة
على ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] على تقدير تواترها لفظا
او على بعض العامة [illegible] الدالة على المراد [illegible] المعنى المراد [illegible]
[illegible] او ازيد كما تقرر في [illegible] في الحديث نزل القرآن على سبعة احرف كما

ثانيها

ثانيها ان المراد بالحرف اللغة [illegible] لغات العرب [illegible] في القرآن فبعضه بلغة
قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة تميم وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد
سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعة وعشرة كقوله مالك يوم الدين وعبد الطاغوت
ومما يبين ذلك قول ابن مسعود انا سمعنا القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم
انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل [illegible] اقوال اخر ذكرها [illegible] اشهر كلام [illegible]
[illegible] ذلك مع ذلك [illegible] الاستدلال بها على [illegible] مع ان في النبوي ان القرآن نزل
على سبعة احرف [illegible] منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع وفي الاخبار ان للقرآن ظهرا و
بطنا ولبطنه بطنا الى سبعة ابطن [illegible] وتعالى انزل القرآن
على سبعة اقسام [illegible] وامر وزجر وترغيب وترهيب وجدل [illegible]
نحو النبوي [illegible] ذلك من الاخبار المختلفة [illegible] فالاستدلال بها على المدعى كالاستدلال
بالاجماعات المنقولة على تواتر السبع دون غيرها [illegible] والتحقيق ان التواتر
بالمعنى المصطلح [illegible] كما صرح به بعض المحققين [illegible] عن الائمة
[illegible] بالمعنى المعلوم مجازا بالنسبة الى [illegible] على تقدير حصول [illegible]
والاجماعات غير معلوم الحجية لو لم نقل بالعدم في امثال المقام من الموضوع [illegible]
فيها باب العلم والتواتر المنقول بخبر الواحد كالاجماع واما بالنسبة الى الائمة بالمعنى [illegible]
[illegible] بجواز قراءة القرآن على النهج المعروف والمتداول بين الناس [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] الاخبار [illegible] الامر
بقراءة القرآن كما يقرأ الناس [illegible] سالم بن سلمة [illegible] ابي عبد الله ع
وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأ الناس فقال ابو عبد الله ع مه كف عن هذه القراءة
اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم [illegible] وقد صرح جماعة من المحققين
ان الموجود [illegible] والقطع [illegible] ورواياتهم ان القرآن نزل
بحرف واحد على [illegible] اجمعوا على جواز القراءة [illegible] القراءات

مخبر بأن قراءة شاذة قرء بها الذي ذكرناه من قرءة حمزة جمع كثير من الاصحاب وغيرهم ووافق ره بعض الاعلام
تبعا للسيدين الجليلين السيد ابن طاوس والسيد نعمة الله ره ويؤيد بل يعين ما نقل عن ... تابع
في بيان منع التواتر من انهم نصوا على انه كان لكل قارئ راويان يرويان قرائته نعم اتفق التواتر
في الطبقات اللاحقة الا انه قال مع ان كتب القراءة والتفاسير مشحونة من قولهم قرء حفص كذا
وعاصم كذا وقراءة علي بن ابي طالب عليه السلام كذا وقالوا في قراءة رسول الله كذا كما لا يخفى على
الاختلافات المذكورة في غير المعصوم عليهم ... وان هو الا ... وان جميع ان يجعلون قراءة
القراء قسيم قراءة المعصومين فكيف يكون القراءات السبع متواترة عن الشرع ... كلامه ره
ويؤيده ايضا ما نقل عن بعض ... على ... في بيان سبب الاختلاف في القراءة
من ان ... عثمان بسبع نسخ من مصحف فحبس منها في المدينة مصحفا وارسل الى مكة مصحفا
والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا
عطف ... وذلك مخصوصا بكتابة الوحي وكانت المصاحف كلها خالية من الاعراب والنقط كما هو
الان موجود في المصاحف التي بخط مولانا امير المؤمنين واولاده المعصومين عليهم السلام ثم تصرفوا في
قراءتها ... بها واعرابها واثباتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق
مذهبهم من اللغة والعربية اشهر كلام ... مع ان زمان القراءة ما كان هؤلاء السبعة
ولا عدد ... عن القراءات ... من القراءات عندهم ... ان يحصل التواتر
مع انه لو كان كذلك لزم اتفاق الاصحاب على بطلان المتواتر عن النبي وهو ... في بعض
الموارد وهو كما في ترك البسملة حيث ان المنقول متواترا عندهم عن قراءة كثير منهم
ترك البسملة مع ان الاصحاب مجمعون على بطلان الصلوة بتركها فتامل ... وكيف كان
فلا ثمرة لهذا النزاع الا فيما اذا الظاهر المعروف بينهم جواز الاكتفاء بالقراءة
المشهورة بين الان اما للقطع بكونها من القراءة المنزلة او لكونها القدر المتيقن
ان ثبت او الاجماع المنقول على جواز القراءة بما تداول من القراء او الاخبار
الدالة على ذلك مع ... ما لم تتوافق ... القراءات ... المختلفات
~~... وهو ما يختلف في الحكم الشرعي نعم لو وجد مرجح لبعض ... وان ... هو~~
المشهور ...

بناء على ان ما هو المشهور بين الاصحاب هو جواز ما يتداول في الناس يومئذ كما هو الظاهر ثم ان المعتبر على
تقدير الحكم ... القراءة في لزوم الاتفاق فيما يريد قراءته في الصلوة هو ... ذكرنا هو واضح واما
اذا كان متعددا وعلم كون كل واحد منها ايضا مما يتداول الناس يومئذ فهل يجب
الاتيان على كل الوجوه كما لك وملك وصراط وسراط ونحو ذلك للاحتياط او يجوز الاكتفاء
بواحد منها للاصل قولان واشهرهما الاظهر ولعله الاكثر نظرا الى اطلاق الادلة ولو فيما يختلف فيه
الحكم ولم يوجد ... مرجح نعم الاحوط الاولى الاقتصار على القراءة المتواترة الواحدة
عندهم ان امكن والاقرب المتعددة تركيب بعضها مع بعض ما لم يترتب بعضها على بعض فان
بحسب العربية فيجب مراعاة ... فلو قرء ادم من ربه كلمات حيث انه لا يجوز الرفع فيهما
ولا النصب وان كان كل منهما متواترا بان يوجد رفع ادم من قراءة ابن كثير ورفع كلمات
من قراءة غيره ثم ان مقتضى ما ذكرناه انتفاء ما ذكره القوم من انه لما كان القران عربيا
نزل بلغة العرب فيجب ان يقرء اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها في
التشديد ... والادغام ... والمد اللازم على الوجوه المذكورة في محلها والاعراب
ونحو ذلك مما كان من اصولها المقررة يجب الاتيان به وجوبا فلا ذكروه كما هو المعروف
من مذهب الاصحاب من غير خلاف ظاهر بل نقل غير واحد اجماعهم صريحا وظاهرا واما
~~الكلام في وجوب الترتيب ... ونحوه~~ فلا يعتبر من الاصول المقررة المبنية عليها اللغة
من الصفات المذكورة في محلها كالجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف
والتفخيم والترقيق ونحوها فلم نظفر على ما يدل على وجوبها ... ولو بعض مما ان الاصل
نفيه العدم كما صرح به جماعة من الاصحاب ... من محسنات القراءة التي يستحب الاتيان بها
في الصلوة وغيرها ويجيء الكلام في ذلك في محله ان شاء الله وكذا الكلام في وجوب الترتيب في الفاتحة
ونحوها اية وكلمة وحرفا على ما قطع به الاصحاب بناء على ما ذكرناه من الاصل ... هو المتبادر
منها في الاذهان الدالة على اعتبار الفاتحة وغيرها في الصلوة والامرة بالقران المنصرف الى الفاتحة
والسورة والقران المتداول في تلك الازمان المشتمل على الكيفية المرتبة التي ... الشرع
وقد عرفت ان المتداول بين ... في زماننا هذا هو المتداول بين الناس يومئذ ...

كان احال في القراءات السبع وغيرها
على تقدير تواترها ...

صفات ما لا اختلاف ... ولا ذكر
كما في ... بالمد ... فانه
على الاول من الفصل ... ...
... كذا اذا قرئت ...
وفي الجهر بالباء والهاء ... على الاول
بجميع ... والشدة ... الدال ...
هو الكلام في ... الاداء وان ... الكلام في
الاداء ... فلا بد من الرجوع ...

وهذه ...

المعاني لا يتناول بناء

يتناول الثاني من اتصال تسبيح البعض المقتضي له وللاطلاق اليه مدفوع بالاطلاق وعدم
القول بالفصل وعلى هذا فلو شك في شيء منها اعاد الصلاة ان لم يتداركها قبل الركوع على
ما قطع به الاصحاب واما اذا تداركها قبل الركوع فمن وجوب الاعادة وعدمه وجهان ومقتضى
اطلاق العبارة ونحوها هو الاول وهو الظهور لمكان ان المقصود على خلاف الترتيب فان الحروف
عليهم وسلم الفاتحة والسورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرانا كما صرح به بعض الاجلة ويحتمل جواز
قراءة القران ونحوه في الصلاة مختار ولو اخذ منها سيا فالمشهور بين الاصحاب استئناف القراءة
ما لم يركع وان مضى فيها اذا استلزم فوات الموالاة المامور بها في القراءة في الجملة على ما تقدم
الاصح والا له بان قراءة امر الجهر ثم قراءة او ابانه على ان لو عدم القراءة وما ذكر ما ظهر
فساد الصلاة بالاخلال بالركن مطلقا لو كانت نيابة غير معتبرة للمنع كما هو الاشهر الاقوى
فلا وجه لما حكي عن الرافضي في اختيار الاصدق العرفي وقد عرفت ما فيه فتوله به وكذا
بالبسملة لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به بعضهم في انها اية من الفاتحة وجزء منها بل
على الاجماع على ذلك جماعة من المحققين وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة
كالصحيح عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم
من السبع قال نعم هي افضلهن والاخر اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم ولو المكاتبة ما رواه ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس
فكتب بخطه بعيدها على رغم انف العياشي والخبر عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من
المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم
الخبر ونحوه الاخبار وغيرها كما ترشد اليه باب البسملة جزء من الحمد وجزء من كل سورة حتى
قراءتها الا براءة كما هو المشهور بين الاصحاب بلا خلاف الا عن ابن الجنيد انها عنده
الفاتحة ليست بجزء بل افتتاح لها نظرا الى بعض الاخبار وحملوا على التقية طريق الجمع
بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب لعدم مقاومتها لما قدمناه من وجوه عديدة
كما لا يخفى

والمشهور لاذا قرأتم الفاتحة
فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام القران والسبع المثاني وان
بسم الله الرحمن الرحيم منها وروى
قرأ الفاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية

كما لا يخفى وفيه اضعف الى ان اشتهار الفاتحة في كل سورة مع ما نطقت به على نحو ذلك ما
ليس منه دليل على ضعف ما في اسناد قوله تعالى والاخر الى قوله تعالى انما هو المعروف فقد بسبب
الاصحاب رووا فيهم على ذلك جمهور العامة كما صرح به جماعة من اصحابنا ونقل الاجماع على ذلك
في كلامهم فوق حد الاستفاضة كما في الخلاف والعلامة في المنتهى والتهذيب وكنز البيد
في الامر ونحو ما على المطالب فيها وفي المحقق البيد المدقق في شرحه على الكتاب جملة ونقل
الاتفاق على ذلك الضمير وهو الحجة مضافا الى الاصول والادلة المتقدمة الدالة على اعتبار العمل
ونحوها فيها وبطلان الصلاة بتركها عمدا وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا ومواظبة النبي و
الائمة والصحابة سلفا وخلفا والمشهور بين الخاصة والعامة صلوا كما رأيتموني اصلي
وغيره من الاخبار الاتية فيه ولقوات ما لا على رأي ما هو باعتبار اللفظ والنظم ولان الترجمة
مغايرة للمترجم والا لكانت ترجمة التوراة قرانا فلا اشكال وبلا ريب في عدم جواز الترجمة
خلافا لما حكي عن ابي حنيفة من القول بالجواز بها قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله وانه
لفي زبر الاولين وقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ والانذار لكل قوم بلسانهم وهو مضافا الى عدم
دلالتها على المدعى من ما عليها واختلاف ذلك من وجوه شتى فلا يلتفت اليه لشذوذه وضعفه
وهذا الذي ذكرناه انما هو في صورة القدرة على القراءة العربية ولو بالقوة القريبة من الفعل
واما على تقدير العدم ففيه تفصيل يأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وكذا في تحقيق التعلم على هذا الحكم بما
لا خلاف فيه بين اصحابنا وغيرهم من القائلين بوجوب القراءة في الصلاة بل وقد حكى الاجماع
عليه جماعة كثيرة منهم الشهيد السعيد في الذكرى وهو الحجة مضافا الى ما يتوقف القراءة
الواجبة عليه فيجب من باب المقدمة هذا اذا كان الوقت متسعا والتعلم ممكنا والا فعليه
احد الامور التي ذكرها جماعة اما الاتمام بمن يحسن القراءة او القراءة في المصحف ان احسنه
او التتبع للقارئ الفصيح على النحو المأمور به ان وجده لانها تسقط القراءة المأمور بها
بل العلم عنها كما صرح به بعض الكتب فيشمله اطلاق الادلة الدالة على اعتبار القراءة فيها
ولعل لهذا لم يتعرض للقدرة وجماعة حكموا فيهم وعدمه فيجوز القراءة من المصحف وان امكنه الحفظ
كما عليه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

مع ان غاية ما يستفاد منها الاول
عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة
وهو اعم من الدلالة على جواز ان يكون مبنيا على
عدم وجوب قراءة السورة كما هو الاقوى
القول به في المسئلة فافهم وهذا لا يدل
في شيء على عدم الجزئية فافهم

ولو بعده ايضا

في الوجه بعيد وهو نظير المصحف من يقرأ فيه بضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك وما اشار اليه
على تقديره غير صارف في نحو المقام العموم ترك الاستفصال واما ما رواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك
الصلاة فمع عدم دلالته على المنع لعدم استلزام النظر في القراءة منه واحتمال القراءة من الحفظ
حال النظر احتمالا ظاهرا وربما يعضد هذا الحكم بعدم الاعتداد وهذا كما هو المشهور بين الاصحاب لا يحتمل
النفي على اعيانها عن حال المقام ومن ادلة الحكم رجلا بدو حمله على الكراهة جمعا بين الادلة
كما صرح به بعض الاجلة وكيف كان فلو توقف القراءة من المصحف على تحصيله بنحو من الشراء
او الاتيان بالاستعارة او على المصابيح في الظلمة لاجل القراءة وجب تحصيلها
للواجب بقدر الامكان ثم انه على تقدير تعذر ما ذكرناه من الاتمام او القراءة من المصحف
ومتابعة القارئ فاما ان يحسن بعض الفاتحة او لا يحسن شيئا منها بالكلية وعلى الاول فاما
ان يكون ما يحسنه آية تامة ام لا وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القرآن ام لا فهنا
صور اما الاولى وهي ان يحسن بعض الفاتحة وكان آية تامة فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب قراءتها وعن الاجماع في كلام جمع من الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى عموم قوله
الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واما الثانية وهي ان يحسن بعض
الفاتحة ولم يكن آية تامة فمقتضى كلام جماعة وجوب قراءتها ومقتضى اطلاق الاجماع المنقول
على وجوب قراءة ما يحسن من الفاتحة او القرآن في كلام جماعة وعموم ما ذكرناه من الاخبار
النبوية فان كان معك قرآن فاقرأ ويؤيده عموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه وهو الاحوط
خلافا للعلامة في [illegible] فلم يوجب [illegible] التعرض فلم يوجب [illegible]
قرآنا [illegible] في جواز الاقتصار على ما يعلم من الفاتحة في الصورتين ووجوب التعويض عن
الباقي الفائت قولان اشبههما الاول للاصل [illegible] المعارض [illegible]
فاقرأوا ما تيسر منه وقد عرفت ما فيه [illegible] الاحوط [illegible] تكرار قراءة
المعلوم منها بقدر الباقي [illegible] اقرب [illegible] من القرآن لعدم جواز [illegible] الواجب
اصلا وبدلا [illegible] التعليلين [illegible] والترجيح [illegible] واما الثالثة وهي ان لا يحسن شيئا

منها

فلا وجه لما ذهب اليه الشهيد من عدم الجواز الا في صورة التمكن من الحفظ [illegible]

المحمول على الكراهة [illegible]

منها ويحسن غيرها من القرآن فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه ان يقرأ بدلها منه وهو الاقوى
ويدل عليه ذلك الصحيح ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ويؤيده مضافا الى قوله تعالى فاقرأوا
ما تيسر منه اطلاق الامر بقراءة القرآن في الصلاة ومع ذلك فلا وجه للتخيير بينه وبين الذكر
بعض المتأخرين [illegible] على [illegible] وعلى القولين فهل يجب مساواة ما يأتي به عوضا
او ذكرا لها [illegible] وعدمه قولان اظهرهما واحوطهما الاول ان امكن والا فما تيسر منه مقتصرا
عليه او [illegible] ويحتمل بتكرارها او بغيره على الخلاف وعلى المشهور
[illegible] في الحروف والآيات [illegible] اقوال احوطها الاخير ويجب مراعاة الترتيب
بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخير قدمه او الطرفين وسط او
الوسط [illegible] على القول بوجوب التعويض مطلقا وكذا والاشبه [illegible] المشهور بين الاصحاب
اشتراط العجز عن القرآن مطلقا ولو من غير الفاتحة في وجوب الذكر وبدلها عنها [illegible] بعدم
الخلاف فيه وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح المتقدم ذكره من ان الله فرض من الصلاة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه
ان يكبر ويسبح ويصلي وفي النبوي لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال هذا لله فما لي
قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني ويستفاد من الصحيح الاجتزاء بالتعويض
بمطلق التكبير والتسبيح ولا قائل به ظاهرا اذ المنقول عن المشهور في ذلك هو التسبيح والتهليل
والتكبير وفي بعضهم هذه الكلمات بزيادة التحميد وفي الذكر وهو قيد تعليمه ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح كان [illegible] قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا تقصر بدل الحمد في
الاوليين [illegible] بالمساواة من الدليل غير مطابق لاحد الاقوال التي نقلوها وذكروه من
الاقوال غير مستفاد من [illegible] احوط [illegible] بالنقض الاصح هو التخيير بين الاقوال
للاجماع على المراد [illegible] والتشديد الالزام

بطلب الاذكار [illegible]

وكون الكلام في السورة كما في الحمد [illegible] مفاد ما [illegible] الضعف [illegible]

دفع وجوب بعض البدل لتعذر المبدل للاقتضى البدلية وذلك مع جواز الاقتصار على ما تيسر ذكره ايضا
هو مقتضى الدليل المؤيد بالاصل فقولان اشهرهما واحوطهما الاول وعليه ففي وجوب المساواة
في الايات او الحروف او فيهما اقوال احوطها الاخير ثم ان تقييد الاصحاب عدم الترجمة الجائزة
بالقدرة على القراءة العربية اشارة الى جوازها عند العجز عن العربية مطلقا ولو بالذكر الا ان الاولى
في ترجيح ترجمة القرآن او الذكر وجهين بل قولين ووجه الاول انه الاقرب الى
كالافادة المحقق انه في الذكر بالترجمة عن نفس ذكر اما باختلاف للاسم بخلاف القراءة
وفي كلا الوجهين نظر وكيف كان ففي وجوب سكوتها بقدرها او تعين المرادفة مع الامكان
فالعربية والا فالفارسية او التخيير اقوال كما نظير من الكلام في ترجمة تكبيرة الاحرام
بعد الاخر اقوى وفاقا لجماعة من المحققين بل لم يكن اجماع على وجوبها بلغة تثبت الكلمة
وبطلان الترجيح من غير مرجح متعذر ومن تشترك الحمد والسورة في الاحكام المذكورة مع
كوجوب الاتيان بالفاتحة كلها او بعضها مع الامكان والقرآن عوضا مع العدم كما
والذكر على النحو المزبور بعد العجز امر ما قولان اشهرهما واظهرهما اثباتا للاصل
وفي الخلاف في كلام جماعة بل ظاهر دعوى الاتفاق في عبارة بعضهم كالمنتهى لاختصاص
الخلاف مع وجوبها بصورة الامكان المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع خلافا
للتذكرة فالاول ولم يظهر مستنده الا اطلاق الصحيح المتقدم ذكره انفا كما قيل و
قد عرفت ما فيه مضافا الى ان دلالته على المدعى غير معلوم لو لم نقل بكونه في حكم على
انه على تقدير التسليم ليس عن صالح للمعارضة لما تقدم من الحجج المعتضدة بعمل الاصحاب لا خلاف فيه

قوله ره ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اما تحريك اللسان بالقراءة فبها
فهو المعروف بين الاصحاب بحيث لم يظهر فيه مخالف ويدل عليه رواية السكوني عن الصادق ع
قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه عموم
وما … ان الميسور لا يسقط بالمعسور حيث ان الواجب على المختار … تحريك اللسان
والقراءة على الوجه المخصوص فمع تعذر احدهما عن القراءة يبقى وجوب تحريك اللسان بحاله

واما

واما وجوب عقد القلب بمعناه فسواء في ذلك قصد معاني الفاتحة والسورة على القول به
او صوره بالقلب كما صرح به بعض او تقصيد تحريك حروف قراءة ليتميز به تحريك الحركة في غيرها
كما صرح به بعض الاصحاب ونقل عن جماعة او باخطار الالفاظ على ترتيبها في البال كما قيل — الصحيح
فلا دليل عليه من النص والاجماع ونحوهما مع ان وجوب نحو هذه الامور على العاجز غير معلوم
بل لا يبعد … فتيقن في تطويق او استفادة ان الاصل براءة الذمة عنه ولكن لو
… خلافا اجماعيا فتعذر ونطاق النص … الاشارة بالاصبع الى تحريك اللسان الاول
والدلالة على القراءة وقد صرح به غير واحد من الاصحاب مع انه لا معارض له الاصول وفي
… التنبه بالقول … والالثغ والاليغ … فيجب عليهم التعلم
اصلاح اللسان ولا يصح لهم الصلاة مع سعة الوقت وامكان التعلم والا فالواجب

قوله ره وفي الاتيان بالمقدور لان الميسور لا يسقط بالمعسور والمغطى معذور

السورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم لا خلاف بين الاصحاب
وجواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا والفرائض حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت
عن الاتيان بالسورة بحيث لو قرأها خرج الوقت او عجز عن التعلم بل عليه الاتفاق جماعة منهم
… الخلاف في ان السورة وجوبها مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمشهور بينهم الوجوب
والى ذهب الشيخ ره في كتاب الاخبار والخلاف والجمل والاقتصاد وجماعة
من المتاخرين منهم السيد … والفاضل … في الذخيرة ومنشأ الخلاف
اختلاف الاخبار الواردة في هذا الباب ففي جملة منها جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب
وحدها في الفريضة كالصحيحين وفي جملة اخرى جواز تبعيض السورة وتوزيعها على ركعتين
كالصحيحين الاخرين ونحوهما وفي جملة منها عدم جواز الاكتفاء بالفاتحة وحدها ولا — كالصحاح المستفيضة
بها مع بعض السورة بل يجب على الوجوب السورة كاملة … فلا بد من نقد الاخبار المتعلقة
بالمقام والنظر فيها … لتنقيح المرام وتذييلها بالفتح … منها عن الاحكام
فنقول … ان … الاقوى الاول … الترجيح في هذا المجال …

المتعال استقبل المشهور من فاد الاشارة والمحاذات والاجماع المنقول عن جماعة والاخبار
البيانية من الصحيح وغيره وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي والاخبار الدالة على لزوم [illegible] السورة
بالنهي من المستفيضة وغيرها من المعتبرة كالصحيح الوارد في المسبوق بركعتين يقرأ في كل ركعة [illegible]
ادركت خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وان لم يدرك السورة تامة
اجزأته ام الكتاب الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرأ بام الكتاب وسورة الحديث ونحوه الاخبار الدالة على لزوم القراءة على المسبوق بعد
حمل المطلق على المقيد وفي الرضوي المنجبر ضعفه على تقدير العمل بالاصل ويقرأ سورة
بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة والصحيح الآخر
يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل
والنهار ونحو ان دلالته على المدعى انما هو من باب مفهوم الوصف وقد بينا في الاصول
انه ليس بحجة اللهم الا ان يقال ان الاستدلال به ليس من [illegible] فقط [illegible]
بل بقرينة المقابلة للصحيح المجوز لذلك في صلاة التطوع وهو [illegible] كما يشهد به الذوق
السليم والطبع المستقيم وفي الصحيح الوارد في طريق [illegible] اللص في مواضع
بينها الاعراب انفع المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام انفع على [illegible]
فيقرأه فاتحة الكتاب والسورة قال اذا ضعفت فصر على الراحلة المكتوبة وغيرها
واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا فاقرأ في وجه الدلالة
ولولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك القيام الواجب ونحوه ووهم التخيير [illegible] كل من صورتي
ترك واجب مع ان ظاهر [illegible] السؤال قطع [illegible] بوجوب السورة وان [illegible]
ترجيحها على القيام [illegible] بينهما [illegible] على ذلك [illegible]
في محله وفيه ان ترك القيام لا [illegible] الضرورة [illegible] التخيير [illegible] السورة
والتخيير غير [illegible] على تقدير اعتقاده [illegible] بان للناظر
جواز ترك القيام انما هو الخوف والضرورة فمتى حصل جاز ترك الواجب والا فلا

وبمثل هذا يعدم القائل بالفصل

ولا ذكر

فلا دفع له في وجوب السورة [illegible] ونشهد بذلك قوله [illegible] واذا قرأت الحمد والسورة احب الي
[illegible] وكذا الكلام في دلالة الصحيح على الوجوب في النهي عن القراءة في [illegible] الكتاب قبل الاصلي لم
الا ان يقرأ في جهر او اخفات [illegible] لما اصابه [illegible] اذا كان [illegible] مستعجلا يقرأ
السورة او فاتحة الكتاب [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بالمروي كالصحيح المتقدم ذكره عن [illegible] الرقاع
امران [illegible] بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون
سائر السورة لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكم ما جمع في سورة الحمد
الحديث ونحوه غيره ووجه الدلالة انه لولا وجوب السورة وتعينها بعد الحمد [illegible]
[illegible] اطلاق لفظ البداءة على الحمد [illegible] الاخبار الدالة على تحريم العدول
[illegible] السورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين المؤيدة بالاتفاق في الاولى
[illegible] ذلك كما [illegible] بعض الاجلة منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت صلاتك
بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان
تكون في يوم الجمعة [illegible] ابن ابي نصر قال ترجع من كل سورة الا من
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وغيره [illegible] الاخبار وجه الاستدلال
بها ان السورة لو لم تكن واجبة [illegible] لحرم العدول عنها ولا [illegible] الوجوب
[illegible] الشروع فيها [illegible] القول بعدم وجوب السورة [illegible]
مستحب بالشروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض المعتبرة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] ام الكتاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
الصلاة ترك التسمية المستلزم لوجوبها بعد الحمد وقبل السورة [illegible] وجوبها

وعدمه كالارتباط [illegible] في ترك الواجب من القيام

[illegible] الجهر [illegible] صلوته

لعدم القائل بالفرق بينها ما صرح به غير واحد من الاصحاب ويدل عليه ذلك ايضا الاخبار
المعتبرة الدالة على جواز الاقتصار على الفاتحة في حال الضرورة منها الصحيح لا بأس
بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وفي الصحيح وغيره الا ان يستعمل القائلون بما لا يجب بها وعملوا
عليها كما هو مقتضى الاطلاق والتقييد فيدلان على المدعى ايضا واما الاخبار الدالة على
جواز تبعيض السورة فمع احتمالها الحمل على التقية او ان يكون المراد تكرارها في الركعة الثانية
دون التفريق كما في جملة منها ومخالفتها الاجماع الظاهر حيث ان المستفاد منها
وجوب بعض السورة كما في خبر سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام في رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية ان يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من
السورة وموافقتها لمذهب العامة العمياء فمن يحتج بالسورة وتبعيضها غير صالحة
لمعارضة ادلة المشهور من وجوه عديدة فلا بد اما من حملها على التقية او على الضرورة
بنحو ما تقدم في فاتحة الكتاب او غير ذلك مع انه على ان يكون وجوب البعض
لم يقل به احد بالاجماع المركب من وجه فمنه الاخبار التي استند اليها شاذة
لم يعمل بها احد وذو القول بالاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب حيث قال بعد دعوى
الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل نقل الاجماع عن القدماء ان الاجماع في الحقيقة اذ لا مخالف
منهم الا الشيخ في قوله والاسكافي والديلمي والاول عبارته غير ظاهرة في المخالفة
مع انه قد رجع عنه في جملة من كتبه المتأخرة ومنها الخلاف والمبسوط مدعيا فيهما الاجماع
والثاني من روايات الاصحاب ... فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وربما يعلو
الشيخ غير قادح في حجيتها بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب الشيخ
مع ان المنقول عن الاسكافي غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة للمشهور فلم يبق الا الاخير
وهو في مقابلة باقي القدماء نادرة ذكره لما تقرر في المعتبر ومن تبعه في مقابلة
وحينئذ ظهر ان المؤيد المنصور في المسألة هو القول المشهور مع انه الاحوط ...

الاطلاق

ثم لفقها في لفقها ...
ضعفها ... مع ... حيث ...
الاطلاق والتقييد بجملة ايات
ولو ستة ايات كما في اخره

ثم انهم اختلفوا في جواز القران بين السورتين بعد الحمد في الفريضة بعد الاتفاق على جوازه
في النافلة فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة على قولين اظهرهما الكراهة وعليه الاجماع عن اماليه
الصدوق رحمه الله والانتصار للسيد رضي الله عنه والخلاف وهو المحكي في المعتبرة المستفيضة كالصحيح
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والامر عن الرضا بقراءة السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة وما رواه علي بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال
ذاك في الفريضة واما النافلة فلا بأس مع غير ذلك من الاخبار ورد قوم من اعتبار
سندا اكثرها معتضدة بالشهرة والاجماع ومخالفة العامة على ما صرح به جمع من علماء
الجماعة ومؤيدة بالاخبار المانعة وحمله الكل والائمة عليه في ذلك واستحباب
في كل ركعة سورة في العبادة لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي والاحتياط في الاخبار المعارضة غير صالحة
للمعارضة من وجوه عديدة مع انها ضعيفة في الاصل سندا ودلالة فلا بد من الحمل على كراهة الشيئين والمخالفة
التقية وحمل السورتين على الحمد والسورة كما فعله شيخ الطائفة مع عدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في لفظ الكراهة ونحوه مما في الظهور لخطاب الشرع في التحريم كما نص عليه بعض ارباب
اللغة والاستدلال للاول بالاصل والعمومات فيما لا يخفى مقابلته بتلك الادلة ثم ان المستفاد منها
حيث ان السورة اسم للمجموع المركب منها دل على جواز العدول عن سورة الى اخرى ما لم يبلغ
النصف ما دل على جواز قراءة القران في الصلاة بالزيادة على الموظف من النص و...
الاجماع المنقول على المنع في القران بين السورتين كاملتين لا سورة وبعض اخرى مطلقا
والاطلاق الصحيح الاول وان كان ان ... بنحو هذا القران ايضا الا انه معتضد بما ذكر
لما ذكر من ... مما لا يشعر بكونه مستثنى من الفريضة فيما ذكر صلاة الكسوف ونحوه لما
يخرج من الادلة على جواز التعدد فيها وكيف كان لا يجب بطلان الصلاة بالقران على القول
المختار بل هو قول لا اختيار العلامة رحمه الله الاول وفاقا للجماعة واضح حيث ان المخالف
القارن بين السورتين غير ات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وانما يخص

في الكافي والعمدة ...

تارة بان الامتثال لحصر بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه
للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد وامرنا بان الاصل عدم الفساد
والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل وليس فيها ما ظهر منه في الاخبار المعارضة مع المطلق
نظرا لان القراءة المطلوبة تترتب على الكيفية الماهية الا اشتراط كما لا يخفى على الناظر في
اخبار المسئلة بعد تقييد بعضها ببعض وغيرها من الادلة بل المأمور بها هو القراءة المقيدة
بعدم القران فيها بوصف الاقتران او الاكثر من سورة والمأتى بها النية كما ينبغي ان يقيد
الامتثال على القول بوجوب قراءة السورة وكذا الكلام في اجازة القران منها في الى
ما فيها من كونها كما هو مقتضى الادلة على اعتبارها فالقارن سيما اذا قصد القران في
اول الامر لم يكن اتيا بالمأمور به على وجهه سواء قلنا بكونه في العبادة اساسي للصحيح او
الاعم سلمنا لكن المنهي عنها كلام مبطل بالصلاة والقول بان تعلق النهي بسبب الاخرة
عن كونه قرآنا غير مثبت للمدعى مع ان الاصل عدم جواز الاتيان بامر خارج عن العبادة فيها
الا ما دل الدليل على جوازه والاطلاق ما يدل على جواز قراءة القران والدعاء في الصلاة
ينصرف الى غير محل النزاع كما لا يخفى فالقول بالحرمة هو الاحوط الاولى والاولى العمل
بكونه اقوى قطعا ومع ذلك لا يجوز ان يقرأ في الفرائض من العزائم هذا هو الاشهر الاظهر بل
ربما قيل لا خلاف فيه بين القدماء والظاهر الاجماع عليه وعبارة المنقول عن جمع
الى الغير والطهارة اذ في قراءتها لو قرأها فيها او ما ورد فيه قائل بكون على صورة
التشهد كما صرح به بعض الاصحاب وقد افتى جماعة بكونه الاجماع كالشيخ والسيد
وابن ادريس في تذكرة الاحكام وشرح الجمل وابن حمزة وغيرهم في ما الخبر المعتبر بادرى قال
لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة والاخرى قرأ
بالنجم فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال ولا ذا ابتليت بها
مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع

لها

(على الهامش: بل قد يقال انه لا خلاف فيه بين المتقدمين)

وما حققناه في الاعتبار مستندات فما الجبر ربما بالشهرة العظيمة بين الاصحاب والقدماء
بالاجماعات المنقولة ومنها الاجماع العام والقاطع كما صرح في المختصر ولا الاجماع
ويؤيده في رواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال لا يعود ويقرأ في الفريضة بسجدة
وان اخذ منه وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ السجدة في الفريضة
بناء على ما هو الظاهر من صورة من ان الواقع صدور قراءة العزيمة سهوا والاخبار المعارضة
المشتملة على الصحيح وغيره منها في الاضعف السند فيه بعض والدلالة في اخر وعدم
صلاحيتها للمعارضة لما حققناه من الادلة على المختار من وجوه عديدة قابلة للحمل على
التقية كما في الحكم وان قيل كما في بعض والنسيان كما في اخر فلا بد من حملها على احد هذه
المحامل مع ان اكثر هذه الاخبار شاذة لعدم ظهور عامل بظاهرها كما لا يخفى على المتتبع
لما ازداد في نحو هذه الاخبار ربما يوجب الاعتبار كثرة وصحة والشهرة في كتب الاخبار
ازداد ضعفا ووهنا بوهن ما يعارضه من الادلة بحسب الاعتبار كما صرح به جماعة
من نحو الابرار ويؤيده ما ذكرناه ما استدل به المشهور من ان قراءة العزيمة فيها
يستلزم لاحد المحذورين اما الاخلال بالواجب ان نهاه عن السجود او زيادة
سجدة فيها متعمدا ان امر باه به وكلاهما ممنوع منه ومستلزم المحرم محرم وما نظر
فيه ذلك في المدارك حيث قال فلا يخفى ان هذا مبني اثبات على وجوب اكمال السورة
وتحريم القران اذ لا يتم اذا قلنا بفور السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كيف كان
هذه المقدمات لا يخلو من نظر قد يمنع اما اولا فلان الظاهر ان عدم كلام من ان يخرجهم عدم
جواز قراءة سورة من سور العزائم في الفرائض قد اشرنا الى انها اسم لمجموع المركب والاتيان
يستلزم ما ذكروه سواء قلنا بوجوب السورة او لا فلا وجه لابتناء على ذلك بل ينبغي على
ما ذكره الا ان قراءة سورة منها غير موضع السجدة وعدمه وهو مسئلة اخرى وكذا الكلام
في تحريم القران اذ لا يترتب عدم جواز قراءة العزيمة عليه بل يبتني عليه مسئلة اخرى وهي جواز
العدول من سورة بعد ان قرأ بعضا منها الى اخرى وكلتاهما اخرى وقد عرفت الكلام فيها
واما ثانيا فقد بينا ان السورة واجبة بكمالها وان القران حرام كل ذلك بعضها

(على الهامش: ينبغي ان يقيد السورة بالتمام هذا الموضع لا يجوز ان يكون غير سور العزائم)

هذا هو الكلام على الظاهر ابتداء ما يخفى من عدم وجوب الاكمال وحرمة القران واما الكلام
في فورية سجدة التلاوة فلان الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل وقد صرح
جماعة من محققيهم بالاجماع على ذلك في صورة منهم ابن فهد حيث قال بعد كلام المعتبر اجمع
الاصحاب على ان سجود التلاوة واجب على الفور وهذا اتفاقا هو الظاهر من المنتهى وذكر
من الاخبار المعارضة تقدم بعضها الامر بالسجود بعد القراءة من الايات بلا فاصلة وبعضها يدل على بطلان
ما سواه كوجوب الاتيان بها بعد قراءتها فيها ايضا والاستثناء يحتاج الى دليل وليس ظاهر
بل صريح هو في مقام الرد على الاكثر حيث نقل عن ابن ثور اذا فاذا فرغ قراءته و
سجد بانه مخل بفورية السجود فلو تم ما ذكره هنا كان تم ما هنا وكذا الكلام في الكلام
في بطلان الصلاة بزيادة السجدة فيها ويدل عليه الاجماع المصرح به في كلام بعض
الاصحاب والحجر وغيرها والعموم المعتبرة المستفيضة كما لا يخفى اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر المنجبر بعمل الاصحاب من زاد
في صلوته فعليه الاعادة وخصوص ما في رواية زرارة المتقدمة من قوله فان السجود
زيادة في المكتوبة وفي رواية علي بن جعفر فان ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود
يقرأ السجدة في الفريضة حيث ان الظاهر ان المراد منها هو الزيادة المبطلة
والا فانه زيادات فيها كثيرة وسيأتي تمام الكلام فيها في بحث الخلل الواقع في الصلاة
مع ان حقيقة العبادة التوقيفية ذلك للزوم الاقتصار فيها على ما ثبت في الشريعة
من غير زيادة ولا نقص وكيف كان فلا وجه لما اورده المحقق المذكور على احتجاج المشهور
ثم انه لا خلاف في بطلان الصلاة بقراءتها عمدا الى آخر ما صرح به بعض الاصحاب ويمكن
الاستدلال لذلك من وجوه الاول ان قراءة العزيمة منهي عنها والنهي في العبادات
يستلزم الفساد والظاهر ان القراءة عبارة عن مواقعة الامر وليس يخفى فيه ما ويلزم من
بطلان قراءة تلك السورة وعدم الاعتداد بها في الشريعة بطلان الصلاة الخ

لما ذكرناه

لما ذكرناه من تحريم القران في الفرائض فما اشرنا اليه انفا في بحث القران من انه اذا ثبت تحريم
قراءة العزيمة فيها كانت مبطلة لها بالعموم الادلة الدالة على بطلانها بالتكلم عامدا بما خرج
منها ما ثبت جوازه من القران والدعاء وغيرهما بالدليل وبقي الباقي تحت العموم والقول
بان تعلق النهي به للخارج عن كونه قرانا فحكمه بجوازه فيها بالنص والاجماع كما عرفت
والثاني والثالث ما افاده بعض الاجلة وهو انه اذا قرأ سورة العزيمة فاما ان يسجد او
لا فعلى الاول يلزم زيادة السجدة التي تستلزم بطلان الصلاة لما عرفت وعلى الثاني
يلزم بطلان ركوعه لانه مأمور بعده بالسجود لفوريته فيكون الركوع منهيا عنه فيلزم
بطلان الصلاة اذ مع ذلك لا يجوز الامر به للزوم التكليف بالضدين وهو محال اجماعا
وفيه ما حقق في الاصول من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ولا عدم الامر به وان
اراد الاطلاع على ذلك فعليه الرجوع الى ما هناك وحينئذ منع ما يلزم على التقدير من
بطلان الركوع المستلزم لبطلان الصلاة بل غايته حرمته وترك السجود الواجب عنها
واما الجواب عنه بان المتعين عليه في الصورة المفروضة احد الامرين من السجود وترك
الاستماع التكليف بالضدين فيجوز ان يكون المأمور به الركوع فلا يلزم بطلانه لانه
غير مأمور بعده ويجوز ان يكون المأمور به السجود ولا يلزم بطلان الصلاة لمنع ان
ان زيادة السجود مطلقا موجبة لبطلانها ممنوع بانك قد عرفت آنفا ان مقتضى الادلة
وجوب السجود بمجرد قراءة اية السجدة فورا ولو في الصلاة وبطلانها بزيادة السجدة
فيها مطلقا كما صرح به جماعة هذا مع ان امتناع التكليف بالضدين مطلقا ولو في نحو ما نحن فيه
مما صار المكلف هو الباعث له لكن حتم فيكون على تقديره لا بد من تخصيص ما دل على بطلان
الصلاة بزيادة السجود بغير هذه الصورة دفعا للتنافي بالقاطع الاول انه قال بعض
الاصحاب يتفرع على القول بتحريم قراءة العزيمة بطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها وان
لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد واعترض عليه اولا بان العلة في التوهم انما
هو تعدد السجود وعدمه لا مطلقا كما يستفاد من النص والتعليل المشهور فلم يكن منهيا عنه و
ثانيا بمنع تقدير تسليم لا يستلزم الفساد لجواز الاتيان بسورة اخرى بعد العدول

ان الاتيان بها نافية
بوجوب الاتيان بها

ومنه يظهر ضعف ما صرح به بعض
من جواز الحكم في القراءة
ونحوها ... بالسجود
بالسجود الزائد في الصلاة فان ...
... في قراءة العزيمة ...

الى آخر
صلوته

عنها وفيها نظر لظهور وجه في الاول من اطلاق النص فالثالث من الوجوه اذا في الوجه الثاني
وح فالقول الاول هو الاحوط الا ان لم نقل بجوز به هو الاقوى كما هو الظاهر حط ولو جوزنا الا
الزيادة على سورة بعدم شمول الدليل على حرمة القران لذلك كما في اذا قرأ عزيمة في الصلوة
الموقوف بها فقرا ان يرجع عنها ما لم يتجاوز النصف وبان حينئذ على ان الدعوى اولى
ان لا ورد يقرأ البسملة في كل من الاول وهو اول وجعل فهل يجب عليه سجدتا السهو لا
وجهان مبنيان على انها من الكلام بها او من القران المحكوم بجوازه فيها حط والاحتياط
بالاستيناف تركا فكذا الكلام فيما اذا اتى ورد تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع حط
وثانيهما المنع عن زيادة سجدة ويمكن ترجيح الثاني حط ما لم يتجاوز السجدة بالتخيير كما في
بعض الاصحاب فلا رجحان الرجوع ح ثم الاعادة احوط او الاتمام ثم الاعادة كما هو
احوط واولى والثالث انه لو قرأها ولم يذكر حتى تجاوز السجدة فان اتمها وركع فلا اشكال
عند بكر على الاكثر من الاصول والقواعد والاقوى الاشكال والاحتياط يقتضي اما الايماء
او السجدة والاتمام ثم الاعادة مع احتمال عدم الاعتداد بنحو هذه السورة والرجوع الى
اخرى مع الاعادة والرابع انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح بعضهم في جواز قراءة
العزيمة في النوافل فلا اشكال فيه اتفاقا على الظاهر وهو الحجة مضافا الى الموثق عمار
المتقدم من قوله لا تقرأ في المكتوبة اقرأ في التطوع وعلى هذا فان قراءتها فان
كانت اية السجدة في اثناء العزيمة سجد ثم قام واتم القراءة وركع وان كانت في
اخرها فقد صرح جماعة بانه بعد السجدة يقوم ويقرأ الحمد استحبابا وهو غير بعيد للاتيان
بعض الاخبار عليه فوائد منها انه لا يفوت الوقت بقراءتها على الظاهر انه لا خلاف بين
الاصحاب الامر بعض متاخري المتاخرين كما صرح به غير واحد من المحققين في عدم جواز
قراءة سورة يفوت بقراءتها وقت الصلوة الثانية او الاداء كلا او بعضا بان
قرأ سورة طويلة مع العلم بعدم اتساع الوقت لذلك والوجه في ذلك استلزام هذه
القراءة تعمد الاخلال بعض الصلوة في وقتها المقرر لها شرعا المنهي عنه قطعا مضافا الى
الحسن لا تقرأ في الفجر شيئا من ال حم بعرفته الخبر من قرأ شيئا من ال حم في صلوة الفجر

ابو الموفق العيش

فاته الوقت ثم انه لو كان ناسيا او جاهلا بالاتساع فحصل له الظن بالتضيق بعد شروعه فيها لخوف
بقراءتها الوقت وجب العدول الى ما لا يتسع الوقت وان تجاوز النصف على ما قطع به بعض
الاصحاب وهو المراد وجوبا على الوقت ما لم يدرك بقراءتها الصلوة فيه وتعود كفى وعبر عنه بالاضطرار
او ما لم يدرك فيه ثانيهما وعبر عنه بالاختيار وفيهما احوطهما الثاني ودعوهما فالوقت يحرك
لم يدرك فيه الاختيار بقراءة السورة كانت لم يعلم بها فيدرك الاضطرار في الترجيح
اشكال والاحتياط بعدا في الاختيار وكم منها ان العفا قوله وتخير المصلي في كل ثالثة والرابعة
اتفق الاصحاب على اجزاء التسبيح بدل الحمد في كل ثالثة ورابعة وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة
كثيرة منهم شيخنا المحقق السيد المدقق في شرحه على الكفاية بعد اتضاحه صرح جماعة بان
نقل الاجماع على ذلك مع كلام الاصحاب مستفيض بل متواتر او متواتر وهو الحجة في مقام
المعارض الا الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل ربما قيل بتواترها كالاجماع من الحلي في
غيره كما رواه العامر العيا عن علي انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
والصحيح يجزي في الركعتين الاخريين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويكبر ويركع وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في ذلك وانما الخلاف في مقام
فيما اذا اتى بالقراءة في الاوليين على النحو الموظف شرعا وانما الخلاف فيما اذا تركها في الاوليين فالمشهور
بينهم الجواز انه يجزي كما هو الاقوى لاطلاق الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة
الحاكمة بالتخيير في الخلاف من تعيين القراءة ح محتجا بعموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وخصوص الصحيح قلت رجل نسي القراءة في الاوليين فتذكرها في الاخريين فقال يقضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخريين ولا شيء عليه والخبر قلت
له رجل نسي القراءة في الركعتين الاوليين قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال
اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك وهذه الاخبار مع عدم القائل بها صريحا في هذه الجهة بل ظاهرا
حيث ان المنقول عنه عبارته في الخلاف ظاهر في الاستحباب كما لا يخفى على من اعطاه حق

في اجزاء
الجهر في صلوة

النظر عن صالح لمعارضة ما قدمناه من الادلة المؤيدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما
صرح به بعض الاصحاب وخلاف العامة مع ... عديدة ضعفها فانها ضعيفة سند الاطلاق ان ...
واحتمال ان ... على ما في الفقيه الاجماع من وجوب ... التكبير والتسبيح معها فانها ظهوره في كون
الاتيان بالقراءة قضاء عما فاته في الاوليين للاداء لما وطرفه في الاخيرتين لما بعد الموت
فانهم ... بعد حملها على الاستحباب لما نقل ... لو حملها على التقية او على الوجوب التخييري
ثم اختلف الاصحاب في الافضل فالاخبار الواردة في الباب ان التسبيح افضل مطلقا
كما عليه الاكثر من القدماء والمتأخرين منهم شيخنا الامجد السيد السند وابن ادريس وفخر المحققين
ونقل عن الشيخ في الخلاف ان القراءة افضل كما ذهب اليه ابو الصلاح واختاره الشهيد في اللمعة
او التخيير بينهما من غير تفضيل كما نقل عن الشيخ ره في ... والجمل والمبسوط والعلامة في المختلف
والموجز والارشاد للامام والمنفرد وان القراءة افضل للاول والمأموم للثاني كما ذهب
اليه جماعة منهم الشيخ ره في الاستبصار والفاضل في القواعد والمقداد في ... ره
في التنقيح على الارشاد وان القراءة للاول افضل والاول للثاني كما نسب الى المشهور ... ره
او ان في الاول للامام ... المأموم كما نسب الى المشهور او الاول للاول مع العلم بعدم
مسبوق ... مع العدم والتخيير للثاني وتجويز الحال للمأموم كما نقل عن الاسكافي
على اقوال ستة ويدل على الاول الصحيح لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان
كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع والاخرة قال عشر ركعات ركعتان من الظهر
وركعتان من العصر وركعتان من الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم
فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل
سبع ركعات ثم ... قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ... الاخرتين
كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وفي الاخيرة
للكتاب فيما تقدم في المسبوق بركعتين فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما
لان

لان الصلاة لا يقرأ فيها الا في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة والحديث طويل اقتصرنا منه موضع الحاجة
ولولا الاتفاق على التخيير بينهما فتوى ونصا كما تقدم لتعين التسبيح دون الافضل وحرم
القراءة للنهي عن القراءة والمنع لها في الاخبار الكثيرة المستفيضة فلا اقل من حملها
على الكراهة ونفي للافضلية الراجح الا اقل الثواب كما هو ظاهره ارباب هذا القول من
الاصحاب ... فانها ... وقع التصريح فيه بلفظ الافضل من المعتبرين احدهما الرضوي
ان التسبيح افضل في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة في ... حديث المعراج
صلى الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله ان قال ... التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين
لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ووجه
الدلالة من حيث عموم التعليل والتقرير ظاهر لا يحتاج الى البيان ... الصحيح
في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها هذا ... في جملة من المعتبرة من الامر
بالتسبيح وما في معناه الظاهرة في الافضلية في نحو المقام وفي العيون عن ... الاخبار
الضحاك ... صحب الرضا في المدينة ... فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع ... يدل على الافضلية
في بعض المعتبرة كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلاة الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء الاخرة وكان يقرأ في الاوليين
من صلاة العصر ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وبالجملة فبعد ملاحظة ما قدمناه
من الاخبار حيث ان جملة منها ظاهرة بل صريحة في تعيين التسبيح وكراهة القراءة
بتقريب ما تقدم وجملة منها ... في الافضلية كما عرفت وجملة منها ظاهرة فيها
بالتقريب الابر بالتسبيح بالتقريب المتقدم وجملة منها مشتملة على حكاية صلواتهم الظاهرة
في المداومة في المواظبة سيما صلاة الرسول وصلاة الرضا يحصل الظن بصحة هذا القول

وبالجهر
وجملة منها ... مشتمل على ... صلاة
او الا

اعني افضلية التسبيح من القراءة هو الاقوى مما يدل على افضلية القراءة من التسبيح الخبر سألت
ابا عبد الله (ع) ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال (ع) القراءة افضل وهو
مع ضعفه انما ضعف سنده وموافقته لمذهب جمهور العامة غير صالح للمعارضة لما تقدم من
وما عدا ذلك من الاخبار فلا يدل على التعيين ونحوه فكذا الكلام فيما يدل على عدم الحرج
او ظاهر انه قد تقدم هذا الكلام في اصل التخيير وافضلية التسبيح في الجملة واما مقدار ما يجب ان يأتي
فيه من العدد فيأتي الكلام فيه ان شاء الله قوله ره ويجهر واجبا في الصبح واولتي المغرب والعشاء
الاخرة والسر في الباقي ما ذكره ره من الحكم بوجوب الجهر فيما ذكره والسر في الباقي هو المشهور
بين الاصحاب وقد نقل عن الخلاف عن العلماء ولعل المراد كونه كالمتفق عليه بعض القدماء
على المخالفة صريحا فيها كما صرح به بعض الفضلاء وان اشار حرمه الى ما عن المتأخرين
بعض الفقهاء كما ستعرف وكيف كان فالحجة فيه مضافا الى الاجماع المنقول عن الشيخ ره
في الخلاف وابن زهرة في الغنية والمعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الصادق (ع) في رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه والاخر عن الرجل يجهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا
شيء عليه وظهورهما في الاستحباب مع تقديره في عدم الاتيان ظهورهما في الحرام فيما
على الاصحاب من الامر بالاعادة ونقض الصلوة بذلك عمدا وحمل على نقض الصلوة الثواب
مع ان النقض ايضا ظاهر فيما ذكره مع ما تقدم من ان نقض الاصل انتفاء المركب
بانتفاء الجزء مع ان الظاهر من السؤال اعتقاد ان تركه وجوب ما ذكر وقد قرره
والتقرير حجة كما ثبت في محله ومفهوم القيد والخبر ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في
اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ونحوه الوجوب لو لم
يثبت كونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح فلا اقل من كونه مجازا شائعا في الحث يحمل عليه
بادنى قرينة كما هو الاصح ومنه الاخبار مع اعتبار سند اكثرها بالاتفاق في الجهر وعمله
بالتهجد

خبر تعيين الفاتحة في الاخيرتين

ان وجد عن ... تبعية
اءة مع انها واجب ... فتنبه

بالشهرة العظيمة بين الاصحاب في نفي العامة الجهر على ما صرح به جماعة من ذوي الالباب ووضحنا
النبي والائمة واما البسملة فلقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وغيره من الاخبار البيانية ونفي
الخلاف في الاجماعين المنقولين عن الجماعة والاخبار الدالة على انقسام الصلوات الى الجهرية والاخفاتية
الظاهرة في كونها موظفة على ذلك في الشريعة وحيثما في بعض المعتبرة مع زيادة تنقض
الاخبار المشتمة على كيفية صلاة النبي بالملائكة قال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب
وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال (ع)
لان النبي لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة
يصلون خلفه فامره ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه
احد من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب
فاضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذا العلة
يجهر فيها ونحوه المروي عن العلل مع اضافة الى ما صح اتم خلافا للاسكافي فقال بالاستحباب
ونقل عن المرتضى في بعض كتبه قال انه من وكيد السنن ولا يخلو انه عن صراحة في المخالفة ومال اليه جمع
من متأخري المتأخرين واستدلوا على ذلك بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته
عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال (ع) ان شاء جهر وان شاء
لم يفعل وحملها وان يخالف لموافقتها لمذهب العامة مع الفتيا المشهورة العظيمة القريبة من
الاجماع بل هما بين القدماء وما عدا اخبار الرجل ما المذكورة غير صالح لمقاومة ما ذكرناه
من الادلة فوجب حملها على تبعيته فلذا حملها الشيخ ره على التقية وهو غير متوقف على
عدم الجمع فيما يوافقها من الاخبار لما تقرر مع لزوم ما يتفق في اظهار الحمل على المشهورة
مخالفا للاجماع وكذا الاخبار فوات ... والجهر في الصلوة كما هي الى بها وتنح
بين ذلك سيما حيث ان الامر بابتغاء امر بين الامرين مما لم يعتد بظاهره احد من
ارباب القول بنفي الوجوب الاحتياط بل على اصحاب المحاضر التي ذكروه والمقام

ان يجهر
... صلوته

فيه ... ما لا يعلم الا الله

بناء على ما ذكرنا ان المنع لا الجهر في الجهرية جهرا عاليا زائدا على المعتاد ولا في صغيرة الاخفات
اخفاتا لا يسمع نفسه كما ان التسبيح في الجهر فيلا دون الحد المذكور والاخفات فوق الحد المذكور
وكذا الكلام في الاذكار الواردة في تفسير الاية الشريفة بقوله عليه السلام الجهر رفع الصوت والتخافت
ما لم يسمع اذنيك واقرأ ما بين ذلك واما الاعتقاد بالاصح وعلو الاسناد ففيه النظر الآخر
في مقابله ما ذكرناه من الادلة المؤيدة بما ذكر واما التأييد بالاخبار الدالة على نفي البعض
الا بقراءة فاتحة الكتاب مع الابتداء بها جهرا او اخفاتا ففيه ان تأييدها للادلة
المشهور اظهر بناء على ما هو الظاهر المتبادر منها في نفي الصلاة الا بها في صلاة جهرية
كانت او اخفاتية واطلاق الحكم بالتسوية بين الجهر والاخفات في البسملة كما في بعض
المعتبرة لكونه مخالفا للاجماع محمول على صورة الاخفات او على ما ذكرناه فتأمل
وتحقيق كان فيظهر من مجموع ما ذكرنا ان القول المشهور هو المؤيد المنصور مع انه احوط
ثم ان المستفاد من بعض ما قدمناه معتضدا بالاجماع والاشتهار وهو كاف للذكر والاجماع
المنقول عن التذكرة والمنتهى اختصاص الحكم المذكور بالقراءة دون غيرها من الاذكار
ولا خلاف فيه ايضا كما صرح به بعض الاصحاب والصحيح عن التشهد والقنوت
في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر وان شاء لم يجهر نعم يستحب للامام ان يجهر
بحيث يسمع المأموم ~~للاجماع المنقول~~ وحقق الادلة عدم الفرق فيما ذكرنا بين الاداء
والقضاء والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا كما صرح به بعض الاصحاب وجمع اخر
ثم اعلم ان المعلوم من كلام جماعة استحباب الاجهار في صلاة الليل اذا كانت نافلة
والاخفات في صلاة النهار ولا بأس به وقيل على الخبر الحقي الوارد في التسمية في صلاة النهار
بالاخفاء والتسمية في صلاة الليل بالاجهار فطريقه وادناه ان يسمع نفسه صرح المصرح
في كلام جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان ومحقق العلامة والشهيدان وغيرهم ان اقل الجهر
ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا واقل الاخفات ان يسمع نفسه لو كان
سامعا وادعى عليه الاجماع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهم والتذكرة والظاهر ان

الاجماع

ه ولو في الاتيان

للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ومن ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول

للاجماع المنقول عن المنتهى

الاجماع على ذلك ومقتضى ذلك ان المعتبر عندهم في اقل مراتب الجهر اسماع غير قريب منه
ولو تحقيقا وان لم يشتمل على صوت وفي اقل مراتب الاخفات اسماع نفسه كذلك ولو
اشتمل على صوت واللازم على ذلك تصادق الجهر والاخفات في اسماع القريب الذي يكون
اعلى مراتب الاخفات لان اقله اذا كان اسماع نفسه فلا بد ان يكون الاكثر اسماع الغير
القريب كما صرح به بعض الاصحاب واقل مراتب الجهر ايضا ذلك على ما صرح به فالنسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه والظاهر انه فاسد لادائه الى عدم تعين احد الامرين
من الاخفات والجهر لعدم الامكان استعمال القدر المشترك بينهما في جميع الصلوات
ولما ان المفهوم من الاخبار الدالة على انقسامها الى الجهرية والاخفاتية حيث ان
التفصيل بين الامرين قاطع للشركة خلافا مع ان الاصل في الالفاظ التي لم تثبت
فيها الحقيقة الشرعية هو الرجوع الى العرف واللغة والظاهر المتبادر من الجهر عرفا ولغة
هو المشتمل على هذا الجرس الذي هو الصوت وان كان خفيا ومن الاخفات ما لم يشتمل عليه
وان سمعه القريب فلا يطلق الجهر على اسماع الغير الغير المشتمل على الصوت كما هو المصرح به في
كلام جماعة من المتأخرين منهم السيد المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في الروض والمقدس
الاردبيلي وغيرهما فيبعد ان يقول كما في بعض الاولين وقال اولهما ان الجهر و
الاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في شرحه عرفا لا يجتمع تصادقهما
في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشفهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف
الى ان قال بعد ذكر تعريف المصنف لهما بان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او
تقديرا ما صورته وينبغي ان يزاد فيه قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان
يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود ثم قال بعد قوله في حد الاخفات
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا
بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه والا لصدق حد الجهر عليه وليس المراد اسماع نفسه

المحقق الشيخ علي في شرحه

ان الجهر ... صلاة

خاصة لان بعض الاخفات قد يسمع القريب فلا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا فالقدر اللازم
وهو حسن بذا مع امكان حمل كلام اكثر هؤلاء الجماعة كما جماعتهم على ما ذكرناه بارادة
المتبادر منه تامل وكيف كان فما اختاره المتاخرون اقوى ويظهر ثمرة النزاع فيما
اذا اسمع الغير القريب من غير صوت في العلوية الاخفاتية فيبطل على الاول دون المختار
على تقدير حمل كلامهم على ما ذكره بعض الاصحاب من ان المراد بيان منع حقيقة الاخفات
لا بيان المرتبة الادنى منه حيث قال وبالجملة فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان منع
الاخفات وانه عبارة عن اسماع الاذن نفسه حقيقة او تقديرا واما ما زاد عليه فهو
تبطل الصلاة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس والشيخ في المبسوط وظاهر عبارة العلامة في المنتهى
حيث قال بعد تحديد الاخفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددنا
بالاخفات لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرانا وما زاد عليه يسمى جهرا بالجهر فلا اعتداد
في الاخفات بما دون اسماع النفس كما في بعض الاخبار المتقدمة من تفسير الاخفات
المنهي عنه بالا يسمع نفسه ففي بعض الاخبار المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه واما الصحيح عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فلعله محمول على
ما قدمناه من وجوه عديدة محمول على ما اذا صلى مع قوم لا يقتدى بهم كما فعله
الشيخ رحمه الله في التهذيب ويشهد بذلك مضافا الى شهادة الصحيح الفصيح عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي به في الصلوة والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس مع احتمال حمله على القراءة مع عدم ضبط صوت النفس وبالجملة ان الاخفات لا بد
اسماع النفس معه كما ان الجهر المفرط المنهي عنه فيما تقدم من الاخبار وان الاقرب
الاول هو اسماع النفس تحقيقا او تقديرا والاكثر ان لا يبلغ حدا اعلى الجهر والاقرب
في الثاني ان يسمع القريب منه تحقيقا او تقديرا مع اشتماله على الصوت والكثرة ان
لا يبلغ العلو المفرط كما على ما يستفاد من العرف قيد ويعضده ما في الصحاح والقاموس

(1) يقابل ما تقدم في العيون عمدة الرجال وكتب فريقين
ان يسمع ما يقوله في الاخبار [illegible]

مع عدم اشتماله على صوته

مع ان ضبط التحديد بالقدر المذكور ممكن العمل والضيق الشديد في حال الائتمام بمعهم
المخالفين في امثال هذا الشهر واما ان الامر كما تقدم امكان ان اسماع النفس بحيث لا
يسمع القريب منه قوله في حدة وللجهر للقراءة هو مما هو المعروف في مذهب الاصحاب حتى
ادعى عليه الاجماع جماعة كثيرة من المحققين منهم شيخنا المدقق السيد المحقق طاب ثراه
ونص على الكراهة جماعة في مقامات الاصحاب لم يعلم المعارض لاختصاص
الاخبار الدالة على وجوب الجهر والاخفات بالرجال دون النساء بل
يكفيها اسماع نفسها ولو تقديرا للمعتبرة منها القوي عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع والصحيح عن المرأة هل عليها الا انها اذا جهرت وسالت
عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر
ما تسمع وانتهيا وما يستفاد من ذيل الاخير من انها تجهر اذا امت النساء بل وجه على الجواز
مع تمكينه انه كما لا يخفى وكيف كان فلو جهرت فلم يسمعها الاجنبي فحقيق الاصل السليم
عن المعارض المؤيد بعمل الاصحاب بحمل الاستدلال بذلك المقتضي للبراءة كما صرح به
جماعة من الاصحاب والنهي عن الجهر في العلوية الخالف واجماعا محمول على انواع الكراهة والاستحباب
لتوهمها وكذا الكلام لو سمع الاجنبي واشتهر ما ذكره الا ان المشهور بينهم هو
المنع وبطلان الصلاة لما ذكرناه من ان صوتها عورة يجب اخفاتها عن الاجانب
وهو يستلزم النهي عن اظهاره من حيث وعن تمام المنتهى وغيره وصرح غير واحد الاجماع على
ذلك مع ما ذكروه نظر فرض ما اولا فلعدم ظهور المستند لما ادعوه من كون صوتها
عورة منهيا عن اسماعها الاجنبي عقلا ونقلا لو لم نقل بدلالة جملة من الاخبار على خلافه
ما يدل على تكلم فاطمة عليها السلام مع الصحابة في مواضع عديدة في ايام حياة ابيها وبعد خروجه عن
الدنيا في المجمع في طلب ارثها والاتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة في المنزل
تكلم زينب وام كلثوم في مجلس يزيد وبعده وغير ذلك والحمل على الضرورة بعيد جدا
وتكلم النساء في مجلس الائمة عليهم السلام وكذا في مجلس العلماء وغيرهم سابقا ولاحقا واما ثانيا فلان

وكذا ما رواه في قرب الاسناد

بعيد عن سياق الحكم

هذا النذر على تقدير [illegible] انما توهم انه امر خارج عن العبادة كالنظر اليها فيها وان كان مقارنا
واقتضاء نحو هذا النذر الف درهم واما ما قاله فلان وغيره من الاجماع على ذلك مع مخالفة
جماعة من المحققين وجملة من الاصحاب رأيت راي البهائي قدس سره لكن القدر المسلم منه
ما اذا كان موجبا للاستدلال والشهرة لا مطلقا [illegible] فهي لغير الاصحاب في نحو
المقام مشكل وموافقتهم من غير دليل مشكل والاحتياط مهما امكن حال لا ينبغي تركه
فروع الاول ان الظاهر من كلام الاكثر على ما ذكره بعضهم وجوب الاخفات على النساء في
مواضعه حيث انهم لم يستثنوا حكم المراة عن حكم الرجل المذكور بالجهر الا انه توقف
على ما يدل على ذلك نقلا وعقلا كما [illegible] وتبعه جماعة من متأخري الاصحاب بعد [illegible]
منهم المقدس الاردبيلي حيث قال لا دليل على وجوب الاخفات على المراة
في الاخفاتية [illegible] على ما ذكروه الا ان اليقين بالبراءة عن التكليف يقتضي
وجوب الاخفات [illegible] كلامهم [illegible] مع ان المنقول عن بعضهم ثبوت التخيير
لها مطلقا كما هو مقتضى الاصل [illegible] المعارض وان [illegible] حكمها
كحكم الرجل او المراة [illegible] قولان [illegible] التخيير لها بين الجهر والاخفات في الاخفاتية
افت وحكم الرجل فيها اذا لم يسمع الاجانب قراءتها والثالث ان القضاء [illegible]
في القضاء [illegible] القاصر او المقصر في صورة الاقلاق [illegible]
المراة [illegible] وجهان بل قولان وجه الاول ان القاصر مكلف بالاتيان بما فات
عن المقصر بالفرض ومقتضى الاطلاق الدال على وجوب الجهر او الاخفات او التخيير
وجوب ذلك [illegible] بين الاداء والقضاء عنه وعن غيره اذا التخصيص في المخصص دليل
ووجه الثاني ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب القضاء لزوم الاتيان بها على الكيفية
المخصوصة التي فاتت عليها عنه او عن غيره لقوله فليقضها كما فاتت وهو [illegible]
ما فوته [illegible] فاته [illegible] ما قد [illegible] عليه [illegible] هو
ذكرناه من الوجهين وفيها نظر [illegible] الاطلاق [illegible]
الاداء [illegible] القضاء عن [illegible] بالاجماع [illegible] القضاء [illegible]

الاداء [illegible]

المهمة

~~الاداء في الموجب للتعدد عن مورد النص [illegible] صوتها الاجنبي [illegible]~~
~~[illegible] الجهر لها [illegible] صوتها [illegible]~~
[illegible] تخصيصها [illegible] مع ان دلالة نحو هذه الاخبار على المدعى [illegible] ولم
[illegible] بالدلالة على خلاف [illegible] الكراهة في [illegible] الاتيان بالصلاة على الكيفية المخصوصة التي
تعلق عليها في نفس الامر [illegible] العجز واللازم من ذلك [illegible] المقضي عنه
[illegible] مما تقدم واما ما [illegible] اطلاق المتن [illegible] تقدير [illegible] الاطلاق بالنسبة الى
[illegible] القضاء عن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القضاء عن [illegible] المكلف [illegible] عبادة [illegible] وهو [illegible] الاجماع
[illegible] تخصيصها وتقييدها [illegible] اذا [illegible] واما القضاء عن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible] المراة
[illegible] صوتها الاجانب [illegible] عدم جواز الجهر لها بالنسبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التي [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] القاصر او المراة [illegible] المراة الا ان [illegible]
[illegible] بحكم الرجل [illegible] المقصر [illegible] القاصر امراة [illegible]
[illegible] الاستعاذة [illegible] استحباب الاستعاذة [illegible] القراءة
[illegible] الاجماع جماعة [illegible]
الاصدوع
[illegible] الجهر [illegible] فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]
القراءة [illegible] بالشهرة [illegible] عود
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible] التوجه [illegible]
نعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] الكتاب [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
[illegible] المنقولة [illegible] بالشهرة
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ان الاستعاذة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ الاعظم [illegible]

الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به وهو غير بعيد لان الامر هنا للاستحباب بالاتفاق وقد نقل فخر
والده في الخلاف الاجماع هنا انتهى كلامه ويؤيد المشهور مضافا الى ما ذكر ما يستفاد من
النبوي كان رسول الله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرحمن الرحيم ولعله من ان الشيطان لما لم يكن له سبيل على رسول الله لم يثبت له الحكم المذكور
مدفوع بعدم الفرق بينه وبين سائر الائمة ع وقد وقع منهم كما يظهر من الاخبار الواردة
في هذا الباب مضافا الى القرينة من الامر مع انها غير مستقلة لما ربما يتوهم من سبيل
الشيطان عليه فان المقصود من ذلك انما هو تعليم الشيعة واقامة السنة ثم ان كثيرا من علماء الاصحاب
الا ان ما لم يصل قبل القراءة هو الاشهر الاقوى وقيل على الاجماع الحاكم على المشهور وشرح
القواعد للمحقق الثاني وظاهر الذكرى وغيره بعد ما قيد بان النظام من بعد الاخبار
ان المستفاد منها ليس الا جواز الاتيان بها فيها اكتفاء باطلاق الاوامر ورد
معيد بادركه وعلى المشهور ان القصد انما هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل فيها ثم استدل
على ذلك بالنبوي المنجبر بالشهرة انه اذا نهض من الركعات لم يستفتح بقراءة الحمد ثم ان المستفاد
من الادلة المتقدمة في كيفيتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما هو المشهور بين الاصحاب بل
ادعى الاتفاق عليه بعض المحققين وهو الاقوى خلافا للمحكي عن الشيخ المفيد من انها اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار عن الصادق ع
وعن ابن البراج من انها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ويدل عليه ما رواه سماعة في الموثق عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال
فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ولا غيره من الاخبار الا
الكل حسن الا ان الاولى الاتيان بما ذكر من الاختلاف على مراتب الفضل واعلم ان المعروف
من مذهب الاصحاب استحباب الاسرار بها مطلقا ولو في الجهرية وقد
عن الخلاف بعض الاصحاب وعليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما يدل على الاخبار من الاخبار
محمول على تعليم الجواز ~~[illegible]~~ الاسرار كما هو الحق ورد ما
لجمهور الاخبار مضافا الى عدم صلاحية للدلالة على وجوب الاسرار بناء على ما تقدمت
اليه الاشارة مرارا من الاعتبار ولكن كان مما عليه المشهور في المقام هو المؤيد بالمنصور

قوله

ر... ان ... على ... وعلى تقديره ...

ونسيه ... المحقق ... بالله السميع ...

قوله ره والجهر بالبسملة انما يستفاد من ظاهر نحو العبارة من اطلاق الجهر بها في مقام الاخفات
للامام وغيره في الاوليين وغيرهما بالنسبة الى الاخفاتية هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف
نقل الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل ربما قيل بكونها
متواترة منها المعتبرة ... المتضمنة لعد الجهر من علامات المؤمن كما رواه الشيخ ره في المصباح
عن الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ونحوه ما في المروي عن كتاب ... الاثبات
... عن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى وان من شيعته لابراهيم فقال ابراهيم ... شيعته
... قال يصلي الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو ظاهر ... من ...
... الاخبار المروي في كتاب الخصال ... يوم القيمة يقيد اقوام ... دون
... الجهر ... وعده الجهر ... حيث
... الخلايق ... الاشياء فاذا النداء ... ان هذه شيعة ...
... فيقول الخلايق ... هذه الدرجة فاذا النداء
... بالتختم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين و
... الجبين والجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم ومقتضى اطلاقها كغيرها من المعتبرة
... كما ... ان ... ببسم الله الرحمن الرحيم عدم الفرق في
... الاوليين وغيرهما من افراد القراءة واطلاق العبارة يخص الحكم بالاوليين
... القراءة المطلوبة ... دون غيرهما بالنسبة الى الاخفاتية ...
... الائمة ع وهو ... مستنده مدفوع بان ...
... بل التخصيص للاطلاقات المنجبرة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول
... المتواترة ... ان لا تقية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كما
... ان ... لا يدل عليها من الاخبار المعتبرة مضافا الى ما اشتهر
... الشيعة الجهر بالبسملة ... كما سبقت اليه الاشارة ... في
... الكلام في الحكم ... من تقييده بالامام بالنسبة الى ما مر من لزوم الاخفات

الامام

قد ... الاخبار ... الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة ... الليل والنهار

فيما خالف المعلوم الا خفات الجمع عليه وليس عنده الا الايهام وخفاء المعلوم احالة ونحو هذا الا[illegible]
وكيف كان فالقول بالاستحباب مطلقا متعين والامر في بعض ما تقدم محمول عليه كبعض ما تقدم [illegible]
فالقول بالوجوب مطلقا او في الاولين ضعيف لندرته وشذوذه وعدم وضوح المستند عليه
مواظبة الائمة عليهم السلام اعم من المدعى وكذا الوجوب في بعض الاخبار الذي لم يثبت كونه حقيقة
شرعية في المعنى المصطلح ودعوى الاجماع على الوجوب المعلوم بمعنى المشهور لما خلا فيها فقول
لا يلتفت اليه قوله وترتيل القراءة وهو على ما في الصحاح الترسل في القراءة والتبيين
من غير بغي وعلى ما في النهاية التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر
المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وعلى ما في المغرب ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يثبت
فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع وعلى ما في الكشاف في قوله [illegible]
على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو
المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا تهذه هذا ولا تسرده سردا حتى يشبه المتلو في
تتابعه بالثغر الالص وقريب من الاول ما في القاموس هذا هو المنقول عن ارباب اللغة
واما الفقهاء فقد اضطربت في مقام تفسير الترتيل كلماتهم فقيل بعض بانه الترتيل في القراءة وتبيينها
من غير مبالغة كما هو المنقول عن المصـ رهـ في المعتبر قال [illegible] كان واجبا اذا اريد به النطق
بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض وقيل [illegible] بيان الحروف واظهارها ولا يمد
بحيث يشبه الغنا كما هو نقل عن الفاضل في النهاية وفي الذكرى انه حفظ الوقوف واداء
الحروف وقيل [illegible] وقيل [illegible] ترتيلا وقيل تثبت فيه تبيينا وفي التنقيح
انه [illegible] هو تبيين الحروف وصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق [illegible]
وغيرها والوقوف التام والحسن وفي التنقيح [illegible] ان مراعاة صفات الحروف المذكورة
وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه [illegible] ان يريدوا [illegible] اللحن ودون
تاكيد الفضل كما عن فوائد [illegible] اصطلاحاتهم على الوقف الواجب ثم قال [illegible] لا يوجد الامر [illegible]
على الوجوب [illegible] المراد تبيان الحروف واظهارها [illegible] ويتميز بعضها عن بعض
بحيث لا يدمج بعضها في بعض وحفظ الوقوف [illegible] مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب ويخرج
عن اسلوب القرآن الذي هو معجز باسلوبه وبلاغته [illegible] الكلام [illegible]
ذكره

الاصحر م

المتلو منه م

وذكر شيخنا البهائي في الحبل المتين مع زيادة ان الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن
السامع من عدها وقريب منه ما نقل العلامة المجلسي ره عن والده وهو المنقول عن اصحاب
التجويد وكيف كان فالظاهر ان ما ذكروه لغة وفقها متقارب في المؤدى والمعنى كما صرح به بعض الاجلة
فلا نزاع بينهم اذ الاختلاف انما هو في التعبير والتعبير متعدد وانما هو الحجة في مفاد الاية
الكتاب والسنة والاجماع كما حكاه غير العلماء كافة جماعة ومن السنة ما رواه المشهور عن علي ع
من انه حفظ الوقوف واداء الحروف وبيانها [illegible] صفه بحو هذا الخبر بالكتب وان اشتهرة
والاجماع والسنة تحرير المقام يتحقق الكلام ان اداء الحروف على قسمين واجب ومندوب
والاول انما هو لم يحصل تحقق القراءة المأمور بها في الشريعة وقد جرت عادة الفقهاء في التعبير
عن اداء الحروف عن مخارجها وتوثيقها لكونها كذلك بان تحقق الاصول [illegible] فذلك هو ان ذلك انما
ليس الا لعدم اقتضاء اللغة العربية ذلك فلا دليل على وجوبه بعد تحقق الاول كما انه [illegible]
وكذا الكلام في حفظ الوقوف فان الوقف على السكون [illegible] ولو لم ينقطع النفس
لعدم جوازه على الحركة اتفاقا كما ادعاه بعض الاماثل من القراء واهل العربية كعدم جواز
الوصل على السكون وهو الذي يقتضيه الاصل ظاهرا واما ما اصطلحوا عليه من الوقف
اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص ونحو ذلك كما لم يقم دليل على
اعتباره فان المحافظة على امثال هذه الوقوف من المستحب ويعلم المراد باستحباب الوقوف
على مواضعه ان يترك قطع الكلمة في الوقف بحيث يبقى في النصف والثاني مستحب وترك
الكلمة بحيث ينقطع الكلام انقطاعا يخل بالمعنى والاسلوب مكروه وعلى تقدير
وصوله الى حد يخرج عن كونه قرآنا او مبطلا حرام ومن يجوز قراءة الحمد والسورة
بنفس واحد ان ام لوجهان اقربهما الاول للصحيح يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره وفي المكاتبة كانت
لو يعلل الامر سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي بعض الاخبار
يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد بجواز الحمد على تقدير ظهور لفظ الكراهة في
المعنى المصطلح في ذلك الخبر الا على تقدير الجواز ومنه يظهر ان ما ذكره القراء

الاقرة م

الاصم والاجماع كما حكاه جماعة
وما شاء من الاخبار م

لا ينافي ذلك م

واجبا او ندبا وقضاء او صلاة وتفاصيل الكيفيات لا يعقول به المفتي الى علمائنا كما صرح به جماعة
من محققي الاصحاب نقلا عن محققيهم وعلى تقديره فلم يعلم ثم ان المصرح به في كلام بعض الاصحاب
اختيار الاقتصار على قراءة السورتين التامة بقراءة الركعتين وكراهة تكرار السورة الواحدة فيهما اذا
احسن غيرها الا ... لما روي عن علي بن جعفر عن اخيه ع وفي اعتبار ترتيب المصحف فيها بالنسبة الى الاولى ولا يأتي به على التتابع
والثانية وعدمه وجهان من الاصل وتضمن بعض الاخبار ذلك مع ما قد روي من تقديم
التوحيد على الجحد في بعض المواضع وتعيين الثانية الاصح فظاهره وقراءة سورة بعد
الجحد النواقض في هذا الحكم حال الاختلاف فيه ولا اشكال وقد صرح باجماع العلماء على ذلك
بعض الاجلة وهو الحجة في هذا المحور بما دل على جواز الزيادة على السورة الواحدة
الثاني [illegible] المصرح به في المعتبر المحرز لا ينبغي ان تجمع ما في بين السور [illegible] والامر
لم يجوز ان يقرأ في [illegible] صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
وغيرها مما تقدمت اليه الاشارة فظاهره الاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل سمي به لكثرة ما يقع فيه من الفصول المتسمة بين السور بالبسملة او لقصر سوره كما قيل
واختلفوا في اوله فقيل انه من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن وقيل من سورة ق وقيل من
سورة الفتح او الحجرات وهي [illegible] او القتال او الصافات او الصف او تبارك او سبح
اسم ربك الاعلى او الضحى وكيف كان فما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب
وهو لم اظفر بعد بمستند في الاخبار الخاصة بالباب كما صرح به جماعة من محققينا وهو انما [illegible] رواه
العامة عن عمر بن الخطاب [illegible] في [illegible] الى [illegible] الحكم بالاستحباب
ولعموم ما دل على لزوم الاعراض عما عليه العامة والاخذ بما خالفهم [illegible]
واقتصار ما [illegible] على جواز المسامحة بالمنقول عنهم ولو ضمن الاكثر العمل بما عليه المشهور
فلا بد من الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة عنهم ع منها الصحيح قلت فان السور تقرأ
في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء
واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم
يتساءلون

يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وفي الاخر كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت
وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو [illegible] المغرب [illegible] ذلك
العقد الرضوي وافق هذا التفصيل جامع [illegible] ما نقدم عن [illegible] قال اعلم لابي بابويه
افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان
الاولى سورة الجمعة والثانية سبح [illegible] فيعلم وسبح اسم ربك [illegible]
وهو القنوت [illegible] على [illegible] من الاخبار [illegible] رواه الكليني عن [illegible] بن راشد قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض
انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال
لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الخبر [illegible] لم يقرأ في صلواته انا
انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته والاخر عن [illegible] الرضا ع [illegible] انه
كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة
القدر وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وغير ذلك من الاخبار الواردة
في هذا الباب [illegible] ثم ان المشهور استحباب قراءة سورة هل اتى على الانسان حين والكلام من اشتراك واختلاف الروايات لا الافضلية [illegible] المقام [illegible]
من الدهر في صبح الاثنين والخميس وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الركعة الثانية
وقال من قرأهما في صلاة الغداة يوم الخميس والاثنين وقاه الله شر اليومين
ويدل عليه المروي عن كتاب العيون ان الرضا ع كان يقرأ في صلاة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد و
هل اتيك حديث الغاشية وغيره ولا ينافيه ما تقدم من الاخبار الدالة على افضلية
التوحيد وانا انزلناه في ليلة القدر على القول بجواز التخصيص [illegible]
تلك الاخبار [illegible] وقفت على رواية الحسن [illegible] سمعت الشيخ [illegible] قال

كروية الركم يوم الاثنين قال ثلث ما على خروج اهل بيتي الرحمن يوم الاثنين فليقرأ في
اول الركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله
شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا والامر المروي عن كتاب نوادر الاعمال من قرأ هل
اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة
الاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص ثم ان المشهور بينهم انه يستحب
قراءة سورة الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة ويدل عليه بعض المعتبرة اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين ونحوه المروي عن قرب الاسناد الا انه ذكر صلاة الجمعة والمحكي عن الشيخ ره في
المصباح انه يستحب قراءة قل هو الله احد في ثانية المغرب ليلة الجمعة ضعيف كمستنده
ونحوه المحكي عن ابن ابي عقيل من استحباب قراءة المنافقين في ثانية العشاء الاخرة ومستنده
وان معتبرا في حد السند الا انه غير صالح لمعارضة ادلة المشهور ومن هنا يظهر ان
القول المشهور هو المؤيد بالمنصوص والكلام في تخصيص ما يحكى من الاطلاق المتقدم
كالكلام في تخصيص المثل السابق فافهم ثم انه ان المشهور بينهم استحباب قراءة الجمعة والتوحيد
في صبح الجمعة وهو الاقوى ويدل عليه الصحيح عن القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ونحوه
بعض المعتبرة المتقدم انفا والمروي عن قرب الاسناد المتقدم كما والمحكي عن ابن بابويه
والسيد المرتضى ره من تعيين المنافقين في الثانية كالمحكي عن ابن ابي عقيل فيهما من التخيير
بينها وبين الاخلاص ضعيف لندرته والشذوذ والضعف مع عدم ظهور مستند [illegible] في
عدا الجمع بين الاخبار وهو كما ترى ثم ان المشهور بينهم انه يستحب قراءة الجمعة و
المنافقين في الظهرين يوم الجمعة وهو الاقوى ويدل على استحبابه في الجمعة المعتبرة
المستفيضة كالصحيح القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين والامر بهذه القراءة في [illegible] موقت الا الجمعة سواء بالجمعة والمنافقين
وبعض المعتبرة المتقدمة وغيرها من الاخبار الدالة بظاهرها على وجوبها فيها [illegible] واما
الاخبار المتضمنة لنفي البأس عن ترك قراءتهما فيها متعمدا كما في جملة من الاخبار

لوازم

لوازم كما في اخرى وربما يصرف ظاهر الاولى الى الاستحباب كما هو الحق جمعا بين الاخبار
واما ما يدل بمفهومه على ثبوت البأس مع تركهما فيها كالصحيح في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ
فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا على تقدير دلالته على اللزوم محمول على ما ذكرناه
لعدم صلاحيته لمقاومة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة والظاهر انه لا فرق في استحباب
السورتين هنا وان نسب الى الصدوق ره وعبارته غير دالة عليه صريحا ولا ظاهرا في انه
انما يستحب في صلاة الظهر يوم الجمعة كما هو المشهور الصحيح في القراءة في الجمعة اذا صليت (والعصر)
وحدك اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال ع اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
والمرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وما اختاره ابن
بابويه من وجوب السورتين شاذ ضعيف لا يلتفت اليه فالاقوى ما هو القول المشهور وضعف (في الاولى)
المستند بالشهرة مجبور واما استحباب الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل بالاجهار كما
يستحب اسماع الامام من خلفه سائر الاذكار فقد تقدم الكلام في ذلك فلا نعيده ثانيا
لعدم الفائدة الا التكرار قوله ره ويحرم قول امين اخر الحمد [illegible] القول بالتحريم وبطلان
الصلاة بالاتيان به كما هو المشهور بين الاصحاب وقد نقل الاجماع على ذلك كلام منهم مستفيض
جدا وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة كالصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها
فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وفي بعض المعتبرة اقول امين اذا فرغت (والحق ولا القول [illegible] في غير قراءة [illegible])
من فاتحة الكتاب قال لا والمرسل المروي عن كتاب دعائم الاسلام عنهم ع انهم قالوا
[illegible] بعد بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب الى ان قال [illegible] ان يقال
بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها
وعن علي عن ابائه ع قال قال رسول الله ص [illegible] بخير [illegible] ما لم يتخطوا القبلة
باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب [illegible] امين [illegible] والمشهور ان [illegible]
هذه الاخبار مضافا الى اعتبار سند اكثرها معتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
ومخالفة العامة والاخبار الدالة على تحريم الكلام وبطلان الصلاة به [illegible]
[illegible] من تحت العموم [illegible] على [illegible] الدعاء [illegible] الاجماع [illegible]

المقام ثم كما ذكرنا في السابق فلا وجه للتأمل في قضاء الاعراف على عدم المشهور والمخالف قولا او
مستندا اذ ضعيف جدا خصوصا مع عدم دلالته عليه صريحا بل ولا ظاهرة ومع التقدير لها
محمول على التقية كما صرح به جملة من الاصحاب ومنها نظر وجه بطلان الصلاة به الفتوى بعدم الفاصل
بالفرق كما صرح به المحققين وربما يظهر من بعض المتأخرين من القول بالتحريم دون الابطال
بعدم قول الشيخ في التبيين بعد ما عرفت من الخلاف والاختلاف في القولين مع ان ما افاده
في هذا المقام من ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها وهو هنا انما
توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي الفساد ظاهر الضعف فان مستند الابطال كما
المختار ليس هو النهي المتعلق بنفسه صريحا بل مع انه يمكن ان يقال انه اذا تعلق النهي
يكفي في عدم كونه مما يجوز قراءته فيها في الدعاء فيتمسك بكلام الادلة المفيد [illegible]
بالنص من الاجماع كما ذكرنا في السابق بل المستند كما عرفت هو الاجماع المركب صريحا والبسيط
اطلاقا بل صريحا كما ستقف عليه في بعض العبارات ويؤيد المختار قاعدة العبادة التوقيفية
والاحتياط في نحو ما في التربيع ثم سورة الضحى والم نشرح سورة واحدة ثم هذا هو المشهور
بين الاصحاب بحيث لم يظهر من القدماء فيه مخالف صريحا ولا ظاهرا وادعى عليه الاجماع
جماعة كثيرة صريحا وظاهرا كالامالي والانتصار والتحرير والتذكرة ومجمع البيان [illegible]
والاستبصار وحكي عن بعض الاخبار [illegible] وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها
الرضوي قال ولا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف لان
[illegible] الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة
ومنها المروي عن الطبرسي في مجمع البيان ان الضحى والم نشرح سورة وكذا سورة الم تر كيف
ولايلاف قريش ومنها المرسل المروي في كتاب [illegible] في حديث قال [illegible]
[illegible] كل سورة [illegible] الا اربع [illegible] الضحى والم نشرح [illegible] لانها
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف [illegible] لانها سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من
هذه الاربع السور [illegible] ومنها [illegible] كما رواه العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم
تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة وما رواه البرقي عن القاسم بن عروة عن
ابي العباس عن مولانا الصادق [illegible] قال الضحى والم
نشرح سورة واحدة والمروي عن البرقي عن القاسم بن عروة عن [illegible] عن ابي عبد الله ان الم
تر كيف

الاجماع

[illegible] فقال الطلاق [illegible] جملة [illegible]

تر كيف ولايلاف سورة واحدة ونحوه غيره وقال جماعة منهم المحقق في المعتبر والسيد السند
صاحب المدارك والفاضل السبزواري ان التعدد لامور كاثباتها في المصاحف سورتين كغيرها
من السور و[illegible] البسملة فيهما كما في سائر السور وعدم الوقوف على ما يدل عليه من الاجماع والاعتبار
والنص المعتبر فيقتصر على الظاهر [illegible] للاخبار كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى والضحى
وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وللاخر صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بنا بالضحى والم نشرح [illegible]
في الاداء وانت خبير بقوة [illegible] اللازم الجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولايلاف ونحوه المرسل المتقدم للتصريح فيهما بالتعدد غايته في الباب بجواز
الاتيان بهما في ركعة واحدة المستثنى من القران المحرم او المكروه فلا [illegible] في الصحيح صلى بنا ابو
عبد الله فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة واحدة [illegible] بوجوب قرائتهما وكذا الاخبار الاخر
لامكان حملها على ان المراد انهما في حكم السورة الواحدة كما هو ظاهر [illegible] الاجماعات
المنقولة [illegible] المقام ان جملة من الاخبار صريح على المختار [illegible] سورة
كما في الصحيح في التعدد وجملة منها ظاهرة في الوحدة وجملة منها ظاهرة فيها فلا بد من
الجمع بينها والشهرة معارض [illegible] كما صرح بعض الاصحاب [illegible] ايضا المتأخرين
[illegible] وكذا الاعتبار سندا ودلالة وكثرة [illegible] يمكن حمل الادلة على التقية او ان [illegible]
كذا يمكن حمل الثانية على ما ذكرنا من انها في حكم الواحدة كما في [illegible] الطواف [illegible] صلى
ونحوه مما [illegible] في الوقف فليشهد لذلك التصريح بالاربع [illegible] في التعدد [illegible]
الاستثناء [illegible] المتقدم وقد ظهر لك مما قررنا ان المسألة محل اشكال
الا ان القول الاول [illegible] احوط [illegible] لم نقل بجواز القران [illegible] فاذا كان مراد الفاضل
بان [illegible] التعدد الواقع دون الحكم [illegible] انهما سورتان واقعا الا انهما سورة واحدة
حكما [illegible] مع انه لا ثمرة [illegible] بالنسبة الى الصلاة حيث ان المقصود الاهم
[illegible] وهو المنع من افراد احدهما عن الاخرى في الركعة الواحدة كما صرح به بعض
المشايخ واعترف بذلك جملة من هؤلاء الجماعة والا فان كان مراده التعدد في [illegible] فالاول
مع ذلك اقوى [illegible] في اعادة البسملة بينهما [illegible] قولين [illegible] الاول جماعة كثيرة من المتأخرين
لثبوتها بينهما تواترا وكتابتها في المصاحف اجماعا ولان السورة اسم للمجموع المركب منها

[illegible]

وظهور [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible]
كالرضوي ونحوه [illegible]

للاصحاب

[illegible] المراد [illegible]
انهما [illegible]
القران [illegible] على [illegible]
الا انهما [illegible] سورة [illegible]
او انهما [illegible] سورتان [illegible]
انهما [illegible]
في عدم [illegible]

وغيره وقد سبق سابقا انها مخيرة فيها وما يدل على وجوب الاتيان بها ما مر ما يدل على وجوبها في
ذلك فتفاوت الامر باختلاف الفتوى بالاعادة كما عن جمع من العلماء وعن الشيخ ره وجماعة منهم
المص الا ان في المسالك نقل عن عبارة الجميع الاتيان بالمنقول من الاجماع على عدم الفصل بينهما
والرضوي فاذا قرات بعض هذه السور فاقراء والفرق والم نشرح ولا الفصل بينهما فكذا لم تركيبه
ولا يلائم بعض تأييده بالمنقول عن الرضا من عدم اتيان البسملة بينهما في مصحف ابي
ان كان محل النزاع هو الوجوب فالعدم كما هو مقتضى الخلاف المتقدم وتفريع بعض من كونه واحد
من الطرفين فالترجيح مشكل لتعارض الوجهين ومرجح الاول يعضده بعض لكن التأني لبعض مرجح
وان كان هو الجواز والعدم فالاول هو الاقوى حملا للنفي في الرضوي على النفي مع انه احوط واحوط
من عدم قراءة هذه السور باقتران ان مقتضى الوحدة ترك البسملة والتعدد هو الاتيان
للاتفاق على اثباتها بين ايتين من سورة واحدة عن ما ذكرنا على تقدير التسليم فتدبر وتامل

قوله ره يجزي بدل الحمد تسبيحات اربع اه اختلفوا بعد الاتفاق والاجماع على اجزاء التسبيح
عن الحمد في ثالثة المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء في مقدار ما يجزي بدل الحمد منه على
على اقوال الاشهر منها الذي اقتصر على اجزاء اثني عشر بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
نقل كما عن الشيخ ره في النهاية والاقتصاد وابن ابي عقيل والقاضي في المهذب والفاضل في
التلخيص ومنها كونه عشرا بحذف التكبير في الاوليين دون الثالث بعد تكرار ما ذكر ثلثا
كما عن ره في المبسوط والجمل والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابن براج ومنها كونه تسع تكرار
المذكور مع حذف التكبير في الجميع كما عن ابي بابويه وحريز بن عبد الله السجستاني قد وهو
الاصح وابي الصلاح وعلى ما نسب اليهما ومن المتون ان لسند الى ابي الصلاح القول
بثلث تسبيحات ومنها كونه اربع تسبيحات كما عن الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار و
جماعة من المتاخرين الاصحاب ومنها جواز الاكتفاء بالجميع كما عن صاحب البشرى جمال الدين بن
طاوس العلوي وقواه جماعة من المحققين كالمحقق وغيره ... الظاهر هذا القول هو
الاكتفاء بمطلق الذكر ويدل على الاول المعتبرة كما هو ... في الكتب ... وصورته في الركعتين
الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك ... منها ثلث مرات والمروي عن العيون عن
مولانا

علّ البقاء ونقض م

عدم اعادة م

الا عن الرضا ع انه يسبح في الاخيرتين بالاثنى عشر والاخبار المروية في الفقيه في باب كيفية الصلوة نحوها
رضوي واختلاف النسخ في الاخيرتين عن فقه الرضا في الاول كما يظهر من تكونه ... وما على ذلك ...
الاخبار ... ومن على ... الاختلاف في اختيار ... الاصح ... بعيد جدا واما في الثالث
بعد ملاحظة سائر الروايات الواردة في هذا الباب المشتمل على التكبير واحدا او متعددا اذا كان
الراوي واحدا والتعليق ... اصل التسبيح فيها كما تقدم في بحث افضلية على الحمد وغيره كما
هو على المتعدد ... احتمال السقوط على احتمال الزيادة وعلى هذا فيكون ما رواه عن الرائز وانقص
... ولا يعلم ... فالقول بعدم الوقوف على ما يدل عليه من الاخبار كما صدر عن بعض الاخبار
... وثبوت هذا القول ... بعض الاصحاب ... الشيخ ... على الحمد
المقدار ونحوه الاخبار ... تحصيل البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية ...
... على نقص ... وهو ... واما القول الثالث فلم نقف على مستند له من الاخبار
الا ... الابرار ... في تكبير الركوع
... واما القول ... على الصحيح لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
... المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام ... فما اقول فيهما قال ان كنت اماما
... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع ... تسبيحات ثم تكبر
... على ما في ... الفقيه ... على ما نقل المحقق ... على ما ... عن
... بحمل على الاول ... واما القول الرابع فيدل عليه الصحيح ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ونحوه الخبر المعلل في شرعية التسبيح فيهما
المتقدم في بيان افضلية التسبيح ... فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ...
ونحوه المتقدم ... على ما ... الصلاح فيدل عليه الصحيح لا تقرأ في الركعتين
... فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ... على ما نقل المأموم خلف الامام
... الاوليين ... كما لا يخفى واما ... الجميع
... بناء على ان المراد منها بيان ... من القول ... العدد ...
... من الكثير والقليل ... التخيير ... مع عدم ما يدل على ... الاقوال ... عدم ...

بناء على ما تقدم م

وفيها ... الاخبار ... المراد
... في ... القول ... في
... الا ان ...
... ذلك ... ما
... على ... م

فالمشهور اشكال الجمع مع هذا الكلام وعدم ثبوت مثل هذا الجمع انه في الحقيقة طرح الاخبار راسا والاعتبار رجحه وكيف كان فلا
فالقول الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه هو الاقوى فيرجح الاول على تخيير الاشتغال في
التسبيح تسويته بين البدل والمبدل كما ذكره جماعة من الاعاظم اخرون حرفا وظاهر القولان
اظهرهما الثاني في الاصل السالم عما يصلح للمعارض ويعضد النص ومنع عموم البدلية والجواب عن ذلك
بان عموم الاشتغال في الوقف كما نفي عن واضح المراد وان كان الاحوط هو الاول والثالث
ان مقتضى الرجوع المتقدم ونحوه لزوم الترتيب في هذا الذكر وهو كذلك فان التكليف اليقيني
يقتضي البراءة اليقينية ونفاه المحقق في المعتبر لاختلاف الروايات في تعينه والثالث ان مقتضى بعض
الاخبار وظاهر كلام جماعة الاخيار عدم استحباب الزيادة على الاول وهو المصرح به في بعض
الاخبار الا ان المنقول عن الذكرى في القول بتكرار ذلك التسبيح ثلثا او تسعا واولى
تكفيه [illegible] في الذكرى [illegible] هذا الشيخ العظم ان في استحباب [illegible] الزيادة
اقول وهو حسن انه لم يقصد بها الترجيح والراجح فقد [illegible] الاظهر لزوم البناء على الاقل
لو شك في عدد التسبيحات [illegible] بعد الاتيان بالمشكوك الزيادة فلا باس به ولفظ [illegible]
لكن تحصيلا للبراءة اليقينية وعدم حصول الزيادة بقصد الترجيح [illegible] في القراءة او التسبيح
فهل يكون [illegible] العدول عن ذلك الى غيره وجهان بل قولان [illegible] الاول [illegible]
الاصح [illegible] الاخفض [illegible] عدم جواز ابطال العمل [illegible] المستقل
فلا وجه للمنع كما في بعض [illegible] وجهان [illegible] يجوز ان يقرأ في ركعة [illegible] الاخرى التسبيح
ام لا وجهان اظهرهما الاول وفاقا لغير واحد من المحققين لان التخيير في الركعتين الاخيرتين
في كل واحدة منهما [illegible] في بعض الروايات [illegible] على ما قيد [illegible]
الاستغفار بعد التسبيحات ام لا [illegible] بعض الاخبار [illegible] الاول [illegible]
في الركعتين الاخيرتين في الظهر [illegible] التسبيح [illegible]
للمولاة [illegible] في القراءة ومراعاة اللفظ المخصوص في الاتيان بالجواب مع الامكان ام
وجهان [illegible] التهديد في الذكر [illegible] الاول وهو احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى [illegible]
[illegible] عن غيره الى اخره وعدمه وجهان والاحتياط في نحو المقام مما لا ينبغي [illegible]
والتاسع ان مقتضى البدلية المستفادة من النص والفتوى ان حكم حكم القراءة في الوجوب وعدم [illegible]

[illegible] هذا النقض الصلوة مع [illegible] [illegible] الا [illegible] والعاشر [illegible] في تحقيق [illegible]
[illegible] وجهان اقربهما [illegible] التسبيح [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] المبدل [illegible] المدعي [illegible] الكلام [illegible]
بقصد الترجيح فلا باس به [illegible] كما صرح به بعض المحققين [illegible] في [illegible]
الاطلاق في جواز قراءة سورة من سور العزائم [illegible] كما صرح به بعض [illegible] جماعة من المحققين
الاجماع والاتفاق [illegible] نفى ان [illegible] المستفيض [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] وهذا يجب السجود [illegible] اذا قراها [illegible] استمع السجدة لعموم الادلة
[illegible] المصرح [illegible] النص [illegible] الادلة المانعة عن [illegible] السجود
[illegible] والقول بعدم الجواز ضعيف [illegible]
[illegible] السورة ان كان [illegible] واما اذا كان في اخر السورة [illegible]
[illegible] عن قراءة [illegible] ما ذكره جماعة [illegible] على الاكتفاء [illegible]
[illegible] سورة [illegible] كما في المبسوط [illegible] الاخبار والاعتبار
[illegible] في هذا الباب [illegible] المشهور بين الاصحاب عدم جواز العدول عن
سورة التوحيد والجحد الا الى سورتي الجمعة والمنافقين يوم الجمعة لمن يريد [illegible]
[illegible] الاجماع في الانتصار [illegible] بعض الاخبار [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] في القراءة سورة [illegible] الاحد [illegible] افتتح سورة ثم
[illegible] ان يرجع في سورة غيرها فلا باس [illegible] الا [illegible] ولا يرجع منها الا غيرها وكذلك
[illegible] فرون [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] اذا افتتحت [illegible] تريد ان تقرأ غيرها [illegible] ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] يريد ان يقرأ سورة
[illegible] الاحد [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] يريد [illegible]
سورة [illegible] ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] وفيه الاخبار [illegible]

واعتباره دلالة واعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع من القدماء
بل الاجماع المنقول ظاهرة في القول المشهور كما هو الاقوى فلا وجه للتوقف فيه كما في الذخيرة
ونحو المشهور ذكره فضلا عن الحكم بالكراهة كما عن الحدائق في المعتبر لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
فانه لا يبلغ قوة في تخصيص الاية ونحوها مع ما ذكرناه سابقا من ان الاية
لا يمكن الاستدلال بها على شيء من الاحكام بالاجماع على العام والظاهر من ...
مع المختار ... فعلى عينها الحكم ... كان النهي عن الرجوع الى غيرها
عن قراءة الغير ... ومع ذلك فالادلة ... بالنهي عن العدول عن ... بالمامور به
وهو ... في عهدة التكليف ... دة عن ... في الجزء الذي ... والكل
الثاني ان المشهور بينهم جواز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
ونقل عليه بالنسبة الى السورة الاولى الاخبار ... والصحيح في الرجل يريد ان يقرا السورة الجمعة
في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ونحوه خبره ونحوه خبر المروي عن كتاب
المسائل عن القراءة في الجمعة ... بقل هو الله قال يعود الى سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان
اخذ شيء من غيرها وان كان قل هو الله احد ... قل يا ايها الكافرون فاقطعها من اولها
فارجع اليهما ... الا ان ثبت الاجماع المركب لعدم القائل بالفرق بينها ما صرح به بعض الاصحاب
مضافا الى اطلاق الاخير كما ليقا ... في قوله ان اخذت شيء من غيرها وان كان قل هو الله احد
الا قوى ... عن بعضهم السيد المرتضى ... بالاجماع على ... الرجوع منها الى غيرهما
وما ذكرناه من الاخبار مضافا الى اعتبارها ... واعتضادها بالشهرة العظيمة ... ما ذكر
فيقدم عليه ... النهي ... بالجمعة ... وان ... فلا ...
الثالث ان المشهور بينهم ايضا جواز العدول من سورة الى اخرى جاء في سورة التوحيد والجحد
وان بلغ النصف وقيل لم يبلغ نصف الجمعة ... واعترف جماعة من المحققين بان التحديد بما دون
النصف ... في النص ... بينهم ... لم ... ذلك مع وجه
... الواحد من الاخبار ... ثم ... قال ... بالقراءة في الصلاة السورة
ثم اراد ان ... ما ... نصف السورة الاخيرة ... والوجوب
لا يجمع ... في ... في القراءة في المكتوبة نصف السورة ثم ... فيقرا
في الاخرى ... منها ... قبل ان يركع قال يركع ولا ... ونحوه الصحيح
وظاهر هذه الاخبار المعتبرة ... القول المشهور ... المنصور الاقوى
الا من ... ابو ...

قوله رحمه الله وهي من الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة في الفرائض وغيرها الا ... الاول ان الركوع
في اللغة هو مطلق الانحناء ... الركوع ... او جاوز ... بمطلق المصطلح
عبارة عن الانحناء ... الى ... وهو ... في كل ركعة من الفرائض
والنوافل مرة وهو الموجود ... العلماء ... فيه ... وقد صرح بالاجماع
عليه جماعة ... بالضرورة ... والاخبار المتواترة من الائمة المعصومين
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الكتاب الكريم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
حيث ان الظاهر المتبادر ان المراد منها هو المعنى الموجود ... لذلك الموثق عن الركوع
والسجود ... القرآن ... قال ... يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
الحديث ... الصحيح وانا ... الركوع في كل ركعة ... الايات والكسوف
والزلزلة ... يدل عليه الاجماع المنقولة ... الاخبار ... والنصوص
المستفيضة ... قوله رحمه الله وركن في الصلاة ... اقول لا خلاف
بين الاصحاب في كونه ركنا بالمعنى الاعم وهو ما يبطل الصلاة بتركه مطلقا لعدمه عليه ... سائر
الشروط وغيرها كثيرا ... في انتفاء الصلاة ... وانما الكلام ... في كونه ركنا بالمعنى المصطلح عليه
بينهم وهو ما يلتم ... الصلاة مع ... بتركه او زيادته فيها مطلقا ... ابح
الركعتين الاخيرتين ... والمشهور بينهم كونه ركنا بهذا المعنى وقد نقل على الخلاف
جماعة ... تشهد ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وغيرها واستظهر ... الاجماع
عليه كلهم ... مضافا الى المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يركع ... وقال ... عن الرجل ينسى ان يركع قال
... اعاد الصلاة ... الاستقبال ... استئناف الصلاة
... المروي ... عن ابي عبد الله ... الركوع ... الصلاة وقد ...
... وترك الركوع استأنف الصلاة والظاهر ان قوله ... ترك الركوع بان لقوله ترك
ركعة في الصلاة ... ابو ... ابا جعفر عليه السلام ... ان يركع قال عليه الاعادة

والاطلاق في بعضها لترك الاستفصال في الثاني فيفيد ثبوت الحكم بعدم فرق بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين كما هو المدعى ويدل على هذا ما في نسيان الركوع حتى سجد وجب الاستيناف للصلوة مطلقا ولو في الاخيرتين
اذ لولا ذلك لزم احد المحذورات اما ترك الركوع او زيادة السجدتين او تغيير الهيئة المطلوبة المتلقاة
من الشارع واللوازم باطلة كالملزوم بيان الملازمة ان الناسي المذكور اما ان يتم الصلوة بلا ركوع
فيلزم الاول او يحذف تلك السجود ويأتي بالركوع ويسجد ثانيا فيلزم الثاني او يأتي بالركوع بعد
السجود ويتم الصلوة فيلزم الثالث اما بطلان الاول فظاهر مما ذكرناه من الادلة واما بطلان الثاني
فلما تقدم من ان زيادة السجدتين في ركعة من الصلوة مما يبطل الصلوة واما بطلان الثالث فلان
~~[illegible]~~ ماهية الصلوة من الامور التوقيفية التي
~~[illegible]~~
يلزم فيها الاقتصار على الكيفية المتلقاة من الشارع فتاخير الركوع عن السجود في الصلوة [illegible]
المعهودة فلا يحصل الامتثال فيبقى تحت عهدة الاشتغال فالمشهور هو الاظهر الاحوط خلافا للشيخ في
المبسوط حيث قال ان ترك الركوع ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع
وتمم صلوته واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعدما سجد انه لم
يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام الخبر وفيه اولا
انه مطلق فيتقيد بغير الركعتين الاوليين ولم يقل به احد حتى الشيخ ره وثانيا انه غير صالح لمعارضة
ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى على المتفطن وهنا اقوال اخر غير قابلة للمتمسك فلا
حاجة الى ذكرها اذا عرفت هذا فاعلم ان وجوب استيناف الصلوة فيما اذا تذكر ترك الركوع بعد
الاتيان بالسجدتين مما لا ينبغي التامل فيه واما الكلام فيما لو كان التذكر بعد الدخول
في السجدة الاولى والمشهور بينهم ايضا وجوب الاستيناف بل ادعى عليه
في السجود فقط ولو كان في السجدة الاولى وهو الحجة فيه مضافا الى الاطلاقات المتقدمة والقاعدة
التي تقدم بعض الادلة عليها وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة وجه
المذكورة ويدل عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق ع خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحت الاطلاق ومنها
معناها حسنة زرارة وبكير عن الباقر ع

ما في

[illegible]

الحق فيه لا يتحقق بزيادة السجدة الواحدة نسيانا غير مبطلة قلنا ان ذلك مسلم فيما اذا لم يكن
الاتيان بالسجدة مما لا تعلق بها وما نحن فيه ليس كذلك لظهور كونه عاملا حيث انه يسجد بعد القصد
الى الركوع بما كان الاكثر وهذا هو الاقوى خلافا لجماعة منهم الفاضل المحقق فحكموا بالعود الى الركوع
بالاتيان وتدارك ~~[illegible]~~ بترك ما قبل الدخول في السجدة الثانية لعدم تحقق زيادة الركن وقد عرفت
ان الوصف وجوب الاستيناف فلا من هذا اعرابا ذكرناه انه في الاتفاق وغيره وان عدم
لزوم زيادة الركن بالعود لا يستلزم صحته فتلزمه والواجب في تحققه مما الاول الانحناء
اول الشرع والاربت في وجوب ايصال الانحناء بما الاعتبار في تحقق موضوع الركوع لغة وعرفا
وشرعا كما صرحت به الاخبار ودلت عليه الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة واما الكلام في
تحديد القدر الواجب منه فقد صرح جماعة منهم المشهور كالوجوب الانحناء على قدر ما يبلغ معه كفاه ركبتيه
وادعى عليه الاجماع [illegible] عدا ابي حنيفة جماعة منهم الفاضلان بل صرح جماعة منهم
بلوغ فما لا يتقاصر ولا يخرج في المسجد الاسفل بعد الطمأنينة على الحد المذكور [illegible]
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ويستفاد منه وجوب الانحناء على القدر المذكور ووضع
الكف على الركبتين [illegible] الاول الاجماع على عدم وجوبه وهو الاصل عدم الاول
وذكر الاكثر في المروي عنه انه كان يمكنه اخبه عند بيان الركوع كما لا يخفى عليهما
وكذا قالوا ان في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك على ركبتيك وعلى هذا فالحق ان المراد
باطراف الاصابع في قوله فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
الاطراف التي في الكف فلا ينافي ما ذكره كما صرح به جماعة من المحققين وعليهم
من نقط الاطراف بحمل بعض الاصحاب فلا شك ان الاطراف العالية [illegible] الكف
ووصولها الى الركبتين على وصولها اليهما او يستلزمه وهو اقرب الى التحديد في الانحناء
مع ان حمل الاطراف في الخبر على رؤوس الاصابع مما لا يظهر من كلام المحقق الثاني
وصول الاصابع حتى قال العلم انقضى فيه عدم احد يعتد به في الاجزاء ببلوغ
رؤوس الاصابع الى الركبتين في تحقق الركوع ومع ما في الانوار فالاكتفاء بوصول

لو وصل الاصابع الى الركبتين مع ما لم يرد ما ليس حد فيما علم ولو سلم كون هذا القول مقاصد ما
لما ذكره فلا شك في انه غير صالح للمعارضة لما قدمناه من الادلة وقد ضمنا نظر الجواب عما
افاده شيخنا المحقق الشيخ علي في شرحه على الكتاب حيث قال بعد ذكر هذا الخبر ويستفاد
منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار امكان بلوغ رؤوس الاصابع الى الركبتين وان
الزائد مستحب وبه صرح بعض من خلا العلامة المجلسي رحمه الله بانه مذهب الاكثر صدقا
لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهور عبائر الاكثر فيه ومنهم من نقل الاجماع
كما في المعتبر وكونه ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته من
المعارض لم يشهد كلامه رفع مقامه عليه هذا فالمشهور اقوى مع انه احوط واولى ويجب
في الانحناء المذكور قصد الركوع كما هو ظاهر جماعة وصرح آخرين بل قيل انه لا خلاف فيه
ويدل عليه الخبر المتقدم باذن فلو انحنى لامر آخر غير الركوع ثم نوى الركوع لم يتحقق زيادة
ركوع فلا تبطل صلوته ~~ثم ... الاولى~~ الى طويل
اليدين لو كانت يداه في الطول بحيث يبلغان ركبتيه بغير انحناء وجب عليه ان ينحني للركوع
كغيره ممن ليس خلقته على هذا بحيث يبلغ كفاه الى ركبتيه لو كان كغيره او يجوز وصول الكف اليهما
حال انتصاب عليه الركوع لغة ولا عرفا ولا شرعا ركوعا فان المأمور به هو الانحناء
على هذا الحد وكذا الكلام فيمن كانت يداه في الطول بحيث يبلغان الى الركبتين بانحناء
قليل فيجب عليه الرجوع الى مستوى الخلقة في الانحناء كما ان الحكم في الطيق الاملت اليه عرفا
ومن هنا تظهر الوجه في عدم اجزاء وصول الكفين الى الركبتين بالانحناس بان يخرج ركبتيه
وهو قائم منتصب كما صرح به بعض المشايخ وقصير اليدين او مقطوعهما ايدان يجب عليه الانحناء
للركوع بقدر انحناء مستوى الخلقة الثالث اختلفوا في المنحني على حد الراكع سواء كان
من اصل الخلقة او كان لعارض من كبر او غيره فجماعة الى انه يجب عليه ان يزيد الانحناء يسيرا ليحصل الفرق
بين قيامه وركوعه حيث ان المعهود عرفا وشرعا افتراقهما وذهب جماعة منهم ابن ... الى
الى عدم وجوبه للاصل وعدم تحقق حصول الانحناء المعتبر والاحتياط في هذا المقام مما لا ينبغي تركه

قوله

قوله ره ولو عجز اقتصر على الممكن في وجوب الاتيان بالممكن من الانحناء فيما اذا لم يتمكن منه
على الوجه المذكور هو المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع ظاهرا وصريحا في كلام جماعة وهو
الحجة فيه مضافا الى ما يستفاد من عموم الاستقلال في قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله
ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والمناقشة في ذلك بانه تفكيك في ما
الاجزاء العقلية ومع انتفاء احدها لا تقوم للباقي حتى يتعلق به حكم مما لا يلتفت اليه عند الاعلام وان
لم يتمكن من الانحناء للركوع اصلا وجب عليه الايماء له بالجماع وان لم يتمكن منه فبالايماء بالعينين
وهو المعروف فيهم بل عليه الاجماع صريحا وظاهرا ويدل عليه مضافا الى الاخبار الدالة على جواز
الاكتفاء بمطلق الايماء الموثق في قول الرضا فان كان في حال لا يقدر ... كيف يصنع وما يقول
ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه والصحيح رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الماء فليستقبل الخ
~~ومع تعذر الايماء بالرأس فبالعينين ... فيدل عليه المرسل المنجبر بعمل الاصحاب~~
~~عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على~~
~~ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ... والمحمول على ما~~
اذا لم ~~يتمكن من الايماء بالرأس بقرينة الاخبار المعتبرة للايماء بالرأس قال~~ ومن
الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار قد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ويستفاد
منه كون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع كما هو المعروف عندهم واما وجوب
الايماء بالعينين عند عدم التمكن من الايماء بالرأس فيدل عليه المرسل المنجبر بعمل الاصحاب
عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه والمحمول على ما اذا لم
يتمكن من الايماء بالرأس بقرينة ما تقدم من الاخبار الواردة في هذا الباب وفهم الاصحاب

في الفرض والنفل فيما لو اضرب في الاثناء الذكر ناسيا وقد تذكر بعد السجود كنفي الركوع والعدم
وحيث ان مع انه يدل على خلافه مقتضى الادلة وقد ثبت بطلان الصلاة بترك الركوع ولو نسيانا
فكذا في الاثناء لكونه ركوعا قطعا مع انه قد ثبت في محله ان كل ما علم حكمه اشتراطا وجوبا
في الصلاة وعلم انه ركن ام لا فالاصل فيه ان يكون ركنا ولا تنفع كونه كذلك بعد الا لة
بما تقدم من قاعدة الاشتغال ووضع العدم واصالة الفرق واصالة براءة الذمة عن وجوب الا
وانتفاء ما يدل على البطلان بترك الركن بنفي الركوع ولكون الا ما نرى حكم في جميع الاحكام
هم ولا ريب في ان الاول احوط واما لو لم نقل بكونه اقوى فتدبر والطمأنينة
وهي تمام الطاقة وسكون الهيئة بعد القيام المفتقر عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها بحكم وجوبها
في الركوع هو الموصوف بين الاصحاب بل عن الاجماع كما في الناصريات والغنية والمعتبر والتذكرة
والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة منها المروي
في الذكرى وغيرها ان رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل
في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي الفقه مرسلات رؤس
في خبر رفاعة عنه ثم تكبر وتركع حتى تطمئن وما منها المروي في قرب الاسناد عن مولانا
الصادق اذا ركع فليتمكن ومنها السند عبد الله فيما ذكر الخبر بعد الاخبار ومنها صحيح
زرارة عن ابي جعفر قال بينا رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني والظاهر ان الحكم بعدم تمامية ركوعه وسجوده انما هو باعتبار عدم الطمأنينة
كما هو المشاهد في نظيرها هذه الهيئة لا في اعلى القوام للاعتبار الا الكفا او الذكر
نحو اتمام الامور المعتبرة في الركوع ويتبعها بالذكر ما اقتران الركوع بالسجدة اذ لا يمكن ان

بعدم تماميته انما هو باعتبار الطمأنينة والمشهور بينهم عدم كونها ركنا بل في المنتهى الاجماع فكان محكي
عن نهاية الحنفية فقال الطمأنينة في الركوع ركن من اركان الصلاة فقال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة ولكنه
فيحمل الاجماع على ضعف الشهرة العظيمة المدعى عليها الاجماع مع ما هو نادر بل قيد بان ما
المسبوق بالاجماع والملحوق به فلا تعتبر به وبما في الذكرى تمسك لا في الصلاة بطلان صلاة
المقصر في الوقت والقبلة والركوع والسجود من الاخبار والخبر الاحاد ونحوها ثم فيه وجها
العجم ثم الكلام في تحديد القدر الواجب منها ومقتضى الادلة المتقدمة حصول الامتثال
ما كان من مسمى الامر بقوله اركع حتى تطمئن راكعا وقوله وليركع حتى يطمئن راكعا وقوله
اركع فليتمكن جواز الاجتزاء بما يتحقق معه الاطمئنان والاستقرار عرفا ولو كانت اقل
من الذكر ويمكن كونها بقدر الذكر الواجب في الركوع حال الاختيار كما صرح به بعض
الاصحاب ونقل في المعتبر والمنتهى وغيرهما عليه الاجماع وقد صرح جماعة من المحققين بان الخلاف
المشهور على كون الطمأنينة بهذا القدر كما هو المدعى ولكن قال بعض المعاصرين الذي نظر فيما
ادعوه من الاجماع احد الوجوه لهذا القدر المذكور الشهر ولكن لم يعتمد على كل من المعتبر و
المنتهى من نظر صفحة الى اخره كما ترى مع انه لا اشكال في وجوبها بهذا القدر كما هو صريح
الاكثر من الاصحاب بل قيل انه مقطوع به في كلامهم وفي الاجماع كالمنتهى المحقق
الثاني ويمكن الاستدلال بقاعدة الاشتغال اليقيني لا يحصل البراءة بدونه وذلك بان
القدر محمول على ما يتوقف عليه ثم ان الطمأنينة في الركوع كغيرها من اجزاء الصلاة مقطوعة
بشرط الامكان وان لم يتمكن منها بقدر الذكر الواجب اتى بما امكن لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وان لم يتمكن منها اصلا فلا ريب في سقوطها كما صرح به غير واحد منهم لكن يأتي
بالذكر بعد ان وصل الى اقل مراتب الركوع بحيث يحصل الفراغ منه قبل الخروج عن حده
في الرفع لان الذكر في الركوع واجب والفرض انه متمكن من ذكره وان لم يتمكن منها
ولعدم الاتيان به بما يحتمل لقاعدة الاشتغال ولا يسقط الذكر بسقوط الطمأنينة

قوله ره وتسبيحة واحدة كبيرة الخ اختلفوا بعد وجوب الذكر في الركوع في تعيينه ما الافعل [illegible]
كما صرح به غير واحد منهم في هذا الباب بل ادعى الاجماع عليه جماعة من المحققين فعلى الاكتفاء
وهو المحكي عن معظم المتأخرين في الاخبار وانما اختلفوا في تعيين التسبيح قدرا والعدد
جماعة الى الاول ونسبه جماعة الى الاكثر وادعى المعظم وعن البحار والمقاصد العلية والذ[illegible]
كنز الفلاح وعن غيرها انه هو المشهور بينهم بل عن الاجماع كما عن الانتصار والخلاف والغ[illegible]
والوسيلة وهو المحكي عن معظم الاصحاب المتقدمين فيها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سألته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ومنها الموثق قال قلت له ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
فقال ع اما ما يجزيك في الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومنها خبر ابي بصير
سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ومنها رواية
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم
ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود ~~وغير ذلك من الاخبار~~ فمن نقص
نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له [illegible]
اجزاء غير التسبيح ومنها المرسل المروي في الهداية قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله
لما انزل على نبيه ص فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة
تجزي للمعتل والمريض والمستعجل وغير ذلك من الاخبار وفيه مع اعتبار سنده اكثرها [illegible]

وبعد الخ

اشكال

المذكور [illegible] في الشهرة المحكية حد الاستفاضة والاطلاقات المنقولة وانحصر الدلالة في تعيين التسبيح في
الركوع والسجود ونسب جماعة الى الاكثر جواز الاكتفاء بمطلق الذكر منهم وجعلوا عليه [illegible]
منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ونحوها صحيحة هشام بن سالم عنه ع [illegible]
[illegible] الاخرى وجه الدلالة ان قوله ع كل هذا ذكر الله بمنزلة التعليل فمقصوده جواز الاكتفاء
بكل ذكر [illegible] من التكبير والتهليل ونحوهما ومنها صحيحة هشام بن سالم الاخرى قال سألت ابا عبد الله ع
[illegible] مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم ومنها صحيحة مسمع عن
[illegible] قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا [illegible] ومنها
[illegible] قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ويمكن الجواب عن الاخرين
[illegible] هذا القول المعولون بظاهرها لا اجزائه بتسبيحة واحدة وتهليلة واحدة [illegible]
[illegible] التسبيحات [illegible] التسبيحات الصغريات وقدرهن على التسبيحة الواحدة الكبرى فيكون
[illegible] فيها اما قدر ثلث تسبيحات صغريات او تسبيحة واحدة كبرى كما صرح به غير واحد منهم
[illegible] في الاول [illegible] الدلالة على الثاني واما صحيحة هشام بن سالم فان المحكي
في صحيحة هشام بن الحكم غير ثابتة اذ قوله ع كل هذا ذكر الله غير مذكور فيها على النحو المروي
[illegible] بالتعليل [illegible] انه يجوز الاكتفاء بلا اله الا الله والله اكبر عن التسبيح فلا يدل
[illegible] على اجزاء مطلق الذكر واما صحيحتا هشام بن الحكم فقد قال بعض الاجلة
[illegible] جماعة منهم انهم عدوها صحيحتين وهو [illegible] في الكافي وفيه
[illegible] وتوضيح ذلك [illegible] بان يكون الحكم متعددا [illegible] ذكره في كتاب [illegible]
[illegible] لكونها [illegible] في اخر السرائر نقلا عن كتاب [illegible] عن ابي عمير
عن هشام بن الحكم وذلك غير صحيح [illegible] جميع السند الا هشام فيكون حديثا

بجزء سبحان ربي العظيم

واحد اشد لكونه في كتب متعددة انتهى كلامه دام ظله وفيه ما لا يخفى اذ ان هذه الاخبار مع قلتها
من المنافاة غير صالحة لمعارضة ادلة المشهور من صحاح عديدة كما لا يخفى على المتتبع مع
انه لابد من حملها على الاضطرار او التقية وح فالقول الاول لا يخلو من قوة مع انه
احوط واولى ثم ان المشهور بين القائلين بتعين التسبيح في الركعتين الاخيرتين
ما اختاره المصنف ره من التخيير بين الثلث الصغريات والواحدة الكبرى فالظاهر
انه المراد من صحيحة زرارة وصحيحة علي بن يقطين وغيرهما كما صرح به جماعة من فحول
الاصحاب ويشهد على كون المراد من الثلث فيها من الصغريات صحيحة معوية بن عمار
والموثق المذكور ويدل على كون المراد من الواحدة فيها التسبيحة الكبرى جملة من الاخبار
كرواية ابي بكر الحضرمي والرضوي وغيرهما وبعد التمام بعض الاخبار مع بعض اخر ينكشف وجه
صحة هذا القول وضعف القول بوجوب الكبرى خاصة كما عن [illegible] او باجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة
صغرى كما عن المرتضى او التخيير بين الثلث الكبريات والثلث الصغريات كما عن الحلبي او وجوب
تسع كبريات خاصة كما [illegible] ما تقدم [illegible] ويدل على ذلك الاجماع المحكي
عن المنتهى هذا كله مع الاختيار واما في حال الاضطرار فلا ريب في الاجتزاء بالواحدة
الصغرى كما هو المعروف بينهم ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول عن العلامة [illegible]
مقام في المنتهى المرسل المتقدم وفيه ولتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل

قوله ره ورفع الراس منه والطمأنينة في الانتصاب الى آخره يجب بعد رفع الراس من
الركوع فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الخلاف
والغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها او ظاهر الاجماع
كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى قاعدة الاشتغال اليقيني وجملة من الاخبار
كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
من الامام
لا صلوة

لا صلوة لمن لم يقم صلبه وخبر حماد والرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما
حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد [illegible] ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما
ثم اسجد ويؤيده صحيحتا زرارة وحماد ولا اشكال في انه واجب غير ركن [illegible] وفاقا للمشهور
قال انه ركن وادعى عليه الاجماع ولا يخفى ان دعوى الاجماع موهونة بمصير [illegible]
لا يبطل [illegible] الاستقرار [illegible] الانتصاب [illegible] الاستناد
كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال بل عليه ظاهر الاجماع كما في كلام بعض الاجلة واما وجوب
الطمأنينة بعد الانتصاب بالنحو المعروف في هذا الباب [illegible] مضافا الى القاعدة
الاشتغال [illegible] الاجماعات المنقولة في كلام جماعة [illegible]
[illegible] حتى تعتدل قائما ويؤيد ذلك صحيحتا زرارة وحماد [illegible]
[illegible] الكلام في ركنيتها كما في الخلاف للاجماع [illegible] وقد عرفت الجواب عنه
ثم ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الطمأنينة بعد الانتصاب من الركوع هو الاكتفاء
بما يصدق الطمأنينة وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال كما صرح به بعض الاجلة
ادعى عليه الاتفاق [illegible] المحقق [illegible] في شرحه على الكتاب قوله ره وفي السنة
ان يكبر له قائما رافعا يديه بحيال وجهه ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع [illegible] ظهره [illegible] الامام [illegible] التسبيح [illegible] هذا هو المعروف
الاول من
[illegible] ويدل على ذلك قول مولانا الصادق ع في خبر حماد
التعليم [illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه مفرجات [illegible] رد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع في الركوع [illegible] والتسبيحة
في الخبر [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] او ثلث [illegible]

بعض الاخبار اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع الخبر وفي خبر آخر
وصف فيه الركوع ثم يمكن الجمع بينهما بما قدرنا وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ويلقم باطراف اصابعك عين الركبة او صغنهما على
ركبتيك الا ان قال واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين
الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم
قدمه الى ان تحده وانت منتصب قائما الحمد لله رب العالمين الخبر ولا يجب شيء من الامور
المذكورة على المشهور بين الاصحاب فيما نقله الامام عن العماني والديلمي من وجوب التكبير في
الركوع والسجود شاذ وذهب ما لا يلتفت اليه وان ورد به الامر لعدم مقاومته
للاجماع المنقول عن الاول على خلافه والمعتبرة الدالة على عدم وجوب غير تكبيرة الاحرام
المعتبرة بالاصحية والشهرة العظيمة فلا بد من حمله على الاستحباب وما يحكى عن الانتصار من دعوى
الاجماع على وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة فهو مع ما في الاعدم وضوح الارادة
لمعنى المصطلح من لفظ الوجوب في كلامه مع شذوذه واجماعهم على نقل الشهرة العظيمة موهون
بل معارض بما هو اقوى منه كالصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره
ان يرفع يده في الصلاة لكونه نصا في المطلوب به يتم المدعى بالاجماع على عدم الفرق
بين الامام وغيره في ذلك كما نقله بعض المشايخ ثم ان المشهور بينهم كراهة الصلاة
فيما اذا ادخل المصلي يديه تحت ثيابه حال الصلاة ومستندهم في ذلك موثقة عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب
آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس ومقتضى اطلاق السؤال وترك الاستفصال عدم الفرق
بين كونه حال الركوع او غيره وقيل ان وجه الكراهة فيما اذا انتفى الازار ونحوه ان

مظنة كشف العورة

مظنة كشف العورة المشهور كعدد قوله في السادس السجود وعليه في كل ركعة سجدتان في
اقلها ولفظ السجود في اللغة له معان متعددة لكن المشهور بينهم هو الخضوع وفي الشرع عبارة عن
واحد من الاعمال ووضع الجبهة او ما قام مقامها على الارض وكونها الى ما يصح السجود عليها ما ثبت
منها حال الاختيار وانما لا يليق للتقرب الا الى الله تعالى وهو عمدة اجزاء الصلاة واهم القربات وابين التغير
احوال المصلي وقد ورد في مدحه وفضله الآيات الكثيرة كقوله تعالى الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وتريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود وغير ذلك
والاخبار المستفيضة منها الصحيح المعتبر التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا لكثرة
سجوده على الارض ومنها الموثق من كان يقدر على ان يطيل الركوع والسجود
فليطل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ومنها الخبر عن امير المؤمنين ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال علمني عملا يحبني الله عليه الى ان قال وخيرته معك فقال اذا اردت ان يحشرك
الله معي فاطل السجود بين يدي الله الواحد القهار وفي الخبر سمعت الرضا ع يقول
اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد و
اقترب وفي الخبر اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما يحط الريح ورق الشجر ونحو ذلك
من الاخبار اذا عرفت هذا فاعلم ان وجوب السجدتين في كل ركعة من الصلاة هو المعروف
من مذهب العلماء وعليه الاجماع في كلام جماعة فوق حد الاستفاضة من جماعة محقق
الحلي بل انه من ضروريات الدين واما كونهما معا ركنا في الصلاة تبطل بالاخلال
بهما في ركعة من الركعات عمدا او سهوا في الاخيرتين هو المشهور بين الاصحاب وعليه الاجماع
في كلام اكثرهم كالغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والرياض
وغيرها وهو الحجة فيه بعد اذا كان معتضدا بما تراه الاستفاضة كاد ان يصل الى التواتر من
المعتبرة المستفيضة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة و

التشهد سنة لا تنقض السنة الفريضة ومنها موثقة الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت
له اسهو في القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك ومنها موثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة
فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
قلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا وقريب منه الصحيح وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا وموثقة ابي بصير القريبة منها قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته
فعليه الاعادة ومقتضى الاطلاق فيه كالاصحاب عدم الفرق بين الاوليين
والاخريين في الاخلال بالسجدتين فيهما او الزيادة كما هو المشهور والاصح
خلافا للشيخ ره في جمل من كتبه فجعلها ركنا في الاوليين وتابعه المفيد في بعض [illegible]
بناء على ان اتيان السجدتين في الاخريين فيحذف الركوع ويعود الى السجدتين
ثم يأتي بعدهما من القراءة او التسبيح والركوع وتمت صلوته وفيه منافاة لما تقدم
من الادلة انه لو لم يحكم ببطلان الصلوة ولزوم الاستيناف لزم احد الامور الثلثة اما
الاخلال بالسجدتين او زيادة الركوع او الاخلال بالترتيب المعهود من الشارع
واللوازم باسرها باطلة فكذا الملزوم بيان الملازمة انه اما ان يجب العود الى
الاتيان بالسجدتين او يجب عدم [illegible] اما الاتيان بالركوع ثانيا
اولا ويلزم الاول على الاول والثاني على الثاني والثالث على الثالث
اما بطلان اللازم الاول فلما تقدم من الادلة الدالة على كون السجدتين مستلزما لبطلان
الصلوة بتركهما مطلقا واما بطلان اللازم الثاني فلما تقدم من المعتبرة المعتضدة بالشهرة
العظيمة واصالة الاشتغال بالماهية المعهودة من الشارع مضافا الى خصوص المعتبرة كالصحيح
عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله
لا يفسد الصلوة زيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة والظاهر ان المراد بالركعة

الركوع

الركوع كما صرح به غير واحد من المحققين والصحيح الآخر عمن سجد بعد ما [illegible] ذكر انه كان قد
سجد سجدتين في صلوته والركوع صحيح ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك [illegible]
فاذا فسدت الصلوة بزيادة الركوع [illegible]
وانما بطلت الاركان [illegible]
المتلقاة من الشارع فلا تقصر [illegible] الذمة عن التكليف الثابت قطعا وما استدل به
للقول بالفرق بين الاوليين وغيرهما والصحيح في رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة
ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود [illegible]
في المدعى [illegible] المذكورة [illegible] لمعارضه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الكلام في [illegible] معارض [illegible]
[illegible] ان الركن هو المركب منهما ومقتضى التركيب فوات المركب بفوات بعض الاجزاء
مع انهم يقولون بان الاخلال بالواحدة لا يبطل الصلوة [illegible]
بان الركن هو مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا [illegible]
عن الشارع [illegible] بزيادة [illegible]
لا قائل به ولعله لذا قال العلامة المجلسي ره في البحار ان الركن في السجود هو مفهوم
المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء فاذا اتى بواحدة
فقد اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين
بان لا يسجد اصلا واذا سجد ثلث سجدات [illegible] واحد وهو الاثنان لا بشرط
شيء واما الواحدة الزائدة [illegible]
[illegible] ان لا يكون معها شيء واذا اتى باربع [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم البطلان [illegible] النية والتذكرة والذكرى [illegible]

الاخبار لم تتعرض لها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس
عليه سهو وخبر اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكرها وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد
فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وغير ذلك
من الاخبار المعتبرة سندها والمنجبرة بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع وبقوله عليه السلام [illegible] على ما
افتتحت [illegible] في عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالسجدة الواحدة ومقتضى الاطلاق في بعضها و
ترك الاستفصال في الاولين وغيرهما [illegible] عموم الحكم لجميع [illegible] الشيخ [illegible]
بالاخلال بها حال [illegible] عن السجدة في صلاته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجد [illegible]
صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه [illegible] مع ضعف
سنده وندرة القائل به لا يصلح لمعارضة ما تقدم مع انه غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة
لاحتمال ان يكون السجدة المنسية السجدتين والمحكي عن الشيخ ره [illegible] من الفرق بين الاوليين
فالبطلان وغيرهما فالصحة [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر فهو مع شذوذه حتى قيل
انه قد رجع عنه في الخلاف [illegible] في الخلاف وانعقاد الاجماع على خلافه لا يمكن
الاستدلال له بالصحيحة لاجمالها وعدم صلاحيتها لمعارضة الادلة المذكورة
من وجوه عديدة واما عدم بطلان الصلاة بزيادة السجدة الواحدة فهو المشهور بين الاصحاب
سيما المتأخرين بل ادعي عليه الاجماع بعض [illegible] وهو الحجة فيه مضافا الى [illegible]
لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة كما تقدم الكلام فيه في [illegible]
الصلاة بزيادة سجدة [illegible] مع اعتبار [illegible] بالشهرة العظيمة وحكاية [illegible]
ونحو ما يدل على عدم [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
الدالة على بطلان الصلاة بمطلق الزيادة [illegible]

فتدبر

فتدبر قوله ره وواجباته امور سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامي الرجلين [illegible] كما عن [illegible] ومطابع الانوار [illegible]
وفي المعتبر والمنتهى [illegible] جماعة وصرح بالاجماع [illegible]
والغنية والتذكرة والذكرى وشرح القواعد وشرح الجعفرية وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
المعتبرة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين و
ترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي
[illegible] ان [illegible] الكفان [illegible] او حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
الكفين والركبتين [illegible] سبع منها فرض و
وضع الانف على الارض سنة كالمروي عن [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك اما المفروض
فهذه السبعة واما الارغام فسنة [illegible] بالشهرة العظيمة وغيرها
[illegible] اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة
[illegible] مباشرة الكفين الارض حال السجود [illegible]
[illegible] الزند [illegible] الكف [illegible] ان
[illegible] على الزند دون الكف [illegible]
الكفين [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]

فلا بد من تقييده بما ذكرنا من الأدلة ثم إن المشهور بينهم أنه يلزم وضع الكفين وغيرهما
من أعضاء السجود غير الجبهة المسمى فلا يجب الاستيعاب وقد نقل في المختلف والمدارك والذخيرة
والحدائق والغنائم عن ... الحلي ... وجوب الاستيعاب ويدل عليه مضافا إلى ما ذكر جميع
ما تقدم في النص ... بناء على أن وضع الأعضاء على الأرض كما يصدق بجميع الكل عليها
كذا يصدق بوضع بعض ... عليها كما قال بعض الأعلام في هذا المقام ولا شبهة في أن من
وضع بعض كفه ... على الأرض يصدق أنه وضع كفه عليها وكذا لو وضع ... لا يضع كفه
أو يده عليها بحيث لو وضع البعض قطعا ... وهو ... شهادة العرف
لا يصح السجدة في هذا المقام كما إذا اختص ... إذا ضرب ... أو كسر
زيد ... مع أنه كسر بعضه فكان استعمال اللفظ الموضوع للكل في البعض أو بالعكس
حقيقة عرفية ... ولو سلم كونه مجازا فلا شك أن مجازيته ...
لا يستلزم مجازيته الأخبار ... وما قيل من أن المتبادر من وضع الكف على الأرض
في الأخبار وضع كلها فلا بد من حمل الإطلاق عليه فلا يجوز حمله على ما ذكر بعيد غايته
مدفوع بأن الإطلاق ... معتضد بعمل الأصحاب ... من المتبادر
ومن هنا يظهر الجواب عما نقل عن المشهور من التردد في الكفين حيث ... بحسب
جميع الكف بالسجود ... تردد ... مضافا إلى الأصل ... ورجوع عنه ويدل على المشهور
مضافا إلى ما ذكرنا ما يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى في الجبهة بالنحو كما صرح به غير واحد
من الأصحاب ... في صحيحة زرارة ... ويطرحها على الأرض ... مضافا إلى الأمر
... الاستحباب ... أنه غير صالح للمعارضة بما قدمناه من الأدلة
من وجوه عديدة ... فالقول المشهور هو ... بالجبهة
فالمشهور ... للأخبار الكثيرة المعتبرة كصحيحة زرارة عن
أحدهما قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة قال إذا مس شيء من جبهته الأرض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه وصحيحة الأخرى عن الصادق (ع) قال ما بين قصاص

الشعر

الشعر إلى طرف الأنف مسجد فأي ذلك أصبت به الأرض أجزأك ونحوها موثقة عمار عنه (ع) ورواية
بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (ع) قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك
والسجود عليه كله أفضل وفي رواية أخرى عنه قال سألته عن حد السجود قال (ع) ما بين قصاص
الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك وغير ذلك من الأخبار المنجبرة بالشهرة العظيمة والكتاب
وأصالة البراءة وكيف كان فالأقوى هو القول المشهور خلافا للحلي في الفقيه والإسكافي
في عدم جواز الاكتفاء بأقل من مقدار الدرهم في الجبهة استنادا إلى الخبر الصحيح عن أبي جعفر (ع) قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الأنملة والجواب أنه معارض بالصحيح الآخر أسجد على مروحة أو على عود أو على سواك
... فلا يبلغ مقدار الدرهم ... ذلك المقدار واحتمال
... المقدار ... ولو سلم فهو غير صالح للمعارضة بما قدمناه من وجوه عديدة فلا بد من حمله
على الاستحباب ... الجبهة ... الصحيح عن المرأة
تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال
لا حتى تضع جبهتها على الأرض ...
أنه غير صالح لمعارضة الأدلة المتقدمة من وجوه عديدة فلا بد من حمله على الأفضلية كما يشهد به
رواية بريد ... ثم إن ... على الأعضاء ... ووضعها على
الأرض كما صرح به كثير منهم ... النصوص المذكورة ...
معها ... بعض الأجلة الإجماع عليه ظاهرا ولا ريب أنه أحوط وأولى
ولو لم يقدر ... مضافا إلى ما دل عليه ... الجبهة كالصحيح عن الركوع والسجود
... التسبيح فقال ثلاث ... إذا ... جبهتك من الأرض
... الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن ...
وفي بعض الأخبار عن الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع رأسه حتى يتمكن ويمكن الاستدلال بها

على تمام المقدمة بالنقض بالإجماع المركب قوله ره وموضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون
موضع السجود عاليا بأزيد من اللبنة قد تقدم الكلام في بيان ما يصح السجود عليه وما
لا يصح مع ما يدل عليهما من الإجماعات المنقولة والأخبار المستفيضة المتقدمات
فلا وجه للإعادة وتكرار الاطلاع على ذلك فلنراجع الى ما هنالك نعم
نقول هنا انه لا يجب ذلك الا في الجبهة وان تختص الحكم بالجبهة ولا يجري اتفاقا في غيرها
من الأعضاء الباقية كاليدين والركبتين وغيرها لعدم ما يدل عليه وهو كذلك فيجوز
وضعها على الارض وغيرها مطلقا ولو كان مما لا يصح عليه الملبس بحريرا ولو كان من غير
الارض مما ينبت عنها كالملبوس ونحوها للإجماع والاتفاق في المعتبر والمنتهى والتذكرة
واخبار البراءة واما الخبر فلما عليه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان النبي قال ضعوا اليدين
حيث تضعوا الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه مع ضعف سنده ابن دلالته ولا جابر
له من فتاوى الجماعة محمول على الاستحباب او على كون وضع اليدين بحيث يكونان محاذيتين
لمكان الجبهة او على كون زمان وضعهما زمان وضع الجبهة على وجه الاستحباب
واما الحكم الثاني وهو عدم كون المسجد عاليا عن الموقف عن القدر المذكور فهو المعروف
بينهم بل عليه الإجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد
وشرح نجيبا المحقق على الارشاد على الكفاية وحاشية لوامع الانوار وشرح الجعفرية وهو الحجة
فيه مضافا الى المرسل المروي في الكافي في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان في
موضع جبهتك مرتفعا عن مقام رجليك قدر لبنة فلا باس والحسن في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس والظاهر
ان المراد من قوله عن موضع بدنك هو البدن بقرينة السؤال حيث ان السؤال عن السجود
على الارض المرتفعة انما هو باعتبار عدم التساوي بين المسجد والموقف من جهة
ارتفاع الارض ومقتضى مراعاة المطابقة بين الجواب والسؤال ما ذكرناه فيكون المراد
انه اذا كان المسجد مرتفعا عن موضع البدن حال الجلوس مقدار لبنة فلا باس فيكون
المذكور في اكثر نسخ التهذيب بلفظ يديك تصحيف النساخ ويشهد له ان الاجماع المنقول

المعتضدة

المعتضدة بعمل الأصحاب وبه يندفع ما اشكل في سنده الوارد بين بدنك ويديك للاتفاق كما صدر عن
بعض الفقهاء والأحوط التساوي بين المسجد والموقف للصحيح العالي عن المنع مطلقا
الارتفاع عن موضع جبهتك كان حد يكون ارفع من مقامك قال لا وليكن مستويا
لعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم فحمله على الكراهة والأمر على الاستحباب جمعا
ويكتفى في الصحيح الاول اذ اصابع الرجل موضع قدميه ثم ان ظاهر الفتاوى
وجملة من المتأخرين بل لعله هو المشهور جواز انخفاض المسجد عن الموقف بل عليه الإجماع
في التذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى الأصل واطلاقات السجود من الكتاب والسنة
وما يؤيده الاعتبار حيث ان تمكين الجبهة مع الانخفاض عن الارض ازيد منه
مع المساواة والعلو كما لا يخفى وقد يحكى عن الدروس والبيان الحاق الانخفاض بالارتفاع
فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بأزيد من اللبنة للموثق عن المريض
يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولا يخفى
على الفطن انه غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة فيحمل النهي على الكراهة
وفي الذخيرة ان الحق التسوية بين الانخفاض والارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ره
ولم اجد في كلام غيرهما في المقتصرين عليهما انتهى كلامه بعد زيادة قيد ان هذا كقول
ما اختاره الشهيد مؤذنا بانه خلاف الاجماع ونقل عن ابن الجنيد ره وجوب التساوي
بين المسجد والموقف ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال عليه السلام
وليكن مستويا بعد النهي عن ارتفاع المسجد عن الموقف وفيه مضافا الى ما تقدم من الكلام
في الصحيحة انه شاذ نادر والمستند غير صالح للمعارضة لما قدمناه من وجوه عديدة
وكيف كان فالمختار هو القول الاول لكن الاحوط هو القول بالتفصيل والاحوط
منه هو التساوي بين المسجد والموقف بل التساوي بينهما وبين سائر المساجد

بين بدنك ويديك زاد

ولو زاد على قدر اللبنة

كما قد ولم نظفر على مستنده وصرح جماعة منهم بعدم الفرق في الارتفاع والانخفاض
بين الارض المنحدرة وغيرها هذا كله حال الاختيار واما في حال الاضطرار
فالواجب الاتيان بالسجود بأي نحو يمكن ثم اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا
وقعت جبهته حال السجود على موضع مرتفع بأزيد من مقدار لبنة ولم يتمكن من جرها
الى موضع الجواز تعين عليه الرفع والسجود ثانيا لعدم تحقق السجود الشرعي وادعى عليه
الاجماع بعض الاجلة واما اذا انخفض فاما اذا كان الجر ممكنا ففي قدر الاكثر وجوب
الجر ووجوب الرفع والتخيير جماعة مستند الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وصحيحة
حسين بن حماد عنه ع قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع
احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ومستند
الثاني موثقة حسين بن حماد عنه ع قلت اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع
قال ارفع رأسك ثم ضعه ومستند الثالث الجمع بين الاخبار وفيه ان الجمع
فرع حجية الجميع فيما اذا لم يكن لرجحان الاول عليه ولو سلم فهو موقوف على
التكافؤ وهو مفقود لاكثرية العدد واوثقية السند في مستند الاول مع
اعتضاده بالاخبار الدالة على المنع عن الزيادة مطلقا في الصلاة وهو لازم على
تقدير الرفع فتامل ومن هنا يظهر ان القول الاول اقوى مع انه احوط واحوط
مع امكان حمل مستند الثاني على ما اذا لم يتمكن من الجر او اذا كان الارتفاع
على حد لا يتحقق ولا يصدق معه السجود عرفا اما لو وقعت جبهته على ما لا يصح
السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا له بقدر الجائز لم يجز رفعها
حذرا عن تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز ولعله هو المشهور بين الاصحاب
مخالفا للاجماع على عدم جواز الزيادة ويدل عليه الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا تتمكن جبهته على الارض فقال
يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وكذا صحيحتا معاوية بن عمار وحسين بن

حماد

حماد فانهما اذا دلتا على عدم جواز الرفع فيما لم يتحقق فيه زيادة السجود فهي دالة
على المنع فيما اذا تحقق بطريق اولى ومع ذلك فهو اقرب الى الاحتياط ومع
تعذره ولو تعذر الانحناء اتى بالممكن ورفع ما يسجد عليه لو كان الانحناء الى حد السجود
متعذرا ولكن يمكن الاتيان ببعضه ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بعد
الانحناء الى الميسور اما بوضعه على الموضع المرتفع او برفع ما يصح عليه السجود
فالمعروف بينهم وجوب الاتيان بالممكن منه ثم وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد نقل
عن المنتهى خلافا ثم بعد الاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وادعى تحققه فيها
الا عموم الاخبار الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص الاخبار المعتبرة
كخبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان
له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة وصحيح عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع عن المريض اذا لم يقدر على الصلاة قال يسجد المريض يستقبل بوجهه القبلة
ويجعل [illegible] ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء
ولو تعذر الانحناء على النحو المذكور انتقل الى ما امكنه منه ورفع ما يسجد عليه
لما تقدم ولو تعذر الانحناء راسا اومأ برأسه وان تعذر الايماء بالرأس
وجب الايماء بالعينين وان لم يمكن فبعين واحدة ويجب في جميع ذلك الصور
رفع ما يسجد عليه ووضع الجبهة عليه ويدل على ذلك مضافا الى العمومات المتقدمة
وغيرها خصوص الموثق عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا
ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها ووجه الدلالة ان المريض اذا لم يتمكن من غير
هذه السجدة المتحققة بوضع الجبهة على الشيء الذي تمسكه المرأة وجب وضعها عليه وجوبها

عن ابراهيم الى ان يسجد الا الى المروحة والا وعن المريض لا يستطيع السجود قال فليضع وهو
مستلق ويضع على جبهته شيئا وفي معناه المرسل وهذا ان وضع ما يسجد عليه على الجبهة
هو المشهور بين الاصحاب بل لو تمكن من الانحناء في الجملة ولم يتمكن
من وضع ما يصح عليه السجود على الجبهة اما لعدمه اصلا او لعدم تمكنه من رفعه فهل يجب عليه
الانحناء بالمقدور او يجوز الاكتفاء بالايماء كما يدركه وجهان من عموم الادلة
المتقدمة ومن ظاهر جملة من المعتبرة كخبر ابراهيم بن ابي زياد المتقدم وموثق علي
بن موسى عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع
يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها وخبر الكاهلي كان له مكان لا يقدر
على الارض فيه فيومئ ايماء وخطه فانها تشمل ما لو كان متمكنا من الانحناء والاول اوسط
والاوسط لعله اقوى لان الانحناء على وجه لم يصل جبهته ما يصح عليه السجود نوع ايماء
فيندرج تحت الاطلاق وعلى ما مر قوله ره ولو كان في جبهته دمل احتفر حفيرة في
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا نعرف الخلاف فيه بين الاجلة بل قيل كاد ان يكون
اجماعا بين المتأخرين بل نقل الاجماع في المحقق انتهى كلامه رفع مقامه ويدل عليه
مضافا الى الادلة الدالة على وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود حيث ان — الطريق
المفروض انه متمكن منه غاية الامر انه يتوقف على حفر الحفيرة فيجب عليه
من باب المقدمة المعتبرة منها المرسل عن مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني — مصادف
ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا
فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض ومنها الرضوي فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود
فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت ذلك الدمل فيها وقريب منها المروي في تفسير
علي بن ابراهيم وقصورها على تقديره منجبر بالشهرة والاطلاق وقاعدة

الاشتغال

الاشتغال لعدم الخروج عنه الا به ثم ان العلاج المذكور من حفر الحفيرة لايقاع السليم من الجبهة
على الارض في السجود غير متعين بل هو من باب المثال فلو اتخذ آلة مجوفة من طين
او خشب او نحوهما حتى يقع السليم منها عليها فلا بأس به بشرط ان لا يكون تلك الآلة
من غير ارض او نباته كما صرح به غير واحد من المحققين قوله ره ولو تعذر ذلك سجد على
احد الجبينين في هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد نقل عن الخلاف غير واحد منهم
بل عليه الاجماع في ظاهر المدارك ومطالع الانوار وغيرها كجامع المقاصد ومجمع الفائدة
وهو الحجة فيه مضافا الى الرضوي وفيه بعدما مر في المسألة السابقة وان كان على جبهتك علة
لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان
لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لقول الله يخرون للاذقان
سجدا الى المروي في تفسير علي بن ابراهيم وفيه قلت للصادق ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع
ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن فان لم يقدر
فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الخبر والظاهر ان المراد بالحاجب المذكور
فيه هو الجبين بعلاقة المجاورة وفي القاموس وغيره ان الحاجب قد يطلق على طرف
هذا المعنى قوله يسجد على حاجبه الايمن يسجد على طرف الايمن وفي بعض الاخبار الجمع
بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض فان الله
عز وجل يقول يخرون للاذقان سجدا وهو محمول على ما اذا لم يتمكن من السجود
على الجبينين مطلقا ولو بوضع الحفر وعلى ما اذا لم يتمكن من السجود على احدهما بناء على ما لابد
من تقييده بما تقدم لما تقدم من نقل الخلاف والاجماع على الترتيب المذكور مضافا
الى خصوص ما صرح به جماعة من فحول العلماء من نقل خلاف الظاهر في الاجماع على
تقديم السجود على احد الجبينين على السجود على الذقن ومع هذا لا ينبغي ان يفتي بذلك

ولكن في اعتبار رفعه ترتيبه بين الحالين كما هو مقتضى الاخبار او التخيير بين الامرين قولان
والاقرب الاول لانه الاحوط واوفق بالاخبار وما يحكى عن الصدوق من
فروجوب السجود على ظهر الكف بعد السجود على الكفين وقبل السجود على الارض شاذ
نادر لا يلتفت اليه في مقابلة الشهرة العظيمة بل الاجماع كما ادعاه بعض الاجلة
وان كان مذكورا في الرضوي المتقدم وهو محمول على جميع ذلك او ما يلزمه بالرضوي وغيره
كما بيناه لكن الشرط وضع ما يصح عليه السجود على الجبهة قوله ره والرابع الذكر
فيه مطلقا والتسبيح والطمأنينة ورفع الرأس منه على ما مر في الذكر او التسبيح ما يجب فيه
كما تقدم في الركوع فقد فاو تفصيلا الا ان السجود كالركوع في الاشتمال فيه
الى الخلاف والدليل الان بعضهم كما مضى اختاره في الركوع التسبيح وجعل الذكر
قولا وهنا بالعكس فهو لا يتبلغ ما ذكرناه واما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب
ورفع الرأس من السجدة الاولى والطمأنينة بعده فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه
في كلام جماعة الاجماع بل الاستفاضة والنصوص المستفيضة المتقدمة فلا حاجة الى
الاعادة ويكفي في الطمأنينة المسمى كما مر في الركوع والقول له كتبها كما في الخلاف شاذ نادر
لا يلتفت اليه في مقابل الشهرة العظيمة المعتضدة بالاجماع وغيره قوله ره ويستحب التكبير
قائما والهوي بعد كمال الركوع ان يكون موضع السجود مساويا لموقفه استحباب التكبير الاول
اربع تكبيرات للكل سجدتين في سجدات الصلاة هو المعروف بينهم اصحابنا قبل السجدة
الاولى والثانية بعدها والثالثة قبل السجدة الثانية والرابعة بعدها ويدل
عليه صحيحة حماد الحاكية لفعل الصادق ع حيث قال فكبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية قال كما
قال في الاولى وصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرفع يديه كلما اهوى

للركوع

للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع او السجود بناء على ان الظاهر ان رفع اليدين
في الصلوة انما هو حال التكبير وغير ذلك من الاخبار بل الاجماع كما نقله بعض الاجلة
ويدل في صحيحة حماد وغيرها استحباب القيام حال التكبير ورفع اليدين حيال الوجه حالهم
وبسط الكفين مضمومة الاصابع حال السجود ووضع الانف على الارض حال وغير ذلك
كما هو المعروف بين الاصحاب والقول بوجوب التكبير شاذ نادر كالقول باستحباب التكبير حال
الهوي كما ورد في الخبر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على استحباب القيام في تكبير السجود الاول
واستحباب تقديم وضع اليدين على الارض على وضع الركبتين هو المعروف بينهم انه ويدل
عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن الغنية الاخبار المعتبرة المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم
قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وفي صحيحة زرارة قال اذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك وبما عن الصدوق من وجوب ذلك وانه من دين الامامية مضافا الى
عدم صراحته بل ولا ظهوره في المخالفة لاحتمال ان يكون المراد من الوجوب مطلق
الثبوت كما هو شائع بين القدماء شاذ نادر لا يلتفت اليه في مقابلة الشهرة وفحوى
والامر في صحيحة زرارة محمول على الاستحباب لصحيحة ابي بصير لا بأس اذا سجد الرجل
ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وغيرها واما استحباب مساواة مسجده و
موقفه فهو المشهور بين الاصحاب بل ربما قيل بوجوبه وان كان نادرا الظاهر
صحيحة عبد الله بن سنان وفيها سألت ابا عبد الله ع عن ارتفاع المسجد عن الموقف ويكون
مستويا كما تقدم والامر فيها محمول على الاستحباب للصحيح المعتبر بالارتفاع
الشهرة العظيمة انه يجاف اضع وارفع موضع قدمي مضافا الى ما تقدم
من الادلة الدالة على جواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة ومع ذلك الاشكال

في الاستحباب متعلق به وان يرغم بانفه اعني استحباب الارغام بالانف في الصلاة
حال السجود هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر و
المنتهى والمدارك وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى ظاهر النصوص المتقدمة كصحيحة
حماد وزرارة ونحوهما ونصوص العترة كرواية محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وصحيحة زرارة عنه عليه السلام قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك
وصحيحة بريد قال عليه السلام الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود
اجزأك والسجود عليه كله احسن والمشهور هو المختار خلافا للصدوق ره فاوجب
حيث قال والارغام بالانف سنة من تركها لم تكن له صلاة مستندا الى موثقة
عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين ومرسلة عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاة
لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وهما مضافا الى ضعف اسنادهما ولا جابر لهما لا يعارضان
ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى فلا بد من حملهما ككلام الصدوق
على نفي الكمال كما صرح به غير واحد من المحققين اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالارغام
بالانف الصاقه ووضعه على الرغام وهو بالفتح التراب كما نقل عن القاموس وغيره ولكن
المصرح به في كلام جماعة من المحققين ان المراد به هنا وضعه على ما يصح السجود عليه مطلقا
وعلله الشهيد رحمه الله في بعض العبارات انه تجوز وفاق ويظهر من كلام شيخنا المحقق
اعلى الله مقامه الاجماع عليه وهو الحجة فيه سيما في نحو المقام مضافا الى ما يدل على انه
كان المعهود في عصر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام السجود على الخمرة وهي سجادة صغيرة معمولة من
السعف للسجود عليها وفي الخبر قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة
سنة وفي الاخبار ان ابا جعفر عليه السلام كان يصلي على الخمرة والاخبار في سجود زوجة النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يسجد على الخمرة كثيرة بناء على ان الظاهر عدم سعة الخمرة بحيث يمكن وضع الجبهة والانف

عليهما ويتحقق الامتثال بالنسبة الى الانف والجبهة كليهما ويدل عليه ايضا ما تقدم في
خبر ... في الموثق عن الرضا عليه السلام لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ونحوهما مما ...
على ارادة نفي الكمال انما اذا لم يضع الانف على ما وضع عليه الجبهة تحقق الكمال للصلاة
فيما اذا وضع الانف على ما يضع عليه الجبهة مطلقا ولو كان غير الارض مما يصح عليه السجود
واذا ثبت تأدي المستحب بما ذكرناه فيما اذا كان موضع الجبهة الارض مع موضع
الانف غيرها مما يصح عليه السجود لعدم الفرق فنقول ويتحقق اطلاق جواز الاكتفاء بما يسمى
في الانف بين جزء الانف كالجبهة خلافا لبعض المتأخرين فعين الجزء الاعلى منه
ولم نقف على مستنده ومع ذلك فهو نادر وقطع ره كان يدعو قبل التسبيح والزيادة
على التسبيح الواجب اما استحباب الدعاء في السجود فقد ذكره كثير منهم من غير نقل خلاف فيه
ويدل عليه النصوص الكثيرة منها صحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا
ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ومنها صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وفي بعض الاخبار انه كان يقول
يدعو كثيرا في سجوده اللهم اني اعوذ بك من الكرب عند الموت والعفو عند الحساب وفي جملة من
الاخبار الامر بالدعاء في السجود معللا بان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
ولعل الجمع بين الاخبار بعدم اختصاص الدعاء بما ذكر بل يستحب الدعاء مطلقا في جميع
الحوائج للدنيا والاخرة سواء كان بعد التسبيح او قبله وفي الصحيح عن ابي جعفر قال
ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني
وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن القاموس ان العيال
ككتاب جمع عيل وكيف كان فالاخبار في الدعاء في السجود فانه اوضح من ان تحصى كثرة

واما استحباب التسبيح في السجود زيادة على الواحدة الكبرى الى الثلث والخمس والسبع وما زيد عليها
الى التسع او ازيد فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية ومطالع الانوار وهو الحجة
مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة كصحيحة هشام بن سالم قال سألت اباعبد الله ع (الاخبار الحاكية عمله ع)
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي رواية ابان
بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
وفي رواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا و
ثلثين مرة بضميمة عدم القول بالفرق بين الركوع والسجود وفي الموثق عن سماعة
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال من كان يقوى على ان يطول الركوع و
السجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء و
التضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
في الناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة وغير ذلك
من الاخبار ومن هذه الاخبار يظهر ما في تقييد الحلبي بالشهرة والاجماع المنقولين والحجة الدالة على
الدعاء فلا وجه لنفي الاستحباب عما زاد على السبع في تسبيح الركوع والسجود لرواية
هشام اذ لا دلالة لها على الحصر فيما ذكر بل غايتها السكوت عنه وقد ثبت بغيرها
ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب استحباب الختم بالوتر في تسبيح الركوع والسجود
بل يظهر من عبارة بعض الاجلة اطباقهم عليه ويشهد على ذلك مضافا الى عدم
نقل خلاف واحد منهم ان العدد الشفع كالاثنين والاربع ونحوهما اطلاقه
الصحيح ان الله وتر يحب الوتر ويؤيده النصوص الحاكية لعددهم عليهم
والاجزاء المستفيضة كصحيحة حماد وصحيحة زرارة ونحوهما مما تقدم في بحث الركوع

والسجود

والسجود ودعاء استحباب الدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه فهو معروف
بينهم بل عليه الاجماع كما عن المنتهى ويدل عليه صحيحة حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وفي الحسن اذا رفعت رأسك من السجدة الاولى فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
الى اخر الدعاء وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني فاني لما انزلت الي من خير فقير (وادفع)
فقير واما استحباب القعود بين السجدتين متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ظاهر صحيحة زرارة
وحماد المتقدمتين ومن تفسير المرتضى في تفسير التورك كما حكى عن الاسكافي من ذلك التفضي الى
دال على تعقيب رفع الرأس من الثانية والدعاء عند القيام اما رجحان الجلوس
مطمئنا بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة في الجملة فلا خلاف
فيه بين الاصحاب كما صرح به غير واحد من اعيان الاصحاب وعليه الاجماع في الرياض ومطالع
الانوار وغيرهما وانما اختلفوا في الاستحباب والوجوب والمشهور بينهم هو الاول وعن
المنتهى ونهاية الاحكام نسبته الى الاصحاب الا المرتضى فانه قال بالوجوب وهو ظاهر في الاجماع وعن
نهج الحق الاجماع على نفي الوجوب المستلزم للاستحباب وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رأيته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ومنها موثقة ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم ومنها رواية الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع
رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا
رفعا رأسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين ع

انما ينعقد في تلك الحال ايضا ان ذلك يغير توقير الصلاة وقوله ان ذلك يغير توقير الصلاة ظاهر
في الاستحباب وهو منفي الى الاجماع المذكور والموثق من ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر ع
اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فانهض ولم يجلس بعد الاعتقاد بالاصحاب والشهرة
العظيمة يدل على الاستحباب كما هو المدعى فيحمل على الامر الموثق المتقدم كالامر بالجلوس
في الاخر في ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين قال كان اذا رفع رأسه في الركعتين من السجود
ثم قوموا فان ذلك فعله وفي بعض الاخبار عن ابي الحسن موسى ع انه كان اذا رفع رأسه
في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وغيره من الاخبار ورجح جلوس
لما دل الدليل على ترجيحه الا الاجماع الذي ادعاه واحمد بن بصير الاكثر لما ظهر من هولاء
جدا ولو سلم فلا يخفى ان يرجح على المعارضة بما تقدم من الادلة المعتضدة بما ذكر مع احتمال
ارادة الاستحباب من الوجوب في كلامهم كما في قول من اراد وعدم تقييد استحباب جلسة الاستراحة
بالركعة الاولى ظاهر بلزوم الجلوس في الثانية والرابعة للتشهد بعد في الثالثة
في بعض الموارد وانما الثالثة في الرباعية كالاولى في الحكم لعدم الفرق وللتعليل بكون
ان ذلك توقير الصلاة والاطلاق في بعض الاخبار واما استحباب الدعاء عند القيام
الى الركعة الاخرى فهو المعروف من الاصحاب للمعتبرة منها الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان
شئت قلت واركع واسجد ومنها الاخر عنه قال اذا قمت من الركعة فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الاخر كان علي ع اذا نهض
من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها صحيحة محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وغيره من الاخبار وما الاخر فيها
محمول على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب والاختلاف فيها يجب الدعاء محمول على
التخيير او محمول على اختلاف مراتب الفضل وهذا حال الاستغفار مدرفيه في نحو المقام
جلوس

ما يجري فيه المسامحة واما استحباب الاعتماد على اليدين حال النهوض ورفع الركبتين من
الارض قبل اليدين فهو المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الغنية والمعتبر و
المنتهى والتذكرة والغنائم وظاهر المدارك وغيره وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة
كالصحيح اذا اردت ان تقوم رفعت ركبتيك قبل يديك والاخر انه كان اذا رفع رأسه
في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل
يديه وفي الصحيح اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين
هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما عن الخلاف والغنية وهو الحجة فيه مضافا
الى المعتبرة منها الموثق عن ابي عبد الله قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ومنها الصحيح
لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ومنها العامي عن علي ع قال قال رسول الله يا علي
احب لك ما احب لنفسي الى ان قال لا تقع بين السجدتين وغيره من الاخبار ووجه
الدلالة ان النهي فيها لما كان ظاهره في التحريم ولا اجماع اذ لم يقل احد بالحرمة فيها
اعلم فلا بد من حمله بعد تعذر الحقيقة على اقرب المجازات وهو الكراهة بقرينة الاجماع
والشهرة ونحو ذلك من ان هذه المعتبرة معارضة بمعتبرة اخرى كالصحيح لا بأس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين والاخر لا بأس بالاقعاء بين السجدتين
ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس والاخر
لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين
الركعة الثالثة والرابعة الحديث فيحمل النهي على نوع التحريم جمعا بين الاخبار المتعارضة
ومسامحة في ادلة السنن والكراهة كما صرح به الاكثر في الاخبار ادعى اليه ما عليهم
فلا وجه لما في المنتهى وغيره من القول بنفي الكراهة تنزيلا على هذه الاخبار لما عرفت
من الجمع وان ادعى عليه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب

وغيرها

كما صرح به الفاضلان بل ادعى عليه الاجماع
على الجواز

وقد صرح جماعة من الفحول بان المراد بالاقعاء عند الفقهاء هو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ولا يخفى ان ظاهر كلامهم دعوى الاجماع على هذا
التفسير فقد يرد ويشهد لذلك قوله في الصحيحين المتقدمين لا تقع على قدميك
على العامة ان هذا الاقعاء مسنون عندهم فيتعين حمل النهي انما هو في الوارد في الاخبار
الى في تفسير الاقعاء قولان فاعرفه والحكم بالكراهة يعم كلا الاقسام مما ذكره الاصحاب

قوله ره الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين هذا
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لم يوجد منهم مخالف فيه وانما ينقل فيه الخلاف
عن واحد منهم بل ادعى الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ والعلامة في المنتهى والمعتبر بل
صرح غير واحد منهم بتواتر المنقول عن الائمة في شرح على الكتاب ويدل عليه مضافا الى
ما ذكر الاخبار المستفيضة الآتية والصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي
في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم وجه الدلالة تقريره ع حيث ان الراوي
مع جلالة قدره اعتقد ثبوت التشهد في المقامين وعلم التشهد في الثانية وانما
سأل عن اجزائه في الرابعة ولا يخفى ان تقرير الامام كقوله حجة والخلاف فيما هو
من اهل الخلاف كان في التشهد الاول وابو حنيفة فيهما فقال بالاستحباب وهو مردود
بالاجماع والضرورة واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه فهو محمول على
التقية او على ان المراد اذا ما تحمد فيهم وذلك في الحمد في التشهد في الركعتين
الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قوله ره وكل تشهد
يشتمل على واجبات خمس الجلوس والشهادتان والصلاة على النبي وآله ع اما وجوب
الجلوس بقدر التشهد فهو المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المنتهى وفي الذكرى الغير و
والتنقيح ومطالع الانوار ويدل عليه مضافا الى الاخبار المعتبرة منها الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلاة قال مرتين قلت كيف مرتين قال

اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم تنصرف ومنها الصحيح
المتقدم في بحث الاقعاء قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء
في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس في صحة الاقعاء اذا كان العجز
التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر وبعضه ره
الى غير ذلك في الاستقلال واما وجوب الشهادتين فهو المعروف من مذهب الاصحاب
عليه الاجماع كما في المبسوط والخلاف والغنية وكرة وذكرى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
المعتبرة منها الصحيح المتقدم في حكم وجوب الجلوس في التشهد ومنها رواية سورة بن
كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ونحوها
الرضوي وفي الصحيح التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
وارفع درجته وغير ذلك من الاخبار ولا يخفى عليك ان مقتضى الاجماعات المنقولة والاخبار
المذكورة تعين الجمع بين الشهادتين ولو في التشهد الاول خلافا لما حكي عن صاحب
الفاخر من القول بالاجتزاء بشهادة واحدة وحدانية في التشهد الاول مستندا الى
الصحيح ما يجزي من القول في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
وانت خبير بانه مضافا الى الندرة الشاذ غير صالح للمعارضة لما قدمناه من الادلة
فوجب طرحه قال ابن الاجل بعد الرد عليه وكفانا في فساده شهرته في ضعفه وكونه
ومستنده اما مطروح او محمول على التقية او على ان المقصود السؤال عن كيفية الشهادة
بالتوحيد بعد العلم بكيفية الشهادة بالرسالة وربما قيد ويمكن ان يقال انه مسبوق
بالاجماع وملحوق به انتهى ملخصا وسيأتي تمام الكلام في ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى
واما وجوب الصلوات على النبي وآله فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما في
الخلاف والمبسوط والمختلف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكنز العرفان

لنا

والذكرى وشرح الجعفرية وهو الحجة ترجيحا لما للنصوص المعتبرة منها الصحيح ان اصلّي على النبي ص
فى تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ومنها في صحيح ولم يصل على النبي ص وترك ذلك
متعمدا فلا صلوة له الخبر ومنها في صحيح ولم يصل على النبي ص ما لم تقترن تلك الصلوة ومنها
اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ومنها الخبر المتقدم
في اول مبحث التشهد برواية [illegible] ومنها الخبر المنجبر بالشهرة العظيمة وقاعدة الاشتغال
والاجماعات المنقولة عن ابن مسعود قال قال رسول الله ص من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة العامية والخاصية خلافا للصدوق
حيث لم يذكرها في [illegible] التشهد للاصل وظاهر ما يدل على اجزاء الشهادتين
كما تقدم في الصحيح اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وللاخبار ان ما ذكر غير
صالح للمعارضة لادلة المشهور من وجوه عديدة وهكذا الكلام فيما نقل عن والد الصدوق
من القول بعدم وجوب الصلوة في التشهد الاول قال انما التشهد الذكر [illegible] قول
الصدوق ووالده الشهادتان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على
الوجوب [illegible] وللاخبار [illegible] في بعض الاخبار
لا ينافي ثبوت وجوبها بما ذكرناه من الادلة [illegible] ما تقدم الصحيح
ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص والال من تمام الصلوة الخبر
وفيها ما يظهر مما نقل عن ابن الجنيد من الاكتفاء بالصلوة على محمد وال في احد التشهدين

ما لا فرق [illegible] ان يقول [illegible] اللهم صل على محمد وال محمد

قوله ره واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص
لا خلاف يعرف الآن في جواز الاكتفاء بما ذكره المصنف ره وانما الخلاف في وجوب
ما زاد على الشهادتين وعدمه فذهب الى الاول جماعة منهم المصنف هنا والمحقق والعلامة
في التحرير وشيخنا الشهيد في الدروس واللمعة والشهيد الثاني في الروض وابن فهد الحلي في الموجز
ويدل عليه الاخبار المعتبرة منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدم قال قلت لابي عبد الله ع
التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ~~[illegible]~~

الخبر

الخبر ومنها موثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عنه ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ويتم اثباته في الاخيرتين بضميمة عدم القول
بالفصل فيتم ما دل الدليل على عدم وجوبه او نحوه على ظاهره فيه ومنها موثقة
سماعة [illegible] الا انه على المدعى ومنها ما رواه في الخصال عن الباقر ع انه قال ابو بصير
اذا قال العبد في التشهد الاخيرتين وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته بناء على ان مقتضى المفهوم انه لو لم يقل ذلك
احدث لا تتم صلوته ويتم اثباته في الاولتين بعدم القول بالفصل ويتم ايضا ما يدل الدليل
على استحبابه من ضرورة الاستقلال كما هو المقرر وغير ذلك من الاخبار ورد بانها لا تنافي
وربما قيل انه المشهور ولا يبعد ان يكون ظاهر الاكثر ومستندهم مضافا الى الاصل
ظاهر جملة من الاخبار كما رواه في التهذيب عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وصحيحة زرارة عنه ع ما يجزي من القول
في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وصحيحة
الفضلاء قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه من الاخبار
الاخبار [illegible] وعليها [illegible] المناقشة [illegible] بعض من العلماء في اجزاء الكل
معارضة بتلك النصوص والتعارض من باب تعارض المطلق والمقيد فلا بد من تقييد
هذه على تلك [illegible] مع [illegible] بالشهرة والكثرة وموافقة العامة
والاعتضاد بقاعدة الاشتغال وهو ما يظهر ان القول الاول اقوى مع انه
احوط وادلة [illegible] ينصرف الطلب [illegible] الاكثر كما [illegible] الاخبار على المعهود [illegible]

عندهم وهو ما تضمنه صحيحة محمد بن مسلم ونحوها مما تقدم قوله (ره) وسننه ان يجلس متوركا في
استحباب التورك في الجلوس للتشهد هو المعروف بين الاصحاب وهو على ما ذكره المشهور ان يجلس
على وركه اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى الى
الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال (ع)
اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض و
طرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك وفي صحيحة
حماد قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى
ووضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه مورده وان كان الجلوس بين السجدتين الا ان الظاهر كما صرح به غير واحد
منهم عدم الفرق بينه وبين الجلوس للتشهد ويقتصر على البيان [?] في تفسير التورك كالمجلسي
جالسا على وركه اليسرى مع ظاهر فخذه اليسرى الى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر
ويبسط طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة والعرقوب
عصب غليظ فوق عقب الانسان (ره) والاقوى الاول وتحقق الدعاء [?] فقد الوجه في كلام التفاوي [?]
التشهد وبعده كما ورد في النصوص وفصله بما تضمنه الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا
جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين

يدي الساعة

يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الخ وفيه في الاخر
في الدلالة على المدعى قوله (ره) فان اتى في التسليم فهو واجب هذا هو المشهور بين
الاصحاب بل عن الاجماع عليه صريحا وظاهر المعتبر ان حرمته والاماما وهو الحجة فيه بعد الاعتضاد
بالتاسي واصالة الاشتغال اليقيني مع تحريمها الحكم فعلم في التزام بما يلزم من التزام من اشتراط الطهر
فيهما مضافا الى الاخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة على قيام منها ما يدل على ان المحلل للصلاة
هو التسليم كالمروي في الفقيه عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ونحوه المروي عن امير المؤمنين في حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في جواب
المامون ولاخبر ان تحليلها التسليم السلام عليكم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل
الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد انقطعت ونحوها المروي في العلل عن الاعمش عن صفوان بن محمد
عن الصيرفي ان تحريم صلاة التسليم تحليلا للصلاة ولم يعد بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه
لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام
المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وفي معناه الاخبار وفيه
جعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وانما قران تحليل الصلاة ما [?]
وفي معناها غيره من الاخبار ومنها ما تضمن على الامر بالتسليم في الصلاة كما تضمن في الموثق عن
الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو و
ما لم يتكلم ونحوه الاخر والصحيح عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ
فليسلم ويسجد وفي الاخر في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه و
يمضي في حاجته ان احب والصحيح الاخر من صلى طويلا وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانو لها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة فنسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت قد صليت من العشاء
ركعتين او قمت في الثالثة فانو لها المغرب ثم سلم ثم قم وصل العشاء الاخرة الحديث وفي
الصحيح الوارد في بيان كيفية صلاة الخوف مع الجماعة وغيره ذلك من الاخبار المشتملة على الامر

بالتسليم كما ستعرفه في صحاح علي بن جعفر وغيرها ومنها ما يدل على ان الانصراف من الصلوة لا يحصل الا
بالتسليم كالصحيح عن ابي عبد الله انه قال وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت وما رواه في الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال لي [illegible]
اذا جلست فيها للتشهد فقلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومقتضاها عدم
حصول الانصراف عن الصلوة لو لم يقل ذلك [illegible] من الخبر [illegible] قوله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكونه احد فردي الواجب التخييري او [illegible] والمعتبر اذا
كنت اماما فاذا سلمت تسلم على النبي عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ومفهومه كغيره مخصص بالاجماع على حصول
الانقطاع والانصراف بقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاخبار وفيها ما يدل
على ان المسافر اذا اتم صلوته فسدت كالصحيح عن [illegible] وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا والاخر عن الرجل يصلي في السفر
اربع ركعات قال ان كان في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا
اعادة عليه وفي الاخر من صلى في السفر اربعا [illegible] الا ان يكون قد قرأت عليه آية يعيد
التقصير وفسرت له فصلى اربعا وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة وغير ذلك [illegible]
التأييد انه لو لم يكن السلام جزء الصلوة وحكم التقصير بالاتمام لا فساد [illegible] الركعتان
المحدودتان بالتشهد [illegible] قد حصلتا فيكون [illegible] والقيام للركعة الثالثة وما بعده
بمنزلة المنافيات الواقعة بعد الفراغ من الصلوة فلا يكون موجبا للفساد كما اذا صدر [illegible]
بعد الفراغ من التشهد [illegible] واستدبار ونحوهما من القواطع على القول باستحباب التسليم كما
لا يخفى على المتأمل وكيف كان فالاخبار المذكورة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة والاجماع المنقول
وغيرها مما ذكرنا واضحة الدلالة على المذهب المشهور فهو المختار وصار جماعة من القدماء والمتأخرين
فقالوا باستحباب التسليم استنادا الى [illegible] من الاخبار كالصحيح اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible]

اذا فرغ

اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم و
انصرف اجزأه والصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فيأخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام
وغير ذلك من الاخبار [illegible] دلالتها انما هي على عدم
[illegible] التسليم كما اختاره واختلفت النسخ [illegible] بدل التشهد اولا انها
تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي [illegible] لعدم ذكرها فيها كالتسليم والجمع لا يقول به وثانيا
ان عمومها بالشهادتين [illegible] عدم وجوب الصلوة [illegible] على عدم وجوب [illegible]
كما عليه بعض الاصحاب وثالثا ان [illegible] من الانصراف الانصراف عن التشهد لا عن الصلوة [illegible]
ورابعا ان [illegible] بالانصراف هو التسليم بعد ان ينصرف عنها بالتسليم و
كيف كان فهذه الاخبار بعد الاغماض عما يرد عليها من المناقشات المذكورة وغيرها
لا تدل على استحباب التسليم كما هو مدعى المستدل بها ومع [illegible] غير صالحة لمعارضة ما قدمنا
من الادلة [illegible] عند عدم [illegible] فلا [illegible] طرحها او حملها على التقية او على [illegible] التشهد المذكور
فيها على ما يتم الشهادتين [illegible] والتسليم وقد ادعى بعض الاصحاب ان هذا الاحتمال شايع
في الورود والعادة وقد استدلوا ايضا على عدم وجوب السلام بجملة من الاخبار المعتبرة كالصحيح
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام [illegible]
فيتم صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته الخبر والصحيح قال اذا التفت
في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد والاخر عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد ووجه الاستدلال ان التسليم لو كان واجبا جزء الصلوة لزم الحكم بالبطلان
بوقوع المنافي فيها قبل [illegible] الخروج كما هو المفروض واللازم باطل [illegible] والجواب
عنها اولا [illegible] النقض بان [illegible] بوجوب التشهد في الصلوة لزم بطلانها بوقوع المنافي قبله

[illegible] على ان يكون [illegible] لا يتوهم [illegible]

واللازم باحد الصحيح الاول حيث تشهد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقد تمت صلاته وان التشهد
في الصلاة سنة والا فرغ [illegible] فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد انما التشهد سنة في الصلاة الخبر وفي الصحيح الآخر
عن رجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم
فان اجابوا عنه بان مقتضى هذه الاخبار وان كان عدم وجوب ما زاد على السجود الاخير
من التشهد والصلوات على النبي وآله والتسليم الا ان الادلة المذكورة نهضت على وجوب
التشهد فلا بد من رفع اليد عن هذه الاخبار لذلك او التقييد او التخصيص اجتماع تلك
النصوص التي تمسك بها اجابوا واما ثانيا فان المراد من قوله قبل ان يسلم هو السلام المعهود
من لفظ السلام في الاخبار وهو السلام الاخير المتحقق كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible]
تمامية الصلاة بعد الاتيان بالسلام الواجب الحدث الواقع كالحدث الواقع بعد
الصلاة فلا تبطل الصلاة فلا منافاة بينها وبين ما تقدم وقال بعض الاعلام ان في
النصوص المذكورة باسرها [illegible] انها محمولة على التقية لان اشهرها [illegible] عندهم
الا [illegible] التسليم مع وقوع الحدث بعد التشهد المذكور في النصوص المذكورة واما
يكون بعد الفراغ من الصلاة فلا وجه للاعادة [illegible] مع ان هذه الاخبار
غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة ثم ان المشهور بين القائلين
بوجوب التسليم في الصلاة انه من الاجزاء الواجبة بل عليه الاجماع كما عن السيد المرتضى
في الناصريات [illegible] فيها قال الاخبار المعتبرة المستفيضة [illegible] ومنها التهذيب
قال ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] اذا جلست فيها
للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومقتضى مفهومها
عدم حصول الانصراف والفراغ منها قبل ذلك السلام [illegible] في [illegible]

جمل

جلس في الركعتين قبل ان يتشهد [illegible] فقال فليخرج وليغسل [illegible] ثم يرجع فليتم صلاته فان
الصلاة التسليم [illegible] الصحيح ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت هذا فقد فرغت من الصلاة وغير
ذلك من الاخبار وقد [illegible] الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والقاعدة المتقنة
من انه اذا ثبت وجوب شيء في الصلاة وشك في كونه من الاجزاء او من الشرائط فيلحق
بالاول وان الشرط ما يتوقف عليه صحة المشروط ويكون مقارنا لجميع اجزائه كالطهارة
والستر والاستقبال وهذا وقت ترك الكلام ونحوه فلا يتصف بالجزء ولوازم الشرط غير
متحقق في التسليم فيكون جزءا وظاهر الدلالة على كون السلام من الاجزاء الاخيرة
[illegible] ما نقل عن [illegible] انه واجب خارج عن الصلاة استنادا
الى جملة من الاخبار [illegible] كالصحيح [illegible] في الرجل [illegible] في المكتوبة فقد ١٥٥
يجلس [illegible] فقال [illegible] صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم ولا يخفى ان هذه غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة
وتظهر الثمرة بين القولين في مواضع منها ما اذا اشتغل المصلي بالاكثر مع اعتقاد
براءة الذمة [illegible] ثم تذكر بها قبل التسليم فيبطل [illegible] على الاول
لا [illegible] على الثاني بناء على الاشهر [illegible] والعدول بعد الفراغ ومنها
الاشتغال بالصلاة مع اعتقاد دخول وقتها ثم تبين خلافه ولكن دخل الوقت
قبل التسليم فيحكم بالصحة على الاول لرواية اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا
صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة
فقد اجزأت عنك وينبغي الحكم بالفساد على الثاني ومنها عدم الاعتقاد بالائتمام
متحدة للتسليم على الاول لتحققها حين الصلاة والاتفاق بالاجماع على الثاني لكونه
عبادة [illegible] تتحقق [illegible] قبل [illegible] بعد التشهد على الاول

وعدم عدّ الثانية فقط اثره وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما العبارة الاولى فالخروج بها عن الصلاة مما يدل عليه الاخبار المستفيضة
المتقدمة منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت و
في معناه الموثق والموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم توذن الخ واما العبارة
الثانية فالخروج بها عن الصلاة مما يدل عليه مضافا الى الاجماع كما عن المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى والمسالك والمدارك وكشف اللثام والرياض وغيرها
المعتبرة منها صحيحة علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في
الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وحسنة ابي بكر
الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم والمراد
المتقدم توجيهها الى التكثر وتحليلها التسليم بناء على ان عبارة التسليم قد صارت حقيقة
بين الخاصة والعامة في السلام عليكم كما يظهر من تتبع الاخبار وما قيل من ان غاية
ما يستفاد من هذه الادلة هو الخروج والانصراف عن الصلاة بكل واحدة من العبارتين
وهو غير مقصود في المقام لكونه اعم من الحصول بغيره من المنافيات وما هو المقصود
من حصول الامتثال بالتسليم المامور به وتاديته بالواجب غير مستفاد من الادلة
المذكورة من النص والاجماع مدفوع بان الخروج عنها يستلزم التحليل الذي
لاجله وجب التسليم فيها على ما يقتضيه الاخبار كالنبوي المتقدم والمروي عن العلل
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلاة الى ان قال
فلم صار تحليل الصلاة بالتسليم قال لانه تحية الملكين والمروي في الخصال عن الاعمش
قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة

هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ونحو ذلك مما يعتضد ذلك بقرينة المقام وشهرة وحجية الادلة
على المدعى ثم ان المستفاد من الروايات الاخيرة وغيرها من الاخبار الدالة على حصول الانصراف في
الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين منطوقا ومفهوما تعينهما للخروج عنها كما عليه
بعض الاصحاب كما ان مقتضى الاجماعات المنقولة وغيرها تعين السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته كما عليه جماعة وظاهر الادلة من الطرفين وجوب العبارتين عينا ولكن لم
يقل به احد من الاصحاب فلابد من حملها على الوجوب التخييري كما عليه جماعة من فحول العلماء
بل المشهور بينهم كما صرح به جماعة قال في الذكرى انما يجب احد الصيغتين تخييرا جمعا بين
ما دل على عدم اجماع الامة واخبار الائمة وهو قول متأخري الاصحاب لانه لم يكن من
القدماء احد يحكم عليهم فتأمل ولو كان هذا اشهر كلام هم مقام ونقل عن ابن [illegible] ان
التخيير بين الصيغتين قول حدث في زمان المحقق وقبله يسير وفيه مضافا الى انه ظاهر
من نقله الاجماع ورأي المحدثين وغيرهم من القدماء بعد [illegible] من الشيخ ره في [illegible]
بل اختاره هو ره في جملة من كتبه كالالفية واللمعة وغيرها ان احداث القول انما
يكون ممنوعا اذا كان مخالفا للقول المعصوم قطعا والا فلا كما حققناه في محله
في معالم الاصول ثم اعلم ان الواجب في العبارة الاولى مجموع السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لانه المذكور في الاخبار الدالة على اعتبارها في الانصراف والخروج عن الصلاة فلا يجوز
الاقتصار على بعض كلماتها ولا الترتيب فيها ولا التبديل لها بمرادفها والا لم يحصل الامتثال
واما العبارة الثانية ففيها اقوال الاول جواز الاقتصار على السلام عليكم كما عليه جماعة
بل نسبه بعضهم الى الاكثر والثاني وجوب انضمام ورحمة الله اليه بان يقول السلام عليكم ورحمة الله
كما حكي عن ابي الصلاح فقال الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والثالث وجوب ذكر
[illegible] في المتن فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عليه جماعة منهم المصنف مستند الاول
صحيحة ابن ابي يعفور وحسنة ابي بكر الحضرمي وحسنة ابي بصير وقد تقدمت ومستند الثاني

صحيحة عن صفوان المتقدمة ومستندا الثالث الصحيح وغيره ثم اوحى الله يا محمد صل على
نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله عليه وعلى اهل بيته ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولا يخفى عليك ان مستند الثاني وان لم يشتمل على ما لحين لعارض مستند الاول
معاضد [illegible] فهو اقوى وان كان الاحوط الاتيان [illegible] والاحوط منه هو القول الثالث

مضافا الى [illegible] وعليه وبركاته [illegible]

بقوله [illegible] وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا [illegible] على حقيقة العبارة ان المصلي اذا اختار
الصيغة الاولى فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيتحقق الخروج عن الصلاة
ويكون ما بعدها الاستحباب [illegible] يستحب له ان يقول بعد ذلك السلام عليكم وان عكس
اما استحباب الصيغة الثانية بعد الاتيان بالاولى فالظاهر انه المعروف بينهم ويدل
عليه جملة من الاخبار كما في [illegible] قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم
تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الخبر والموثق وفيه ويقول
ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على
جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم والظاهر ان المراد به التسليم بعد ما ذكر
هو السلام عليكم والموثق المروي في [illegible] الاسناد قلت لابي الحسن الاول صليت بقوم
صلاة فقعدت ولم اسلم عليهم [illegible] فقالوا ما سلمت علينا فقالوا الم تسلم وانت جالس
قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو شئت حين قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم والصحيح في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وغير ذلك
ويدل الامر بالتسليم فيها على الاستحباب للاجماع على انتفاء الوجوب العيني والنصوص المتقدمة
الدالة على جواز الاكتفاء بالصيغة الاولى والخروج عن الصلاة بها كما عرفت انفا فتدبر

اما العكس

اما العكس فهو استحباب الصيغة الاولى بعد الاتيان بالثانية فلم نجد ما يدل عليه من الاخبار و
الاثار كما صرح به غير واحد من العلماء الاخيار قال شيخنا في تهذيب البيان واما صيغة السلام
علينا فبعض المتأخرين [illegible] بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وانكر
جواز جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا
مصنف بل القائلون بوجوب التسليم يجعلونها مقدمة عليه انتهى [illegible] ويمكن ان يقال ان يحتوي

المستند والذكرى

جماعة من فحول العلماء [illegible] مع انه [illegible] واقع في خارج الصلاة
كما هو المعروف [illegible] ان الخروج من الصلاة يتحقق بكل واحدة من العبارتين لكن
الاحوط الجمع بينهما مع تقديم الاولى على الثانية بل الجمع بينهما وبين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته لما يظهر من الصدوق في الفقيه من [illegible] القول بوجوبه

وذكره الصدوقان

استنادا الى بعض الاخبار المتقدمة وقد صرح غير واحد منهم بان هذا القول مسبوق بالاجماع
وملحوق به ومحجوج بالاخبار المذكورة واعلم ان الاكتفاء بالتسليم فيه [illegible] على القول
بكونه واجبا خارجا عن الصلاة للاصل ولكونه منويا في ضمن نية الصلاة اما على القول
بالدخول فواضح لكفاية نية الكل عن الاجزاء واما على القول بالخروج فلانه لما لم يكن
منفصلا عن الصلاة لاتصاله بها فقد حصل الاتفاق [illegible] حال نية الصلاة وهذا المقدار
في النية على المختار وفي وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم وعدمه قولان والاكثر
على الثاني لعدم ما يدل عليه واصالة البراءة قوله والسنة فيه ان يسلم المنفرد الى
المشهور بين الاصحاب ان المنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ بمؤخر عينه الى
يمينه اما استحباب التسليمة الواحدة مستقبل القبلة للمنفرد فيدل عليه مضافا الى
الاجماعات المنقولة الدالة عليه مع نفي الخلاف الاخبار المعتبرة منها صحيحة عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ومنها صحيحة
ابي بصير وفي ذيلها ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك

اذا كنت في صف وحدك ونحوها من الاخبار الدالة على المنع من غيرها واما استحباب الايماء للمنفرد بمؤخر
عينه اليمنى فهو المشهور الظاهر استنادا الى الجمع بين ما تقدم وبين ما رواه الشيخ في الصحيح
عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف وحدك فسلم تسليمة
واحدة عن يمينك بحمل التسليم عن اليمين على الايماء بمؤخر العين اليمنى ولا يخفى عليك ان هذا
الجمع محل مناقشة لكن جواز الحمل في ادلة السنن المشهور الخلاف في جواز الاعتماد عليه مع ان
هذا الجمع اوفق بما دل على استقبال القبلة وما دل على كراهة الالتفات جمع وان امكن الجمع
بحمل الايماء الى اليمين على الصفوق واما استحباب التسليمة الواحدة مستقبل القبلة للامام
فيدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة المذكورة مع تواتر الاخبار المعتبرة
منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ~~ونحوها الموثق صليت بقوم~~
~~صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم~~
~~تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا بأس عليك ولو نسيت حين~~ قالوا الكنه ونحوه الموثق
وغيره وفي بعضها اخر من حيث التقرير على تسليم الامام مستقبل القبلة قال فقل السلام
عليكم واما استحباب ايماء الامام بصفحة وجهه الى اليمين فهو المشهور بينهم استنادا الى الجمع
بين ما تقدم وبين قوله في صحيحة عبد الحميد بن عواض اذا كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك بناء على ان المراد من كون التسليم مع الامامة الى اليمين والمتبادر
منه كونه بالوجه لا بالعين والموثق صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت
ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى فقال لا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام
عليكم وانت خبير بان هذا الشاذ موجود في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء
فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال فما امكن ان يمهد الحمل فيه كما قدمناه المنفرد
ويمكن الاستناد الى ذلك بالاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأموم يسلم على
الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه كما قيل واما استحباب التسليمتين للمأموم بصفحة وجهه (مع الايماء)
الى اليمين واليسار ان كان على يساره احد والاقتصار على اليمين خاصة فهو المشهور بل

الاجماع

(مضافا الى الاجماع عن الانتصار)

الاجماع يدل عليه الاخبار المعتبرة منها الصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين
فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدم وفي الصحيح اذا كنت
في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وفي رواية ابي بصير
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت
وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وربما يقيد اطلاق ما عداها من الاخبار
ويتم المدعى بالتقريب المتقدم فتامل قال شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى ويستحب ان يقصد الامام
بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك والكل في حضور [illegible]
والصيغة تخاطب والمأموم يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام
ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين واما المنفرد فيقصد
بتسليمه ذلك مع حذف المأمومين [illegible] الجعفي وزيد على [illegible]
والاولى ان [illegible] ولا بأس به مسامحة في ادلة السنن قوله ره
ومندوبات الصلاة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بلا خلاف ظاهرا
بين الاصحاب في ان التوجه بسبع تكبيرات في اول الصلاة الا ما [illegible] بعض المتأخرين
بل عليه الاجماع في [illegible] وظاهر الخلاف والانتصار والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى
الاخبار المعتبرة منها الصحيح قلت [illegible] الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع
قال ذلك الفضل والاخر [illegible] وقال [illegible] افتتح الصلاة بسبع تكبيرات [illegible] وفي الصحيح
الاخر قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله وفي الاخر
قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل
وغير ذلك من الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

بن بابويه او يخص السنة المذكورة واول الوترة كما في المبسوط لعدم انهما به في التذكرة وهو المشهور وغيره
او يجمع القنوت بين ما انفرد كما هو المشهور بينهم لاطلاق الاخبار وترك الاستفصال المعتضدة
بالشهرة وربما يستدل على جواز المستحبة الاذكار [illegible] ثم ان المعروف بينهم استحباب تقديمه ادعية
بين التكبيرات المذكورة وكيفيتها كما في الصحيح ان يكبر تكبيرة ثم يدعو فيقول اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت [illegible] ولا يعتق الاول [illegible]
بكر اثنتين ثم يدعو فيقول [illegible] والحرية [illegible] المهدي من هديت
[illegible] الا الكرسي [illegible] تعاليت [illegible] بيت الحرام بكبر
اثنتين ثم يقوم بعد ذلك [illegible] الذي [illegible] والارض [illegible]
التهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible] ثم التكبيرات [illegible]
[illegible] لالارتكاز [illegible] انه في صدر الباب
[illegible] الاحرام [illegible] الاول [illegible] ان كان الاول
او ان [illegible] القنوت في كل ركعة ثانية اقول المستحب القنوت في الركعة
الثانية قبل الركوع في كل صلوة فريضة كانت او نافلة هو المشهور بين الاصحاب بل عليه
الاجماع كما في الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى ونهج الحق [illegible] فيها الى
الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في
كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ومنها الاخر قال القنوت في كل الصلوات ومنها الموثق
سألته عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا وغير ذلك
من الاخبار وظاهرها وان كان هو الوجوب الا انها معارضة بالاخبار المعتبرة الدالة على
نفي الوجوب منها الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
والاخر عن القنوت قبل الركوع قال لا اقنت الا بعد ومنها الموثق عن القنوت في الجمعة
الا ان قال وانا صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهو اربع

مع الجزم بالعموم على تعيين المشهور

ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وغير ذلك ومقتضى الجمع بين الاخبار رجحان الاستحباب كما هو الاشهر الاظهر خلافا للصدوق
فقال انه سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له [illegible] الا الائمة [illegible] كقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وجملة من الاخبار كالموثق عن الرجل [illegible] القنوت [illegible] العلى حتى
يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا والخبر قال القنوت في
جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وفي الاخر قال القنوت
سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والجواب عنه اما عن الاية
فبان دلالتها على المدعى فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القنوت وهو محل
المنع مع ان حمل الاية على معناه الشرعي فيها غير ممكن لان قانتين حال عن فاعل قوموا
والظاهر ان يكون زمان الحال متحدا مع زمان صاحبها وهو ليس بمراد هنا فقانتين
ورود جملة من الاخبار في تفسير القنوت فيها بالاطاعة والاقبال والمحافظة للاوقات الصلوة
فلا تدل على المدعى واما عن الاخبار فبانها غير صالحة لمعارضة ما قدمناه من الادلة من وجوه
عديدة فلا بد من حملها على التقية كما يشهد له الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان
اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وضعف الدلالة على الوجوب
في الجميع لانها [illegible] والموثق نعم القنوت في صلوة الجمعة والعصر في ما يجهر فيه بالقراءة
ففيه قنوت وفي الاخر القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت
رغبة عنه فلا صلوة له والجواب عنه انه لا دلالة فيه على ان يستند غير صالح لمعارضة ما
تقدم من الادلة الدالة على الاستحباب كما هو المختار ومع انه يمكن ان يراد من النفي
نفي الكمال او التقييد بمن الحمه بمن كان ترك القنوت رغبة عنه [illegible] الاعراض
[illegible] وقيد وبعد هذا [illegible] التقييد بقوله رغبة وفيه دلالة على الاستحباب وجواز
الترك لغير رغبة عنه [illegible] التشهد [illegible] القنوت فيما ذكرنا فيه

تأكد الاستحباب

بين نفي تأكد الاستحباب او نفيه

بعد القنوت يعني ثم ان المشهور بين الاصحاب ان محل القنوت بعد القراءة وقبل الركوع
من الركعة الثانية الا في الجمعة والوتر ويدل عليه الاخبار المعتبرة منها الصحيح ما اعرف قنوتا
الا قبل الركوع ومنها الموثق عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده
قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومنها الآخر كل القنوت قبل الركوع الا
الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعده وقيل بالتخيير كما في المعتبر
والروض للخبر قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وهو غير صالح للمعارضة لما ذكر
المشهور كما لا يخفى مع احتمال ان يكون قوله وان شئت مخصصا بنسيته يعني ان نسيت
قبل الركوع فبعده كما هو المشهور وبقية الكلام فيه في محل آخر [illegible] ان الاول هو
المختار وبعد دعوى الشهرة كما تقدم الاصل ثبوت القنوت في الركعة الثانية من
ركعتي الشفع بعد عدم الاجماع كما عن ظاهر المخالف ويدل عليه مضافا الى الاجماع و
العمومات الدالة على ثبوته في كل ثانية ما رواه في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك
قال انه يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقيل بعدم ثبوت القنوت
فيها لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي
العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وفيه ان هذا الخبر لا يدل على مذهب
المستدل اذ غايته ثبوت القنوت في الثالثة وهو لا ينافي ثبوته في الثانية كما هو الحال
بالنسبة الى الظهر والعصر مع ثبوته في ثانيتهما عند جميع [illegible] فلا يصلح للمعارض بالتقدم
من وجوه عديدة وكيف كان فالقول الاول الاظهر عن قوة [illegible] في كل الا في الجمعة فانه
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده هذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
كما عن المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح كل
القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و

مضافا الى الاجماع المنقول عن جماعة

القنوت

مع امكان حمله على التاكيد كما صرح به غير واحد

الاخرة

والاخرة بعده ومنها ما رواه في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيها قنوتان
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع الخبر ومنها الموثق
عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهو اربع ركعات بمنزلة الظهر الخبر وغير ذلك من الاخبار
وهي مع كثرتها واعتبار سند اكثرها واعتضادها بالاجماع والشهرة العظيمة تخصص تلك
العمومات المتقدمة الدالة على وحدة القنوت وكون محله في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع فلا يصلح ان يكون مستندا لما حكي عن الصدوق والحلي من القنوت في الجمعة
وغيرها في محل القنوت ووحدته والاخبار الدالة بظاهرها على وحدة القنوت وكونه
في الركعة الاولى كما هو المحكي عن المفيد وجماعة من القدماء فانها ليست بصريحة في نفي الثانية
بل ولا ظاهرة كما لا يخفى ولو سلم كونها ظاهرة فلا شك انها غير صالحة لمعارضة ادلة
المشهور من وجوه عديدة ثم على المشهور من تعدد القنوت هل يختص بالامام كما هو ظاهر
جملة من الاخبار [illegible] كالصحيح اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي
اربعا ففي الركعة الثانية او يعم المأموم كما هو المشهور قولان ويدل على التعميم
اطلاق جملة من المعتبرة كالصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له
حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة
منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة
بعد الركوع ويمكن ارجاع الاول الى الثانية بان يراد من الامام فيها ما يقابل
المنفرد من الامام والمأموم بعد سكوت المأموم حين قنوت الامام وعدم صلاحيتها
لمعارضة ادلة المشهور من وجوه عديدة كما لا يخفى ومن هنا يظهر ان القول المشهور
في المقام هو الاقوى وفاقا لجماعة من اعيان العلماء وبقية تمام الكلام في كتب [illegible]

الجمعة ان شاء الله تعالى قوله ره ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع اقول هذا
هو المعروف من مذهب الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا بينهم وعبائر كثير منهم كالمنتهى و
المدارك والذخيرة والحدائق والمنتهى والحدائق والرياض بل عليه الاجماع كما في الغنائم
حيث قال فيها لو نسي القنوت يأتي به بعد الركوع للاجماع كما يظهر من جماعة من الاصحاب
انتهى كلامه ره ويدل عليه نصا فانها ذكر المعتبرة منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابا جعفر ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء
عليه ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد
ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ومنها موثقة عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه وغيره
الاخبار سيما بعد اعتضاده بما ذكر واخبر الاجلاء الاشتهار على الحكم المذكور فلا ريب فيها وما يدل
على العدم كالصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه غيره ولعله
محمول على ... العدم فلا يعارضها ... فلا بد من حملها على نفي الرجحان
او التقية ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان المراد بنفي القنوت ... التذكر وهو حال الركوع
لا بعده مع ان القول به على تقدير صحة الكفاية شاذ نادر لا يلتفت اليه ولو لم يذكره
القنوت حتى ... وضع ... السجود فقد صرح جماعة بانه يقضيه بعد الفراغ من الصلوة ولعله
للصحيح عن الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه الرضوي وان
ذكره بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وقد صرح جماعة من فحول العلماء ايضا باستحباب
قضاء القنوت في الطريق مستقبل القبلة اذا لم يذكره حتى انصرف عن محله ولا باس به
مسامحة لادلة السنن ثم ان المستفاد من كلام الاصحاب عدم جواز قضاء القنوت لو كان
الاخلال به في محله عمدا وهو كذلك لعدم ما يدل عليه من جهة التشريع والقياس ويمكن الاستدلال
عليه بما يدل على ان محل القنوت قبل الركوع من المعتبرة المتقدمة كصحيح ما اعرف قنوتا الا
قبل الركوع والاخر كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة والاخر القنوت في كل صلوة

في الركعة

في الركعة الثانية قبل الركوع وغير ذلك مخرج صورة النسيان بما تقدم من الادلة وبقرينة
ومنها ما هي في ... قوله ره الثالث ان يكون نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا
الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره اقول
هذه الاحكام من اداب الصلوة المعتبرة في احوال الصلوة للخضوع المطلوب فيها اما استحباب
كون النظر حال القيام الى موضع السجود فهو مما لا خلاف فيه بينهم كما صرح به بعض الاجلة
وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح اذا قمت في الصلوة الى ان قال وليكن نظرك الى موضع سجودك
وفي معناه الاخر وغيره من الاخبار واما استحباب كون النظر حال القنوت الى باطن
الكفين فهو المشهور بين الاصحاب واستدلوا لذلك بالجمع بين الخبر الدال على المنع عن النظر
الى السماء في حال الصلوة والخبر الدال على المنع عن التغميض فيها وفي دلالته على المدعى
نظر لكن لا باس به مسامحة في ادلة السنن ويمكن ان يستدل له بانه ابلغ في الخضوع والاقبال لما
كان مطلوبا في الصلوة والنظر الى غير باطن الكف مما يمنع القلب عن التوجه الى الصلوة
فلا بد من النظر اليه حتى يحصل المطلوب واما استحباب النظر الى ما بين الرجلين حال الركوع
فهو المشهور بين الاصحاب ... الامر به في الصحيح وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ونحوه الرضوي والقول باستحباب التغميض في صحيحة حماد المتقدم ضعيف والقول بالتخيير
بينهما العدم ... واما استحباب النظر الى طرف الانف حال السجود والى الحجر حال
التشهد بل حال الجلوس مطلقا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل الظاهر دعوى الاتفاق عليه من
كلام غير واحد منهم وهو الحجة فيهما مضافا الى الرضوي ويكون نظرك في حال السجود الى
طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد ... ان ... في
الخضوع والاقبال المطلوبين في الصلوة قوله ره والرابع وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه اقول هذه
الاحكام من اداب اليدين ووظائفهما المعتبرة في احوال الصلوة لتحصيل الخضوع المطلوب منها
اما استحباب وضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع

كما في التذكرة والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في
الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك ونحوها في الكلام في المدارك صحيحة حماد المتقدمة ومنها يظهر
ان الاجماع المذكور يظهر اعتبار ضم الاصابع حال القيام ولا بأس به واما استحباب رفع اليدين
حتى تكون بازاء وجهه مبسوطتين ويكون باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض فهو المشهور بين حال القنوت
الاصحاب بل يظهر من المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها الاجماع عليه ولا يبعد ان يكون هذا
سيرة المتفقهة الآن وهو الحجة فيه مضافا الى ما رواه في الذكرى عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وهذا الخبر وان
كان مرويا في الفقيه والتهذيب بخلاف ذلك قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك الا ان عدم
القائل بالفرق بين الوتر وغيره فيما نحن فيه يسهل الخطب مضافا الى اطلاق خبر المروي في
معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك الى السماء وتستقبل بهما وجهك وضعف السند
فيهما بل السند منجبر بالشهرة والاجماع وقاعدة التسامح في ادلة السنن وغيرها ومنها
يظهر ان القول باستحباب جعل ظاهر اليدين الى السماء وباطنهما الى الارض كما في المعتبر
نظرا الى جملة من الاخبار التي عن جملة المشهور شاذ نادر لا يلتفت اليه كالقول باختصاص المفيد
باستحباب التكبير مع الاسعد لعدم الظهور مما يدل عليه كما صرح به غير واحد من الاصحاب واما استحباب
كون اليدين على الركبتين مفرجة الاصابع حال الركوع فهو وان لم يكن مذكورا في
المتن الا انه مشهور بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول حالة في
المعتبرة كالصحيح الى الحقيقي عن مولانا الصادق ع في تعليم حماد ثم ركع وملأ كفيه من
ركبتيه مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى خلفه وتضع ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وفي الاخرى وتمكن راحتيك من
ركبتيك الى ان قال فاذا اردت ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة و
ونفرج

وتفرج بينها الخبر والقول بوجوبه كما في المبسوط شاذ نادر واما استحباب كونهما بحذاء اذنيه حال
التكبير فلعله هو المعروف بين الاصحاب ويدل عليه بالصحيحة حماد المشهورة ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ورواية سماعة اذا سجد بسط يديه على
الارض بحذاء وجهه وجه الاستدلال مع ان المذكور في العبارة حذاء الاذن ان
حيال الوجه كما بسط الكف في الرواية الاولى لكونه ظاهرا في الواضح يستلزم وضع اليد حذاء الاذن
باعتبار الاصابع فيصدق عليه عرفا ان اليد بحذاء الاذن ويؤيده ما يدل على
جواز المسامحة في ادلة السنن واما كونهما تجاه الركبتين على فخذيه حال التشهد
فهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في المعتبر والتذكرة والذكرى وهو
الحجة فيه مضافا الى ما روي عنه انه كان اذا قعد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى ويستفاد من الاجماع المنقول استحباب كون الاصابع مضمومة
ومما يفيده اطلاق الخبر ولا بأس به قوله رحمه الله خامسها التعقيب ولا حصر له وفضله شائع بين الورى
والمراد بالتعقيب هنا على ما ذكره الجوهري هو الجلوس بعد الاتيان بالصلاة للدعاء او مسألة
وعن الشهيد انه الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة اكثر الاصحاب بالقول او كيفه ان
بل عليه الاجماع كما في المدارك والغنائم فاستحبابه هو المعروف بين الاصحاب بل لم نجد فيه خلافا وفضله عظيم وثوابه جسيم والاخبار
فيه مستفيضة بل قيل متواترة منها الصحيح عن ابي جعفر قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ومنها
ما رواه علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ان رأيت يا سيدي ان تعلمني
دعاء اذكره في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب تقول اعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر
الاوجاع كلها ومنها المروي في الفقيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض
عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات وفي الآخر بالاذكار

بعد الفريضة افضل من الصلوة تطوعا تنفلا وبعد الى فضيلة التعقيب في الصلوة المندوبة المبتداة
بعد الفريضة التي يكون لها نافلتها بعدها كالمغرب والعشاء او وسطها وبينها ما ورد في تفسير قوله تعالى
فاذا فرغت فانصب اي اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه
في المسئلة كما في ~~الجامع عن ابن عباس~~ وعلمك كما في مجمع البيان حيث رواه عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وفي معناه ما ذكره في الجامع عن ابن عباس حيث رواه عن الصادق عليه السلام
وفي المجمع في تفسير الاية الشريفة عن الصادق عليه السلام قال هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس وينبغي
منها اعتبار الجلوس في التعقيب كما ذكرناه وتسهيله جملة من الاخبار ~~كما هو في~~
~~عن الكوفي عن ابي عبد الله~~ ... عن الحسن بن علي انه قال ... كما في الخبر عن الحسن بن علي عليهما السلام
قال سمعت ابي علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له والمروي عن الصادق
انه قال الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد ويتم الدعاء بعدم الفاصل بالفرق بين الغداة وغيرها وغير
ذلك من الاخبار وقد يظهر من بعض الاصحاب عدم اعتبار الجلوس فيه ولعله الاقوى ومع ذلك كان
قد يتحقق التعقيب بالنوافل وغيرها من النوافل وغيرهما ويدل عليه ما رواه في
الكافي عن الصادق عليه السلام قال فيه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي
الى اخرها وفي معناه غيره والعبرة في الاوليين راجع الى السورة والمراد سورة
سورة الفلق الى اخرها وسورة الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها وفي صحيح
الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء في دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفي خبر
الاخوان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
ولعله وجه رجحان الدعاء عقيب النوافل كما في النوافل اللاتي عقيب الفرائض الراجح

وبدا

وبدا بعد الاول وورد في تفسير الاية الشريفة كما ذكرناه والظاهر من ابراء التعقيب وفيه قال عليه السلام
ويستحب التكبيرات الثلث بعد التسليم كما هو المعروف ويدل عليه جملة من المعتبرة كالمروي في العلل عن
المفضل بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا قال لان رسول الله
لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا
الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم اقبل
على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من
فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله على تقوية الاسلام
وجنده ويستفاد منه اختصاصها بالفرائض ويحمل على ذلك اطلاق ما سواه وما ان افضل
الاذكار في التعقيب تسبيح سيدتنا فاطمة الزهراء فهو المعروف من مذهب الاصحاب عن ابي جعفر
كما هو المشهور وهو حجة من ... الى الا في المعتبرة المستفيضة كالمروي في العلل عن ابي خالد بن
عمر عن عقبة عن ابي جعفر انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله فاطمة والاخبار المروي في ... عن صالح بن عقبة عن ابي خالد
القماط قال سمعت ابا عبد الله يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم والاخبار المروي في ... عن عبد الرحمن بن سنان قال قال
ابو عبد الله من سبح تسبيح الزهراء ثم استغفر غفر له ... ان يقوم رجليه من صلوة الفريضة غفر له و
يبدأ بالتكبير والاخبار المروي عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله قال يا ابا
هارون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه ... وغير ذلك من
الاخبار ثم ان المشهور بين الاصحاب في كيفية تسبيح الزهراء الابتداء بالتكبير ثم التحميد ثم
التسبيح بان يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح ثلثا وثلثين ويدل عليه جملة
من المعتبرة كالصحيح عن ابي عبد الله عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة
ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
والمروي في الكافي عن ... عن ابي عبد الله قال في تسبيح فاطمة يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين مرة
ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وما يرويه في مشكوة الانوار ... وقد حدث
عن ابي عبد الله وذكره فلم يسمع كلام ابي عبد الله ودنى اليه فقال يا مفضل كان

انت في تسبيح فاطمة ع فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة ع فقال تكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة
وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة قال لو فعلت ذلك لكان ابرا حتى
ذهب عني ما كنت اجده والمشهور بين الاصحاب ما هو الظاهر من الصحيح وظاهر الصدوق في الهداية
تقديم التسبيح على التحميد استنادا الى الخبر المذكور ونفاه الا بالعلمية اولا لقلة سبح التسبيح
فاطمة ع اذا اخذت [illegible] الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها [illegible] نعاه عنه
وفي الاخبار عن [illegible] ادلة [illegible] مرة عديدة كما لا يخفى مع ان هذا القول
[illegible] فالتفت اليه ثم اعلم ان من التعقيبات ما [illegible] خصوصيات وردت لكل واحد
فائدة عظيمة وفضل جليل ينبغي التنبيه عليها في هذا المقام منها ما ذكره في شرح [illegible] عنه
في حديث المعراج عن النبي ص انه راى ملكا في السماء له الف الف راس في كل راس
الف الف وجه في كل وجه الف الف فم في كل فم الف الف لسان يسبح الرب تعالى
[illegible] بالف الف لغة [illegible] قال الله [illegible] عبادتك [illegible] قال
الله عز وجل ان لي في الارض عبدا اعظم ثوابا واكثر تسبيحا منك فاستاذن الله
في زيارته فاذن له فاتاه فكان عنده ثلثة ايام فما وجده يزيد على فرائض الصلوات شيئا
غير قوله بعد كل فريضة سبحان الله كما يسبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح وكما هو اهله وكما
ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله كما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد وكما هو اهله
وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ولا اله الا الله كما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل
وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والله اكبر كما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر
وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ومنها ما رواه في الكافي والبرقي في الصحيح
عن الحسين بن حماد قال قال ابو عبد الله ع من قال بعد ما يفرغ من الصلوة قبل ان يزول ركبتيه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
عشر مرات محى الله عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرا
القرآن اثنى عشر مرة ثم التفت الي فقال اما انا فلا اقول [illegible] حتى اقراها مائة مرة واما انتم
فقولوها عشر مرات ومنها ما رواه في اصول الكافي عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله

رسول الله ص من صلى الغداة فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير دفع
الله عنه [illegible] لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله الا من جاء بمثل عمله ومنها ما رواه في الكافي
في الصحيح عن [illegible] عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة
الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه
ثلث مرات غفر الله عز وجل ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال من قال [illegible] يقول اذا اصبح قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد واله ابتدر بهن ملك
جعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات قالهن
رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما
مر بسماء قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هذه الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى
حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله
هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء الكلمات الكنوز
حتى يكتبهن في ديوان الكنوز ومنها ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارايتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله قال افلا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول
احدكم اذا فرغ من صلوة الفريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فانهن
اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات
ومنها ما رواه الصدوق ايضا في الصحيح عن حماد بن واقد عن الصادق ع انه قال من قال
بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم [illegible] ثلثين مرة استقبل الغنى واستدبر عنه الفقر وقرع باب
الجنة ومنها ما رواه في [illegible] عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمران [illegible] عن [illegible] المغيرة قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة

في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سئل الله اعطاه ما سئل ومنها ما رواه في الكافي
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ
في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له و
لوالديه وما ولدا ثم اعلم ان جماعة من الاصحاب قد ذكروا من غير نقل خلاف استحباب
سجدة الشكر بعد الفراغ من التعقيب شكرا على التوفيق لاداء الصلوة بل ادعى الاجماع عليه
في التذكرة وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة كالصحيح سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك
من الخير الا عالمته الملائكة فيقول الرب تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة
ربنا لا علم لنا قال فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه
وجهي وفي نسخة اخرى واريه رحمتي والمرسل كان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي
فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وما رواه في العيون انه دخل [illegible] بن [illegible]
كان الكاظم محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد اذ صعد سطح داره اشرف على الحبس
فقال يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع
ما ذاك بثوب انما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وفي
الاخير رجاء بن ابي الضحاك في عيون الرضا انه كان اذا صلى الغداة فاذا سلم جلس في
مصلاه يسبح الله ويحمده ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها
حتى يتعالى النهار الى ان قال وكان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها
مائة مرة شكرا لله ثم قال وكان يسجد بعد تعقيب المغرب شكرا لله وبعد تعقيب العشاء
ويؤيده ما يدل على استحباب السجدة عند تجدد النعم ودفع النقم من الاجماع والاخبار و
لا شك

لا شك في ان التوفيق للصلوة والتعقيب من اعظم النعم فيتفرع استحباب السجدة بعدهما
فصل لو احدث في التشهد [illegible] قطع الصلوة وبطلت الطهارة وكذا لو كان سهوا بلا خلاف بين
الاصحاب في بطلان الصلوة اذا احدث فيها عمدا بل عليه الاجماع في المدارك وغيره ما
سيأتي واما الحدث سهوا او صدور الحدث عن سهو او من غير اختيار فقالوا كانت الطهارة
المنتقضة ترابية ولكن المشهور بين الاصحاب البطلان مطلقا وعليه الاجماع كما عن الناصرية
وشرح الجمل والتذكرة وامالي الصدوق وشرح الجعفرية والروض وشرح الارشاد للمقدس
الاردبيلي بل الاجماع من شيء المنقول عن الاعلام [illegible] وغيره وهو الحجة فيه مضافا الى
كون الطهارة شرطا في الصلوة ومن المعلوم انتفاء المشروط بانتفاء الشرط وما يأتي في بطلانها
بالحدث الكثير الذي يخرج عند [illegible] بالاجماع ونحوه ويدل عليه جملة من الاخبار كموثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه مثل البعوض قال ان كان يستطيع
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء و
الصلوة وموثقة ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وغير ذلك من الاخبار وقصور سند بعضها
منجبر بالاجماعات المنقولة كما عن جماعة ونفي الخلاف كما عن آخرين ويعتضد بالشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع سيما فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها
ليس الا المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف على ما حكي عنهما وكلاهما غير صريح في ذلك
الى [illegible] الاطهار كما صرح به بعض الاجلة ومنهما يظهر انه لا خلاف في بطلان الصلوة بصدور
الحدث سهوا [illegible] فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة ترابية كما هو صريح الاجماع المنقول
عن شرح الارشاد وغيره وما يظهر [illegible] الجواب عما افاده في الذخيرة من ان دعوى الاجماع في
نحو المقام [illegible] من عدم [illegible] الشيخ والمرتضى للمشهور
ولو سلم [illegible] المخالف غير قادح في تحقق الاجماع كما [illegible] الاصول اذا كان معلوم النسب
الاخبار المستدل بها لقول الشيخ والمرتضى كالصحيح [illegible] الصلوة فاحدث [illegible] او ادرك
او ضربا [illegible] ثم توضأ وان [illegible] في صلوتك لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا وان تكلمت ناسيا [illegible] فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب

في القول بالطهارة [illegible] مع ما مضى من صلوته

وجهه عن القبلة قال نعم وان قلت عن القبلة فمضافا الى الاتفاق وغيره الدال على اعادة من صلى
فيما فاته حتى الاستدبار وغيره الى غير القبلة مما قدمناه من الادلة فمن وجهه اتفق منها موافقة العامة
العمل فلا بد من حملها على التقية وكيف كان فالمشهور هو المختار خلافا للمحكي عن المفيد و
جماعة فقالوا بالتفصيل بين الطهارة المستقصية بالتفصيل بين الطهارة الاختيارية فابطلوا بين
والطهارة الاضطرارية فالحق بالطهارة والبناء على ما مضى استنادا الى جملة من الاخبار كما
لصحيحين قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء وقال لا
يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والجواب عنها مضافا الى ضعف
دلالتها على المدعى لاحتمال ان يكون المراد بالصلاة في قوله ويبني على ما مضى من صلوته الصلوة
التي صلاها قبل هذه الصلاة التي احدث فيها بقرينة قوله التي صلى بالتيمم بعد ان هذه
الصلاة قد بطلت بالحدث الواقع فيها فيخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولكن لا
يعيد ما صلاه بعد التيمم وان كان الوقت باقيا كما هو المعمول عليه انها غير صالحة للمعارضة
ما قدمناه من الادلة من وجوه عديدة كما لا يخفى فلا بد من حملها على التقية كما صرح غير
واحد من الاصحاب واما الاخبار المتقدمة الدالة على الطهارة والبناء على ما مضى فيما لو
احدث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الصلاة قبل التشهد كالصحيح في الرجل يحدث
بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ وان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم وان كان
~~[struck-through line]~~
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
~~[struck-through line]~~
فلا بد من حملها على التقية فالجواب عنها ما ذكرنا
مضافا الى احتمال هذه الروايات وغيرها مما لم يتعرض احد من الاصحاب مع ان العقد
والجماعة لم يعملوا بمفادها فلا بد من حملها على التقية كما هو مذهب العامة العمياء قوله ره
والالتفات بجميع البدن الى الخلف في بطلان الصلاة بالالتفات الى
الخلف على القبلة عمدا كما صرح به غير واحد منهم بل عليه الاجماع في الرياض وهو الحجة
مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تعاد ووجهك على القبلة في

فقد صلاته

فقد صلوته ومنها الا فرادا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها الا فرادا
حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وغير ذلك من الاخبار لا ولا طلاقها وان قيد
البطلان مع الالتفات بالعمد لوائح البحث داخل بين ما دونها كما ذهب اليه بعض الاصحاب
الا انها مقيدة بجملة من المعتبرة كالصحيح الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله والاخر
اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا والمروي في الخصال عن امير المؤمنين ع قال الالتفات
الفاحش يقطع الصلاة حيث ان المتبادر من الالتفات الفاحش والقدر المتيقن
منه ما يبلغ الالتفات الى الخلف لا مطلقا وسقاد منها بعد تقييد بعضها ببعض عدم البطلان
فيما اذا لم يبلغ الالتفات الى هذا الحد كما يبلغ الى اليمين والشمال وما دونهما كما هو
المشهور بينهم ولا بأس به للاعتضاد المعتبرة المنجبرة بالشهرة والاطلاقات والعمومات
ويؤيده جملة من الاخبار كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه
فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وغير ذلك من الاخبار وانما
الخلاف فيما اذا حصل الالتفات عن القبلة الى الخلف سهوا وقد صرح جماعة من القدماء
والمتأخرين بان الناسي في ذلك كالعامد لاطلاق الاخبار المتقدمة والادلة الدالة
على ان استقبال القبلة شرط في الصلاة ومقتضاه فوات المشروط عند فوات شرطه مضافا
مضافا الى جملة من الاخبار منها رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا
لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا ومنها
ان كنت في مقامك فاتم ركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
~~[struck-through line]~~
~~[struck-through line]~~ ومنها رواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة ثم تبين
له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها

كما تقدم في حال الاختلاف والمأمور

بل عليه الاتفاق وكما عن ظاهر
المنتهى

الا ان يخاف فوت الصلاة فيعيد وقتها ويظهر من قوله ثم يتبين ان الاستدبار لم يكن عمدا
وضعف التقييد صح بالقاعدة المذكورة وربما يقيد اطلاق عباراتهم كالخبر بعدم
الفجر لكنه ثم ذكر فيما بعده وذكر انه لو شك ركعته قال بعض الاصحاب لكن ولعله
لا يخلو عن قوة مع انه احوط واولى صح فيها لجماعة منهم العلامة قدس سره في المنتهى مستندا
الى قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفيه انه لا يدل على ازيد من
ادخاله بالسياق من انتفاء المؤاخذة وهو لا يستلزم الحكم ثم ان هذا الحكم
بالبدن اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان الالتفات بغير القبلة فقد
مر الكلام فيه في بحث القبلة واما الالتفات بالفاظه ولو الى الخلف فلا يبطل
به الصلاة كما هو المعروف المدعى عليه نفي الخلاف والاجماع كما صرح به بعض الاعلام و
يدل عليه المروي في الملتقى عن مولانا الصادق قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله
عليه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فان التفت ثلث مرات اعرض عنه
بناء على ان المراد بالالتفات فيه الالتفات بالعين او القلب وفي معناه اخبار
اخر لكنها بالشهرة منجبرة قوة وزية والكلام بحرفين فصاعدا عمدا اقول بطلان
الصلاة بالتكلم بحرفين فصاعدا عمدا الجاهلين ببطلانها ولا ذكر ولا قران ولا دعاء وهو كان باطلا
المعروف بين الاصحاب بل عليه الاجماع كما في الذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني
والمدارك والغنائم والرياض وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة المستفيضة
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او
يتكلم فقد قطع صلوته والنبوي ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين
انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وغير ذلك من الاخبار وقد تقدم الاشارة
الى بعضها في مسألة ان تعمد الحدث وان اتفق عدم الوقوف الى العمد والسهو و
ظن الخروج عنها ببطلان الصلاة بالتكلم فيها الا انها معتقدة بالاولى بالاجماع
المتقدم من حيث انها مقيدة بها والاجماعات المنقولة في كلام جماعة على عدم بطلان

في صورة السهو

في صورة السهو والحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال — نفي الخلاف عنه و
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة ويقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين والاخبار المعتبرة المعتضدة بالاصل ونفي الخلاف الا من نادر في صورة ظن
الخروج كالصحيح رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي معناه غيره وخلاف
الشيخ فيها على نفي الاعادة والاثم لا سجدتي السهو وذكر ما سيأتي كما صرح به غير واحد
الغير المفهم — من الاصحاب واما التكلم بالحرف الواحد الغير المفهم فعدم الابطال به الاجماع كما صرح به
جماعة من الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل الموافق للخبر الى اللغة كلام ما وقد
صرح الرضي بانه اسم الكلام لغة في المركب من حرفين ومع التنزل فنفي الخلاف عنه واما
التكلم بالحرف الواحد المفهم ففي بطلان الصلاة به وجهان اظهرهما اوليهما الاول
لصدق اسم الكلام عليه لغة وعرفا سيما عند اهل العربية اذ المراد منه بالسياق
منه المعنى التام بحسب الوضع ويحقق الامر في التعليقة المعتبرة الطرفين منفرق ورد
وع من وقى ع ودي ع وقي ع وغي ع فالحقيقة انه مركب حرفين حذف منه بعضها لعلة
والمحذوف كالمذكور فيشمله الاخبار الدالة على ان تعمد الكلام في الصلاة
مبطل ويكون بصورة الحرف الواحد بحسب اللفظ غير قادح وفي وجوب الاعادة بالكلام
المكره عليه في اثناء الصلاة وجهان اوجههما الاول لعموم الادلة والفتاوى
كما هو المشهور بينهم ولا يعارضها الاصل وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه والخبر ان في لو وجب الاعادة الا بالطهور والوقت والقبلة و
الركوع والسجود لتبادر الاختيار من الاطلاق ووجوه عديدة كما لا يخفى على
الفطن وفي حكم الاكراه على الكلام الاكراه على الفعل بغير طهارة او على زيادة
ركعة او نقصانها او زيادة ركن او نقصانه ونحو ذلك غاية ما في الباب عدم الاثم

منه بطلان الصلاة بالحرف بعد مده ان مد الصوت بكيفية لا يؤدي الى حرف اخر لا
نظر في ان المتبادر من الحرف انما يكون الفا او واوا او ياء ودعوى ان مد الصوت لا يعد
حرفا ولكن الاحوط هو الاول واما التنحنح في اثناء الصلاة فلا يبطل الصلاة
كما هو المعروف بينهم للاصل والعمومات سكوت اهل الصلاة عما لو تنحنحت عليه وخبر
لا يبدو الاخير مع محمد ومصرح موثق عمار انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لينظر من هو فقال لا بأس به والظاهر ان هذا اذا لم
يتولد منه حرفان فصاعدا والا فيندرج تحت الكلام المنهي عنه واما التأوه
فيها اذا حصل منه حرفان فيبطل به الصلاة لعموم ما يدل على بطلان الصلاة
بالكلام والا فلا بأس به وفاقا لغير واحد من المحققين ثم ان المصلي اذا تكلم
ببعض القرآن قاصدا به افهام الغير والتلاوة جاز ولا يبطل به الصلاة لصدق اسم
القرآن عليه وقصد افهام الغير مع قصد التلاوة لا يخرجه عن كونه قرآنا كما
لو قال للمستأذن في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين ولمن يريد ان
يطأ فراشه بالنعلين اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ولمن كان
اسمه يوسف يا يوسف اعرض عن هذا او نحو ذلك فهو متكلم به لا بقصد القرآن
بل مع قصد الافهام ففي بطلان الصلاة به وجهان مبنيان على ان القرآن
هل يخرج عن كونه قرآنا بمجرد قصد الغير ام لا وعدم البطلان لانه لا يخرج عن قوة الكلام
والعمومات ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في المواضع المذكورة وفي الوجه
يكون في الصلاة فيريد ان شيئا احدا يجوز له ان يقول سبحان الله والحال انهم
ويومي ان الرجل يريد ان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي
في الصلاة ويظهر من هذا الخبر وصحيحة علي بن جعفر وغيرهما جواز التنبيه بالذكر و
القرآن والدعاء في اثناء الصلاة للحاجة المنصوصة وغيرها بطريق اولى كما

صح

صح به غير واحد من الاصحاب ثم ان المعروف بينهم وجوب رد السلام على المصلي
عليه مسلم في اثناء الصلاة بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار
الاخبار المستفيضة اذ هي صحيحة محمد بن مسلم منها او يرده ونحوها موثقة سماعة بن ابراهيم
عن الصادق (ع) ان السلام ونحوه من اسماء الله والاخبار المعتبرة منها المروي عن الباقر (ع)
ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليك فقال الباقر (ع) وعليك السلام ورحمة الله فجاءه
اخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال (ع) وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاءه
اخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال الباقر (ع) وعليك فقيل يا ابن رسول الله
زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد في الثالث فقال انه لم يبق لنا من التحية
شيئا فرددت عليه مثله وهو بالتحقيق يدل على الندب سيما بعد اعتضاده بالاخبار
المتقدمة بعمل الاصحاب سيما وقد ذكر الوالد (قده) على جواز الابتداء بالدعاء في الصلاة
ويظهر من الموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام ونحو ذلك من الاخبار وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الرد
في الجملة واما الكلام في اعتبار قصد القرآن به وعدمه وفي وجوب اسماع الرد
وعدمه وفي وجوب مماثلة الرد بالسلام والعدم اما الاول فالمشهور عدم اعتبار
قصد القرآن لاطلاق الادلة خلافا لما حكي عن ظاهر الشيخ فاعتبره وهو شاذ نادر
واما الثاني فالاقرب وجوب الاسماع وهو المشهور ايضا للتبادر وحكم العرف والعادة
وصحيحة وان ابن القداح المعتبرة بالشهرة العظيمة والاجماع لا المعارض ظاهر الخبر
للمعارض او كونه محمولا على التقية واما اشتراط المماثلة فيما تعين فيه الكلام
والجواب فهو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر الموثق المذكور وبه ظاهر كلام بعض الاصحاب
الاجماع والظاهر عدم امكان ارادة المماثلة الحقيقية في جميع الموارد كما في جواب
سلام المرأة للرجل وجواب سلام الرجل للمرأة بل المراد المماثلة في الاسلوب كما صرح به
غير واحد منهم ويدل على هذا ان المراد بالمماثلة في الموثق هو تقديم الابتداء يجوز ان يقول سلام عليك

وغيره

في جواب سلام عليكم و سلام عليكم في جواب سلام عليك نعم الاحوط الاقتصار في
الجواب على قوله سلام عليكم كما عليه بعض الاصحاب هذا اذا سلم عليه بالسلام المعرف ثم عاد
عرفا فلو سلم عليه بغير ذلك [illegible] او سلاما [illegible] ونحو ذلك في التحية الموقوفة
ففي وجوب رده في اثناء الصلاة اشكال والاحوط الجواب بقوله سلام عليكم بقصد
القرآن مع ان الاقرب العدم وجوب الرد [illegible] هو الاقرب ثم اعلم ان وجوب رد السلام
كفائي فلو سلم على جماعة والمصلي منهم فسقط الوجوب عنه لو رد غيره مطلقا ولو كان
مصليا وكيف علم الرد ولو لم يرد غيره هذا اذا علم المصلي ان المقصود بالسلام
انه من جملة المسلم عليهم والا فلا يجب عليه الرد وفي جواز الاكتفاء برد الصبي
المميز اذا كان من جملة المسلم عليهم وامكان وجواز [illegible] الاحوط
عدم الاكتفاء بل يقصد القرآن ثم اعلم ان وجوب الرد فوري فلو ترك المصلي
الرد فهل يبطل الصلاة او عدمه اقوال ثالثها البطلان اذا كان مشغولا
بالقراءة او الذكر حال الترك والا فلا والاقرب العدم مطلقا لعدم دلالة
الامر بالشيء على النهي عن ضده كما حقق في الاصول مع ان بطلان الصلاة
ببطلان الجزء لو سلم دلالة الامر على ذلك لا يتم الا اذا لم يتدارك بوجود القراءة
المحرمة او الذكر المحرم في الصلاة ما لم يكن [illegible] على كونه مبطلا فتامل في المقام
قوله ره والقهقهة اقول البطلان بتعمد القهقهة في الصلاة هو المعروف في كلام الاصحاب
بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة منها الصحيح القهقهة لا
تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ومنها القهقهة تقطع الصلاة دون التبسم كما في الموثق
وغيره [illegible] وان كان [illegible] عدم الفرق في ذلك بين العمد والسهو الا ان
المعروف عدم البطلان في صورة السهو بل عليه الاجماع في كلام جمع من المحققين
وبه يقيد الاطلاق ولا يعتبر في بطلان الصلاة بالقهقهة الكثرة لاطلاق النصوص
والفتاوى [illegible] الموثق ونحوه عدم البطلان بالتبسم وقد صرح بالاجماع عليه غير واحد من الاصحاب
عمدا كان او سهوا ولو قهقه على وجه لا يمكنه دفعه [illegible] فالمعروف
الحكم بالبطلان لعموم الاخبار وعن ظاهر التذكرة عليه الاجماع وفائدة الاضطرار ان لا اثم

اي او المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل على المد والترجيع فيه نعم الاحوط
الاول والمراد [illegible] كما صرح به بعض [illegible] المحققين وشهد به [illegible] التبسم لها
في الاخبار ونحو كلام الاصحاب قوله ره والفعل الكثير الخارج عن الصلاة اقول بطلان الصلاة
بتعمد الفعل الكثير الخارج عن الصلاة في الجملة هو المعروف في كلام الاصحاب بحيث قد نوقش
في خلاف بعض المحققين بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم حد الاستفاضة فهو الحجة فيه
مضافا الى الاخبار المعتبرة منها المروي عن قرب الاسناد في التكتف في الصلاة انه عمل في
الصلاة وليس في الصلاة عمل ومنها الموثق [illegible]
الكثير خطوة ومنها الخبر الدال على [illegible] في الصلاة وغير ذلك من الاخبار [illegible]
وان كانت دالة على بطلان الصلاة بالفعل الكثير الا انها مقيدة بصورة العمد للدلالة
جملة من الاخبار على عدم البطلان في صورة السهو مضافا الى عدم ظهور الخلاف كما عن بعض
المحققين ودعوى الاجماع كما في ظاهر التذكرة والذكرى كالمروي عن قرب الاسناد [illegible]
[illegible] فرد او نحيته واوفى صلوته [illegible] متعمدا قال ان كان ناسيا
فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح [illegible] المستفيضة الدالة على جواز قتل الحية والعقرب
والقمل [illegible] والبرغوث والمعتبرة الدالة على جواز [illegible] وتقطع المرأة عند ارادة
الحاجة وعند [illegible] صلوته قائما [illegible] وغير ذلك في الموارد التي [illegible] الا
بالقول وان اختلفوا في الاول [illegible] كما في جامعه او الحاق ما [illegible]
بعض [illegible] ومنها كلام الاصحاب عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل [illegible]
بل عليه الاجماع كما في المنتهى وكيف كان فتحقيق هذه المسئلة [illegible] انه لم يرد
في الشرع نص يدل على ان الفعل الكثير يبطل الصلاة حتى يرجع فيه الى العرف [illegible] واما التوقف
[illegible] المتشرعة [illegible] ثبوته مع ان العلماء اختلفوا في الكثير المبطل على
اقوال فبعضهم [illegible] بالابطال [illegible] ومع هذا فكيف يحصل تحقيق الحق في المرجع
واما العوام فلا شك في عدم [illegible] مرجعا لنحو هذه الامور ولو حصل مستند الحكم
الاجماع فيجب ان [illegible] مورد [illegible] الاتفاق [illegible]

اذا لم يكن ماحيا لصورة الصلاة

كثيرا كان مبطلا ومن ثبت انه ليس كذلك فهو ليس بمبطل ومن كان مشتبها فلعله
يبعد القول بعدم كونه مبطلا بناء على ان الصلوة اسم للاركان مع شرايط خاصة حقيقة
في الاصول عدم فتيقن الاحتياط في الكثير المبطل بعد اجماع المجمع عليه وبين الامام ما كان ماحيا
لصورة الصلوة فهو كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة و
نحوها حال التشهد البدعية ... فهو بها ولكن ترك ما يحتمل بطلانها به احوط

قوله ره او البكاء للامور الدنيا الافضل تعمد البكاء لامر من الامور الدنيوية اثناء الصلوة
ما يوجب بطلانها على المشهور بين الاصحاب جملة من العامة بل نفى الخلاف عنه ... الا
من المحقق الاردبيلي ره والفاضل الخراساني ره فتردد فيه بل في ... وينافره كلام غير
واحد من المحققين الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى ... رواية نعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى
لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته
فاسدة وهي وان كانت ضعيفة سندا بل ودلالة لعدم افادتها تمام المدعى لكنها منجبرة
بالشهرة العظيمة ونفي الخلاف وظاهر الاجماع وعدم القائل بالفرق بينهم بين ذكر الميت
وغيره مما يوجب البكاء ولا يضر ذكر الجنة والنار وغيرهما واجمالة الاشتمال على هذا
فلا وجه لتوقف المحقق الاردبيلي ره وغيره فيه بناء على عدم استفصاله للرواية واما البكاء
للامور الاخرة فهو افضل قولان في المشهور بعدم البطلان للاصل واقتضاء النص المذكور
المعتضد بالكتاب والسنة وظاهر الاجماع كما في الخاتم والمنتهى والذكرى على عدم وجوب الاعادة
للخوف من الله والتقرب اليه والدال على رجح البكاء في الصلوة ولا بأس به صدقا يجمعه تحكموا ابطلن بالاطلاق
النصوص فيه ان الخبر الضعيف انما يعتبر لسبب عليهم والمفروض انهم لم يعملوا به فلا جابر له
حجة فيه نعم البعد به احوط واما البكاء في حقيقة الراحة في الصلوة فهو من افضل الاعمال
هو من غريب الاخبار ونحوها ... كما صرح به جماعة من المحققين منهم الاول لاجل ... مضافا الى ما ذكر
انها من ... الاولة كبد ويعرف ان البكاء من خشية الله وحرمات النظرة منه يتطهر من
من النيران وتحقيق دار ... ما رواه منصور بن يونس انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في

الصلوة

للصلوة المفروضة طلبا كثيرة قال قرة عينه وقال اذا كان ذلك فلا فحبذا عنه ثم اعلم
ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاكثر عدم الفرق في البكاء بين انواعه وان اشتمل
على صوت او خفي خصه بالبعض الاصحاب بما اشتمل على صوت خاصة واما بدونه فالبكاء
الوارد في السؤال محدود وهو ما كان فيه صوت بما ذكره الجوهري وغيره ان
البكاء بالمد هو الذي معه الصوت بالمقصور ما في السؤال المفتي هو المذكور في الجواب فهو الذي يطلق
الشامل للصوت وغيره كما هو المفهوم منه عرفا ولو سلم كون السؤال قرينة على ارادة الممدود
في الجواب فنقول ان الاوفق بعد الحكم على اللغة ... الاحتياط بما لا ينبغي تركه

قوله ره ووضع اليمين على الشمال قولان الاظهرهما الابطال بطلان الصلوة بتعمد
التكفير المعبر عنه بما ذكر هو المشهور بين الاصحاب وعليه عامة المتاخرين بل عليه الاجماع
كما في الانتصار والخلاف والغنية وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة
كالصحيح عن احدهما ع قلت الرجل يضع يده في صلوته اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل
والاخبار لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ونحوه غيره والمروي عن دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان
لا تشغل نفسك عن الصلوة والمروي عن قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه
على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وقد تقدم ما رواه حماد عن الصادق ع
في مقام التعليم وكذا ما رواه زرارة عن الباقر ع ويستفاد من صحيح بعضها ومفهوم العلة
في جملة اخرى نهيا ... وضع الشمال على اليمين كما صرح به جماعة منهم ... الاجماع كما
الخلاف وهذه الاخبار وان لم تكن صريحة في الابطال الا انها ... على التحريم بمقتضى
اللغة الذي هو حقيقة فيه يدل على الابطال لانه ... المتقدمة وهو ان العبادة
توقيفية متلقاة لا خلاف العبادة كما هو مقرر في الشريعة وتفاقتها ... في اخذها بقصد
للبراءة اليقينية والاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة من المحققين كالمحقق والشهيد الثاني ره

وغيرها وقع فالقول بالتحريم دون البطلان ضعيف جدا كالقول بالكراهة وعدم البطلان
كما في الاشكال في الحكم للاصل والمرور في تفسير العاشر قلت ليس النفخ المحرم منه ما
ذكر بعينه في الصلوة قال في الايضاح لا يجوز ولا يخرج عن النطق الا ما [illegible] لما
تقدم من وجوه عديدة فلا بد من حمله على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع جمعه بين
الحمل على [illegible] او شموله لغير المحدود وجهان ظاهر الاكثر الاول كما صرح به جماعة
ولا يخفى ان [illegible] الاوط ويقتضي ان الحكم المذكور على القولين مختص
بحال الاختيار فمع الاضطرار للتقية ونحوها جاز بلا ريب وصح اتفاقا كما صرح به غير واحد منهم

مسألة ويحرم قطع الصلوة اختيارا قطع الصلوة الواجبة على المعروف عندهم
سواء كان بالاشتغال بالاعراض عنها بنية رفعها كما هو الحق عند بعضهم او بالتلبس بفعل ما
يبطلها من الحدث ونحوه على المعروف وقد نص عليه جماعة منهم وصرح بالاجماع
آخرون وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المستفيضة كالصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه أيصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر
يخفف الى ان يفرغ من الصلوة فليصبر وليصبر وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب ولولا
حرمة القطع لما امر بالصبر فالامر لا يقتضي على القطع فيفسد صلوتك ونحوه
وجه الدلالة تعليق تحريم الانتقال بفساد الصلوة وقوله لا تبرحوا ما لم تقطعه [illegible]
ومفهوم الاخبار اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه
مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
ويستفاد من منطوق هذه الرواية جواز قطع الصلوة للضرورة كخوف تلف نفس او غريم
وتردد مال معتد به ونحو ذلك كما هو المعروف بينهم بل عليه الاجماع في كلام غير واحد منهم
وهو الحجة فيه مضافا الى الاخبار المعتبرة منها ما ذكرناه ومنها الموثق عن الرجل
يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلتت عليه
دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بأن يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته

ويعتبر ذلك

وغير ذلك في قوية السكوني عن ابي عبد الله في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو
الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته
ما لم يتكلم وهو ظاهر في جواز القطع لكن مع البناء وهو محمول على ما لم يتقدم بغير منافي الاستقبال
كما لا يخفى ويستفاد من المنع ثبوت جواز المطلق ان من الوجوب فالاستحباب والكراهة
والاباحة ولعله لذا قسم جماعة منهم الشهيدان بحسب الاحكام الخمسة فالقطع للاعراض
ونحوه والقطع لحفظ النفس ونحوها والقطع لتدارك الاذان والاقامة ونحوهما والقطع
لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحجر والحبس والقطع لحفظ المال القليل الذي
لا يضر بفواته ونحوه ثم ان المشهور بينهم سيما المتأخرين اختصاص الحكم بحرمة القطع فيما يحرم
بالفرائض بل عليه الاجماع في ظاهر كلام غير واحد كما في جملة كتب الاعتكاف وفي محل آخر تقرره
في المسائل الفرعية وهو الحجة فيه مضافا الى عدم ظهور مضافا الى عموم نفي القطع المتقدم
وخصوص النصوص المعتبرة في بحث الاتفاق على الحكم فلا فائدة في اطلاق النص وجماعة
لا طريق لجملة من الاخبار ويمكن تقييدها بما ذكرناه الا ان دل الدليل على وجوب
الاتمام كالاعتكاف المتعين ونحوه فالقول المشهور اقوى وان كان في الاحوط
اوسع واما الاستدلال بعموم ولا تبطلوا اعمالكم على حرمة القطع في النافلة ايضا
فهو ضعيف لانه لا مناسبة له بالمقام ولا ربط لو كان المراد منه لا تبطلوا اعمالكم
كما فسره به بعضهم وكذا الكلام لو كان المراد منه لا تبطلوا بالاحباط الاعمال
من الكفر والنفاق والعصيان كما روي في تفسير الآية نعم لو كان المراد منه
لا تتركوا بعد الشروع فيها بالاعراض عنها او ببعض ما ينافيها كما تقدم امكن التمسك
به لكنه الظاهر منه بعد غير مستفاد من اللفظ عرفا بل المتبادر منه المعنى الثاني كقوله
ولا يبطل احدكم عمله بالمن والاذى [illegible] وقيل بقطعها الا الاكثر والنافلة
في الوتر لمن خشي الصبح وقيل عطشان اشرب ليطيل الصلوة بعد الاكثر في النافلة
الصلوة اذا بلغ فاصلا تعتبر المحل في الصلوة في الوتر في العادة هو المعروف بينهم وقد نص عليه
جماعة وصرح بالاجماع صريحا وظاهرا آخرون ولا اشكال فيه كما لا اشكال في عدم

البطلان في المجمع مع النسيان للاخبار والعمومات والاجماعات المنقولة عن المنتهى و
غيره صريحا وظاهرا وانما الاشكال في الخلاف في القدر المبطل منها وعن الشيخ ره
ان منها ما يبطل عمدا وسهوا بالاجماع وهو معارض بالاجماع المدعى في المنتهى على
جواز ابتلاع ما بين الاسنان وبكثرة المذاق ونحوها ولعله لذا اطلق جماعة
منهم العلامة في المنتهى والشهيد كما حكي بان المبطل منها ما اذا بلغ حد
الكثرة فلاحظ للاخبار والعمومات منها ما يدل على النهي عن الصلوة والامر بها ومنها
قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمس الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود
ومنها قوله ع في خبر ابي بكر الحضرمي لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول و
الريح والصوت وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يقرع فيه الجوز واللوز
قال ان كان يمنعه عن قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو ظاهر في
المدعى مضافا الى الصحيح المصرحة المجوزة لكثير من الافعال كافشاء السلام و…
وحفظ الطفل وارضاعه وقتل الحية والعقرب ونحوها مما تقدم في بحث الفعل
الكثير والفعل ما به فهو كثير يبطل الصلوة لان تناول المأكول … و…
ابتلاع افعال متعددة وكذا المشروب بعد نظر فلا وجه لبطلان الصلوة بهما …
الا الاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ويمكن حمله بعد ما ذكرنا على الكثير منهما
بحكم الاتباع … ما يظهر ان ما ذهب اليه الجماعة المذكورة لا يخلو عن قوة وان كان
ما ذهب اليه الشيخ احوط واولى ثم ان جواز الشرب ما في الوتر لمريد الصوم و…
عطشا ولكن الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلث هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات المذكورة
كقوله لا تعاد الصلوة الا من خمس الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ورواية ابي …
الحضرمي ونحوها وخصوص رواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت فاريد الصوم فا
عطش واكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني
وبينها

فالكون في الوتر …

وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وفي
اعتبار العطش في الشرب والعزم … الاشكال في التحقيق ان يقال ان قلنا بان الاصل في الاكل
والشرب كونهما مما يبطل الصلوة مطلقا وان الوتر مشترك في هذا الاصل فاللازم الحكم
باشتراط العطش بعد … القيود المذكورة لكونه في الوتر وارادة الصوم ولحوق العطش … ذلك
للاصل المذكور خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحته وان قلنا بان الاكل والشرب ليسا من
المنافيات بانفسهما بل انما يكونان منها اذا اندرجا تحت مفهوم الفعل الكثير المبطل لكل
صلوة كما اشرنا اليه سابقا فاللازم الحكم بعدم الاشتراط مع ان جواز القليل من الاكل والشرب
بل مطلق الافعال في كل صلوة مطلق ان فيه بعد الوتر مما لا ريب فيه بل لا خلاف فيه … كما
ولا ظاهرا الا عن ظاهر اطلاق كلام الشيخ وقد عرفت الكلام فيه انعام ثم ان مقتضى ترك
الاستفصال في الرواية المذكورة عدم الفرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا وكذا
بين كون الوتر واجبا بالنذر ونحوه او مندوبا وقوله ره وفي جواز الصلوة مع …
… قولان اشهرهما الكراهة … كما ذكره جماعة
وعن الصحاح … ولعله … الحاكي كالكتب اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره
المصنف ره هو المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم ويدل عليه الاصل والعمومات
كقوله لا تعاد الصلوة الا من خمس … وقوله لا يقطع الصلوة الا اربع … وقوله الصلوة
على ما افتتحت عليه … الاخبار المجبورة بالشهرة والاصل … الامر بالصلوة
… الشيخ … فتكلم بالحرير … الصلوة … مدعيا فيه الاجماع
عليه ومستنده الى الخبر في رجل صلى صلوة … وهو … الشيخ … صلوته
وفيه ان الخبر ضعيف السند ولا جابر له والاجماع موهون بندرة القائل بل لا قائل به
غيره ره الا هو … المشهور فلا يصلحان لمعارضة الاصل والعمومات والاطلاقات
المجبورة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا …
كما صرح به غير واحد من المحققين نعم ما ذكره الشيخ ره احوط فروجا عن شبهة الخلاف

ومكروهة وتركه الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والنفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتأوه ومدافعة الاخبثين اقول اما كراهة
الالتفات بالبصر او الوجه بحيث لا يبلغ الى الجانبين وشمالا فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
الجمع بين الاخبار الواردة في هذا الباب بحمل قوله لا صلوة للملتفت وقوله الا تخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والخبر في الالتفات في الصلوة
اتقطع الصلوة قال بلى واما اصحابنا فقد والاخر في الرجل يكون في صلوته فيظن ان
ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه ويفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه
او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وغير ذلك من الاخبار
وقد تقدم الكلام في المسئلة الخ واما كراهة التثاؤب في الصلوة فالظاهر انه المعروف من
مذهب الاصحاب وقد نقل الخلاف عنه بعضهم كما ادعى عليه الاجماع بعض اخر وهو الحجة فيه مضافا
الى صحيحة زرارة عن الباقر ع الاتي فلا تتثائب في الصلوة بعد حمل النهي فيها
على الكراهة للاصل والعمومات والاجماع المنقول وعدم القائل بالحرمة ويؤيده ما ذكرناه
الصحيح عن الرجل يتثاءب في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه والاخر سمعت الرضا
يقول التثاؤب من الشيطان واما التمطي فالحكم بكراهته هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد
نفى عنه الخلاف بعض الاعلام بل عليه الاجماع كما في المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر في
الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان والصحيح الاتي الدال على كراهة
جميع ما ذكر في المتن وغيره ويؤيده ما ذكره العلامة في المعتبر والمنتهى من انه استراحة في
الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة واما كراهة العبث في الصلوة فهو المعروف بينهم وقد
نفى عنه الخلاف بعض المحققين بل عليه الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة فيه مضافا
الى جملة من المعتبرة كالصحيح لا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك والاخر عليك
بالاقبال على صلوتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك فان ذلك ينقص من صلوتك
والخبر اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت في
الصلوة والخبر في الاخر ان النبي ص رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وغير ذلك من الاخبار المستفيضة في النهي المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين

ما تقدم

بحيث لم يحصل منه حرفان

ما تقدم واما كراهة النفخ موضع السجود فهو المعروف من مذهب الاصحاب ظاهرا وقد صرح بنفي الخلاف
عنه غير واحد منهم بل عليه في ظاهر كلام بعض الاجلة الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى الجمع
بين الاخبار الدالة على المنع كخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته قال لا والاخر قال رسول الله ص ان اثره النفخ في موضع الصلوة وذكر
اربع من الجفاء ان تنفخ في الصلوة والاخبار الدالة على الجواز كرواية ابي بكر الحضرمي عن
الصادق ع في المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس والاخر
لا بأس بالنفخ في الصلوة ما لم تؤذ احدا وغير ذلك والقول بالتحريم على تقدير ثبوته نادر
لا يلتفت اليه سيما بعد ملاحظة الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
واما كراهة التنخم في الصلوة بحيث لم يحصل منه حرفان فهو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف
فيه بينهم الا ما حكي عن ابن زهرة من التحريم وكلامه غير صريح في المخالفة وفي المعتبر دعوى
الاجماع عليه ظاهرا وهو الحجة فيه مضافا الى القاعدة التسامح في ادلة السنن والقول
بالتحريم على تقدير تسليم ثبوته لا يلتفت اليه سيما بعد ملاحظة الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هو اجماع حقيقة كما تقدم في المعتبر واما كراهة
التنخع والبصاق في اثناء الصلوة بحيث لم يحصل منه حرفان كما فيما سبق فهو
المعروف من مذهب الاصحاب بحيث لم يظهر له مخالف كما صرح غير واحد منهم بل عليه الاجماع
كما في ظاهر كلام المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى الخبر من حبس ريقه اجلالا لله تعالى اورثه
الله صحة الى [illegible] الا بقدر ما يتأدى به من جملة من الاخبار كراهة ما يوجب
ترك الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب واما كراهة فرقعة الاصابع
فهو المعروف من مذهب الاصحاب وقد صرح بنفي الخلاف عنه غير واحد منهم بل عليه الاجماع
كما عن ظاهر المعتبر وهو الحجة فيه مضافا الى جملة من الاخبار منها خبر ابن مسلم عن ابي عبد الله ع
لا تفرقع اصابعك ومنها رواية زرارة عنه ع عليك بالاقبال على صلوتك فلا

تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ومنها الخبران الذي سيجيء فيمن
فرقع رجل اصابعه في الفريضة قال الخبر اما انه حظه من صلوته والنهي في الاول
محمول على الكراهة للاصل والعمومات والاجماع المنقول عن المعتبر المعتضد
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وما حكاه في الفقيه من قوله لا تفرقع
اصابعك وان كان ظاهرا في التحريم لكنه محمول كالنص على الكراهة لكونه على
تقدير الحكاية خبرا نادرا لا يلتفت اليه في مقابلة ما ذكرناه واما التأوه
فهو مما ذكره كثير من الاصحاب من غير نقل خلاف فيه بل ادعى بعض الاجلة عدم الخلاف
فيه على الكراهة والحجة فيه بعد الاجماع ما عده الشيخ في ادلة المنع والمراد به هنا قول
اوه عند الشكاية والتوجع ويشترط فيه النطق بهذا الصوت بحيث لا يظهر منه
حرفان والا فمع ظهور حرفين منه فلا اشكال في بطلان الصلوة به لاشتماله على
الكلام المنهي عنه وكذا الكلام في الانين واما كراهة مدافعة الاخبثين في الصلوة
فهو المعروف من مذهب الاصحاب وقد نقل عدم الخلاف فيه غير واحد منهم بل عليه الاجماع
كما عن المنتهى والحجة فيه بعد كون المقام مما يجوز فيه التسامح مضافا الى الاخبار
المعتبرة منها الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه وقيد كلاهما بالكسر في المجمع وفي اخر الاول يعني وفي اخر الثاني باء موحدة
والمراد من الاول حابس البول ومن الثاني حابس الغائط ومنها ما رواه في المجالس
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص قال لا يصلي
احدكم باحد العصرين يعني البول والغائط وعن القاموس العصر الحبس ومنها ما رواه
في ثواب الاعمال عن ابي امامة مرفوعا عنه ص قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك
الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قيل يا
رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل منهم
صلوة

صلوة وغير ذلك من الاخبار وكيف كان فالحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض له ذلك قبل الدخول
في الصلوة واما لو كان ذلك بعد الدخول فيها فلا كراهة فيها بلا خلاف فيه بل ادعي عليه
الاجماع غير واحد منهم بل يدل عليه الخبر الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر ويدل على كراهة اكثر الامور المذكورة صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلل النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان
يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي المرسل عن ابي عبد الله ع اذا قمت
الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع
والتورك ويستفاد منهما ومن غيرهما من المعتبرة المستفيضة رجحان الخشوع والاقبال على
الصلوة قلبا وجوارحا ما يوجب كمالها كاكثر الاشياء والمنع ... ومن جملتها ما ذكره
المصنف بقوله والنبي يحتقن ضيقا لان فيه سلب الخشوع والمنع عن التمكن على الركوع والسجود ونحوهما
من افعال الصلوة قوله ره ويجوز للمصلي تسميت العاطس والسلام ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم
اما جواز تسميت العاطس اي الدعاء عند العطاس بقوله يرحمك الله ونحوه فهو المعروف من مذهب
الاصحاب بحيث لم يظهر فيه الآن خلاف كما صرح به بعض الاجلة بل عن ظاهر كلام غير واحد
منهم الاجماع عليه والحجة فيه بعد الاصل والعمومات المانعة الى ما تقدم مضافا الى
كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيندرج تحت عموم ما دل على جواز الدعاء في الصلوة
ويشمله ايضا اطلاق ما يدل على استحباب تسميت العاطس من دون تعيين فيه بالاوصاف

بعد صحيحه عنه ثم ان المشهور بينهم جواز الرد على العاطس في اثناء الصلاة اذا
سمته غيره بقوله يغفر الله لكم ويدل عليه بعد الاصل والعمومات عموم ما يدل على جواز
التسميت في ادلة النبي وخصوص المروي في كتاب الخصال عن امير المؤمنين ع في حديث
طويل اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم الله قال الله
عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويستحب للعاطس اذا عطس ان
يقول الحمد لله رب العالمين ويدل عليه بعد العمومات الدالة على جواز الذكر والدعاء
في اثناء الصلاة ظاهر الاجماع المنقول عن المنتهى وخصوص جملة من الاخبار كرواية
ابي اسامة عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر
وقال نقصنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واهل بيته وفي الاخرى عن ابي جعفر قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له و
اذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا وفي رواية
مسمع قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين الخبر واما جواز رد السلام على المصلي
اذا سلم عليه فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام جماعة منهم وهو الحجة
فيه مضافا الى العمومات وخصوص المعتبرة كالصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة
فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وغير ذلك من الاخبار وقد
تقدم الكلام فيه في بحث الكلام مستوفى ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع اليه
... والدعاء في احوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم الخ
يجوز الدعاء في احوال الصلاة بالسؤال من الله سبحانه بما هو مباح من حوائج الدنيا
والاخرة هو المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع صريحا وظاهرا في كلام
اكثر الاصحاب منهم وهو الحجة فيه بعد الاصل والعمومات والاطلاقات مضافا الى
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه
قال نعم

قال نعم ومنها الاخر المروي عن الصادق ع والرضا ع كل شيء ناجيت به ربك في الصلاة
فليس بكلام وغير ذلك من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة وفي جواز الدعاء
فيها بغير المباح وعدمه قولان ولعل الثاني اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
مع انه احوط واولى واما بطلان الصلاة بسؤال المحرم فانما هو المعروف من مذهب الاصحاب
ووقع التصريح به في كلام جماعة منهم بل عليه الاجماع كما عن التذكرة وغيره وفي اختصاص الحكم
بصورة العلم بتحريم المدعو به والاطلاق قولان ولعل الاقوى الاحوط الاول الثاني
لعموم ما يدل على بطلان الصلاة بالكلام فلا يكون الجاهل معذورا في امثال الاحكام الوضعية
من الصحة والبطلان ونحوهما نظرا على ... وربما يفرق بين الجاهل بكون الحرام محرما لكونه مكلفا
بتركه والجاهل بتقصيره فلا ... ثم اعلم ان في هذا المقام امورا لا بد من التنبيه
عليها الاول تبطل الصلاة بالسكوت الطويل في اثنائها بحيث يخرج المصلي عن
كونه مصليا عرفا اذا كان عمدا كما صرح به جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف فيه بل
في ظاهر كلام الشهيد في الذكرى عليه الاجماع وهو الحجة فيه مضافا الى ان الصلاة
معرفة لما هو المعهود من صاحب الشريعة فلا يحصل بها الامتثال ويدل عليه
ايضا وجوب الموالاة بين اجزاء الصلاة ويؤيده ما يدل على ان الشارع قال
صلوا كما رأيتموني اصلي هذا اذا كان السكوت على النحو المذكور بغير نية القطع والا فلا
اشكال في البطلان كما صرح به غير واحد منهم الثاني لو سكت خوفا او القراءة لكونها
طويلا عمدا بحيث خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة لوجوب الموالاة
بين اياتها وكلماتها على ما هو المعهود من صاحب الشريعة حيث ان النبي ص والائمة ع كانوا
يوالون بينها فيجب التأسي بهم لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وعلى هذا فيجب اعادة القراءة
ان لم يخرج به عن كونه مصليا والا اعاد الصلاة كما عرفت الثالث اختلفوا في
جواز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين حال
الركوع على قولين اقربهما الجواز مع الكراهة كما عليه جماعة للاصل والعمومات كقوله ع
لا تعاد الصلاة الا من خمس وغير ذلك مضافا الى اطلاق الامر بالصلاة مع انه ليس فيها تغيير

التحريم غايته ما في الباب انه ترك مستحبا وضع اليدين على الركبتين وهو يستلزم
الكراهة وعلى بطلان الصلاة بعد القول بالتحريم وعدمه وجهان اقربهما العدم

بتاريخ ٩ [illegible] التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سنة ١٢٥٠